

كِتَابُ  
تَرْجِيمَةِ الْأَهَادِيرِ الْمُصَحَّفِ  
مِنْ سُنْنَ الدَّارِقْطَنِيِّ

لِلْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى  
الْغَسَائِيلِ الْجَزَائِريِّ  
الموافق لسنة ٦٨٢ هـ

تَحْمِيلُ  
كَمَالِ يُوسُفِ الْمُحْمُوتِ  
مَرْكَزِ النَّدَاءاتِ وَالْأَجَاجَاتِ الشَّفَافَيَّةِ

دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُومِيةِ  
بَيْرُوْت - بَلَانَد

مُلتزم بالطبع و النشر والتوزيع  
**دار الكتب العلمية**  
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى  
١٤١١ - ١٩٩٠ م

---

طلب من: دار الكتب العلمية بيروت. لبنان  
مرتب: ١١/٩٤٤٤ تلوكس: ٤١٢٤٥ Le  
هاتف: ٢٦٦١٣٥ - ٢٦٤٣٩٨ - ٨١٥٥٧٣

## الفصل الأول

ترجمة الحافظ<sup>(١)</sup>  
أبي الحسن الدارقطني  
صاحب السنن

اسمه ونسبة وكنيته ولقبه.

هو الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله الدارقطني البغدادي، ودار القطن بفتح الدال وسكون الألف وفتح الراء وسكون الطاء المهملة وفي آخرها نون محلة، كانت بي بغداد من نهر

(١) راجع ترجمته في:

- (١) تاريخ بغداد ١٢/٣٤.
- (٢) المستظم ٧/١٨٣.
- (٣) الأنساب ٥/٢٧٣.
- (٤) معجم البلدان ٢/٤٢٢.
- (٥) اللباب ١/٤٠٤.
- (٦) وفيات الأعيان ٣/٢٩٧.
- (٧) البداية والنهاية ١١/٣١٧.
- (٨) سير الذہبی ١٦/٤٤٩.
- (٩) تذكرة الحفاظ ٣/٩٩١.
- (١٠) معرفة القراء الكبار ١/٢٨١.
- (١١) الشذرات ٣/١١٦.
- (١٢) غایة النهاية في طبقات القراء ١/٥٨٨.
- (١٣) طبقات الشافعية الكبرى ٣/٦٢.
- (١٤) التقىيد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ص ٤١٠ - ٤١٢.
- (١٥) طبقات الشافعية لأبن هداية الله ص ١٠٢.
- (١٦) طبقات الحفاظ ص ٣٩٣ - ٣٩٥.
- (١٧) النجوم الزاهرة ٤/١٧٢.

طابق بالجانب الغربي بين الكرخ ونهر عيسى بن علي خربت الساعة.

#### مولده:

ولد سنة ست وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وثلاثمائة، ونقل الخطيب القولين، ولكن صدر كلامه بالقول الأول، ويرجح هذا القول تصريح الدارقطني نفسه به حيث قال: «مات أبو العباس أحمد بن محمد بن شريعة القاضي الفقيه سنة ست وثلاثمائة.. وولدت في هذه السنة».

#### طلبه للعلم:

كان والد الدارقطني رجل علم، ومن المحدثين الثقات، فلا بد أن يحرص على تعليم ولده وهو صغير، كما أنه بدأ الكتابة وهو صبي، فقد قال عن نفسه: «كتبت في أول سنة خمس عشرة وثلاثمائة» وكان يحضر مجلس البغوي منذ نعومة أظافره، قال يوسف القواس: «كنا نمر إلى البغوي والدارقطني صبي يمشي خلفنا بيده رغيف عليه كامنخ»، وقال الذهبي:

«وسمع وهو صبي من أبي القاسم البغوي ويحيى بن صاعد، وأبي بكر بن أبي داود» والذي يظهر لنا ونحن نقرأ حياة الدارقطني أنه حفظ القرآن وهو صغير، فقد قال عن نفسه: «كنت أنا والكتاني نسمع الحديث فكانوا يقولون: يخرج الكتاني محدث البلد، ويخرج الدارقطني مقرئ البلد، فخرجت أنا محدثاً والكتاني مقرئاً» أضاف إلى ذلك أن من عادة المسلمين أنهم كانوا يحفظون القرآن الكريم لأبنائهم وهم في مرحلة الطفولة.

#### رحلاته العلمية:

بعد أن سمع الدارقطني من شيوخ بلده ارتحل إلى البصرة والكوفة وإلى غير ذلك من مدن العراق والتي كانت مركزاً من مراكز العلم والعلماء، فقد رحل إلى البصرة في حدود العشرين وثلاثمائة، كما أنه رحل إلى الكوفة للسماع من الحافظ أبي عبد الله محمد بن القاسم بن زكريا الكوفي السوداني، قال الدارقطني: «كتبت ببغداد من أحاديث السوداني.. ثم مضيت إلى الكوفة لأسمع منه» ورحلت إلى الشام ومصر

والحجاج، قال الحاكم: دخل الدارقطني الشام ومصر على كبر السن، وحج واستفاد وأفاد، ومصنفاته يطول ذكرها».

### رحلته إلى مصر:

ومن أبرز رحلات الدارقطني رحلته إلى مصر، إذ دارت حولها شبهات، وكان لها أثر علمي في أهل مصر، وبيان ذلك أن الوزير ابن حنزاية أراد أن يصنف مسندًا، فخرج أبو الحسن إليه، وأقام عنده مدة يصنف له المسند وحصل له من جهة مال كثير وقد حدد لها الدارقطني وقت دخوله مصر فقال: «... دخلت مصر سنة سبع وخمسين...» يعني وثلاثمائة، وقد لام اليافعي الدارقطني لارتفاعه إلى مصر وأخذه المال من الوزير ابن حنزاية، فقال: «... فإنه وإن كان ظاهره كما قالوا المساعدة له في تحرير المسند المذكور، قلت: لا أرى مثل هذا لائقاً بأهل العلم، ولا بأهل الدين، نعم لو كانت مثل هذه المساعدة (لبعض) أهل العلم والدين، ولا يشوبها شيءٌ من أمور الدنيا، كان حسناً منه وفضلاً وحرصاً على نشر العلم والمساعدة في الخير».

وقد دافع الذهبي عن الدارقطني في ذلك بعد أن أورد حكاية تدل على أن الدارقطني لم يكن في حالة ميسرة من العيش، ولم يكن له نصيب وافر من المال قال أبو الحسن العتيقي: حضرت أبا الحسن وجاءه أبو الحسين البيضاوي بغريب ليقرأ له شيئاً، فامتنع واعتذر ببعض العلل، فقال: هذا غريب، وسألته أن يملي عليه أحاديث فأملأ على أبو الحسن من حفظه مجلساً تزيد أحاديثه على العشرين حديثاً من جميعها (نعم الهدية أيام الحاجة) قال: فانصرف الرجل ثم جاءه بعد، وقد أهدي له شيئاً فقربه وأملأ عليه من حفظه بضعة عشر حديثاً متون جميعها (إذا أتاكم كريماً فأنكرموه).

ونذكر أن ابن حنزاية لم يكن وزيراً وصاحب سلطان وجه فقط، إنما هو عالم كبير ورجل عادل بذل نفسه للعلم والعلماء فرحلة الدارقطني له لمساعدته إنما هي رحلة لعالم من العلماء مشهود له بالتقى والصلاح، وهذا أمر لا يلام عليه الدارقطني خاصة وأنه لم يقصر نفسه وعلمه على ابن حنزاية بل نشر علمه بين طلابه واستفاد منه

الكثير، وتأثروا به، وعرفوا منزلته وفضله، وكان من أبرز تلاميذه الحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي، قال منصور بن علي الطرطوسي : «لما أراد الدارقطني الخروج من عندنا من مصر، خرجنا نودعه، وبكتينا، فقال لنا: تبكون وعندكم عبد الغني بن سعيد وفيه الخلف» وهكذا غادر الدارقطني مصر تاركاً بعده تلميذه عبد الغني بن سعيد ليتم رسالته في أهل مصر.

### شيوخ الدارقطني

كان الدارقطني عالماً حافظاً فقيهاً على مذهب الشافعي أخذ العلم عن:

١ - أبو إسحاق إبراهيم بن حماد بن إسحاق بن زيد بن درهم الأزدي مولى الجرير بن حازم، سمع أحمد بن عبيد الله العنبري، وعلي بن مسلم الطوسي .. وروى عنه القاضي أبو الحسن الجراحي، وأبو الحسن الدارقطني وقال: ثقة فاضل، وقال عنه أيضاً: ثقة جبل، توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة<sup>(١)</sup>.

٢ - أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى بن محمد الهاشمي، حدث عن أبي مصعب بن أبي بكر الزهري، والحسين بن الحسن المروزي .. روى عنه الدارقطني، وأبو جعفر الكتاني .. قال الحسن بن لولو: لم أر له أصلاً صحيحاً فتركته، وقال الدارقطني: سمعت ابن أم شيبان يقول: رأيت سماعه بالموطأ سماعاً قديماً صحيحاً، وقال أبو الحسن محمد بن صالح الهاشمي: رأيت أصل أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي عن أبي مصعب بن أبي بكر الموطأ سماعه مع أبيه بالخط العتيق خط الأصل .. وقال الذهبي: وهو آخر من روى الموطأ عن أبي مصعب، توفي سنة خمس وعشرين وثلاثمائة<sup>(٢)</sup>.

٣ - أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، ويقال: إبراهيم بن محمد بن علي بن الحسين البزار، ويعرف بابن بقيرة، حدث عن علي بن المديني، والمفضل بن

(١) أنظر تاريخ بغداد ٦١/٦ - ٦٢.

(٢) أنظر تاريخ بغداد ١٣٢/٦، والمنتظم ٢٢٦/٦.

غسان.. روى عنه أبو بكر بن شاذان، وأبو الحسن الدارقطني، وضعفه، ونقل حمزة السهمي عن الحسن بن علي البصري قوله: ليس بالمرضى.. توفي سنة ثلاتة وعشرين وثلاثمائة<sup>(١)</sup>.

٤ - العالم المحدث مسند الوقت أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي القطبي الحنبلي راوي مسند أحمد والزهد والفضائل له، سمع محمد بن يونس الكديمي، وبشر بن موسى... حدث عنه الدارقطني وقال: ثقة زاهد، سمعت أنه مستجاب الدعوة.. وتوفي سنة ثمان وستين وثلاثمائة<sup>(٢)</sup>.

٥ - أبو الحسين أحمد بن سعيد بن سعد وكيل دعلج بن أحمد المعدل، سمع منه أبو الحسن الدارقطني كتاب الضعفاء للنسائي، وكان شيخاً فاضلاً، توفي سنة سبعين وثلاثمائة<sup>(٣)</sup>.

٦ - أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس النجاد الفقيه الحنبلي، روى عن هلال بن العلاء، وأبي قلابة.. ورحل وصنف السنن، روى عنه ابن مردوه، والدارقطني، قال الخطيب: كان صدوقاً عارفاً، توفي سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة<sup>(٤)</sup>.

٧ - أبو بكر أحمد بن عيسى بن علي الخواص، سمع علياً بن حرب الموصلي، وسفيان بن زياد البلدي.. روى عنه الدارقطني ووثقه، توفي سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة<sup>(٥)</sup>.

٨ - أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة بن منصور القاضي.. أحد أصحاب محمد بن جرير الطبرى، تقلد قضاء الكوفة، وكان من العلماء بالأحكام

(١) انظر تاريخ بغداد ٦/١٥٨، ١٥٩.

(٢) انظر تاريخ بغداد ٤/٧٣ - ٧٤، سير أعلام النبلاء ٣٩٤/٣ - ٣٩٥.

(٣) انظر تاريخ بغداد ٤/١٧٢ - ١٧٣.

(٤) انظر تاريخ بغداد ٤/١٩١ - ١٩٢.

(٥) انظر تاريخ بغداد ٤/٢٨١.

وعلوم القرآن والنحو، وغير ذلك، روی عنه أبو الحسن الدارقطني ولینه، ومشاه  
وغيره، توفي سنة خمسين وثلاثمائة<sup>(١)</sup>.

٩ - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن إبراهيم بن آدم الصلحي، روی عنه  
الدارقطني وقال: ما علمت إلا خيراً، توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة<sup>(٢)</sup>.

١٠ - أبو سعيد أحمد بن محمد بن رميج بن عصمة بن وكيع بن رجاء النخعي،  
من أهل نسا، ولد بالشروعان، ونشأ بمررو، وسمع العلم بخراسان وغيرها من البلدان،  
وكتب الكثير وصنف، وجمع، وذاكر العلماء، وكان معدوداً في حفاظ الحديث، وقدم  
بغداد دفعات، وحدث بها عن محمد بن إسحاق بن خزيمة، ومحمد بن إسحاق  
السراج.. حدث عنه أبو الحسن الدارقطني، وأبو حفص بن شاهين، ونحوهما،  
توفي بالجحفة سنة سبع وخمسين وثلاثمائة<sup>(٣)</sup>.

١١ - أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن  
زياد بن عبد الله بن عجلان الكوفي المعروف بابن عقدة، مولى بنى هاشم، أبوه  
نحوي صالح، سمع أمماً لا يحصون، وكتب العالى والنازل، وكثرة الحديث ورحلته  
قليلة، ألف وجمع، حدث عنه الدارقطني وقال: أجمع أهل الكوفة أنه لم ير بها من  
زمن ابن مسعود إلى زمه أحفظ منه... وقال أبو علي: ما رأيت أحفظ منه لحديث  
الковيين مات في سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة<sup>(٤)</sup>.

١٢ - أبو ذر أحمد بن محمد بن سليمان بن الحارث بن  
عبد الرحمن، المعروف بابن الباغندي، سمع عبيد الله بن سعد الزهري، ومحمد بن  
علي بن خلف العطار، وروي عنه محمد بن عبيد الله بن الشخير... وأبو الحسن  
الدارقطني نقل حمزة عن أبي مسعود قوله: سمعت الزيني يقول: دخلت على  
محمد بن محمد الباغندي فسمعته يقول: لا تكتبا عن ابني فإنه يكذب، فدخلت

(١) أنظر تاريخ بغداد ٤/٣٥٧.

(٢) أنظر تاريخ بغداد ٤/٣٨٥.

(٣) أنظر تاريخ بغداد ٥/٦-٨، تذكرة الحفاظ ٣/٩٣٠.

(٤) أنظر تاريخ بغداد ٥/١٤، والمنتظم ٦/٣٦٧-٣٣٧.

على ابنه أبي ذر فسمعته يقول: لا تكتبوا عن أبي فإنه كذاب، وسئل حمزة الدارقطني عنه فقال: ما علمت إلا خيراً وكان أصحابنا يؤثرونـه على أبيه.. توفي أبو ذر سنة ست وعشرين وثلاثمائة<sup>(١)</sup>.

١٣ - أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريـم بن يـزيد بن سعيد الغـاري البصـري المعـروف بالـوسـاوـسـ، سـكـنـ بـغـدـادـ، وـحـدـثـ بـهـاـ عـنـ نـصـرـ بـنـ عـلـيـ الجـهـضـمـيـ، وـعـبـدـ اللهـ بـنـ خـبـيقـ الـأـنـطـاكـيـ.. روـىـ عـنـهـ اـبـنـ شـاذـانـ، وـأـبـوـ حـفـصـ بـنـ شـاهـيـنـ، وـأـبـوـ الـحـسـنـ الدـارـقـطـنـيـ، وـنـقـلـ حـمـزـةـ عـنـ الدـارـقـطـنـيـ قـوـلـهـ: تـكـلـمـوـاـ فـيـهـ، وـسـأـلـ عـنـهـ الـبـرـقـانـيـ فـقـالـ: ثـقـةـ، تـوـفـيـ سـنـةـ اـثـنـيـنـ وـعـشـرـينـ وـثـلـاثـمـائـةـ<sup>(٢)</sup>.

١٤ - أبو بكر أحمد بن المطلب بن عبد الله بن هارون الواثق بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد الهاشمي، سمع أبا مسلم الكجـيـ، وـموـسىـ بـنـ إـسـحـاقـ الـأـنـصـارـيـ.. روـىـ عـنـهـ أـبـوـ الـحـسـنـ الدـارـقـطـنـيـ، وـأـبـوـ حـفـصـ الـأـجـرـيـ.. وـكـانـ ثـقـةـ دـيـنـاـ صـالـحـاـ.. تـوـفـيـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـأـرـبـعـينـ وـثـلـاثـمـائـةـ<sup>(٣)</sup>.

١٥ - أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد المقرـيـ شـيخـ القراءـ فيـ وقتـهـ وـمـصـنـفـ السـبـعةـ، ولـدـ سـنـةـ خـمـسـ وـأـرـبـعـينـ وـمـائـيـنـ، سـمعـ الرـمـاديـ، وـسـعـدـانـ بـنـ نـصـرـ.. روـىـ عـنـهـ الـحـدـيـثـ أـبـوـ حـفـصـ بـنـ شـاهـيـنـ.. وـأـبـوـ الـحـسـنـ الدـارـقـطـنـيـ وـخـلـقـ، قـالـ ثـعـلـبـ: مـاـ بـقـيـ فـيـ عـصـرـنـاـ أـعـلـمـ بـكـتـابـ اللـهـ مـنـ اـبـنـ مـجـاهـدـ.. تـوـفـيـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـعـشـرـينـ وـثـلـاثـمـائـةـ<sup>(٤)</sup>.

١٦ - الحافظ الإمام الثبت أبو طالب بن نصر بن طالب البغدادـيـ، سـمعـ عـبـاسـ الـدـوـرـيـ، وـمـنـهـ الدـارـقـطـنـيـ، وـكـانـ يـقـولـ: أـبـوـ طـالـبـ أـسـتـادـيـ، تـوـفـيـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـعـشـرـينـ وـثـلـاثـمـائـةـ<sup>(٥)</sup>.

(١) أنظر تاريخ بغداد ٨٦/٥.

(٢) أنظر تاريخ بغداد ٥٨/٥.

(٣) أنظر تاريخ بغداد ١٧٢/٥.

(٤) أنظر تاريخ بغداد ١٤٤/٥، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٥٧، سير أعلام النبلاء ١٣١/١١٠.

(٥) أنظر تاريخ بغداد ١٨٢/٥، سير أعلام النبلاء ٣٠/١١٠، تذكرة الحفاظ ٣/٨٣٢.

١٧ - أبو محمد بن إسماعيل بن علي بن إسماعيل بن يحيى بن بيان الخطبي، سمع الحارث بن أبي أسامة التميمي، وبشر بن موسى الأسدى... روى عنه الدارقطني وابن شاهين وغيرهما من المتقدمين، وكان فاضلاً فهماً عارفاً بأيام الناس وأخبار الخلفاء، قال الدارقطني : ما أعرف إلا خيراً، كان يتحرى الصدق، وقال أيضاً: ثقة توفي سنة خمسين وثلاثمائة<sup>(١)</sup>.

١٨ - الحافظ أبو محمد جعفر بن علي بن سهل الدقاد الدوري، حدث عن أبي إسماعيل الترمذى، وعن محمد بن زكريا الغلابى... روى عنه عبد الله بن إبراهيم بن ماسي، وأبو الحسن الدارقطنى ضعفه أبو زرعة الجرجانى وقال كان فاسقاً كذاباً، توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة<sup>(٢)</sup>.

١٩ - أبو الفضل جعفر بن الفضل بن محمد بن موسى بن حسن بن الفرات المعروف بابن حتزابة البغدادى نزيل مصر، وزر لصاحب مصر كافور الخادم، وحدث عن محمد بن هارون الحضرمى وغيره، وعزم على عمل (المسند) ولذلك رحل إليه الدارقطنى وأقام عنده مدة، وأعطاه جملة، وروى عنه أحاديث في (المدجع) ولد سنة ثمان وثلاثمائة، الحتزابة أمه كانت أم ولد الفضل، وفي اللغة القصيرة السمينة الغليظة... توفي في ثالث عشر ربيع الأول سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة<sup>(٣)</sup>.

٢٠ - الحافظ العلامة أبو محمد الحسن بن أحمد بن صالح الهمданى سمع قاسم بن زكريا المطرز، وعبد الله بن ناجية، حدث عنه الدارقطنى أبو بكر البرقانى وكان حافظاً ثقة قال أبو العلاء محمد بن علي الواسطي، رأيت أبا الحسن الدارقطنى، جالساً بين يدي أبي محمد السباعى، كجلوس الصبي بين يدي المعلم هيبة وكان عسراً في الحديث، وكانت له أخلاقاً غير مرضية... توفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة وقيل في التي قبلها<sup>(٤)</sup>.

(١) أنظر تاريخ بغداد ٣٠٦-٣٠٤/٦، اللباب ٤٥٣/١.

(٢) أنظر تاريخ بغداد ٢٢٣-٢٢٢/٧، الميزان ٤١٣/١.

(٣) أنظر تاريخ بغداد ٢٣٤-٢٣٥/٧، المتظم ٢١/٧، سير أعلام النبلاء ١٠/٤٥٣.

(٤) أنظر تاريخ بغداد ٢٧٢/٧، تذكرة الحفاظ ٩٥٢/٣.

٢١ - أبو سعيد الحسن بن علي بن زكريا بن صالح بن عاصم بن زفر بن العلاء بن أسلم العدوى البصري سكن بغداد، وحدث بها عن عمرو بن مرزوق، وعروة بن سعيد، روى عنه أبو بكر بن مالك القطبي وأبو الحسن الدارقطني وقال عنه: متوفى، قيل مات سنة تسع عشرة وثلاثمائة وقيل سنة ثمان عشرة وثلاثمائة<sup>(١)</sup>.

٢٢ - أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج بن عبد الرحمن السجستاني ولد سنة ستين ومائتين أو قبلهما، سمع من هشام بن علي السيرافي، وعبد العزيز بن معاوية، روى عنه الدارقطني والحاكم، وخلق كثير. قال الحاكم: سمعت الدارقطني يقول: صنفت لدعلج المسند الكبير، فكان إذا شك في حديث ضرب عليه، ولم أر في مشايخنا أثبت منه. توفي سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة<sup>(٢)</sup>.

٢٣ - الحافظ العالم المصنف أبو الحسن عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي مولاهم، البغدادي صاحب (معجم الصحابة) واسع الرحلة، كثير الحديث، سمع الحارث بن أبي أسامة ومنه الدارقطني وقال: كان يحفظ ولكنه كان يخطئ ويصر، وقال البرقاني: البغداديون يوثقونه، وهو عندي ضعيف، وقال الخطيب: إختلط قبل موته بستين.. ولد سنة خمس وستين ومائين، وتوفي سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة<sup>(٣)</sup>.

٢٤ - الحافظ أبو القاسم عبد الله بن إبراهيم الأبندوني الجرجاني، سكن بغداد، وحدث عن أبي خليفة، والحسن بن سفيان وطبقتهما وكان أحد أركان الحديث، حدث عنه الدارقطني، والبرقاني.. وقال البرقاني: كان محدثاً زاهداً متقللاً من الدنيا، لم يكن يحدث لسوء أدب الطلبة وحدهم وقت السماع.. توفي سنة ست وثلاثمائة<sup>(٤)</sup>.

٢٥ - الحافظ المجود العلامة أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل

(١) أنظر تاريخ بغداد ٣٨١/٧ - ٣٨٤، والمنتظم ٣٩٤/٦.

(٢) أنظر تاريخ بغداد ٣٨٧/٨ - ٣٩٢، والمنتظم ٢٩١/٢، وطبقات الشافعية ٣/٢٩١.

(٣) أنظر تاريخ بغداد ٨٩/١١، والمنتظم ١٤/٧، وسير أعلام النبلاء ٢٩٥/٢/١.

(٤) أنظر تاريخ بغداد ٤٠٧/٩، وتاريخ جرجان ص / ٢٣٠.

الفقیه الشافعی ، حدث عن محمد بن یحییی الذهلي وأحمد بن یوسف السلمي ، روی عنه دعلج بن أحمد ، والدارقطنی وقال : ما رأیت أحفظ منه كان یعرف زيادات الألفاظ في المتون توفي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة<sup>(۱)</sup> .

٢٦ - أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزیز بن المرزبان البغوي الأصل ، البغدادی ابن بنت أحمد بن منيع ، ولد في رمضان سنة عشرة ومائتين ، وسمع ابن الجعد ، وأحمد بن حنبل وابن المديني .. حدث عنه ابن صاعد ، والجعابی ، والدارقطنی ، وقال : كان البغوي قبل أن يتکلم على حديث ، فإذا تکلم كان کلامه كالمسمار في الساج .. ثقة جلیل إمام أقل المشايخ خطأ .. توفي سنة سبع عشرة وثلاثمائة ، عن مائة وثلاث سنین<sup>(۲)</sup> .

٢٧ - عمر بن أحمد بن مهדי بن مسعود بن النعمان بن دینار بن عبد الله (والد الدارقطنی) حدث عن جعفر الفريابی وإبراهیم بن شریک .. روی عنه أبو الحسن ، قال الخطیب : وكان ثقة .. ولم یذكر سنة وفاته<sup>(۳)</sup> .

٢٨ - الحافظ الإمام أبو الحسین محمد بن المظفر بن موسی بن عیسیی البغدادی ، محدث العراق ، ولد سنة ست وثمانين ومائتين وسمع الباگندي ، وابن جریر وأبا عروبة ، ومنه الدارقطنی وابن شاهین ، قال الخطیب : وكان حافظاً صادقاً .. وكان الدارقطنی یجله ویعظمه ولا یستند بحضرته . توفي سنة تسعة وسبعين وثلاثمائة<sup>(۴)</sup> .

٢٩ - أبو جعفر محمد بن الحسین بن سعید بن أبان الهمذانی ، قدم بغداد ، وحدث بها عن أحمد بن محمد بن الشدین المصري ، ومحمد بن مشکان الأنطاکي .. روی عنه أبو الحسین بن البواب .. والدارقطنی ، وقال : ثقة ، وقال الذهبی : متهم ساقط في غير الحديث<sup>(۵)</sup> .

(۱) انظر تاريخ بغداد ۱۰/۱۲۰ ، ۶/۲۸۶ ، وطبقات الشافعیة الكبرى ۳/۳۱۰ .

(۲) انظر تاريخ بغداد ۱۰/۱۱۱ ، وتنکرۃ الحفاظ ۲/۷۳۷ .

(۳) روی عنه في السنن ۱/۹۹ ، ۲۵۲/۲ ، ۱۰۳/۲ .

(۴) انظر تاريخ بغداد ۳/۲۶۲ ، وتنکرۃ الحفاظ ۳/۹۸۰ .

(۵) انظر تاريخ بغداد ۲/۲۳۸ - ۲۳۹ ، والمغنى ۲/۵۷۱ .

٣٠ - أبو عبد الله بن إسماعيل بن إسحاق بن بحر الفارس، ولد سنة تسع وأربعين ومائتين، روى عن أبي زرعة الدمشقي، وإسحاق بن إبراهيم.. روى عنه الدارقطني، وقد أكثر عنه.. وتوفي سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة<sup>(١)</sup>.

٣١ - أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فروبن طعن بن دعامة الأنباري النحوى اللغوى، العلامة صاحب المصنفات، سمع من الكديمي وإسماعيل القاضى، وأخذ عن أبيه، روى عنه الدارقطنى، قال الخطيب: وكان صدوقاً ديناً خيراً من أهل السنة.. توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة<sup>(٢)</sup>.

٣٢ - أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن محمد بن العلاء الكاتب، سمع أحمد بن بديل اليامى، وعلي بن حرب الطائى، وروى عنه القاضى أبو الحسن الجراحى، وأبو الحسن الدارقطنى، وقال فيه ثقة مأمون.. توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة<sup>(٣)</sup>.

٣٣ - الحافظ أبو بكر محمد بن عمر بن مسلم التميمي البغدادى المعروف بابن الجعابى ولد سنة أربع وثمانين ومائتين، روى عنه الدارقطنى والحاكم وأبو نعيم قال أبو علي: ما رأيت في المشايخ أحفظ من عبдан ولا في أصحابنا أحفظ من ابن الجعابى ولی قضاء الموصل فلم يحمد، توفي سنة خمس وخمسين وثلاثمائة<sup>(٤)</sup>.

٣٤ - الشیخ المحدث المعمر أبو عبد الله محمد بن القاسم بن زکریا الكوفی السوداني، روى عن أبي كريب، وهو آخر أصحابه، وشعبان بن وکیع.. حدث عنه الدارقطنى، ومحمد بن عبد الله الجعفی، قال أبو حماد الحافظ توفي سنة ست وعشرين وثلاثمائة وما روى له أصل قط، وقد حدث بكتاب (النهی) عن حسين نصر بن مراحم، ولم يكن له فيه سماع، وقال الذھبی: ضعیف<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر تاريخ بغداد ٢/٥٠، وطبقات الشافعية ٣/١٢٠.

(٢) انظر تاريخ بغداد ٢/٣٣١.

(٣) انظر تاريخ بغداد ٣/١٨٦ - ١٨١/٣، والمتنظم ٦/٣١٥ - ٣١١.

(٤) انظر تذكرة الحفاظ ٣/٩٢٥.

(٥) انظر سیر اعلام النبلاء ١٠/٣٢٨، والمعیزان ٤/١٤.

٣٥ - أبو بكر محمد بن مزيد بن محمود بن منصور بن راشد الخزاعي المعروف بابن أبي الأزهر، حديث عن إسحاق بن إسرائيل ومحمد بن سليمان لوبن.. روى عنه أبو بكر بن شاذان، وأبو الحسن الدارقطني، وكان يضع الأحاديث على الثقات، وقال محمد بن عمران: أنا أقول وكان كذاباً قبيح الكذب ظاهره<sup>(١)</sup>.

٣٦ - أبو الحسن محمد بن نوح بن عبد الله الجندي ساپوري، سکن بغداد، وحدث بها عن هارون بن إسحاق الهمذاني، وشعیب بن أيوب الصریفینی . . وروی عنه أبو بکر شاذان، والدارقطنی ، وقال فيه: ثقة المأمون، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة<sup>(۲)</sup> .

٣٧ - أبو حامد محمد بن هارون بن عبد الله بن حميد بن سليمان بن مياح،  
الحضرمي المعروف بالبعراني، سمع خالد بن يوسف السمني، ونصر بن علي  
الجهضمي، روى عنه محمد بن إسماعيل الوراق، وأبو الحسن الدارقطني، وقال:  
ثقة، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة<sup>(٣)</sup>.

٣٨ - الإمام المفید أبو عبید الله محمد بن مخلد بن حفص السدوری العطار  
الخضیب مسنـد العراق، سمع مسلم بن الحجاج والحسن بن عرفة.. وصنف وخرج  
وكان معروفاً بالثقة والصلاح، روى عنه الدارقطنـي وقال: ثقة مأمون، توفي سنة إحدى  
وثلاثين وثلاثمائة<sup>(٤)</sup>.

٣٩ - أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب مولى أبي جعفر المنصور الهاشمي البغدادي، ولد سنة ثمان وعشرين ومائتين، سمع ابن منيع، ومنه البغوي، والدارقطني، وقال: ثقة ثبت حافظ. توفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة<sup>(٥)</sup>.

<sup>٤٠</sup> أبو الحسين يعقوب بن موسى الأردبيلي، سكن بغداد وحدث بها عن

<sup>(١)</sup> انظر تاريخ بغداد ٢٨٨/٣ - ٢٩١ ، والميزان ٤ / ٣٥.

(٢) انظر تاريخ بغداد ٣٣٤، وسير أعلام النبلاء ١٠/١١/١٢.

(٣) انظر تاريخ بغداد ٣٥٨ - ٣٥٩، وسير أعلام النبلاء ١٠ / ١ / ١٠.

<sup>(٤)</sup> انظر تاريخ بغداد ٣١٠-٣١١، والمنتظم ٦/٣٣٤.

(٥) انظر تذكرة الحفاظ ٢/٧٧٦.

أحمد بن طاهر بن النجم الميانجي عن سعيد بن عمرو البرذعي، سؤالات وتعليق عن أبي زرعة، ولم يكن عنده شيء يريه غير ذلك، روى عنه الدارقطني، قال الخطيب: وكان ثقة أميناً فاضلاً فقيهاً على مذهب الشافعی.. توفي سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة<sup>(١)</sup>.

#### طائفة من تلاميذه:

كما كثُر شيوخ الدارقطني فقد كثُر تلاميذه وظهر أثره فيهم ويعتبر استيعاب تلاميذه أمراً خارج نطاق هذه الدراسة، لذا اكتفيت بذكر طائفة من أشهر تلاميذه.

١ - أبو منصور إبراهيم بن الحسين بن حمakan الصيرفي.

المعروف بابن الكرجي، سمع أحمد بن عبيد بن إسماعيل الصفار، وأبا بكر الشافعی، وأبا علي بن الصواف وهذه الطبقة وكان قد أكثر الكتاب.. وقد حدث الدارقطني عن أبي منصور الكرجي في كتاب (المدیح) حديثاً.

قال البرقاني: ولم أر مثل أبي منصور، صحبته نحواً من عشرين سنة أدام فيها الصيام، قال: وكان وقت العتمة كل ليلة يصلி أربع ركعات، يقرأ فيها سبع القرآن، كل ركعة جزءاً، ومات قبل الدارقطني بستين كثيرة<sup>(٢)</sup>.

٢ - الحافظ أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي، أحد من أبرز في العلم، سافر الكثير وروى قليلاً على سبيل المذاكرة، روى عن الدارقطني، وسمع منه كتاب (الأفراد)، وحدث عن أبي الحسن بن لولو الوراق، وعبد العزيز بن محمد السقا الواسطي، حدث عنه حمزة السهمي، وأبو ذر الhero، توفي في بغداد سنة إحدى وأربعين كثيرة<sup>(٣)</sup>.

٣ - العلامة شيخ الشافعية أبو سعد إسماعيل ابن الإمام شيخ الإسلام أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي الجرجاني، ولد سنة ثلاث

(١) أنظر تاريخ بغداد ٤/٢٩٥.

(٢) أنظر تاريخ بغداد ٦/٥٩ - ٦٠.

(٣) أنظر تاريخ بغداد ٦/١٧٢ - ١٧٣.

وثلاثين وثلاثمائة، وحدث عن أبيه قدم إلى بغداد وسمع كتاب (الغرائب والأفراد) من أبي الحسن الدارقطني - حدث عنه بنوه المفضل ومسعدة وسعد والسرى، وحمزة بن يوسف السهمي، قال حمزة السهمي : كان أبو سعد إمام زمانه . . . وبالغ في تعظيمه . . . توفي سنة ست وتسعين وثلاثمائة، في صلاة المغرب وهو يقرأ **﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِن﴾** ففاضت نفسه، رحمة الله<sup>(١)</sup>.

٤ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن منصور المجهز، المعروف بالعتيقى، رويني الأصل، ولد ببغداد، وسمع على بن محمد بن حيان النحوى، وإسحاق بن سعد النسوى، وأبو الحسن الدارقطنى، قال الخطيب: كتب عنه وكان صدوقاً، توفي سنة إحدى وأربعين وأربعين وثلاثمائة<sup>(٢)</sup>.

٥ - أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراينى تفقه على ابن المرزبان، والداركى، وحدث عن عبد الله بن عدى، والدارقطنى، قال الخطيب: «كان يحضر مجلسه سبعمائة متفقه وكان الناس يقولون: لو رأه الشافعى لفرح به . . . توفي سنة ست وأربعين وأربعين . . .»<sup>(٣)</sup>.

٦ - أبو ذر عبد بن محمد بن عبد الله بن غفير المالكى بن السمك الھروي، سمع زاهر بن أحمد السرخسى، وابن حمودة والدارقطنى وخلقاً . . . وكان زاهداً عابداً حافظاً عالماً توفي سنة أربع وثلاثين وأربعين وأربعين وثلاثمائة، وقد روى عن الدارقطنى كتاب (الضعفاء والمتروكين) كما ذكر ذلك ابن خير في الفهرس<sup>(٤)</sup>.

٧ - الحافظ الإمام المتقن أبو محمد عبد الغنى بن علي بن سعيد بن بشر بن مروان الأزدي المصرى، مفید تلك الناحية، وروى عن الدارقطنى، قال البرقانى: ما رأيت بعد الدارقطنى أحفظ منه، توفي في سنة تسع وأربعين وأربعين<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١١/١/١٩.

(٢) انظر تاريخ بغداد ٤/٣٧٩.

(٣) انظر تاريخ بغداد ٤/٣٦٨، وفيات الأعيان ١/٥٥، وطبقات الشافعية ٤/٦١.

(٤) انظر تاريخ بغداد ١١/١٤١، وفهرسة ابن خير ص ٢١٠.

(٥) انظر تذكرة الحفاظ ٣/٤٧١٠.

٨ - أبو عبد الرحمن بن الحسين بن موسى النيسابوري الصوفي الأزدي، سمع الأصم والدارقطني وسأله حول عدد كبير من الرجال سؤال عارف بهذا الشأن، وهذه السؤالات قد جمعها في جزء باسم سؤالات الدارقطني، وقد تكلم في السلمي، وضعف وقيل: كان يضع للصوفية الأحاديث، توفي سنة اثنتي عشرة وأربعينات<sup>(١)</sup>.

٩ - الحافظ المجدد أبو الفتح محمد بن أحمد بن فارس المعروف بابن أبي الفوارس، ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، سمع من أحمد بن الفضل بن خزيمة وأبي الحسن الدارقطني، قال الخطيب: كان ذا حفظ وأمانة مشهور بالصلاح، روى كتاب (الضعفاء والمتركون) للدارقطني توفي سنة اثنتي عشرة وأربعينات<sup>(٢)</sup>.

١٠ - الإمام الحافظ أبو عبد الله الحسين بن عبد الله بن بكير البغدادي الصيرفي، سمع الصفار والنجاد، والدارقطني وسأله عن رجال الصحيحين ذكرهم أبو عبد الرحمن النسائي في كتابه الضعفاء، وأجابه الدارقطني على ذلك، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة عن أحدي وستين سنة<sup>(٣)</sup>.

#### أشهر مصنفاته:

##### ١ - كتاب السنن<sup>(٤)</sup>:

قال الخطيب: فإن كتاب السنن الذي صنفه يدل على أنه كان ممن اعنى بالفقه، طبع في الهند سنة ١٣١٠<sup>(٥)</sup> هـ. وبأسفل الصحائف «التعليق المغني على سنن الدارقطني». عليه شروح وتعاليق:

١ - التعليق المغني على سنن الدارقطني لمحمد شمس الحق بن أمير العظيم بادي المتوفى سنة ١٣١٢ هـ، وقد طبع في دلهي سنة ١٣١٠ هـ.

(١) أنظر تاريخ بغداد ١٤٨/٢، وتذكرة الحفاظ ١٠٤٦/٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٤/١٤٣.

(٢) أنظر تاريخ بغداد ٣٥٢/١، وتذكرة الحفاظ ١٠٥٣/٣، والشذرات ١٩٦/٣.

(٣) أنظر الشذرات ١٢٨/٣، وتذكرة الحفاظ ٣/١٠١٧.

(٤) كشف الظنون ١٠٠٧/٢.

(٥) معجم سركيس ص ٨٥٧.

- ٢ - المختصر لأحمد بن علي بن محمد بن قاسم العرياني المتوفى سنة ٧٧٨ هـ .  
٣ - تحرير الأحاديث الضعاف في سنن الدارقطني : لأبي محمد عبد الله الجمال الجزائري المتوفى سنة ٦٨٢ هـ . وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا .

**٤ - كتاب علل الحديث :**

وهو كتاب جامع ومهم .

(مخطوط في دار الكتب المصرية يقع في خمس مجلدات) . وقد طبع منه أربع مجلدات بتحقيق د. محفوظ السلفي .

**٥ - كتاب الصفات :**

طبع حديثاً بتحقيق الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي .

**٦ - أحاديث التزول :**

طبع حديثاً بتحقيق الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي .

**٧ - كتاب الضعفاء والمتروكين :**

في الرجال جمع فيه ٦٣١ إسماً من الضعفاء والمتروكين . وقد طبع طبعتين في مكتبة المعارف الرياض ١٩٨٤ ، وفي مؤسسة الرسالة ١٩٨٤ .

**٨ - المختلف والمؤتلف في أسماء الرجال<sup>(١)</sup> :**

هو كتاب حافل في علم أسماء رجال الأحاديث وأخذ منه الخطيب البغدادي وابن ماكولا وغيرهم وزادوا عليه . مخطوط المجلد الثاني منه في مكتبة طوبقو سراي تحت رقم / ٤١٤ وقد طبع حديثاً .

**٩ - غريب الحديث<sup>(٢)</sup> :**

مخطوط في مكتبة رامبور تحت رقم / ٥١١ .

**١٠ - كتاب القراءات<sup>(٣)</sup> :**

جمع الأصول في أبواب عقدها أول الكتاب . وصار القراء بعده يسلكون طريقته في التأليف .

---

(١) كشف الظنون ٢/١٦٣٧ . (٢) كشف الظنون ٢/١٢٠٨ . (٣) كشف الظنون ٢/١٤٤٩ .

## ٩ - المعرفة بمذاهب الفقهاء<sup>(١)</sup>

١٠ - أخبار عمرو بن عبيد: المتوفى في سنة (١٤٤ هـ / ٧٦١ م). طبع<sup>(٢)</sup> في المعهد الألماني للأبحاث الشرقية في بيروت سنة ١٩٦٧ م.

١١ - ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم من صحت روايته من الثقات عند البخاري ومسلم.

وقد طبع في بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية بتحقيقنا.

## ١٢ - الالزامات<sup>(٣)</sup>

مجموعة من الأحاديث يرى الدارقطني أنها على شرط الشيفين، طبع بالقاهرة - مطبعة المعرفة الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

## ١٣ - الأفراد:

- وهو أن ينفرد الراوي الواحد عن كل أحد من الثقات وغيرهم برواية حديث مطلقاً، وقد ينفرد الراوي الثقة، أو أهل بلد<sup>(٤)</sup>.

وهو مخطوط يوجد منه الجزء الثاني في الظاهرية تحت رقم ٣٥ / ١٠١ (١٠١) مجموع، والجزء الثالث تحت رقم ٥٦ / ١١٠ - ١٢٣) مجموع حديث.

وقد رتب الأفراد على الأطراف الحافظ أبو الفضل المقدسي. ويوجد منه نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية تحت رقم ٦٩٧ حديث.

## ١٤ - التبع:

أورد فيه أحاديث تتبع فيها واستدرك على الإمامين البخاري ومسلم مما أورداها في صحيحهما. وقد تعقب عليه الحفاظ كالإمام النووي في شرح مسلم والحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، والحافظ أبي مسعود الدمشقي (مخطوط).

طبع مع كتاب الالزامات.

(١) كشف الظنون ٢/ ١٧٣٩.

(٢) فهرست ابن خير ص/ ٤٧٠.

(٣) معجم المخطوطات المطبوعة ٣/ ٨٢.

(٤) فتح المغبى السحاوى ١/ ٢٠٥.

**١٥ - فضائل الصحابة:**

مخطوط. الجزء الحادي عشر وهو في فضل الشيفيين رضي الله عنهمما رقم مجموع ٤٧ (ق ١٤ - ٢٣) الظاهرية.

**١٦ - الأحاديث التي خولف فيها مالك:**

مخطوط. نسخة منه في المكتبة الظاهرية بدمشق رقم مجموع ٦٣ (٢٥٥ - ٢٦٩).

**١٧ - أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواية عن مالك واختلافهم فيه:**  
طبع بالقاهرة.

**١٨ - أخبار عمرو بن عبيد المعتزلي وكلامه في القرآن وإظهار بدعته:**

**١٩ - كتاب الأسفرياء:**

نشره سليمان وجئت حسين سنة ١٩٣٤ م أنظر بروكلمان (٢١٢/٣).

**٢٠ - المستجاد من الحديث<sup>(١)</sup>:**

**٢١ - رؤية الباري عز وجل:**  
مخطوط. نسخة منه - مكتبة إسكوريال بإسبانيا، ويقام الآن بتحقيقه في السعودية.

**٢٢ - سؤالات البرقاني، لأبي الحسن الدارقطني في الرجال:**  
وقد طبع في باكستان ١٤٠٤ هـ.

**٢٣ - سؤالات السهمي، لأبي الحسن الدارقطني:**  
وقد طبع حديثاً في مكتبة المعارف - الرياض.

**٢٤ - سؤالات السلمي، لأبي الحسن الدارقطني:**  
مخطوط. نسخة منه في مكتبة أحمد الثالث مجموع رقم / ٦٢٤).

**٢٥ - سؤالات الحكم النيسابوري للدارقطني:**  
وقد طبع في مكتبة المعارف - الرياض.

---

(١) كشف الظنون ١/٥٥.

٢٦ - غرائب مالك:

لم أقف عليه، وقد نقل عنه العراقي في كتابة الذيل على الميزان.

٢٧ - الاحاديث الرباعيات:

مخطوط في الظاهرية تحت رقم (٢٨٥) مجموع.

٢٨ - تصحيف المحدثين<sup>(١)</sup>:

٢٩ - ذكر من روى عن الشافعي<sup>(٢)</sup>:

ويقع في جزئين.

٣٠ - المُدَبِّج<sup>(٣)</sup>:

٣١ - جزء الجهر بالبسملة في الصلاة<sup>(٤)</sup>:

٣٢ - رجال البخاري ومسلم:

وكما أن للإمام الدارقطني مؤلفات وأجزاء وفوائد غير التي ذكرناها منتشرة في  
عدة مكتبات.

وفاته:

توفي الدارقطني يوم الأربعاء لثمان خلون من ذي القعدة وقيل: ذي الحجة،  
سنة خمس وثمانين وثلاثمائة (٩٩٥ م) ببغداد. وصلى عليه الشيخ أبو حامد  
الاسفرايني الفقيه المشهور. ودفن قريباً من معروف الكرخي، في مقبرة باب الدير،  
رحمه الله تعالى.

---

(١) فهرست ابن خير ص/ ٤٨١ .

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي ص/ ١٠٣ - ١٠٤ .

(٣) فهرست ابن خير ص/ ٥٢٣ .

(٤) تدريب الراوي ٣٣٦ / ١ .

## ترجمة

### الغساني<sup>(١)</sup> صاحب التحرير

هو عبد الله بن يحيى بن أبي بكر بن يوسف بن حَيْوَنَ الغساني<sup>(٢)</sup>، الشیخ جمال الدين أبو محمد الجزاری<sup>(٣)</sup>، نزيل دمشق.

وفي كل المصادر التي أطلعنا عليها لم تذكر تاريخ وفاته.

سمع بمصر من جماعة من أصحاب السِّلْفِي، وحدث عن أبي الخطاب ابن دحية، و أخيه، ويوسف بن المخلبي، والساخاوي، وكريمة القرشية، وابن الصلاح، وإبراهيم الخُشُوعي.

روى عنه ابن الخبراز، وابن العطار، واجاز للشيخ شمس الدين مروياته.

تولى مشيخة النجيبة، وكتب الكثير، وصار من أعيان الطلبة، مع العبادة والتواضع.

---

(١) راجع مصادر ترجمته في :

أ - الواقي بالوفيات . ٦٧١/١٧

ب - العبر . ٣٤٩/٣

ت - تذكرة الحفاظ . ١٤٩٢

ث - النجوم الزاهرة . ٣٦٠/٧

ج - المعين في طبقات المحدثين ص . ٢١٧

ح - الاعلام . ١٤٥/٤

خ - شذرات الذهب . ٣٧٦/٥

(٢) في الشذرات : العتابي .

(٣) في الشذرات : الجزاری .

قال الصفدي عنه: «شيخ محدث، عالم متقن، كثير الرواية، مليحُ الكتابة،  
نسخُ الكثير، وعني بالحديث مع فهمٍ ومعرفةٍ وديانةٍ وتواضعٍ» اهـ.  
توفي في محرم سنة اثنين وثمانين وستمائة.

وله «تخریج الأحادیث الضعاف من سنن الدارقطنی» وهو هذا الكتاب الذي بين  
أيدينا.

#### وصف النسخة الخطية

هذه النسخة محفوظة في مكتبة آيا صوفيا تحت رقم / ٤٦٤ .  
أوراقها: ٥٦ ق.

قياسها: ١٣,٥ × ١٩,٥ سم .  
كُتِّبَتْ في القرن السادس للهجرة .



صحيح الأحاديث  
 نسخة دار  
 الأحاديث الصيغة  
 مرسى الدارقطني  
**كتاب صحيح الأحاديث**  
 الصياغ من سنت الدارقطني المألفة  
 للحافظ أبي عبد الله بن حمّي الغسّاني  
 ونخذه



تدوينه سيد سعید سعید طه ساز عظم والي باطنة  
 كاتب الورق الحبر خادم الدهر من أوصياني ساق سلطان السلاطين  
 للعاماني محمود حماي وفنا في حبر عالم طلائع ويعبر عن مهاراته  
 ملخص ومحض حبر يعبر عن دفع زخم  
 المصادر الحبر في بعض







كِتَابُ  
تَرْجِمَةِ الْأَحَادِيثِ الصِّحَافِ  
مِنْ سُنْنَ الدَّارِقْطَنِيِّ

لِلْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى  
الْفَسَائِلُ الْحَبَزَارِيُّ  
الموافق سنة ٦٨٢ هـ

تَحْقِيقُ  
كَمَالُ يُوسُفِ الْأَحْمَوْتِ  
مَرْكَزُ النَّدَاءَتِ وَالْأَبْجَانِ التَّقَانِيَّةِ



بسم الله الرحمن الرحيم

## رب يسر بكر مك

١ - حديث: رواه القاسم بن عبد الله العمري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء أربعين قلة فانه [لا] يحمل خبث».

كذا رواه القاسم العمري<sup>(١)</sup>، عن ابن المنكدر، عن جابر ووهم في إسناده، وكان ضعيفاً، كثير الخطأ.

وخلاله روح بن القاسم، وسفيان الثوري، ومعمر بن راشد.

رووه عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو موقفاً.

ورواه أيوب السختيسي، عن ابن المنكدر من قوله: «لم يجاوز به».

٢ - وروى عن عبد الرحمن بن أبي هريرة، عن أبيه قال: «إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبث».

١ - سنن الدارقطني ٢٦/١.

(١) هو القاسم بن عبد الله بن عمر العمري، راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروkin للنسائي ص/٢٠١، ٢٠١/٢، المجرودين ٢١٢/٢، الجرح والتعديل ١١١/٧، الكاشف، ٣٣٦/٢، المغني ٥١٩/٢، الميزان ٣٣٦/٢، تهذيب التهذيب ٣٧١/٣، لسان الميزان ٣٣٨/٧، الضعفاء الكبير ٤٧٢/٣، الكامل ٣٢٠/٨، تهذيب التهذيب ٣٢٠/٨، المدخل إلى الصحيح ٢٠٥٨/٦، أحوال الرجال ١٨٦/٦، الضعفاء للرازي ٦٥١/٢، الكشف الحيث ٣٣٧/ص، الضعفاء والمتروkin لابن الجوزي ١٤/٣، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ١١٣/ص.

٢ - سنن الدارقطني ٢٧/١.

كذا قال، وخالفه غير واحد، رواه عن أبي هريرة فقالوا: «أربعين غرباً»<sup>(١)</sup>.  
ومنهم من قال: «أربعين دلوا».

٣ - حديث: رواه رشدين بن سعد أبو الحجاج، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة الباهلي، عن النبي ﷺ قال: «لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه».

لم يرفعه غير رشدين<sup>(٢)</sup>، عن معاوية بن صالح<sup>(٣)</sup>، وليس بالقوي<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الغَرْبُ: بِسْكُونِ الرَّاءِ: الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تُتَخَذُ مِنْ جَلْدِ ثُورٍ. النَّهَايَةُ ٣٤٩/٣.  
٣ - سنن الدارقطني ١/٢٩.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص ٩٥، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٠٧، التاريخ الكبير ٣٣٧/٣، المجرودين ١/٣٠٣، الجرح والتعديل ٣/٥١٣، الكاشف ١/٢٤١، المغني ١/٢٣٢، الميزان ٤٩/٢، تهذيب التهذيب ٣/٢٧٧، و ٦٨، ١٢٦، لسان الميزان ٧/٢١٧، الضعفاء الكبير ٢/٦٦، الكامل ٣/١٠٠٩، ابن معين ٢/٣٧، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦١٧، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٢٨٤.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٤/١٨٣، الكامل ٦/٢٤٠٠، المعني ٢/٦٦٦، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/١٢٧، الميزان ٤/١٣٥، تهذيب التهذيب ١٠/٢٠٩.

(٤) والحديث أخرجه ابن ماجه في سنته: كتاب الطهارة وستها: باب الحياض وفيه رشدين وقال البصيري في مصباح الرجاحة ١/١٣١: هذا إسناد في رشدين وهو ضعيف، وأخرجه الطبراني في الكبير ٨/١٢٣ وفيه رشدين أيضاً، وعزاه في المجمع ١/٢١٤ للطبراني في الأوسط وضعفه برشدين.

وروواه الدارقطني ١/٢٨ من طريق سليمان بن عبد الرحمن، عن مروان بن محمد بستنه، ورواه الحاكم في المستدرك من طريق أبي الأزهري، عن مروان بن محمد بلفظ: «إذا كان الماء قلتين...». الحديث، ومن طريقه رواه البيهقي في سنته ١/٢٥٩.

وروواه الدارقطني في سنته ١/٢٨ من طريق راشد بن سعد مرسلاً، وأيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٦، وزاد الطحاوي: «أولونه».

قال الدارقطني في العلل: هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد عن أبي أمامة، وخالفه الأحوص بن حكيم، فرواه عن راشد بن سعد مرسلاً، وقال أبوأسامة، عن الأحوص، عن راشد، قوله: قال الدارقطني: ولا يثبت هذا الحديث، وقال الشافعي: ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحة ولو نه كأن نجساً يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافاً، وقال النووي: إنفق المحدثون على تضليله، وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسته فغيرت له طعمها أو ريحها فهو نجس، تلخيص الخبر ١/١٥، التعليق المغني ١/٢٨ - ٢٩.

٤ - حديث: رواه الفضل بن زياد القطان، عن أحمد بن حنبل قال: ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد قال: حدثني إسحاق بن حازم، عن ابن مقسّم وهو عبد الله بن مقسّم، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ سُئل عن البحر فقال: «هو الطهور مأوء الحلال ميته».

لفظ الفضل بن زياد<sup>(١)</sup>، خالقه عبد العزيز بن عمران<sup>(٢)</sup> وهو ابن أبي ثابت، وليس بالقوي، فاسنده عن أبي بكر الصديق<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه وجعله عن وهب بن كيسان، عن جابر.

٥ - ورواه أبان، عن أنس، عن النبي ﷺ في ماء البحر قال: «الحلال ميته الطهور مأوء».

---

#### ٤ - سنن الدارقطني ٣٤/١

(١) راجع ترجمته في الضعفاء الكبير ٤٥٤/٣، الجرح والتعديل ٦٢/٧، المغني ٥١١/٢، ميزان الاعتدال ٣٥١/٣.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص ١٥١، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٦٨، التاريخ الكبير ٦/٢٩، المجرودين ٢/١٣٩، الجرح والتعديل ٣٩٠/٥، الكافش ٢/١٧٧، المغني ٢/٣٩٩، الميزان ٢/٦٣٢، تهذيب التهذيب ٦/٣٥٠، لسان الميزان ٧/٢٨٩، الضعفاء الكبير ٣/١٣، الكامل ٥/١٩٢٤، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/١١٠.

(٣) عبد بن مقسّم، عن جابر ومن هذه الطريقة أخرجه ابن ماجه في سنته: كتاب الطهارة وسنّتها: باب الموضوع بماء البحر.

قال البوصيري في مصباح الرجاحة ١: ١٠٨: «... والطريق الثانية من زيادات أبي الحسن بن القطان الراوي عن ابن ماجه، رواه ابن حبان في صحيحه، عن محمد بن عبد الرحمن السامي، عن أحد بن حنبل به...».

قلت: انظر رواية ابن حبان في الإحسان ١/٢٧٢، وأحمد في مسنده ٣٧٣/٣.

ورواه الحاكم في المستدرك ١/١٤٣، من طريق أبي الزبير عن جابر به.

قال أبو علي بن السكن: حديث جابر أصح ما روی في هذا الباب، التعليق المغني ١/٣٤، تلخيص الحبیر ١/١١.

---

#### ٥ - سنن الدارقطني ٣٥/١

عن أبان بن أبي عياش<sup>(١)</sup> متروك.

٦ - ورواه موسى بن سلمة، عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن ماء البحر  
فقال: «ماء البحر طهور». .  
كذا قال والصواب موقوف.

٧ - حديث: رواه بقية قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن بشر بن منصور،  
عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان قال: قال رسول  
الله ﷺ: «يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال  
أكله وشربه ووضوء».

لم يروه غير بقية<sup>(٣)</sup>، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي<sup>(٤)</sup>، وهو ضعيف.

٨ - حديث: رواه خالد بن إسماعيل المخزومي قال: ثنا هشام بن عمروة، عن  
أبيه، عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد سخن ماء في الشمس فقال:  
«لا تفعلي يا حميرًا فإنه يورث البرص».

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص /٤٠، التاريخ الكبير ١/٤٥٤، ٤٥٤، الضعفاء والمتروكين للنسائي  
ص /٤٥، المجرودين ١/٩٦، الجرح والتعديل ٢/٢٩٥، تهذيب الكمال ٢/١٩، الكافش ١/٣٢،  
المغنى ١/٧، الميزان ١/١٠، التقرير ١/٣١، تهذيب التهذيب ١/٩٧، ابن معين ص/٣٦،  
الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٠٣، الضعفاء الكبير ١/٣٩، الكامل ١/٣٧٢، مسائلات ابن أبي شيبة لابن  
المديني ص /٥٤، أحوال الرجال ص /١٠٣، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/١٩.

٦ - سنن الدارقطني ١/٣٥.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/١٤٠ وسكت عنه، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١١:  
رواته ثقات، لكن صحة الدارقطني وفقه.

٧ - سنن الدارقطني ١/٣٧.

(٣) هو بقية بن الوليد الحمصي: أبو محمد الكلاعي، راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ١/١٦٢، الكامل  
٢/٥٠٤، المجرودين ١/٢٠٠، المغنى ١/١٠٩، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص /١٨٧،  
أحوال الرجال ص /١٧٤، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/١٤٦، ميزان الإعتدال ١/٣٣١.

(٤) راجع ترجمته في: الكامل ٣/١٢٤١، المغنى ١/٢٦٠، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٣١٩،  
ميزان الإعتدال ٢/١٤٠.

٨ - سنن الدارقطني ١/٣٨.

خالد بن إسماعيل<sup>(١)</sup> متروك.

٩ - ورواه أيضاً عمرو بن محمد الأعشم قال: ثنا فليح، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ بالماء المشمس أو يغسل به، وقال: «انه يورث البرص».

عمرو بن محمد الأعشم<sup>(٢)</sup> منكر الحديث. ولم يروه عن فليح غيره، ولا يصح عن الزهرى.

١٠ - حديث: رواه أبو بكر الهذلى، عن الزهرى، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس في قوله: «قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه»<sup>(٣)</sup> قال: الطاعم: الأكل. فأما السن، والقرن، والعظم، والصوف، والشعر، والوبر، والعصب فلا بأس به لأنه يغسل.

أبو بكر الهذلى<sup>(٤)</sup> ضعيف، واسم سلمى.

---

(١) هو خالد بن إسماعيل المخزومي: أبو الوليد، راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للدارقطنى ص/٨٦، المجرودين ٢٨١/١، ميزان الإعتدال ٦٢٧/٣، الكامل ٩١٢/٣، المدخل إلى الصحيح ص/١٣٥، المعني ٢٠١/١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٤٤/١، الكشف الحيث ص/١٦٠.

٩ - سنن الدارقطنى ٣٨/١.

(٢) راجع ترجمته في: المدخل إلى الصحيح ص/١٦٠، الكشف الحيث ص/٣٢٨، الميزان ٣/٢٨٦، المجرودين ٧٤/٢، المعني ٤٨٩.

١٠ - سنن الدارقطنى ٤٧/١.

(٣) سورة الأنعام /١٤٥.

(٤) هو سلمى بن عبد الله بن سلمى، أبو بكر الهذلى البصري، راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/١١٦، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١١٦، التاريخ الكبير ١٩٨/٤، المجرودين ٣٥٩/١، الجرح والتعديل ٣١٣/٤، المعني ٢٧٦/١ - ٢٧٦/٢، الميزان ٤/٤٩٧، لسان الميزان ٧١/٣، الضعفاء الكبير ١٧٧/٢، الكامل ١١٦٧/٣، الضعفاء لأبي زرعة ٦٢٤/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٢/٢، أحوال الرجال ص/١٢٢.

١١ - ومن حديث يوسف بن السفر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها، وقرونها إذا غسل بالماء». (ابن ماجه)

يوسف بن السُّفْر<sup>(١)</sup> متزوج، ولم يأت به غيره.

١٢ - وفي حديث عبد الجبار بن مسلم، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لرحمها، فاما الجلد، والشعر، والصوف، فلا يأس به.

عند الحمار (٢) ضعيف (٣).

١٣ - وفي حديث فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحتبها ففقدتها النبي ﷺ فقال: «ما فعلت الشاة» قالوا: ماتت قال: «أفلا انتفعتم بإهابها» قلنا: إنها ميته فقال النبي ﷺ: «إن دباغها يحل كما يحل خمر الخل».

تفرد به فرج بن فضالة<sup>(٤)</sup> وهو ضعيف.

١١ - سنن الدارقطني / ٤٧

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص /٢٤٧، المجرحين ٣/١٣٣، الجرح والتعديل ٩/٢٢٣، المغنى ٢/٧٦٢، الميزان ٤/٤٦٦، لسان العيزان ٦/٣٢٢، الضعفاء الكبير ٤/٤٥٢، الكامل ٧/٢٦١٩، الدخل إلى الصحيح ص /٢٣١، الكشف الحديث ص /٤٦٧، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/٢٢٠.

١٢ - مسن الدارقطني ٤٧ - ٤٨ .

(٢) راجع ترجمته في: المغني /١، ٣٦٦، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي /٢، ٨٣، لسان الميزان /٣، ٣٨٩، الميزان /٤، ٥٣٤.

(٣) ذكره ابن حبان في الثقات ١٣٦ / ٧ بهذا الحديث.

٤٩ / ١ - سنن الدارقطني

(٤) راجع ترجمته في: الضففاء الصغير ص ١٩٣، الضففاء والمتروكين للنسائي ص ١٩٨، التاريخ الكبير ٢٠٦/٢، المجرورجين ٢٠٦، الجرح والتعديل ٧/٨٥، الكاشف ٢/٣٢٦، المعنى =

١٤ - حديث: رواه موسى بن علي، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، «أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بعظام حائل<sup>(١)</sup>، أو روثة، أو حمة»<sup>(٢)</sup>.  
علي بن رياح<sup>(٣)</sup> لا يثبت سماعه من ابن مسعود.

١٥ - وفي حديث عبد الله بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أخبره عن رسول الله ﷺ «أنه نهى أن يستطيب أحد بعظام، أو روث، أو جلد».   
هذا إسناد غير ثابت، وعبد الله بن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> مجهول.

١٦ - حديث: رواه بقية قال: حدثني مبشر بن عبيد قال: حدثني الحجاج بن أرطأة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: مر سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ فسألته عن التغوط فأمره «أن يتنكب<sup>(٥)</sup> القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها ولا يستقبل الرياح وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيم، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاثة حثيات من التراب».

---

= ٥٠٩/٢، الميزان ٣/٢٤٣، تهذيب التهذيب ٨/٢٦٠، لسان الميزان ٧/٣٤، سؤالات البرقاني للدارقطني ص ٥٧، الضعفاء الكبير ٣/٤٦٢، الكامل ٦/٢٠٥٤، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص ١٦٢، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٥٠، الكشف الحيثي ص ٥/٣٣٥، الضعفاء والمترددين لابن الجوزي ٣/٤.

١٤ - سنن الدارقطني ١/٥٦.

(١) قوله: بعظام حائل: حائل أي متغير، التعليق المغني ١/٥٦.

(٢) حمة: بضم المهملة وفتح الميمين، قال ابن الأثير: الفحمة، وجمعها حُمَّم، النهاية ١/٤٤٤.

(٣) راجع ترجمته في: الجرح والتعديل ٦/١٨٦، تهذيب التهذيب ٧/٣١٨، الكافش ٢/٢٤٧.

١٥ - سنن الدارقطني ١/٥٦.

(٤) راجع ترجمته في: ميزان الإعدال ٢/٤٥١، لسان الميزان ٣/٣٠٨، الجرح والتعديل ٥/٩٦.

١٦ - سنن الدارقطني ١/٥٧.

(٥) قوله: يتنكب القبلة: أي يميلها، يقال: نكبه أي عدل عنه واعتزل، تنكبه أي تجنبه، وتنكب القوس أي ألقاها على منكبه، التعليق المغني ١/٥٧.

لم يروه غير مبشر بن عبيد<sup>(١)</sup>، وهو متروك الحديث.

١٧ - وفي حديث أحمد بن الحسن المضري قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعوداد، أو ثلاثة أحجار، أو ثلاث حثيات من التراب».

قال زمعة: فحدثت به ابن طاوس فقال: أخبرني أبي عن ابن عباس بهذا سوء.

لم يسنده غير المضري<sup>(٢)</sup>، وهو كذاب، متروك.

وغيره يرويه عن أبي عاصم، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس مرسلًا ليس فيه ابن عباس.

وكذلك رواه عبد الرزاق، وابن وهب، ووكيع، وغيرهم عن زمعة.

ورواه ابن عبيدة، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس قوله: وقال: سألت سلمة عن قول زمعة انه عن النبي ﷺ فلم يعرفه. وال الصحيح أنه من قول طاوس. والله أعلم.

١٨ - حديث: رواه عيسى الحناط، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: أتيت النبي ﷺ في حاجة فلما دخلت إليه، فإذا النبي ﷺ في الحرج<sup>(٣)</sup> على لبتيين مستقبل القبلة.

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص/١٥٨، ميزان الاعتدال ٤٢٣/٣، الضعفاء الكبير ٤٢٥/٤، الكامل ٢٤١١/٦، المجرودين ٣٠/٣، أحوال الرجال ص/١٩٣، المعني ٥٤١/٢، الكشف الحيث ص/٣٤٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣٣/٣.

١٧ - سنن الدارقطني ١/٥٧.

(٢) هو أحمد بن الحسن بن أبيان المضري الأيلبي، أبو الحسن، راجع ترجمته في: الكامل ٢٠٠/١، المجرودين ١٤٩/١، المدخل إلى الصحيح ص/١٢٠، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٦٧/١، الكشف الحيث ص/٥١.

١٨ - سنن الدارقطني ١/٦٠.

(٣) الحرج: أي المكان، التعليق المعني ٦٠/١.

عيسى بن أبي عيسى الحناط<sup>(١)</sup> ضعيف.

١٩ - حديث: رواه عتبة بن أبي حكيم، عن طلحة بن نافع أنه حدثه قال: حدثني أبو أيوب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك الأنصاريون عن رسول الله ﷺ في هذه الآية: «فيه رجال يحبون أن يتظروا والله يحب المطهرين»<sup>(٢)</sup> فقال: «يا عشر الأنصار إن الله قد أثني عليكم خيراً في الطهور، فما طهوركم هذا؟ قالوا: يا رسول الله توضأ للصلوة ونعتزل من الجنابة. فقال رسول الله ﷺ: «فهل مع ذلك [من] غيره؟ قالوا: لا غير ان أحدهنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء قال: «هو ذاك فعلبكموه».

عبدة بن أبي حكيم<sup>(٣)</sup> ليس بقوي.

٢٠ - حديث: رواه عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ توضأ بما أفضلت السباع».

ابراهيم هو ابن أبي يحيى<sup>(٤)</sup> ضعيف.

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص / ١٧٣، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص / ١٧٨ ، التاريخ الكبير ٤٠٥/٦ ، المجرورين ١١٧/٢ ، الجرح والتعديل ٢٨٩/٦ ، الكافش ٣١٧/٢ ، المغني ٥٠٠/٢ ، الميزان ٣٢٠/٣ ، التقريب ١٠٠/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٢٤/٨ ، لسان الميزان ٣٣٢/٧ ، خلاصة تهذيب الكمال ص / ٣٠٣ ، الضعفاء الكبير ٣٩٢/٣ ، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص / ١٤٦ ، سؤالات البرقاني للدارقطني ص / ٥٤ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٤٠/٢ .

١٩ - سنن الدارقطني ٦٢/١ .

(٢) سورة التوبة / ١٠٨ .

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص / ١٧٤ ، التاريخ الكبير ٨٢٥/٦ ، الجرح والتعديل ٣٧٠/٦ ، الكافش ٢١٤/٢ ، المغني ٤٢٢/٢ ، الميزان ٢٨/٣ ، تهذيب التهذيب ٩٤/٧ ، لسان الميزان ٣٠٠/٧ ، خلاصة تهذيب الكمال ص / ٢٥٧ ، الكامل ١٩٩٥/٥ ، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص / ١٥٩ ، أحوال الرجال ص / ١٧٢ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٦٦/٢ .

٢٠ - سنن الدارقطني ٦٢/١ .

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص / ٢٨ ، التاريخ الكبير ٣٢٣/١ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص / ٤٠ ، المجرورين ١٠٥/١ ، الجرح والتعديل ١٢٥/٢ ، تهذيب الكمال ١٨٤/٢ ، الكافش =

وتابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة<sup>(١)</sup> وليس بالقوى في الحديث.

٢١ - حديث: عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر قال: قيل: يا رسول الله انتوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال: «وبما أفضلت السباع». ابن أبي حبيبة ضعيف أيضاً، وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة<sup>(٢)</sup>.

٢٢ - حديث: رواه يوسف بن خالد السّمّتي، عن الصّحّاك بن عباد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث، وهو أخبث منه».

يوسف السّمّتي<sup>(٣)</sup> ضعيف.

٢٣ - حديث: رواه الجارود، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن

---

= ٤٦/١، المغني ٢٣/١، الميزان ٥٧/١-٦٤، التّقريب ٤٢/١، تهذيب التّهذيب ١٥٧-١٥٨، خلاصة تهذيب الكمال ص ٢١، الضعفاء الكبير ٦٢/١، الكامل ٢١٩/١، الضعفاء ٧٤٣/٢، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص ١٢٤، أحوال الرجال ص ١٢٨، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٥١/١، الكشف الحيثي ص ٤٧.

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص ٢٥، التاريخ الكبير ١/٢٧١، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٣٩، الجرح والتعديل ٨٣/٢، المجرورين ١١٠٩، تهذيب الكمال ٤٢/٢، المغني ٩/١، الكافش ٣٣/١، الميزان ١٩/١، التّقريب ٣١/١، تهذيب التّهذيب ١٠٤/١، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص ١٥، سؤالات البرقاني للدارقطني ص ١٥، الضعفاء الكبير ٤٣/١، الكامل ٢٣٤/١، الضعفاء لأبي زرعة ٥٩٧/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٢٢.

٢١ - سنن الدارقطني ١/٦٢.

(٢) تقدّمت ترجمته.

٢٢ - سنن الدارقطني ١/٦٣.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢٤٦، المجرورين ٣/١٣١، الجرح والتعديل ٢٢١/٩، الكافش ٢٦٠/٣، المغني ٢/٧٦٢، الميزان ٤/٤٦٣، التّقريب ٢/٣٨٠، تهذيب التّهذيب ٤١١/١١، لسان الميزان ٧/٤٤٧، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص ٤٣٨، الضعفاء الكبير ٤/٤٥٣، الكامل ٧/٢٦١٦، أحوال الرجال ص ١٠٧، المدخل إلى الصحيح ص ٢٣٠، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٧٢.

٢٣ - سنن الدارقطني ١/٦٥.

علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم، فليغسله سبع مرات إحداهن بالطحاء».

الجارود هو ابن يزيد<sup>(١)</sup> متوفى.

٢٤ - وحديث: عبد الوهاب بن الضحاك قال: ثنا إسماعيل بن عياش<sup>(٢)</sup>، عن هشام بن عمروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء: «أنه يغسله ثلاثة، أو خمساً، أو سبعاً».

عبد الوهاب<sup>(٣)</sup> متوفى.

٢٥ - حديث: عن عبد ربه بن سعيد، عن أبيه، عن عمروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يمر به الهر، فيصغي لها الإناء، فشرب ثم يتوضأ بفضلها».

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص /٥٥، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص /٧٢، التاريخ الكبير ٢٢٧/٢، المجرورين ١/٢٢٠، الجرح والتعديل ٥٢٥/٢، المغني ١/١٢٦، العزيزان ٣٨٤/١، لسان العزيزان ٩٠/٢، الضعفاء الكبير ١/٢٠٢، الكامل ٥٩٥/٢، المدخل إلى الصحيح ص /١٢٦، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص /٧٤، الضعفاء لأبي زرعة ٦٠٥/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/١٦٤، الكشف الحيث ص /١٢٠ .

٢٤ - سنن الدارقطني ١/٦٥ .

(٢) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير ١/٣٦٩، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص /٤٩، المجرورين ١/١٢٤، الجرح والتعديل ٢/١٩١، تهذيب التهذيب ١/٣٢١، الكافش ١/٧٦، المغني ١/٨٥، العزيزان ١/٢٤٠، سؤالات البرقاني للدارقطني ص /٤١، الضعفاء الكبير ١/٨٨، الكامل ١/٢٨٨، سؤالات ابن أبي شيبة لعلي ابن المديني ص /١٦١، الكواكب النيرات ٩٨/١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/١٣٨، أحوال الرجال ص /١٧٣ .

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص /١٦٣، التاريخ الكبير ٦/٥٧، المجرورين ٢/١٤٧، الجرح والتعديل ٦/٧٤، الكافش ٢/١٩٣، المغني ٢/٤١٢، العزيزان ٢/٦٧٩، التقريب ١/٥٢٧، تهذيب التهذيب ٦/٤٤٦، لسان العزيزان ٧/٢٩٥، سؤالات البرقاني للدارقطني ص /٤٧، الضعفاء الكبير ٣/٧٨، الكامل ٥/١٩٣٣، الكشف الحيث ص /٢٧٨، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/١٥٧ .

٢٥ - سنن الدارقطني ١/٦٦ - ٦٧ .

عبد ربه هو عبد الله بن سعيد المقبري<sup>(١)</sup>، وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>.

٢٦ - حديث: عن ليث، عن عطاء، عن أبي هريرة أنه قال في السّور: «إذا ولقت في الإناء قال: يغسله سبع مرات».

ليث بن أبي سليم<sup>(٣)</sup> ليس بحافظ، وهذا موقف، ولا يصح عن أبي هريرة.

٢٧ - حديث: رواه الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار، عن أمه، عن

(١) راجع ترجمته في: *الضعفاء الصغير* ص/١٣٢، *الضعفاء والمتردكين للنسائي* ص/١٥٢، التاريخ الكبير ١٠٥/٥، المجرودين ٩/٢، الجرح والتعديل ٧١/٥، الكافش ٨٢/٢، المغني ١/٣٤٠، الميزان ٤٢٩/٢، التقريب ٤١٩/١، تهذيب التهذيب ٢٣٧/٥، لسان الميزان ٧/٢٦٣، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/١٩٩، *الضعفاء الكبير* ٢٥٨/٢، الكامل ٤/١٤٧٩، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص/١٣٩، أحوال الرجال ص/١٣٩، *الضعفاء لأبي زرعة* ٦٢٩/٢، *الضعفاء والمتردكين لابن الجوزي* ١٢٤/٢.

(٢) والحديث أخرجه الطحاوي: في شرح معاني الآثار ١٩/١ من طريق علي بن معبد قال: ثنا خالد بن عمرو الخراساني، قال: ثنا صالح بن حسان قال: ثنا عروة بن الزبير، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصغي الاناء للهر ويتوضاً بفضلها». ا.هـ.

وفيه ضعف أيضاً، صالح بن حسان منكر الحديث، التعليق المغني ١/٦٦ - ٦٧.

قلت: راجع ترجمة صالح بن حسان في: *الضعفاء الصغير للبخاري* ص/١٢٠، *الضعفاء والمتردكين للنسائي* ص/١٣٥، التاريخ الكبير ٤/٢٧٥، المجرودين ١/٣٦٧، الجرح والتعديل ٤/٣٩٧، الكافش ٢/١٨، المغني ١/٣٠٣، الميزان ٢/٢٩٢ - ٢٩١، تهذيب التهذيب ٤/٣٨٤، *الضعفاء الكبير* ٤/٢٠١، الكامل ٤/١٣٦٩، *الضعفاء لأبي زرعة* ٢/٦٢٦، *الضعفاء والمتردكين لابن الجوزي* ٤/٤٧.

٢٦ - سنن الدارقطني ١/٦٧.

(٣) راجع ترجمته في: *الضعفاء والمتردكين للنسائي* ص/٢٠٩، التاريخ الكبير ٧/٢٤٦، المجرودين ٢/٢٣١، الجرح والتعديل ٧/١٧٧، الكافش ٣/١٣، المغني ٢/٥٣٦، الميزان ٣/٤٢٠، التقريب ٢/١٣٨، تهذيب التهذيب ٨/٤٦٥، لسان الميزان ٧/٣٤٧، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/٣٢٣، *الضعفاء الكبير* ٤/١٤٤، الكامل ٦/٢١٠٥، *أحوال الرجال* ص/٩١، *الضعفاء والمتردكين لابن الجوزي* ٣/٢٩.

٢٧ - سنن الدارقطني ١/٧٠.

عائشة أن هرة أكلت من هريسة فأكلت عائشة منه، وقالت: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها».

رفعه الدراوردي، عن داود بن صالح، ورواه عنه هشام بن عروة فوافقه على عائشة.

وعن محمد بن عمر قال: ثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.  
محمد بن عمر هو الواقدي<sup>(١)</sup> ضعيف.

٢٨ - حديث: يحيى بن هاشم قال: ثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تطهر أحدكم فليذكر إسم الله عز وجل فإنه يطهر جسده كله وإن لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر إلا ما مر عليه الماء، فإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب السماء».  
يحيى بن هاشم<sup>(٢)</sup> ضعيف<sup>(٣)</sup>.

٢٩ - حديث: رواه المسيب بن واضح قال: ثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي،

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٢١٥، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢١٧، التاريخ الكبير ١٧٨/١، المجرورين ٢٩٠/٢، الجرح والتعديل ٢٠/٨، الكاشف ٢٣/٢، المعني ٦١٩/٢، الميزان ٦٦٢/٣، التقريب ١٩٤/٢، تهذيب التهذيب ٣٦٣/٩، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/٣٥٣، الكشف الحيثي ص/٣٩٦، الضعفاء الكبير ١٠٧/٤، الكامل ٢٢٤٥/٦، أحوال الرجال ص/١٣٥، الضعفاء لأبي زرعة ٦٥٦، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٨٧/٣.  
٢٨ - سنن الدارقطني ١/٧٣-٧٤.

(٢) هو يحيى بن هاشم السمسار، راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٥٢، المجرورين ١٢٥/٣، الجرح والتعديل ١٩٥/٩، المعني ٧٤٥/٢، الميزان ٤١٢/٤، لسان الميزان ٢٧٩/٦، الضعفاء الكبير ٤٣٢/٤، الكامل ٢٧٠٦/٧، المدخل إلى الصحيح ص/٢٩، الكشف الحيثي ص/٤٦١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/٢٠٤.

(٣) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تلخيص العبير ١/٧٦: وفي إسناده يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك.

٢٩ - سنن الدارقطني ١/٧٥.

عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن عکرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء».

قال أبو محمد: يعني الذي لا يُسکر.

كذا قال: ووهم فيه المسیب بن واضح في موضعین: في ذکره ابن عباس، وفي ذکر النبي ﷺ. وقد إختلف فيه على المسیب<sup>(۱)</sup>، وهو ضعیف ولا یصح<sup>(۲)</sup>.

٣٠ - ورواه أيضاً عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن عکرمة، عن ابن عباس  
قال: «النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء».

ابن محرر<sup>(۳)</sup> متوك الحديث، ولا یصح عن ابن عباس.

٣١ - ورواه أيضاً أبو عبیدة مجاعة، عن أبان، عن عکرمة، عن ابن عباس قال:  
قال رسول الله ﷺ: «إذا لم یجد أحدكم الماء ووجد النبيذ فليتوضاً به».  
أبان هو ابن أبي عیاش متوك، ومجاعة<sup>(۴)</sup> ضعیف، والمحفوظ أنه رأى عکرمة  
غير مرفع.

(۱) راجع ترجمته في: الكامل ٦/٢٣٨٣، المغني ٢/٦٥٩، الضعفاء والمتروکین لابن الجوزي ٣/١٢١، لسان المیزان ٦/٤٠، المیزان ٤/١١٦.

(۲) قال البیهقی: وهم فيه المسیب بن واضح في موضعین في ذکره ابن عباس، وفي ذکر النبي ﷺ، والمحفوظ فيه من قول عکرمة كما رواه هقل بن زیاد، والولید بن مسلم، عن الأوزاعی.  
وكذلك رواه شیان النحوی، وعلی بن المبارک، عن يحيى بن أبي کثیر، عن عکرمة، وكان المسیب  
رحمه الله کثیر الوهم، والله أعلم، التعليق المغني ١/٧٥-٧٦.

٣٠ - سنن الدارقطنی ١/٧٦.

(۳) براء مهملة راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروکین للنسائی ص/١٤٨، الضعفاء الصغیر ص/١٣٧، التاریخ الكبير ٥/٢١٢، المجرورین ٢/٢٢، الجرح والتعديل ٥/١٧٦، الكاشف ٢/١١٠، المغني ١/٣٥٦، المیزان ٢/٥٠٠، التقریب ١/٤٤٥، تهذیب التهذیب ٥/٣٨٩، لسان المیزان ٧/٢٦٩، خلاصة تهذیب الكمال ص/٢١٢، الضعفاء الكبير ٢/٣٠٩، الكامل ٤/١٤٥١، أحوال الرجال ص/١٨٠، الضعفاء والمتروکین لابن الجوزي ٢/١٣٧.

٣١ - سنن الدارقطنی ١/٧٦.

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٤/٢٥٥، الكامل ٦/٢٤١٨، المغني ٢/٥٤٢، الضعفاء والمتروکین لابن الجوزي ٣/٣٥، المیزان ٣/٤٣٧.

٣٢ - ورواه أيضاً ابن لهيعة قال: حدثني قيس بن الحجاج، عن حنش، عن ابن عباس، عن ابن مسعود أنه وضأ النبي ﷺ ليلة الجن بنبذة فتوضاً به وقال: «شراب وطهور»<sup>(١)</sup>.

ابن لهيعة<sup>(٢)</sup> لا يحتج بحديثه.

وقيل: إن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن، كذلك رواه علقة بن قيس، وأبو عبيدة بن عبد الله وغيرهما عنه انه قال: «ما شهدت ليلة الجن».

ورواه أيضاً علي بن زيد، عن أبي رافع، عن ابن مسعود نحوه.

علي بن زيد<sup>(٣)</sup> ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث من مصنفات حماد بن سلمة.

وقد رواه أيضاً عبد العزيز بن أبي رزمة<sup>(٤)</sup>، وليس هو بقوي. والله أعلم.

٣٢ - سنن الدارقطني ١/٧٦.

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته: كتاب الطهارة وسنها: باب الوضوء بالنبيذ من هذه الطريقة مستنداً إلى ابن عباس، وقال البصيري في مصباح الزجاجة ١/١٠٧: «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه أبو داود، والترمذى وابن ماجه. لكن الطبرانى في معجمه جعله من مستند ابن مسعود وكذلك البزار في مستنه وقال: هذا حديث لا يثبت لأن ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت وبقي يقرأ من كتب غيره فصار في أحاديثه مناكير وهذا منها، اهـ. التعليق المغني ٧٧/١.

(٢) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة، أبو عبد الرحمن البصري، راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/١٣٤، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٥٣، التاريخ الكبير ١٨٢/٥، المجرودين ١١/٢، الجرح والتعديل ١٤٥/٥، الكاشف ١٠٩/٢، المغني ٣٥٢/١، الميزان ٤٧٥/٢، التقريب ٤٤٤/١، تهذيب التهذيب ٣٧٣/٥، لسان الميزان ٢٦٨/٧، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/٢١١، ابن معين ص/٩٧، الضعفاء الكبير ٢٩٣/٢، الكامل ١٤٦٢/٤، أحوال الرجال ص/١٥٥، الضعفاء لأبي زرعة ٦٣٠/٢، الكشف الحيثي ص/٢٤٩، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٣٦/٢.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٣/٢٢٩، الكامل ٥/١٨٤٠، ميزان الإعتدال ٣/١٢٧، المجرودين ١٠٣/٢، المغني ٤٤٧/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٩٣/٢، تهذيب التهذيب ٣٢٢/٧.

(٤) راجع ترجمته في: تهذيب التهذيب ٦/٣٣٦، الكاشف ٢/١٧٥، الجرح والتعديل ٥/٣٩٢، التاريخ الكبير ٦/٢٩.

٣٣ - ورواه الحسين بن عبد الله العجلبي قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: سمعت ابن مسعود يقول: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن فأتأهم فقرأ عليهم القرآن فقال لي رسول الله ﷺ في بعض الليل: «أمعك ماء يا ابن مسعود» قلت: لا والله يا رسول الله إلا أداوة فيها نبىذ فقال رسول الله ﷺ: «تمرة طيبة وماء طهور» فتوضاً به رسول الله ﷺ.

الحسين بن عبد الله العجلبي <sup>(١)</sup> هذا يضع الحديث على الثقات، وهو متروك. ورواه أيضاً محمد بن عيسى بن حيّان <sup>(٢)</sup> قال: ثنا الحسن بن قتيبة <sup>(٣)</sup> بنحوه، وهو لا يصح من وجهين: ابن قتيبة، وابن عيسى ضعيفان، متروكان.

٣٤ - ورواه أيضاً حجاج بن أرطأة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «كان لا يرى بأساً بالوضوء من النبيذ».

تفرد به حجاج بن أرطأة <sup>(٤)</sup>، ولا يحتج بحديثه.

ورواه أيضاً أبو إسحاق الكوفي، عن مزيدة بن جابر، عن علي.

---

#### ٣٣ - سنن الدارقطني ١ / ٧٧.

(١) راجع ترجمته في: الكشف الحديث ص / ١٥٠، الميزان ١ / ٥٤١، لسان الميزان ٢ / ٢٩٦، الكامل ٢ / ٧٧٤، المغني ١ / ١٧٣، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١ / ٢١٥.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٤ / ١١٧، سؤالات الحاكم للدارقطني ص / ١٣٦، المغني ٢ / ٦٢٢، لسان الميزان ٥ / ٣٣، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣ / ٨٩، الميزان ٣ / ٦٧٨، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص / ١٥٥.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ١ / ٢٤١، الكامل ٢ / ٧٤٩، المغني ١ / ١٦٦، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١ / ٢٠٨، ميزان الإعتدال ١ / ٥١٩.

#### ٣٤ - سنن الدارقطني ١ / ٧٨ - ٧٩.

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص / ٦٧، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص / ٩٢، التاريخ الكبير ٢ / ٣٧٨، المجرحين ١ / ٢٢٥، الجرح والتعديل ٣ / ١٥٤، الكاشف ١ / ١٤٧، المغني ١ / ١٤٩، الميزان ١ / ٤٥٨، التقريب ١ / ١٥٢، تهذيب التهذيب ٢ / ١٩٦، لسان الميزان ٧ / ١٩٣، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص / ٧٧، الضعفاء الكبير ١ / ٢٧٧، الكامل ٢ / ٦٤١، أحوال الرجال ص / ٧٨، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١ / ١٩١.

أبو إسحاق الكوفي هو أبو ليلٍ<sup>(١)</sup>، كان هشيم الذي يروي عنه يكنيه، وهو ضعيف.

٣٥ - حديث: رواه محمد بن الفضل، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن عبد الله بن عمر قال: «دعا رسول الله ﷺ بما فتوضاً مرة مرة». الحديث.

لا يثبت هذا، محمد بن الفضل بن عطية<sup>(٢)</sup> ضعيف.

ورواه أيضاً سلام أبي عبد الله، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه.

سلام أبو عبد الله هو سلام بن مسلم<sup>(٣)</sup> ضعيف.

ورواه أيضاً المسيب بن واضح، عن حفص بن ميسرة.  
وال المسيب ضعيف.

ورواه أيضاً أبو إسرائيل<sup>(٤)</sup>، عن زيد العمي، عن نافع.

---

(١) هو عبد الله بن ميسرة راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٥٤، التاريخ الكبير ٢٠٧/٥، المجرودين ٣٢/٢، الجرح والتعديل ١٧٧/٥، الكاشف ١٢١/٢، المغني ٣٥٩/١، العيزان ٥١١/٢، تهذيب التهذيب ٦/٤٨، لسان الميزان ٧/٢٧١، الضعفاء الكبير ٣٠٨/٢، الكامل ١٤٨٨/٤، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٤٣/٢.

٣٥ - سنن الدارقطني ١/٧٩ - ٨١.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٢١٧، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٢٠، التاريخ الكبير ٢٠٨/١، المجرودين ٢٧٨/٢، الجرح والتعديل ٥٦/٨، الكاشف ٧٩/٢، المغني ٦٢٤/٢، الميزان ٤/٦، التقريب ٢٠٠/٢، تهذيب التهذيب ٤٠١/٩، لسان الميزان ٧/٣٧١، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/٣٥٦، أحوال الرجال ص/٢٠٢، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٥٦، سؤالات البرقاني للدارقطني ص/٦١، الضعفاء الكبير ٤/١٢٠، الكامل ٦/٢١٧٠، المدخل إلى الصحيح ص/٢٠٠، ابن معين ص/١٠٦، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٩٢/٣.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/١١٣، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١١٧، التاريخ الكبير ١٣٣/٤، المجرودين ١/٣٣٩، الجرح والتعديل ٤/٢٦٠، الكاشف ١/٣٣٠، المغني ٢٣٤/٧، الميزان ٢/٢٧٠، التقريب ١/٣٤٢، تهذيب التهذيب ٤/٢٨١، لسان الميزان ٧/٢٣٤، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/١٦٠، أحوال الرجال ص/١٨٣.

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ص/٣٢، التاريخ الكبير ١/٣٤٦، الضعفاء والمتروكين للنسائي =

أبو إسرائيل هو الملائقي ضعيف ، وإن اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق ، قوله:  
عن نافع خطأ ، ولا يصح منها شيء .

ورواه أيضاً عبد الله بن عرادة الشيباني ، عن زيد بن الحواري <sup>(١)</sup> .

ابن عرادة <sup>(٢)</sup> ضعيف ، ولا يثبت قوله .

ورواه أيضاً ثابت ، هو ابن صفية أبو حمزة الثمالي <sup>(٣)</sup> ليس بقوي <sup>(٤)</sup> .

---

= ص / ٥٢ ، المجروحين ١٢٤/١ ، الجرح والتعديل ٢/١٦٦ ، تهذيب الكمال ٣/٧٧ ، كاشف  
١/٧٢ ، الميزان ١/٤٩٠ - ٢٢٢ ، التقريب ١/٦٩ ، تهذيب التهذيب ١/٢٩٣ ، لسان الميزان ٤٥١،  
الضعفاء الكبير ١/٧٥ ، الكامل ١/٢٨٥ ، المجروحين ١/١٢٤ ، الضعفاء لأبي زرعة ٥٩٩،  
الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/١١٦ ، ابن معين ص ٦٥ ، أحوال الرجال ص ٥٠ .

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٣٠٥ ، الكشف الحيث ص ٧  
ميزان الإعتدال ٢/١٠٦ .

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٤٧ ، التاريخ الكبير ٥/١٦٦ ،  
روجين ٢/٨ ، الجرح والتعديل ٥/١٣٣ ، الكاشف ٢/٩٧ ، الميزان ٢/٤٦٠ ، التقريب ١/٣٣ ،  
تهذيب ٥/٣١٩ ، لسان الميزان ٧/٢٦٥ ، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص ٠٦  
المعنى ١/٣٤٧ ، الضعفاء الكبير ٢/٢٨٨ ، الكامل ٤/١٥١٥ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٣ .

(٣) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/١٦٥ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٦٩ ،  
روجين ١/٢٠٦ ، الكاشف ١/١١٦ ، المعنى ١/١٢٠ ، الميزان ١/٣٦٣ ، تهذيب التهذيب ٢/٢ ،  
أحوال الرجال ص ٧٠ ، سؤالات البرقاني للدارقطني ص ٢٠ ، الضعفاء الكبير ١/٧٢ ،  
الكامن ٢/٥٢٠ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/١٥٨ .

(٤) قوله: عن زيد العمى عن معاوية ، الحديث أخرجه البيهقي في سننه ١/٨٤ - ٨١ بباب فضل زر في  
الوضوء من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه وقال: هكذا رواه عبد الرحيم بن زيد ، عن  
أبيه وخالفها غيرهما وليس في الرواية بقوتين ، انتهى .

وقال ابن أبي حاتم في عللها ١/٤٥: سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه ،  
عن معاوية بن قرة عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكره بلفظ البيهقي فقال أبي: عبد الرحيم بن زيد متروك  
الحديث ، وزيد العمى ضعيف الحديث ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ . وسئل أبو زيد عن هذا  
ال الحديث فقال: هو عندي حديث واه ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر .

أما حديث المسيب بن واضح قال الزيلعي في نصب الراية ١/٢٧ - ٣٠ ، بعد عزو الحديث إلى  
والبيهقي: «... . وقال في المعرفة: المسيب بن واضح غير محتاج به ، وقد روی هذا الحديث من وجه  
كلها ضعيفة اهـ . ثم قال: «... . ثم وجدته في معجم الطبراني الوسط عن مرحوم بن عبد العزيز عن =

٣٦ - حديث: رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عبد رببه الذي أريَ النداء، «أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ورجليه مرتين».

كذا قال ابن عيينة<sup>(١)</sup>، وإنما هو عبد الله بن زيد المازني، وليس هو الذي أري النداء.

٣٧ - حديث: رواه عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جده، عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرافقه».

ابن عقيل<sup>(٢)</sup> ليس بقوى .

٣٨ - حديث: رواه معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع قال: ثنا أبي، عن عبيد الله، عن أبي رافع «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه».

---

= عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، عن جده فذكره. ورواوه بسند ابن ماجه ابن حبان في الضعفاء واعله بعد الرحيم وأبيه وضعفهم. وقد أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثة وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ١١٣/١.

وحدث عبد الله بن عرادة أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثة، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد ضعيف زيد بن الحواري هو العمى ضعيف، وكذلك الرواية عنه، رواه الدارقطني في سننه من هذا الوجه.

٣٦ - سنن الدارقطني ١/٨١-٨٢ .

(١) سند صحيح لا قول ابن عيينة، التعليق المغني ١/٨٢ .

٣٧ - سنن الدارقطني ١/٨٣ .

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٢/٢٩٨، الكامل ٤/١٤٤٦، المجرورين ٢/٣، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص/٨٨، أحوال الرجال ص/١٣٨، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٩٧، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/١٤٠، الجرح والتعديل ٥/١٥٣، المغني ١/٣٥٤ .

٣٨ - سنن الدارقطني ١/٨٣ .

معمر<sup>(١)</sup> وأبوه<sup>(٢)</sup> ضعيفان، ولا يصح هذا.

٣٩ - حديث: عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه».

قال الدارقطني: هذا لا يصح، وقد كتبت عليه.

٤٠ - حديث: عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «المضمضة والإستنشاق سنة». إسماعيل بن مسلم<sup>(٣)</sup> ضعيف.

٤١ - حديث: عن عبد الله بن عمرو بن هند قال: قال علي عليه السلام: «ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأبي أعضائي بدأت».

---

(١) راجع ترجمته في: ميزان الاعتدال ١٥٦/٤، المجرودين ٣٨/٣، الجرح والتعديل ٣٧٣/٨، التاريخ الكبير ٣٧٧/٨، تهذيب التهذيب ٢٥٠/١٠، الكامل ٢٤٤٢ - ٢٤٤٣/٦، العقيلي ٤/٢٦١، المغني ٢٧١/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٣٣/٣، ابن معين ص ٩٩.

(٢) راجع ترجمته في: ميزان الاعتدال ٦٣٤/٣ - ٦٣٥، التاريخ الكبير ١٧١/١، الجرح والتعديل ٢/٨، تهذيب التهذيب ٣٢١/٩، الكامل ٢١٢٥/٦، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص ١٤٧، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٨٣/٣، المغني ٦١٠/٢، الضعفاء لأبي زرعة ٦٥٦/٢، المجرودين ٢٤٩/٢، الضعفاء الصغير ص ٢١٤، سؤالات البرقاني للدارقطني ص ٦٤، الضعفاء الكبير ٤/٤، الكاشف ٦٥/٣، التقريب ١٨٧/٢.

٣٩ - سنن الدارقطني ١/٨٤.

٤٠ - سنن الدارقطني ١/٨٥.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص ٣٤، التاريخ الكبير ٣٧٢/١، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٥٠، المجرودين ١١٢٠/١، الجرح والتعديل ١٩٨/٢، تهذيب الكمال ١٩٦/٣، الكاشف ٧٨/١، المغني ٨٧/١، الميزان ٢٤٨/١، التقريب ٧٤/١، تهذيب التهذيب ٣٣١/١، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص ٣٦، سؤالات البرقاني للدارقطني ص ١٤، الضعفاء الكبير ٩١/١، الكامل ٢٧٩/١، الكشف الحيث ص ١٠٣، أحوال الرجال ص ١٤٩، الضعفاء لأبي زرعة ٦٠٠/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٢٠/١.

٤١ - سنن الدارقطني ١/٨٨ - ٨٩.

هذا لا يثبت، ابن هند<sup>(١)</sup> ليس بقوى الحديث.

٤٢ - حديث: رواه أبو حنيفة، عن خالد بن علقة، عن عبد خير، عن علي أنه توضأ فغسل يديه ومضمض واستنشق ثلاثة، وغسل وجهه ثلاثة وذراعيه ثلاثة ومسح برأسه ثلاثة، وغسل رجليه ثلاثة، ثم قال: «من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ كاملاً فلينظر إلى هذا».

قال الدارقطني: أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> ليس بقوى، وقد وهم فيه، رواه عن خالد بن علقة قال فيه: ومسح رأسه ثلاثة.

وخلاله جماعة من الحفاظ الثقات منهم زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وشعبة، وأبو عوانة، وشريك، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، وهارون بن سعد، وجعفر بن محمد، وحجاج بن أرطأة، وأبان بن تغلب، وعلي بن صالح بن حي، وحازم بن إبراهيم، وحسن بن صالح، وجعفر الأحمر فرووه عن خالد بن علقة فقالوا فيه: ومسح رأسه مرة، إلا أن حجاجاً من بينهم جعل مكان عبد خير عمراً ذامر، ووهم فيه، ولا نعلم أحداً منهم قال في حديثه: انه مسح رأسه ثلاثة غير أبي حنيفة، ومع خلاف أبي حنيفة فيما روى لسائر من روى هذا الحديث فقد خالف في حكم المسح فيما رُوي عن علي عن النبي ﷺ فقال: «ان السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة»، ورواه إبراهيم بن أبي يحيى، وأبو يوسف، عن حجاج، عن خالد، عن عبد خير، عن علي.

ورواه أيضاً إسحاق بن يحيى، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، عن أبيه عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن عفان نحوه.

(١) راجع ترجمته في: المغني ٣٤٩/١، ميزان الإعتدال ٤٦٩/٢، تهذيب التهذيب ٣٤٠/٥، الجرح والتعديل ١١٨/٥، التاريخ الكبير ١٥٤/٥.

٤٢ - سنن الدارقطني ١/٨٩.

(٢) قلت: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي فقيه الملة، نقل الحافظ ابن حجر في التهذيب عن ابن معين أنه قال: أبو حنيفة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظ، ولا يحدث بما لا يحفظ. انظر تاريخ الثقات ص/ ٤٥٠، تاريخ بغداد ٣٢٣-٣٢٤، تهذيب التهذيب ١/٤٤٩، تاريخ أسماء الثقات ص/ ٢٤١.

إسحاق بن يحيى<sup>(١)</sup> ضعيف.

ورواه أيضاً عبد الرحمن بن وردان قال: أخبرني أبو سلمة أن حمران أخبره أن عثمان دعا بوضوء. الحديث.  
ابن وَرْدَان<sup>(٢)</sup> ليس بقوى.

٤٣ - حديث: ابن البيلماني، عن أبيه، عن عثمان بن عفان أنه توضأ بالمقاعد والم مقاعد بالمدينة حيث يصلى على الجنازات عند المسجد فغسل كفيه ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ومضمض ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرافقين ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً وغسل قدميه ثلاثاً، وسلم عليه رجل وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ، فلما فرغ كلامه يعتذر إليه، وقال: لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ هكذا ولم يتكلم ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله - قبل أن يتكلم - غفر له ما بينه وبين الوضئتين».

لا يثبت ابن البيلماني<sup>(٣)</sup> ضعيف.

٤٤ - حديث: رواه يحيى بن ميمون، عن عطاء، عن ليث، عن مجاهد، عن

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٣٥، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٥٣، ولابن الجوزي ١٠٥/١، التاريخ الكبير ٤٠٦/١، المجرورين ١٣٣/١، الجرح والتعديل ٢٣٦/٢، الكافش ٦٥/١، المغني ٧٥/١، ميزان الإعتدال ٣٠٤/١، تهذيب التهذيب ٢٥٤/١، الضعفاء الكبير ١٠٣/١، الكامل ٣٢٥/١، الضعفاء لأبي زرعة ٢٠١/٢.

(٢) راجع ترجمته في: ميزان الإعتدال ٥٩٦/٢، الجرح والتعديل ٢٩٥/٥، تهذيب التهذيب ٢٩٣/٦، الكافش ١٦٨/٢.

٤٣ - سنن الدارقطني ٩٢/١.

(٣) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير ص/٢١٣، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢١٥، التاريخ الكبير ١٦٣/١، الجرح والتعديل ٣١١/٧، الكافش ٥٩/٣، المغني ٦٠٣/٢، ميزان الإعتدال ٦١٧/٣، تهذيب التهذيب ٢٩٣/٩، لسان الميزان ٣٦٦/٧، الكشف الحيثي ص/٣٨٦، الضعفاء الكبير ١٠١/٤، الكامل ٢١٨٧/٦، المجرورين ٢٦٤/٢، المدخل إلى الصحيح ص/١٩٧، الضعفاء لأبي زرعة ٦٥٥/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٧٥/٣.

٤٤ - سنن الدارقطني ٩٥/١.

أبي بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله يوم القيمة في النار».

بـ حـيـى بـن مـيمـون<sup>(١)</sup> ضـعـيفـ.

٤٥ - حديث: محمد بن الفضل، عن زيد، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس».

محمد بن الفضل هو ابن عطية ضعيف، وال الصحيح أنه موقوف عن ابن عمر.

٤٦ - ورواه أيضاً جابر الجعفي، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما والأذنان من الرأس».

جابر<sup>(٢)</sup> ضعيف.

٤٧ - ورواه عمر بن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «الأذنان من الرأس في الوضوء ومن الوجه في الاحرام». عمرو بن قيس<sup>(٣)</sup> ضعيف.

(١) هو بـ حـيـى بـن مـيمـون بـن عـطـاء الـقرـشـي، أـبـو أـيـوب التـمـار، راجـع تـرـجـمـتـه فـي: الـضـعـفـاء وـالـمـتـرـوـكـين للـدارـقـطـنـي صـ/ ١٧٧، مـيزـان الـإـعـتـدـال ٤/ ٤١١، الـضـعـفـاء الـكـبـير ٤/ ٤٢٦، الـكـامـل ٧/ ٢٦٨٢، الـمـجـرـوـحـين ٣/ ١٢١، الـمـغـنـي ٢/ ٧٤٤، الـضـعـفـاء وـالـمـتـرـوـكـين لـابـن الـجـوزـي ٣/ ٢٠٣، تـهـذـيبـ الـتـهـذـيب ١١/ ٢٩٠، الـكـافـشـ ٣/ ٢٣٦، الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ ٩/ ١٨٨، الـتـارـيـخـ الـكـبـيرـ ٨/ ٣٠٣.

٤٥ - سـنـنـ الدـارـقـطـنـي ١/ ٩٨.

٤٦ - سـنـنـ الدـارـقـطـنـي ١/ ١٠٠.

(٢) راجـع تـرـجـمـتـه فـي: الـضـعـفـاء الصـغـيرـ صـ/ ٥٢، الـضـعـفـاء وـالـمـتـرـوـكـين لـلـنسـائـيـ صـ/ ٧١، الـتـارـيـخـ الـكـبـيرـ ٢/ ٢١٠، الـمـجـرـوـحـين ١/ ٢٠٨، الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ ٢/ ٤٩٧، تـهـذـيبـ الـكـمـالـ ٤/ ٤٦٥، الـكـافـشـ ١/ ١٢٢، الـمـغـنـي ١/ ١٢٦، الـمـيزـانـ ٢/ ٣٧٩، الـتـقـرـيبـ ١/ ١٢٣، تـهـذـيبـ الـتـهـذـيبـ ٢/ ٤٦، خـلاـصـةـ تـهـذـيبـ تـهـذـيبـ الـكـمـالـ ١/ ١٩١، أـحـوـالـ الـرـجـالـ صـ/ ٥٩، الـضـعـفـاء الـكـبـيرـ ١/ ٥٠، الـكـامـلـ ١/ ٥٣٧، الـضـعـفـاء وـالـمـتـرـوـكـين لـابـن الـجـوزـي ٢/ ١٦٤، الـضـعـفـاء لـابـي زـرـعـةـ ٢/ ٦٩٠.

٤٧ - سـنـنـ الدـارـقـطـنـي ١/ ١٠١.

(٣) راجـع تـرـجـمـتـه فـي: الـكـامـلـ ٥/ ١٧٩٣، لـسانـ الـمـيزـانـ ٤/ ٣٧٤.

٤٨ - ورواه أيضاً القاسم بن غصن، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «المضمضة والاستنشاق سنة والأذنان من الرأس».

إسماعيل بن مسلم ضعيف، والقاسم بن غصن<sup>(٢)</sup> مثله.

٤٩ - ورواه أيضاً محمد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس». محمد بن زياد<sup>(٣)</sup> هذا متروك.

٥٠ - ورواه عمرو بن الحصين قال: ثنا ابن علّة، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تمضمضوا واستنشقوا والأذنان من الرأس».

٤٨ - سنن الدارقطني ١٠١/١.

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٣٤، التاريخ الكبير ٣٧٢/١، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٥٠، ولابن الجوزي ١٢٠/١، المجرورين ١٢٠/١، الجرح والتعديل ١٩٨/٢، الكاشف ١٧٨/١، المغني ٨٧/١، ميزان الإعتدال ٢٤٨/١، تهذيب التهذيب ٣٣١/١، الكامل ٢٧٩/١، الضعفاء الكبير ٩١/١، سؤالات البرقاني للدارقطني ص/١٤، الكشف الحيث ص/١٠٣، الضعفاء لأبي زرعة ٦٠٠/٢.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٤٧٢/٣، التاريخ الكبير ١٦٤/٧، الجرح والتعديل ١١٦/٧، المجرورين ٢١٢/٢، الميزان ٣٧٧/٣، الكامل ٢٠٦٠/٦، المغني ٥٢٠/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٥/٣.

٤٩ - سنن الدارقطني ١٠١/١.

(٣) هو محمد بن زياد البشكري الجزري الميمني الطحان، راجع ترجمته في: التاريخ الصغير ص/٢٠٦، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٢٢، التاريخ الكبير ٢٢٢/١، المجرورين ٨٣/١، الجرح والتعديل ٢٥٨/٧، الكاشف ٣٩/٣، المغني ٥٨١/٢، ميزان الإعتدال ٥٥٢/٣، تهذيب التهذيب ١٧٠/٩، لسان الميزان ٣٥٨/٧، الضعفاء الكبير ٦٧/٤، الكامل ٢١٤٠/٦، أحوال الرجال ص/١٩٨، المدخل إلى الصحيح ص/١٩٤، الضعفاء لأبي زرعة ٦٥٣/٢، الكشف الحيث ص/٣٧٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٦٠/٣.

٥٠ - سنن الدارقطني ١٠٢/١.

عمرو بن الحصين<sup>(١)</sup>، وابن علامة<sup>(٢)</sup> ضعيفان<sup>(٣)</sup>.

٥١ - ورواه أيضاً البخترى بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس».

البخترى بن عبيد<sup>(٤)</sup> ضعيف، وأبوه<sup>(٥)</sup> مجهول.

٥٢ - وروي عن أبي موسى الأشعري، ثنا محمد بن مخلد قال: ثنا أبو حاتم الرازي قال: ثنا علي بن جعفر بن زياد الأحمر قال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، قال: ثنا أشعث، عن الحسن، عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) راجع ترجمته في: *الضعفاء والمتروكين* للدارقطني ص/١٣٠، الميزان ٢٥٢/٣، تهذيب التهذيب ٦٨/٢، الكامل ١٧٩٨/٥، المغني ٤٨٢/٢، الكشف الحيث ص/٣٢٢، *الضعفاء والمتروكين* لابن الجوزي ٢٢٤/٢.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن علامة العقيلي القاضي أبواليسير، راجع ترجمته في: *الضعفاء الكبير* ٩٢/٤، *الكامن* ٢٢٢٧/٦، *المجرورين* ٢٧٩، *المدخل إلى الصحيح* ص/٢٠١، المغني ٥٩٧/٢، *الضعفاء لأبي زرعة* ٧٢٢/٢، *الضعفاء والمتروكين* لابن الجوزي ٣٠٢/٧، *الجرح والتعديل* ٨٠/٣، *التاريخ الكبير* ١٣٢/١، *ميزان الإعتدال* ٥٩٤/٣، *تهذيب التهذيب* ٢٦٩/٩، *الكافش* ٥٦/٣، *المجرورين* ٢٧٩/٢ - ٢٨٢.

(٣) والحديث أخرجه ابن ماجه في سنته من طريق عمرو بن الحصين في كتاب الطهارة وستهنا: باب الأذنان من الرأس وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١١٧/١: «هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الله بن علامة وعمرو بن الحصين، وله شاهد من حديث أبي أمامة ورواه الترمذى وقال: إسناده ليس بالقائم، ورواه الدارقطني في سنته من طريق ابن أبي مريم عن أسد بن سعد مرسلاً.

٥١ - *سنن الدارقطني* ١١٠/١.

(٤) راجع ترجمته في: *الكامن* ٤٩٠/٢، *المجرورين* ٢٠٢/١، *المدخل إلى الصحيح* ص/١٢٤، المغني ١٠١/١، *الضعفاء والمتروكين* لابن الجوزي ١٣٦/١، *الجرح والتعديل* ٤٢٧/٢، *ميزان الإعتدال* ٢٩٩/١.

(٥) راجع ترجمته في: المغني ٤١٩/٢، *الضعفاء والمتروكين* لابن الجوزي ١٥٩/٢، *ميزان الإعتدال* ٢٠٨/٢، *تهذيب التهذيب* ٦٦/٧، *الكافش* ٦٦/٣.

٥٢ - *سنن الدارقطني* ١١٠/١.

(٦) الحديث أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط من حديث أشعث بن سوار عن الحسن عن أبي موسى مرفوعاً نحوه، عزاه الميسمى له في مجمع الروايد ٢٣٤/١، ورواه العقيلي في *الضعفاء الكبير* ٣١/١ =

رفعه علي بن جعفر، عن عبد الرحيم، والصواب موقف، والحسن لم يسمع من أبي موسى.

٥٣ - ورواه أيضاً شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس» وكان يمسح على الماقين، وأن النبي ﷺ مسح رأسه مرة<sup>(١)</sup>.

شهر بن حوشب<sup>(٢)</sup> ليس بالقوي، وقد وقفه سليمان بن حرب، عن حماد وهو ثقة ثبت.

٤ - خالقه حماد بن سلمة رواه عن سنان بن ربيعة، عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا توضأ غسل ما فيه باصبعيه ولم يذكر الأذنين.

حدثنا دلجم بن أحمد قال: سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث فقال: ليس بشيء فيه شهر بن حوشب، وشهر ضعيف، والحديث في رفعه شك.

وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: سنان بن ربيعة<sup>(٣)</sup> أبو ربيعة مضطرب الحديث.

---

= ٣٢، واعله باشعت وقال: ضعيف ولا يتابع عليه، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكراً، ولكنه يخالف في بعض أحاديثه، وغيره يروي هذا الحديث موقفاً، اهـ. الكامل ١/٣٦٢، وانظر التعليق المغني ١/١٠٣ - ١٠٢، ونصب الرأبة ١/١٩ - ٢٠.

٥٣ - سنن الدارقطني ١/١٠٣.

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته: كتاب الطهارة وستتها: باب الأذنان من الرأس من هذا الوجه، بلفظ: «الأذنان من الرأس، وكان يمسح رأسه مرة، وكان يمسح الماقين»، وأخرجه أبو داود في سنته: كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذني في سنته: كتاب الطهارة: باب ما جاء أن الأذنين من الرأس وقال: قال قتيبة: قال حماد: لا أدرى، هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة. وقال: ليس إسناده بذلك القائم، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٣.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٣٤، التاريخ الكبير ٤/٢٥٨، المجرورين ١/٣٦١، الجرح والتعديل ٤/٣٨٢، الكافش ٢/١٤، المغني ١/٣٠١، الميزان ٢/٢٨٣، التغريب ١/٣٥٥، تهذيب التهذيب ٤/٣٦٩، لسان الميزان ٧/٢٤٤، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/١٦٩، الضعفاء الكبير ٢/١٩١، الكامل ٤/١٣٥٤، أحوال الرجال ص/٩٦، الضعفاء والمتروكين لأبن الجوزي ٢/٤٣.

٥٤ - سنن الدارقطني ١/١٠٤.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٢٥، التاريخ الكبير ٤/١٦٤، الجرح والتعديل =

٥٥ - ورواه أبو بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ:  
«الأدنان من الرأس».

هذا مرسلاً، وروى عنه متصل عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، ولا يصح وأبو  
بكر بن أبي مريم<sup>(١)</sup> ضعيف.

ورواه أيضاً جعفر بن الزبير<sup>(٢)</sup> وهو متروك.

ورواه أيضاً عبد الحكم، عن أنس بن مالك، وعبد الحكم<sup>(٣)</sup> لا يحتاج به.  
وروى عن عثمان بن عفان من قوله وفي إسناده رجل مجهول، رواه عن أبيه عن  
عثمان.

٥٦ - حديث: رواه اليمان أبو حذيفة، عن عمرة قالت: سألت عائشة عن

= ٤٠١/٤، الكاشف ١/٢٢٣، المغني ١/٢٨٦، الميزان ٢/٢٣٥، التقريب ١/٣٤، تهذيب  
التهذيب ٤/٤٠٢، لسان الميزان ٧/٢٣٩، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/١٥٦، الضعفاء الكبير  
٢/١٧٠، الكامل ٣/١٢٧٦، سؤالات الحاكم للدارقطني ص/٢٢١، الضعفاء والمتروكين لابن  
الجوزي ٢/٢٦.

٥٥ - سنن الدارقطني ١/١٠٤.

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٦٢، التاريخ الكبير ٩/٩، المجرورين  
٣/١٤٦، الكاشف ٣/٢٧٥، المغني ٢/٧٧٤، الميزان ٤/٤٩٧، التقريب ٢/٣٩٨، تهذيب  
التهذيب ١٢/٢٨، لسان الميزان ٧/٤٥٤، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/٤٤٥، الضعفاء الكبير  
٣/٣١٠، أحوال الرجال ص/١٧٢، سؤالات البرقاني للدارقطني ص/٧٦، الضعفاء والمتروكين لابن  
الجوزي ٣/٢٢٨.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٥١، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٧٤، التاريخ الكبير  
١/١٩٢، المجرورين ١/٢١٢، الجرح والتعديل ٢/٤٧٩، الكاشف ١/١٢٩، المغني ١/١٣٢،  
الميزان ١/٤٠٦، التقريب ١/١٣٠، تهذيب التهذيب ٢/٩٠، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال  
ص/٦٣، الضعفاء الكبير ١/١٨٢، الكامل ٢/٥٥٨، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص/٥٦،  
أحوال الرجال ص/١١١، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٠٥، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/١٧١،  
الكشف الحيثي ١/١٢٦.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٣٧، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/٨٣، التاريخ  
الكبير ٦/١٢٩، المجرورين ٢/١٤٣، ميزان الإعتدال ٢/٥٣٦، تهذيب التهذيب ٦/١٠٧، الضعفاء  
الصغير ص/١٦٠، الضعفاء الكبير ٣/١٠٥، الكامل ٥/١٩٧١، المغني ١/٣٦٧، أحوال الرجال  
ص/١٠٣، المدخل إلى الصحيح ص/١٧٣.

٥٦ - سنن الدارقطني ١/١٠٥.

الأذنين قالت: من الرأس وقالت: «كان رسول الله ﷺ يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما إذا توضأ».

اليمان<sup>(١)</sup> ضعيف.

٥٧ - ورواه ابن عقيل قال: حدثني الربيع بنت معوذ قالت: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح مقدم رأسه ومؤخره وصدمي<sup>(٢)</sup> ثم دخل أصبعيه السبابتين فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما<sup>(٣)</sup>.  
ابن عقيل ليس بقوى.

٥٨ - حديث: رواه الوازع بن نافع العقيلي، عن سالم، عن ابن عمر، عن أبي بكر وعمر، عن النبي ﷺ قال: جاء رجل قد توضأ وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه لم يمسه الماء فقال له النبي ﷺ: «إرجع فأتم وضوئك» ففعل.  
الوازع بن نافع<sup>(٤)</sup> ضعيف الحديث<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٢٥٩، ٢٥٧، الصعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٥٧، ٤٢٥/٨، المجرورين ١٤٣/٣، الجرح والتعديل ٣١١/٩، الكاشف ٢٥٩/٣، المعني ٢٧٦٠/٢-٧٦١، الميزان ٤٦٠/٤، التقريب ٣٧٩/٢، تهذيب التهذيب ١١/١١، لسان الميزان ٤٤٧/٧، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/٤٣٨، الضعفاء الكبير ٤٦٣، الكامل ٢٦٣٨/٧، الضعفاء لأبي زرعة ٦٧٣/٢، الضعفاء والمتروكين لأبن الجوزي ٣٢١٨/٣.

٥٧ - سنن الدارقطني ١/١٠٦.  
هو بضم الصاد وسكون الدال وهو ما بين العين إلى شحمة الأذن.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ بمعناه، وكذا الترمذى في سننه: كتاب الطهارة: باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس وقال: حسن صحيح.  
قلت: مدار جميع روایاته على ابن عقيل، وفيه مقال، التعليق المعني ١/١٠٦-١٠٧.

٥٨ - سنن الدارقطني ١/١٠٩.  
(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٢٤٥، ٢٣٩، الصعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٣٩، ١٨٣/٨، المجرورين ٨٣/٣، الجرح والتعديل ٣٩/٤، المعني ٢٧٨/٢، الميزان ٤/٣٢٧، لسان الميزان ٦/٢١٣، الضعفاء الكبير ٤/٣٣٠، الكامل ٧/٢٥٥٥، أحوال الرجال ص/٨٨، ابن معين ص/١٠٣، المدخل إلى الصحيح ص/٢٢٤، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٦٧، الضعفاء والمتروكين ٣/١٨١.

(٥) هذا الحديث أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط كما عزاه له الهيثمي في مجمع الروايد ١/٢٤١،

٥٩ - وعن حجاج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً في رجله لمعة لم يصبها الماء حين تظهر فقال له عمر: بهذا الوضوء تحضر الصلاة؟ وأمره أن يغسل اللمعة ويعيد الصلاة<sup>(١)</sup>.

حجاج هو ابن أرطأة مدلس لا يحتاج به.

٦٠ - ورواه عبد الملك، عن عطاء، عن عبيد بن عمير الليثي، أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً ويظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء قال: فقال له عمر: أبهذا الوضوء تحضر الصلاة؟ فقال: يا أمير المؤمنين البرد شديد، وما معنـي ما يدفـني<sup>(٢)</sup>، فرق له<sup>(٣)</sup> بعـدما هـمـ بهـ، قال: فقال له: اغسل ما تركـتـ من قـدمـكـ وأـعـدـ الصـلاـةـ، وأـمـرـ لهـ بـخـمـيـصـةـ.

عبد الملك هو ابن أبي سليمان<sup>(٤)</sup> ثقة.

٦١ - ورواه أيضاً عبد السلام بن صالح قال: ثنا إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرضى: أن رسول الله ﷺ خرج عليهم ذات يوم وقد اغتسل وقد بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فقلنا: يا رسول

---

= ورواه الطبراني في الصغير ١/٥٠، وفيهما الوازع بن نافع وهو مجمع على ضعفه.

٥٩ - سنن الدارقطني ١/١٠٩.

(١) الحديث فيه دليل على عدم لزوم الموالة، لكن أخرج مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً توضأ للصلاة وترك موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال له: ارجع فاحسن وضوئك، فرجع فتوضاً ثم صلّى، اهـ. التعليق المغني ١/١٠٩.

٦٠ - سنن الدارقطني ١/١١٠، ١١٠.

(٢) الدفء بالكسر تقىض حدة البرد، يقال: أدفأ من الأصوات والأوبار، التعليق المغني ١/١١٠.

(٣) قوله: فرق له: أي ألان له الكلام، التعليق المغني ١/١١٠.

(٤) هو العزمي، راجع ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/٤١٧، الثقات ٧/٩٧، الصعفاء الكبير ٣/٣١، تهذيب التهذيب ٦/٣٩٦، تاريخ الثقات ص ٣٠٩ - ٣١٠.

٦١ - سنن الدارقطني ١/١١٠.

الله هذه لمعة لم يصبها الماء فكان له شعر وارد، فقال: بشعره هكذا على المكان<sup>(١)</sup> فبله.

عبد السلام بن صالح<sup>(٢)</sup> هذا بصري، ليس بالقوى، وغيره من الثقات، يرويه عن إسحاق، عن العلاء مرسلاً.

٦٢ - حديث: رواه [أبو] معاذ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان لرسول الله ﷺ خرقة يتنشف بها بعد وضوءه». أبو معاذ هو سليمان بن أرقم<sup>(٣)</sup>، وهو متوفى<sup>(٤)</sup>.

٦٣ - حديث: رواه ابن لهيعة قال: ثنا عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حارثة عن النبي ﷺ أن جبريل أتاه في أول ما أُوحى إليه فأراه الوضوء والصلوة فلما فرغ من الوضوء أخذ حفنة من الماء فنضح بها فرجه. ابن لهيعة ضعيف. وخالفه رشدين وهو ضعيف أيضاً.

(١) فيه أخذ الماء من عضو بعضو آخر. التعليق المغني ١١٠/١.

(٢) هو عبد السلام بن صالح بن كثير، أبو عمرو الدارمي البصري، راجع ترجمته في: المغني ٢/٣٩٤، الضعفاء والمترؤkin لابن الجوزي ٢/١٠٦، التاريخ الكبير ٥/٦٨، الجرح والتعديل ٦/٤٨، ميزان الاعتدال ٣/٦١٥، لسان الميزان ٤/١٣، الثقات ٧/١٢٨.

٦٢ - سنن الدارقطني ١/١١٠.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/١٠٧، الضعفاء والمترؤkin للنسائي ص/١١٩، التاريخ الكبير ١/٤٢، المجرودين ١/٣٢٨، الجرح والتعديل ٤/١٠٠، الكاشف ١/٣١١، المغني ١/٢٧٧، الميزان ٢/١٩٦، التقريب ١/٣٢١، تهذيب التهذيب ٤/١٦٨، لسان الميزان ٧/٢٣٧، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/١٥٠، الضعفاء الكبير ٢/١٢١، الكامل ٣/١١٠٠، أحوال الرجال ص/١٠٤، الضعفاء والمترؤkin لابن الجوزي ٢/١٦.

(٤) والحديث أخرجه الترمذى في سننه: كتاب الطهارة: باب ما جاء في التمثيل بعد الوضوء وقال: حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو معاذ يقولون: هو «سليمان بن أرقم» وهو ضعيف عند أهل الحديث، وأخرجه الترمذى من حديث معاذ بلفظ آخر.

قال الحافظ في تلخيص الحبير ١/٩٩: وإن شد ضعيف.

٦٣ - سنن الدارقطني ١/١١١.

٦٤ - حديث: رواه المตوكل بن فضيل أبو أيوب الحداد بصري، عن أبي طلال، عن أنس بن مالك قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح وقد اغسل من جنابة، فكان نكته مثل الدرهم يابس لم يصب الماء فقيل: يا رسول الله إن هذا الموضع لم يصب الماء فسلت شعره من الماء فمسح به ولم يعد الصلاة.

المتوكل بن فضيل<sup>(١)</sup> ضعيف، وروى عن عطاء بن عجلان<sup>(٢)</sup> وهو متروك الحديث، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

٦٥ - حديث: رواه مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «الغسل من أربع من الجنابة وال الجمعة والحجامة وغسل الميت».

مصعب بن شيبة<sup>(٣)</sup> ليس بالقوي، ولا بالحافظ<sup>(٤)</sup>.

٦٦ - حديث: رواه جعفر بن محمد بن عيسى العسكري قال: ثنا ابن عمر المازني حفص بن عمر، قال: ثنا سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر بن

٦٤ - سنن الدارقطني ١/١١٢.

(١) راجع ترجمته في: الكامل ٦/٢٤٢٢، المعني ٢/٥٤١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/٣٤، الجرح والتعديل ٨/٣٨٢، التاريخ الكبير ٧/٤٣، ميزان الإعتدال ٣/٤٣٤، لسان الميزان ٥/١٣.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ١/١٧٩، الضعفاء والمتروكين ص/١٩٣، التاريخ الكبير ٦/٤٧٦، المجرورين ٢/١٢٩، الجرح والتعديل ٦/٣٣٥، الكاشف ٢/٢٣٢، المعني ٢/٤٣٥، الميزان ٣/٧٥، التقريب ٢/٢٢، تهذيب التهذيب ٧/٢٠٨، لسان الميزان ٧/٣٠٥، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/٢٦٦، الضعفاء الكبير ٣/٤٠٢، الكامل ٥/٢٠٠٢، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص/١٥٤، أحوال الرجال ص/٩٩، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٤٥، الكشف الحيث ص/٢٨٩، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/١٧٧.

٦٥ - سنن الدارقطني ١/١١٣.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٤/١٩٦، المعني ٢/٦٦٠، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/١٢٣، الجرح والتعديل ٨/٣٠٥، ميزان الإعتدال ٤/١٢٠، التاريخ الكبير ٧/٣٥٢.

(٤) أورده الذهبي بسنده ومتنه في الميزان ٤/١٢٠، وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة باب في الفسل يوم الجمعة وقال: حديث مصعب ضعيف، ليس العمل عليه.

٦٦ - سنن الدارقطني ١/١١٣.

عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على الماء جنابة<sup>(١)</sup> ولا على الأرض جنابة ولا على الشوب جنابة».

لا يثبت مرفوعاً، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يثبت مرفوعاً، وجعفر ليس بالقوى.

٦٧ - حديث: رواه بركة بن محمد قال: ثنا يوسف بن أسباط، عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثة فريضة».

هذا باطل ولم يحدث به غير بركة<sup>(٢)</sup> هذا، وهو يضع الحديث والصواب حديث وكيع مرسلاً، عن ابن سيرين «أن النبي ﷺ سن الاستنشاق في الجنابة ثلاثة». وتابع وكيعاً عبد الله بن موسى وغيره.

٦٨ - وفي حديث: عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس قال: «يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء يعني المضمضة والاستنشاق». عائشة بنت عجرد<sup>(٣)</sup> لا يقوم بها حجة.

٦٩ - حديث: رواه ابن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان، عن ثعلبة بن أبي الكند، عن عبد الله الغافقي قال: أكل رسول الله ﷺ يوماً طعاماً ثم قال: «استر علي حتى أغسل» فقلت له: أنت جنب؟ قال: «نعم» فأخبرت ذلك عمر بن الخطاب فخرج إلى رسول الله ﷺ فقال: إن هذا يزعم أنك أكلت وأنت جنب قال: «نعم إذا

(١) أي لا ينتقل للماء حكم الجنابة وهو الممنع من استعماله باغتسال الغير منه، ولا يعد شيء منها أي من الماء والأرض والثوب جنباً لملامسة الجنب إياه، التعليق المعني ١١٣/١.

٦٧ - سنن الدارقطني ١١٥/١.

(٢) راجع ترجمته في: الكشف الحيث ص/١٠٩، الميزان ١/٣٣٠، المجريجين ١/٢٠٣، الكامل ٢/٤٧٩، المدخل إلى الصحيح ص/١٢٥، المعني ١/١٠٢، الضعفاء والمترؤkin لابن الجوزي ١/١٣٧، سؤالات السهمي للدارقطني ص/١٨٦.

٦٨ - سنن الدارقطني ١١٥/١.

(٣) راجع ترجمتها في: المعني ١/٣٢٥، ميزان الإعتدال ٢/٣٦٤.

٦٩ - سنن الدارقطني ١/١١٩.

توضّات أكلت وشربت ولا أقرأ حتى أغسل». .

لا يثبت، وابن لهيعة لا يحتاج به.

٧٠ - حديث: رواه يحيى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب ولا النساء القرآن»<sup>(١)</sup>.

يحيى هو ابن أبي أنسة<sup>(٢)</sup>، ضعيف.

٧١ - حديث: رواه القاسم بن عثمان البصري، عن أنس بن مالك قال: خرج عمر متقلداً بالسيف فقيل له: إن ختنك واحتنك قد صبوا، فاتاهما عمر وعندهما رجل من المهاجرين يقال له: خباب، وكانوا يقرءون طه، فقال: اعطوني الكتاب الذي عندكم فأقرأه وكان عمر يقرأ الكتاب، فقالت له أخته: انك رجس ولا يمسه إلا المطهرون فقم فاغسل أو توضأ فقام عمر فتوضأ ثم أخذ الكتاب فقرأ طه.

القاسم بن عثمان<sup>(٣)</sup> ليس بالقوي.

٧٢ - حديث: عن أم القلوص عمرة الغاضرية، عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يرى على الثوب جنابة ولا على الأرض جنابة ولا يتجنب الرجل».

٧٠ - سنن الدارقطني ١٢١/١.

(١) قال البيهقي في سنته ٨٩/١ بعد إيراد الحديث عن ابن عمر: «وروي عن جابر بن عبد الله من قوله في الجنب والحائض والنسمة وليس بقوي».

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٢٤٩، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٥٢، التاريخ الكبير ٢٦٢/٧، المجموعين ٣/١١٠، الجرح والتعديل ٩/١٢٩، الكاشف ٣/٣٢٠، المغني ٢/٧٣١، الميزان ٤/٣٦٤، التقريب ٢/٣٤٣، تهذيب التهذيب ١١/١٨٣، خلاصة تهذيب الكمال ص/٤٢١، الضعفاء الكبير ٤/٣٩٢، الكامل ٧/٢٦٤٤، سؤالات السهمي للدارقطني ص/٢٦٢، أحوال الرجال ص/١٧٧، ابن معين ص/٤٣، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٦٨، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/١٩١.

٧١ - سنن الدارقطني ١٢٣/١.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٣/٤٨٠، التاريخ الكبير ٤/١٤، ١٦٥/١، الجرح والتعديل ٣/١١٤، الميزان ٣/٣٧٥، المغني ٢/٥٢٠.

٧٢ - سنن الدارقطني ١٢٥/١.

لا يثبت هذا، ألم القلوص<sup>(١)</sup>، لا تثبت بها حجة.

٧٣ - حديث: رواه إبراهيم بن زكريا قال: ثنا ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمار بن ياسر قال: أتني علي رسول الله ﷺ وأنا على بئر أذلو ماء في ركوة لي فقال: «يا عمار ما تصنع؟» قلت: يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته فقال: «يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني، يا عمار ما نخامتك، ودموع عينيك، والماء الذي في ركوتك، إلا سواء».

إبراهيم<sup>(٢)</sup> وثابت<sup>(٣)</sup> ضعيفان<sup>(٤)</sup>.

٧٤ - حديث: رواه سوار بن مصعب، عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بأس ببول ما أكل لحمه». سوار<sup>(٥)</sup> ضعيف.

---

(١) راجع ترجمتها في: تهذيب التهذيب ١٢/٤٤٠، ٤٤٠/٥٢٨ ، لسان الميزان ٧/٥٢٨ ، ميزان الاعتدال ٤/٦٠٨ .  
٧٣ - سنن الدارقطني ١/١٢٧ .

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ١/٥٤ ، المدخل إلى الصحيح ص/١١٥ ، لسان الميزان ١/٥٨ ، ميزان الاعتدال ١/٣١ ، الجرح والتعديل ٢/١٠١ ، الكامل ١/٢٥٤ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٣٣ ، الكشف الحيث ص/٣٩ ، المجرورين ١/١١٥ ، المعنى ١/١٤ ، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص/٤٨ .

(٣) راجع ترجمته في: الكشف الحيث ص/١١٨ ، ميزان الاعتدال ١/٣٦٣ ، الضعفاء الكبير ١/٨٧٦ ، المعنى ١/١٢٠ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/١٥٧ ، الكامل ٢/٥٢٤ ، لسان الميزان ٢/٧٥ .

(٤) الحديث رواه ابن عدي في الكامل ٢/٥٢٤ ، وقال: لا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد وله أحاديث في أسانيدها الثقات يخالف فيها وهي مناكر ومقولات.  
٧٤ - سنن الدارقطني ١/١٢٨ .

(٥) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/١١٤ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٢٤ ، التاريخ الكبير ٤/١٦٩ ، المجرورين ١/٣٥٦ ، الجرح والتعديل ٤/٢٧١ ، المعنى ١/٢٩٠ ، الميزان ٢/٢٤٦ ، لسان الميزان ٣/١٢٨ ، الضعفاء الكبير ٢/١٦٨ ، الكامل ٣/١٢٩٢ ، المدخل إلى الصحيح ص/١٤٦ ، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٢٤ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/٣١ .

٧٥ - ورواه عمرو بن الحصين قال: ثنا يحيى بن العلاء، عن مطرف، عن محارب بن دثار، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «ما أكل لحمه فلا بأس بbole». لا يثبت، عمرو<sup>(١)</sup> ويحيى<sup>(٢)</sup> ضعيفان.

٧٦ - حديث: عن الحجاج، عن عطاء، عن عائشة قالت: بال ابن الزبير على النبي ﷺ فأخذته أخذًا عنيفًا فقال: «انه لم يأكل الطعام فلا يضر بوله»<sup>(٣)</sup>. حجاج بن أرطأة لا يحتاج به.

٧٧ - ورواه الواقدي، عن خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «أصاب النبي ﷺ، أو جلده، بول صبي وهو صغير، فصب عليه من الماء بقدر البول». الواقدي ضعيف.

٧٨ - ورواه إبراهيم بن محمد، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس في بول الصبي قال: «يصب عليه مثله من الماء» قال: «كذلك صنع رسول الله ﷺ ببول حسين بن علي عليهم السلام».

٧٥ - سنن الدارقطني ١٢٨/١.

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص/١٣٠، ميزان الإعتدال ٢٥٢/٣، الكامل ١٧٩٨/٥، المغني ٤٨٢/٢، الكشف الحيثي ص/٣٢٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٢٤/٢، الجرح والتعديل ٢٢٩/٦، تهذيب التهذيب ٢١/٨، الكافش ٢٨٢/٢.

(٢) هو يحيى بن العلاء البجلي: أبو عمرو، راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٢٥٣، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٤٩، التاريخ الكبير ٢٤١/٨، المجري ٢٩٧/٨، المتروكين ١١٥/٣، الجرح والتعديل ١٧٩/٩، الكافش ٢٣٢/٣، المغني ٢٧٤١/٢، الميزان ٣٩٧/٤، تهذيب التهذيب ٢٦١/١١، لسان الميزان ٤٣٥/٧، الضعفاء الكبير ٤٣٧/٤، الكامل ٢٦٥٥/٧، أحوال الرجال ص/٢٠١، الضعفاء لأبي زرعة ٦٦٩/٢، الكشف الحيثي ص/٤٦٠، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٠٠/٣.

٧٦ - سنن الدارقطني ١٢٩/١.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣٨/١ - ٣٩: «وإسناده ضعيف، وأصله في البخاري بلفظ: «أنى رسول الله ﷺ بصبي قبالي على ثوبه قدعا بما فوضحه ولم يغسله» اهـ.

٧٧ - سنن الدارقطني ١٣٠/١.

٧٨ - سنن الدارقطني ١٣٠/١.

ابراهيم هو ابن أبي يحيى<sup>(١)</sup> ضعيف.

٧٩ - حديث: رواه سمعان بن مالك يعني عن أبي وائل عن عبد الله قال: جاء اعرابي فبال في المسجد فأمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحتضر فصب عليه دلواً من ماء فقال الأعرابي: يا رسول الله المرء يحب القوم ولما عمل لهم فقال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحب»<sup>(٢)</sup>.  
سمعان<sup>(٣)</sup> مجھول.

٨٠ - ورواه المعلى المالكي، عن شقيق، عن عبد الله قال: جاء اعرابي إلى النبي ﷺ شيخ كبير فقال: يا محمد متى الساعة قال: «ما أعددت لها»؟ قال: لا والذي يبعث بالحق ما أعددت لها من كبير صلاة ولا صيام إلا أني أحب الله ورسوله، قال: «فإنك مع من أحببت»، قال: فذهب الشيخ، فأخذ بيول في المسجد، فمرّ عليه

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٢٨، التاريخ الكبير ١/٣٢٣، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٤٠، ولابن الجوزي ١/٥١، الكشف الحيث ص/٤٧، المجرورين ١/١٠٥، الجرح والتعديل ٢/١٢٥، الكافش ١/٤٦، المغني ١/٢٣، ميزان الإعتدال ١/٥٧ و ٦٤، تهذيب التهذيب ١/١٥٧ - ١٥٨، الضعفاء الكبير ١/٦٢، الكامل ١/٢١٩، الضعفاء لأبي زرعة ٢/١٤٣، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص/١٢٤، أحوال الرجال ص/١٢٨.

٧٩ - سنن الدارقطني ١/١٣٢.

(٢) قال الحافظ في تلخيص الحبير ١/٣٧... مرسل آخر رواه أبو داود والدارقطني من حديث عبد الله بن معقيل بن مقرن المزنوي وهو ثابعي، قال: قام اعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فبال فيها فقال النبي ﷺ: «خذلوا ما بال عليه من التراب فالقوه، واهريقوا مكانه ماء». قال أبو داود: روی مرفوعاً يعني موصولاً ولا يصح.

قلت: وله إسنادات موصولات: أحدهما عن ابن مسعود ورواه الدارمي والدارقطني ولفظه: «فأمر بمكانه فاحتضر وصب عليه دلو من ماء» وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي قاله أبو زرعة، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة: هو حديث منكر. اهـ.

وحدث أبو داود أخرجه في سنته: كتاب الطهارة: باب الأرض يصيبيها البول.

(٣) راجع ترجمته في: المغني ١/٢٨٦، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/٢٦، ميزان الإعتدال ٢/٢٣٤، الجرح والتعديل ٤/٣١٦.

٨٠ - سنن الدارقطني ١/١٣٢.

الناس فأقاموه، قال رسول الله ﷺ: «دعوه عسى أن يكون من أهل الجنة» فصبوا على بوله الماء.

كذا قال يوسف المعلى المالكي.

المعلى مجهول.

٨١ - حديث: رواه سعيد بن بشير قال: حدثني منصور، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: «كان نبى الله ﷺ يقبلنى إذا خرج إلى الصلاة وما يتوضأ». تفرد به سعيد بن بشير<sup>(١)</sup>، عن منصور، عن الزهرى ولم يتابع عليه وليس بقوى في الحديث.

والمحفوظ عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن عائشة «أن النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم».

٨٢ - حديث: رواه عبد الملك بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «ليس في القبلة وضوء». عبد الملك هذا ضعيف.

٨٣ - ورواه الحسن بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير أن رجلاً قال: سألت عائشة عن الرجل يقبل إمرأته بعد الوضوء فقالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه ثم لا يعيد الوضوء»، فقلت لها: لئن كان ذلك، ما كان إلا منك قال: فسكتت.

---

٨١ - سنن الدارقطنى ١/١٣٥.

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/١٠١، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٢٦، التاريخ الكبير ٣/٤٦٠، المجرورجين ١/٣١٩، الجرح والتعديل ٤/٦، الكاشف ١/٢٨٢، المغني ١/٢٥٦، ميزان الإعتدال ٢/١٢٨، تهذيب التهذيب ٤/٨، لسان الميزان ٧/٢٢٧، الكامل ٣/١٢٠٦، الضعفاء الكبير ٢/١٠٠.

٨٢ - سنن الدارقطنى ١/١٣٦.

٨٣ - سنن الدارقطنى ١/١٣٧ - ١٣٨.

كذا قال فيه أن رجلاً قال: سألت عائشة، وذكره ابن أبي داود قال: ثنا جعفر بن محمد بن المربزيان قال: ثنا هشام بن عبيد الله قال: ثنا محمد بن جابر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ بهذا.  
الحسن بن دينار<sup>(١)</sup> متزوج، ومحمد بن جابر ضعيف.

٨٤ - ورواه غالب، عن عطاء، عن عائشة قالت: «ربما قبلني رسول الله ﷺ ثم يصلني ولا يتوضأ».

غالب هو ابن عبيد الله<sup>(٢)</sup> ، متزوج.

٨٥ - ورواه حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة: فقلت لها: من هي إلا أنت؟ فضحكـت.

حبيب<sup>(٣)</sup> ما حدث إلا عن عروة، ولا يثبت هذا<sup>(٤)</sup>.

---

(١) هو الحسن بن دينار أبو سعيد التميمي، راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٦١، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٨٨، التاريخ الكبير الكـبير ٢٩٢/٢، المـجرورـين ١/٢٣١، الجـرح والـتعديل ١١/٣، المـغـني ١/١٥٩، المـيزـان ١/٤٨٧، تـهـذـيبـ التـهـذـيب ٢٧٥/٢، لـسانـ المـيزـان ٢/٢٠٣، الـضـعـفـاءـ الـكـبـيرـ ٢٧٥/٢، الـكـاملـ ٧١٠/٢، سـؤـالـاتـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ لـابـنـ الـمـدـيـنـيـ صـ/١٧٠، الـضـعـفـاءـ الـكـبـيرـ ٦٠٧/٢، الـضـعـفـاءـ والمـتـرـوـكـينـ لـابـنـ الـجـوزـيـ ٢٠١/١.

٨٤ - سنن الدارقطني ١٣٧/١.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/١٨٧، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٩٥، التاريخ الكبير ١٠١/٧، المـجـرـورـينـ ٢٠١/٢، الجـرحـ والـتعديلـ ٤٨/٧، المـغـنيـ ٥٠٥/٢، مـيزـانـ الـإـعـدـالـ ٣٣١/٣، لـسانـ المـيزـانـ ٤١٢/٤، الـضـعـفـاءـ الـكـبـيرـ ٤٣١/٣، الـكـاملـ ٦/٢٠٣٣، سـؤـالـاتـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ لـعلـيـ بـنـ الـمـدـيـنـيـ صـ/١٧٣، أحـوالـ الرـجـالـ صـ/١٧٩، الـضـعـفـاءـ لـابـيـ زـرـعـةـ ٦٤٨/٢، الـضـعـفـاءـ والمـتـرـوـكـينـ لـابـنـ الـجـوزـيـ ٢٤٥/٢.

٨٥ - سنن الدارقطني ١٣٨/١.

(٣) من ثقات التابعين، راجع ترجمته في: تاريخ الثقات ص/١٠٥، تاريخ ابن معين ٩٦/٢، التاريخ الكبير ٣١٣/٢، الثقات ٤/١٣٧، تـهـذـيبـ التـهـذـيبـ ١٧٩/٢، مـيزـانـ الـإـعـدـالـ ٤٥١/١، تاريخ أسماء الثـقـاتـ صـ/٩٨.

(٤) قال الزيلعي ١/٧٣ - ٧٤: روى أبو داود والترمذـيـ وابـنـ مـاجـهـ منـ حـدـيـثـ الأـعـمـشـ، عنـ حـبـيبـ بـنـ أـبـيـ =

= ثابت عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ، قال عروة فقالت لها: من هي إلا أنت؟ فضحكـتـ، انتهـيـ.

ثم أخرجه أبو داود في سنته: كتاب الطهارة: باب الوضوء من القبلة، عن عبد الرحمن بن مغراة ثنا الأعمش، ثنا أصحاب لنا عن عروة المزنـيـ، عن عائشـةـ بهذا الحديثـ، قالـ أبوـ داودـ: قالـ يحيـىـ بن سعيدـقطـانـ لـرـجـلـ: أحـكـ عـنـيـ أـنـ هـذـيـنـ الحـدـيـثـ يـعـنـيـ حـدـيـثـ الـأـعـمـشـ هـذـاـ وـحـدـيـثـهـ بـهـذـاـ الإـسـنـادـ فـيـ الـمـسـتـحـاضـةـ أـنـهـاـ تـوـضـأـ لـكـلـ صـلـاـةـ، أـنـهـمـ شـبـهـ لـأـشـيـءـ.

قالـ أبوـ داودـ: وـرـوـيـ عـنـ الثـورـيـ أـنـهـ قـالـ: مـاـ حـدـثـنـاـ حـيـبـ بـنـ أـبـيـ ثـابـتـ إـلـاـ عـنـ عـرـوـةـ الـمـزـنـيـ، يـعـنـيـ لـمـ يـحـدـثـهـمـ عـنـ عـرـوـةـ بـنـ الزـبـيرـ بـشـيـءـ.

قالـ أبوـ داودـ: وـقـدـ رـوـيـ حـمـزةـ الـزـيـاتـ عـنـ حـيـبـ عـنـ عـرـوـةـ بـنـ الزـبـيرـ، عـنـ عـائـشـةـ حـدـيـثـاـ صـحـيـحاـ اـنـتـهـيـ.

والترمذـيـ فـيـ سـنـتـهـ: أـبـوـابـ الطـهـارـةـ: بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ تـرـكـ الـوـضـوءـ مـنـ القـبـلـةـ، لـمـ يـنـسـبـ عـرـوـةـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـصـلـاـ.

وـأـمـاـ مـاجـهـ كـتـابـ الطـهـارـةـ وـسـنـتـهـ: بـابـ الـوـضـوءـ مـنـ القـبـلـةـ فـإـنـهـ نـسـبـهـ فـقـالـ: حـدـثـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـةـ ثـناـ وـكـيـعـ، ثـناـ الـأـعـمـشـ عـنـ حـيـبـ بـنـ أـبـيـ ثـابـتـ، عـنـ عـرـوـةـ بـنـ الزـبـيرـ، عـنـ عـائـشـةـ فـذـكـرـهـ، وـكـذـلـكـ روـاهـ الدـارـقـطـنـيـ، وـرـجـالـ هـذـاـ السـنـدـ كـلـهـمـ ثـقـاتـ.

قالـ التـرمـذـيـ: وـسـمعـتـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ يـضـعـفـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، وـيـقـولـ: لـمـ يـسـعـ حـيـبـ بـنـ أـبـيـ ثـابـتـ مـنـ عـرـوـةـ شـيـئـاـ، قالـ التـرمـذـيـ: وـلـاـ يـصـحـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ عـنـ النـبـيـ ﷺ شـيـئـاـ، اـنـتـهـيـ.

ورـوـيـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ سـنـتـهـ ١٢٦/١٢٧ـ، هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـضـعـفـهـ، وـقـالـ: إـنـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ عـرـوـةـ الـمـزـنـيـ، وـهـوـ مـجـهـولـ، اـنـتـهـيـ.

قلـنـاـ: بـلـ هـوـ عـرـوـةـ بـنـ الزـبـيرـ كـمـاـ أـخـرـجـهـ أـبـنـ مـاجـهـ بـسـنـدـ صـحـيـعـ، وـأـمـاـ سـنـدـ أـبـيـ دـاـودـ الـذـيـ قـالـ فـيـ عـرـوـةـ الـمـزـنـيـ، فـإـنـهـ مـنـ روـاـيـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـغـرـاءـ عـنـ نـاسـ مـجـاهـلـ، وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـغـرـاءـ مـنـ كـلـمـ فـيـهـ، قـالـ أـبـنـ المـدـيـنـيـ: لـيـسـ بـشـيـءـ كـانـ يـرـوـيـ عـنـ الـأـعـمـشـ سـتـمـاـ حـدـيـثـ، تـرـكـاهـ لـمـ يـكـنـ بـذـاكـ، قـالـ أـبـنـ عـدـيـ: وـالـذـيـ قـالـهـ أـبـنـ المـدـيـنـيـ هـوـ كـمـاـ قـالـ، فـإـنـهـ رـوـيـ عـنـ الـأـعـمـشـ أـحـادـيـثـ لـاـ يـتـابـعـهـ عـلـيـهـ ثـقـاتـ، وـأـمـاـ مـاـ حـكـاهـ أـبـوـ دـاـودـ عـنـ الثـورـيـ أـنـهـ قـالـ مـاـ حـدـثـنـاـ حـيـبـ بـنـ أـبـيـ ثـابـتـ إـلـاـ عـنـ عـرـوـةـ الـمـزـنـيـ، فـهـذـاـ لـمـ يـسـنـدـ أـبـوـ دـاـودـ بـلـ قـالـ عـقـيـهـ: وـقـدـ رـوـيـ حـمـزةـ عـنـ حـيـبـ عـنـ عـرـوـةـ بـنـ الزـبـيرـ عـنـ عـائـشـةـ حـدـيـثـاـ صـحـيـحاـ، فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـيـ أـبـاـ دـاـودـ لـمـ يـرـضـ بـمـاـ قـالـهـ الثـورـيـ، وـيـقـدـمـ هـذـاـ لـأـنـهـ مـثـبـتـ، وـالـثـورـيـ نـافـيـ.

وـالـحـدـيـثـ الـذـيـ أـشـارـ إـلـيـهـ أـبـوـ دـاـودـ هوـ أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ يـقـولـ: اللـهـمـ عـافـيـ فـيـ جـسـدـيـ وـعـافـيـ فـيـ بـصـرـيـ، روـاهـ التـرمـذـيـ فـيـ الدـعـوـاتـ، وـقـالـ: غـرـبـ.

وـسـمعـتـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ يـقـولـ: حـيـبـ بـنـ أـبـيـ ثـابـتـ لـمـ يـسـعـ مـنـ عـرـوـةـ شـيـئـاـ، اـنـتـهـيـ.

وعـلـىـ تـقـدـيرـ =

٨٦ - ورواه سفيان الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة  
قالت: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم يقبل بعدما يتوضأ، ثم يصلّي ولا يتوضأ»<sup>(١)</sup>.

لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطيه بن الحارث، ولا نعلم حدث به  
عنه غير الثوري وأبي حنيفة، واختلف فيه، فأسنده الثوري عن عائشة، وأسنده أبو  
حنين عن حفصة، وكلاهما أرسله، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من  
حفصة، ولا أدرك زمانهما.

= صحة ما قال البيهقي : انه عروة المزني ، فيحتمل أن حبيباً سمعه من ابن الزبير ، وسمعه من المزني أيضاً  
كما وقع ذلك في كثير من الأحاديث ، والله أعلم ، وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث  
فقال: صحيح الكوفيون وثبتوه، لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لا ينكر لقاوه عروة، لروايته  
عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً، وقال في موضع آخر: لا يشك أنه أدرك عروة، انتهى . وراجع  
تلخيص الحبير ١٣٣ / ١ .

٨٦ - سنن الدارقطني ١٤٠ / ١ .

(١) والحديث أخرجه أبو داود والنسائي عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي، عن عائشة أن النبي  
ﷺ كان يقبل بعض نسائه، ثم يصلّي، ولا يتوضأ، قال أبو داود والنسائي : إبراهيم التيمي لم يسمع من  
عائشة .

قال البيهقي : ورواه أبو حنيفة عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن حفصة وإبراهيم لم يسمع من  
عائشة ولا من حفصة ، قال: والحديث الصحيح ، عن عائشة إنما هو في قبلة الصائم ، فحمله  
الضعفاء من الرواية على ترك الوضوء منها ، ولو صحيحاً إسناده لقلنا به ، انتهى .

قلنا: أما قوله: إبراهيم لم يسمع من عائشة، فقال الدارقطني في سنته بعد أن رواه: وقد روى هذا  
ال الحديث معاوية بن هشام، عن الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه عن عائشة فوصل  
سنده، ومعاوية هذا أخرج له مسلم في صحيحه، وأبو روق عطيه بن الحارث أخرج له الحاكم في  
المستدرك، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن  
عبد البر: قال الكوفيون: هو ثقة لم يذكره أحد بجرح، ومراسيل الثقات عندهم حجة .

وأما قوله: والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواية على ترك الوضوء  
منها، فهذا تضعيف منه للرواية من غير دليل ظاهر، والمعنىان مختلفان ، فلا يقال أحدهما بالأخر .  
انتهى كلام الزيلعي ، راجع نصب الرأبة ٧٣ / ١ .

وراجع سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب الوضوء من القبلة . وسنن النسائي: كتاب الطهارة: باب  
ترك الوضوء من القبلة .

٨٧ - وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام، عن الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عائشة، فوصل إسناده، وخالف عنه في لفظه، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد: «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم».

٨٨ - وقال عنه غير عثمان: «أن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ». والله أعلم.

٨٩ - ورواه عمرو بن شعيب، عن زينب أنها سألت عائشة: عن الرجل يقبل امرأته ويلمسها، أيجب عليه الوضوء؟ فقالت: «لربما توضأ النبي ﷺ فيقبلني، ثم يمضي فيصلني ولا يتوضأ».

زينب<sup>(١)</sup> هذه لا يقوم بها حجة<sup>(٢)</sup>.

٩٠ - حديث: رواه أبو سلمة الجوني، عن عبد الله بن غالب، عن عطاء، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه، ولا يحدث وضوءاً».

قوله: عبد الله بن غالب وهم وإنما أراد غالب بن عبد الله وهو متزوج.. وأبو سلمة الجوني هو خالد بن سلمة<sup>(٣)</sup> ضعيف، وليس بالذى يروى عنه ذكريا بن أبي زائد.

٨٧ - سنن الدارقطني ١٤١ / ١٤٢ - ١٤١ .

٨٨ - سنن الدارقطني ١٤١ / ١٤١ .

٨٩ - سنن الدارقطني ١٤٢ / ١٤٢ .

(١) هي زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمية، راجع ترجمتها في: ميزان الاعتدال ٢٤٩ / ١ ، المغني ٤٦٠ / ٤ ، ٤٢٢ / ١٢ ، تهذيب التهذيب ٤٢٧ / ٣ .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في سنته: كتاب الطهارة وستتها: باب الوضوء من القبلة، وقال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة ١٢٧ / ١: «هذا إسناد ضعيف، حجاج بن أرطاة كان يدلس وقد رواه بالمعنى، وزينب قال فيها الدارقطني: لا يقوم بها حجة...».

قال صاحب التعليق المغني ١ / ١٤٣: «والعجب من الحافظ جمال الدين الزيلعي أنه كيف قال: هذا سند جيد» أهـ.

أورده الزيلعي في نصب الرأبة ١ / ٧٣ .

٩٠ - سنن الدارقطني ١٤٢ / ١ .

(٣) راجع ترجمته في: الضئفاء الصغير ص ١٨٧ ، الضئفاء والمتروكين للنسائي ص ١٩٥ ، التاريخ الكبير =

٩١ - حديث: رواه فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من فراشي فقلت: قام إلى جاريته مارية، فقامت أتحسس الجدر، وليس لنا كمصابيحكم هذه، فإذا هو ساجد، فوقعت يدي على صدر قدمه، وهو يقول في سجوده: «اللهم إني أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»<sup>(١)</sup>.

خالقه يزيد بن هارون، ووهيب، وغيرهما. رواه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عائشة مرسلاً.  
فرج بن فضالة ضعيف.

٩٢ - حديث: عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري قال: ثنا هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن»، قالت عائشة: بأبي وأمي هذا للرجال، أفرأيت النساء؟ قال: «إذا مسست احداً كن فرجها فلتتوضأ للصلوة».  
عبد الرحمن العمري<sup>(٢)</sup> ضعيف، متروك.

---

= ١٠١/٧، المجرحين ٢٠١/٢، ٤٨/٧، المغني ٥٠٥/٢، الميزان ٣٣١/٣، لسان الميزان ٤١٤/٤، الضعفاء الكبير ٤٣١/٣، الكامل ٢٠٣٣/٦، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ١٧٣/١٧٩، أحوال الرجال ٢٠١/١٧٩، الضعفاء لأبي زرعة ٦٤٨/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٤٥/٢.

٩١- سنن الدارقطني ١٤٤/١.

(١) روى الطبراني في المعجم الصغير من حديث عمرة عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فقلت: انه قام إلى جاريته مارية، فقامت التمس الجدار فوجده قائمًا يصلّي فادخلت يدي في شعره لأنظر اغسل أم لا، فلما انصرف قال: «أخذك شيطانك يا عائشة» الحديث. تلخيص الحبير ١٢١/١.

٩٢- سنن الدارقطني ١٤٧/١ - ١٤٨/١.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ١٥٦/١، التاریخ الكبير ٣١٦/٥، المجرحين ٥٣/٢، ٢٥٣/٥، الجرح والتعديل ١٥٣/٢، الكاشف ١٥٣/٢، المغني ٣٨٢/٢، الميزان ٥٧١/٢، التقریب ٤٨٧/١، تهذیب التهذیب ٢١٣/٦، لسان الميزان ٢٨١/٧، خلاصة تهذیب تهذیب الكمال

٩٣ - حديث: محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل فسأله عن مسّ الذكر فقال: «إنما هو بضعة منك»<sup>(١)</sup>.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا فقالا: قيس بن طلق<sup>(٢)</sup> ليس من تقويم به حجة ووهناه ولم يثبتاه.

وقال الدارقطني: محمد بن جابر ليس بقوى.

٩٤ - ورواه أيضاً أئوب بن محمد، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: سألنا رسول الله ﷺ عن مسّ الفرج فقال: «بضعة منك».

أئوب مجاهد.

٩٥ - حديث: رواه الفضل بن المختار قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل».

الفضل بن المختار<sup>(٣)</sup> ضعيف<sup>(٤)</sup>.

---

= ص/ ٢٣٠ ، ابن معين ص/ ٣٣ ، المدخل إلى الصحيح ص/ ١٥٤ ، الضعفاء الكبير ٢/ ٣٣٨ ، الكامل ٤/ ١٥٨٧ ، أحوال الرجال ص/ ١٣٣ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/ ٩٧ .

.٩٣ - سنن الدارقطني ١/ ١٤٩ .

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سنته: كتاب الطهارات وسننه: باب الرخصة في ذلك.

(٢) راجع ترجمته في: المغني ٢/ ٥٢٧ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/ ٤٠ ، التاریخ الكبير ٧/ ١٥١ ، الجرح والتعديل ٧/ ١٠٠ ، میزان الإعتدال ٣/ ٣٩٧ ، تهذیب التهذیب ٨/ ٣٩٨ ، الكافش ٢/ ٣٤٨ .

.٩٤ - سنن الدارقطني ١/ ١٤٩ - ١٥٠ .

.٩٥ - سنن الدارقطني ١/ ١٥١ .

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٣/ ٤٤٩ ، الجرح والتعديل ٧/ ٦٩ ، المیزان ٣/ ٣٥٨ ، لسان المیزان ٤/ ٤٤٩ ، الكامل ٦/ ٤٤٩ ، المغني ٢/ ٥١٣ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/ ٨ .

(٤) والحديث أخرجه البهقی أيضاً في سنته ١١٦/ ١ . وفي إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً وفيه شعبة مولی ابن عباس وهو ضعيف، وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف، وقال البهقی: لا يثبت مرفوعاً، ورواه سعید بن منصور موقوفاً من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه. اهـ.

تلخيص الحیر ١/ ١١٧ - ١١٨ .

٩٦ - حديث: رواه سليمان بن داود أبو أيوب، عن حميد، عن أنس، «أن النبي ﷺ احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه»<sup>(١)</sup>.  
سليمان بن داود<sup>(٢)</sup> ليس بقوى.

٩٧ - حديث: رواه ابن أرقم ، عن عطاء، عن ابن عباس قال: [قال] رسول الله ﷺ: «إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل الدم ثم ليعد وضوءه ويستقبل صلاته». ابن أرقم هو سليمان، متروك.

٩٨ - حديث: رواه نعيم بن الضمضم، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: «البحر ماء طهور للملائكة، إذا نزلوا توضئوا، وإذا صعدوا توضئوا». نعيم<sup>(٣)</sup> ضعيف.

٩٩ - حديث: رواه إسماعيل، عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان، عن ابن

---

٩٦ - سنن الدارقطني ١٥٢ - ١٥١/١.

(١) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحير ١١٣/١ ادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه وليس كذلك، بل قال البيهقي عقبه في السنن: صالح بن مقاتل ليس بالقوى. ا.هـ.

وقال في التعليق المعني ١٥٢/١، بعد أن نقل نص الحافظ ابن حجر: «بل قال البيهقي في الخلافات: أنا أبو عبد الله الحكم سأله الدارقطني عن صالح بن مقاتل بن صالح: فقال: يحدث عن أبيه ليس بالقوى» ا.هـ.

(٢) راجع ترجمته في: سؤالات البرقاني للدارقطني ص/٣٤، الضعفاء الكبير ١٢٥/٢، الكامل ٣/١١٢٥،  
المعروجين ١/٣٣٤، المعني ١/٢٧٩، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/١٨، ميزان الإعتدال  
٢/٢٠٢، الجرح والتعديل ٤/١١٠، التاريخ الكبير ٤/١١، لسان الميزان ٣/٨٣.

٩٧ - سنن الدارقطني ١٥٢/١ - ١٥٣/١.

٩٨ - سنن الدارقطني ١٥٣/١.

(٣) راجع ترجمته في: لسان الميزان ٦/١٦٩، ميزان الإعتدال ٤/٢٧٠، وأورده البخاري في التاريخ  
الكبير ٦/٤١٦، في ترجمة عمران بن حميري.

٩٩ - سنن الدارقطني ١٥٤/١.

أبي مليكة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ [قال]: «من قلس<sup>(١)</sup>، أو قاء، أو رفع، فلينصرف فليتوضأ وليتهم على صلاته».

عبداد بن كثير<sup>(٢)</sup>، وعطاء بن عجلان ضعيفان.

كذا رواه اسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، وتابعه سليمان بن أرقم وهو متزوك الحديث، وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه، عن ابن جريج، عن أبيه مرسلاً.

١٠٠ - وعن أبي خالد، عن أبي هاشم الزماني بهذا أنه رعف فقال له النبي ﷺ: «أحدث وضوءاً كذلك».

عمرو القرشي هذا هو: عمرو بن خالد<sup>(٣)</sup> أبو خالد الواسطي، متزوك الحديث. قال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين: أبو خالد كذاب.

١٠١ - حديث: رواه سليمان بن داود أبو أيوب القرشي بالرقّة<sup>(٤)</sup> قال: ثنا حميد

(١) القلس بالتحريك وقيل بالسكون: ما خرج من الجوف ملء الفم، أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء النهاية ٤ / ١٠٠.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتزوكين للنسائي ص/١٧٢، التاريخ الكبير ٤٣/٦، المجرورين ٢٦٩/٢، الجرح والتعديل ٨٥/٦، الكافش ٥٥/٢، المغني ٣٢٧/١، الميزان ٣٧١/٢، تهذيب التهذيب ١٠٠/٥، الضعفاء الكبير ١٤١/٣، الكامل ١٦٤٣/٤، الضعفاء لأبي زرعة ٦٣٥/٢، الكشف الحيثي ص/٢٢، الضعفاء والمتزوكين لابن الجوزي ١/٧٦.

١٠٠ - سنن الدارقطني ١ / ١٥٦.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/١٦٨، الضعفاء والمتزوكين للنسائي ص/١٨٥، التاريخ الكبير ٣٢٨/٦، الجرح والتعديل ٢٣٠/٦، الكافش ٢٨٣/٢، المغني ٤٨٣/٢ - ٤٨٣، الميزان ٢٥٧/٣، التقريب ٦٩/٢، تهذيب التهذيب ٨/٨، لسان الميزان ٣٢٥/٧، خلاصة تهذيب الكمال ص/٢٨٨، أحوال الرجال ص/٦٩، الضعفاء لأبي زرعة ٦٤١/٢، الكامل ١٧٧٤/٥، ابن معين ص/٧٩، الضعفاء والمتزوكين لابن الجوزي ٢٢٥/٢.

١٠١ - سنن الدارقطني ١ / ١٥٧.

(٤) الرقة: مدينة مشهورة على الفرات، بينها وبين حران ثلاثة أيام، معدودة في بلاد الجزيرة لأنها من جانب الفرات الشرقي، راجع معجم البلدان ٣ / ٥٩.

لطويل، عن أنس بن مالك قال: «احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه».

سليمان<sup>(١)</sup> هذا ليس بقوى.

١٠٢ - وعن محمد بن الفضل، عن أبيه، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دماً سائلاً».

محمد بن الفضل<sup>(٢)</sup> وأبوه<sup>(٣)</sup> ضعيفان.

١٠٣ - حديث: رواه عبد الملك بن مهران، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله اني كلما توضأت سال فقال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك».

هذا عبد الملك ضعيف<sup>(٤)</sup>، ولا يصح.

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص/٩٨، الميزان ٢٠٦/٢، الكامل ٣/١١٤٢،  
الضعفاء الكبير ١٢٨/٢، المغني ١/٢٧٩، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/١٨، الجرح  
والتعديل ٤/١١٤، لسان الميزان ٣/٨٤.

١٠٢ - سنن الدارقطني ١/١٥٧.

(٢) هو محمد بن الفضل بن عطيه، راجع ترجمته في: التاريخ الصغير ص/٢١٧، الضعفاء والمتروكين  
للنسائي ص/٢٢٠، التاريخ الكبير ١/٢٠٨، المجرورين ٢/٢٧٨، الجرح والتعديل ٨/٥٦،  
الكافش ٢/٧٩، المغني ٢/٦٢٤، الميزان ٤/٦، تهذيب التهذيب ٩/٤٠١، لسان الميزان  
٧/٣٧١، أحوال الرجال ٢٠٢/٦٥٦، سؤالات البرقاني للدارقطني  
ص/٦١، الكامل ٦/٢١٧٠، الضعفاء الكبير ٤/١٢٠، المدخل إلى الصحيح ص/٢٠٠، الضعفاء  
والمتروكين لابن الجوزي ٣/٩٢.

(٣) راجع ترجمته في: الكامل ٦/٢٠٤٠، المغني ٢/٥١٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/٧، ميزان  
الإعدال ٣/٣٥٤، التاريخ الكبير ٧/١١٦، الجرح والتعديل ٧/٦٤.

والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١١٣ بمحمد بن الفضل وأبيه.

١٠٣ - سنن الدارقطني ١/١٥٩.

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٣/٣٤، الكامل ٥/١٩٤٤، المغني ٢/٤٨، الضعفاء والمتروكين  
لابن الجوزي ٢/١٥٢، ميزان الإعدال ٢/٦٦٥، لسان الميزان ٤/٦٩، الجرح والتعديل ٥/٣٧٠.

١٠٤ - وعن عتبة بن السكن الحمصي قال: ثنا الأوزاعي قال: ثنا عبادة بن نسي وهبيرة بن عبد الرحمن قالا: ثنا أبو أسماء الرحيبي، ثنا ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ صائماً في غير شهر رمضان، فأصابه غم آذاء، فتقىأ، فقاء، فدعاني بوضوء فتوضاً، ثم أفطر، فقلت: يا رسول الله أفيضية الوضوء من القيء؟ قال: «لو كان فريضة لوجدته في القرآن»، قال: ثم صام رسول الله ﷺ الغد، فسمعته يقول: «هذا مكان إفطاري أمس».

لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن<sup>(١)</sup>، وهو منكر الحديث.

١٠٥ - حديث: رواه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن عطية بن قيس الكلاعي، عن معاوية بن أبي سفيان: أن النبي ﷺ قال: «العين وكاء السَّه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء»<sup>(٢)</sup>.

أبو بكر بن أبي مريم ليس بقوى .

١٠٦ - حدثنا محمد بن جعفر المطيري، قال: ثنا سليمان بن محمد الجنابي قال: ثنا أحمد بن محمد بن عمران الدورقي، ثنا يحيى بن بسطام<sup>(٣)</sup> قال: ثنا

---

١٠٤ - سنن الدارقطني ١٥٩/١ .

(١) راجع ترجمته في: المغني ٤٢٢/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/١٦٦، ميزان الإعتدال ٢٨/٣، الجرح والتعديل ٦/٣٧١، لسان الميزان ٤/١٢٨، الثقات ٨/٥٠٨.

١٠٥ - سنن الدارقطني ١٦٠/١ .

(٢) أخرجه البيهقي في سنته ١١٨/١، من طريق أبي بكر بن أبي مريم وقال: موقف، وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤/٤٦، وقال عقبه: «ورواه الطبراني في معجمه وزاد: «فمن نام فليتوضاً». وأعلَّ أيضاً بوجهين أحدهما: الكلام في أبي بكر بن أبي مريم، قال أبو حاتم وأبوزرعة: ليس بالقوى .

والثاني: إن مروان بن جراح رواه عن عطية بن قيس عن معاوية موقفاً، هكذا رواه ابن عدي، وقال: مروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم، اهـ .

١٠٦ - سنن الدارقطني ١٦٠/١ - ١٦١ .

(٣) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/٢٦٤، المجرودين ٣/١١٩، الميزان ٤/٣٦٦، لسان الميزان ٦/٢٤٣، الضعفاء الصغير ص/٢٤٩، الضعفاء الكبير ٤/٣٩٤، المغني ٢/٧٣١، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٦٨، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/١٩٢، الجرح والتعديل ٩/١٣٢ .

عمر بن هارون<sup>(١)</sup> ، عن يعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده :  
ن رسول الله ﷺ قال : « من نام جالساً فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه وضوء ».  
عمر بن هارون ضعيف ، ومن قبله .

١٠٧ - حديث : رواه الحسن بن دينار ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن أبي المليح بن أسمة ، عن أبيه قال : « بينا نحن نصلِّي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل ضرير فوق في حفرة فضحكتنا منه ، فأمرنا رسول الله ﷺ بإعادة الوضوء كاملاً ، وإعادة الصلاة من أولها ».

وعن الحسن بن عمارة ، عن خالد الحذاء ، عن أبي المليح ، عن أبيه مثل ذلك .

الحسن بن دينار ، والحسن بن عمارة<sup>(٢)</sup> ضعيفان ، كلاهما قد أخطأ في هذين الإسنادين ، وإنما روى هذا الحديث الحسن البصري ، عن حفص بن سليمان المنقري ، عن أبي العالية مرسلاً ، وكان الحسن كثيراً ما يرويه مرسلاً عن النبي ﷺ .  
ورواه أيضاً عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة<sup>(٣)</sup> البصري ، وهو متroxك ، يضع الأحاديث .

(١) راجع ترجمته في : الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٩١ ، التاريخ الكبير /٢٠٤/٦ ، المجموعين ٩٠/٢ ، الجرح والتعديل /١٤٠/٦ ، الكاشف /٢٧٩ ، المغني /٤٧٥/٢ ، الميزان /٣/٢٢٨ ، التقريب /٢٤/٢ ، تهذيب التهذيب /٥٠١/٧ ، لسان الميزان /٧/٣٢١ ، خلاصة تهذيب الكمال ص/٢٨٦ ، الضعفاء الكبير /١٩٤/٣ ، الكامل /١٦٨٨/٥ ، أحوال الرجال ص/٢٠٨ ، المدخل إلى الصحيح ص/١٦٣ ، ابن معين ص/٦١ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي /٢/٢١٨ .

١٠٧ - سنن الدارقطني /١٦٦١-١٦٦٢ .

(٢) راجع ترجمته في : الضعفاء الصغير ص/٦٢ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٨٧ ، التاريخ الكبير /٣٠٣/٢ ، المجموعين ٣٠٣/١ ، الجرح والتعديل /٢٢٩/١ ، الكاشف /٣/٢٧ ، المغني /١٦٤/١ ، الميزان /١٥١/٥ ، التقريب /١٦٩/١ ، تهذيب التهذيب /٣٠٤/٢ ، لسان الميزان /٧/١٩٧ ، خلاصة تهذيب الكمال ص/٧٩ ، أحوال الرجال ص/٥٢ ، الضعفاء الكبير /١/٢٣٧ ، الكامل /٢/٦٩٨ ، الضعفاء لأبي زرعة /٢/٦٠٨ ، الكشف الحيث ص/١٣٩ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي /١/٢٠٧ .

(٣) راجع ترجمته في : الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي /٢/٩٨ ، الكشف الحيث ص/٢٥٧ ، الميزان

ورواه داود بن المحبر<sup>(١)</sup> وهو متوك الحديث، عن أيوب بن خوط<sup>(٢)</sup>، وهو ضعيف أيضاً، عن قتادة، عن أنس<sup>(٣)</sup>.

. ٤٢٤/٣ ، المعيّن ٢٨٤/٢ ، الجرح والتعديل ٥/٢٦٧ ، لسان الميزان ٢/٥٨٠ .

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٨٧، الضعفاء والمترؤكين للنسائي ص/١٠٠، التاريخ الكبير ٣/٢٤٤، المجرورين ١/٢٩١، الجرح والتعديل ٣/٤٢٤، الكافش ١/٤٢٤، المعيّن ١/٢٢٠، الميزان ٢/٢٠، تهذيب التهذيب ٣/١٩٩، لسان الميزان ٧/٢١٣، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/١١٠، الضعفاء الكبير ٢/٣٥، الكامل ٣/٩٦٥، المدخل إلى الصحيح ص/١٣٥، أحوال الرجال ص/١٩٨، الضعفاء ٢/٦١٥، الضعفاء والمترؤكين لابن الجوزي ١/٢٦٧، الكشف الحيث ص/١٧٤ .

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٣٨، الضعفاء والمترؤكين للنسائي ص/٤٦، التاريخ الكبير ١/٤١٤، المجرورين ١/١٦٦، الجرح والتعديل ٢/٢٤٦، المعيّن ١/٩٦، الميزان ١/٢٨٦، تهذيب التهذيب ١/٤٠٢، لسان الميزان ١/٤٧٩، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/٤٣، الضعفاء الكبير ١/١١٠، الكامل ١/٣٤١، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص/٦٠، أحوال الرجال ٩٩، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٠١، الضعفاء والمترؤكين لابن الجوزي ١/١٣٠، الكشف الحيث ص/١٠٧ .

(٣) فاما قول الحسن بن عمارة، عن خالد الحذاء، عن أبي الملبح، عن أبيه فوهم قبيح، وإنما رواه خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية، عن النبي مرسلاً.

رواه عنه كذلك سفيان الثوري. وهشيم. ووهب. وحماد بن سلمة. وغيرهم، وقد اضطرب ابن إسحاق في روايته «عن الحسن بن دينار» هذا الحديث فمرة رواه عنه عن الحسن البصري، ومرة رواه عنه عن قتادة، عن أبي الملبح، عن أبيه، وقتادة إنما رواه عن أبي العالية مرسلاً كذلك، رواه عنه سعيد بن أبي عروبة، وسلم بن أبي الذيد، ومعمر، وأبو عوانة، وسعيد بن بشير، وغيرهم، ثم ذكر أحاديثهم الخمسة، ثم قال: فهو لاء خمسة ثقات رواه عن قتادة عن أبي العالية مرسلاً، وأيوب بن خوط، وداود بن المحبر، وعبد الرحمن بن جبلة، والحسن بن دينار، كلهم متوكرون ليس منهم من يجوز الإحتجاج به، ولو لم يكن له مخالف، فكيف! وقد خالف كل واحد منهم خمسة ثقات من أصحاب قتادة، ثم أستد عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن الحسن بن دينار، عن قتادة، عن أبي الملبح، عن أبيه، فذكره، وفيه: «فضحك ناس من خلفه»، وقال: الحسن بن دينار متوك الحديث. وحديثه هذا بعيد من الصواب، ولا نعلم أحداً تابعاً عليه، انتهى.

راجع نصب الرأية ١/٤٩ - ٥٠

١٠٨ - ورواه شيخ لأهل المصيصة<sup>(١)</sup> يقال له سفيان بن محمد الفزارى<sup>(٢)</sup> وكان ضعيفاً سيء الحال في الحديث حدث عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن الزهرى، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: «إذا قهقه الرجل أعاد الوضوء والصلاحة».

١٠٩ - حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، وأبو بكر النيسابوري، وأبو الحسن أحمد بن محمد بن يزيد الزعفرانى قالوا: ثنا إبراهيم بن هانىء قال: ثنا محمد بن يزيد بن سنان قال: ثنا يزيد بن سنان قال: ثنا سليمان الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «من ضحك منكم في صلاته فليتوضا ثم ليعد الصلاة».

قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر، ولا يصح، وال الصحيح عن جابر.

قال لنا الشيخ أبو الحسن: يزيد بن سنان<sup>(٣)</sup> ضعيف ويكتفى بأبي فروة الراوى، وابنه<sup>(٤)</sup> ضعيف أيضاً، وقد وهم في هذا الحديث في موضوعين: أحدهما

---

١٠٨ - سنن الدارقطنى ١/١٦٥.

(١) بالفتح ثم الكسر والتشديد وباء ساكنة وصاد آخرن كذا ضبطه الأزهري وغيره من اللغويين بتشديد الصاد الأولى، وتفرد الجوهري بتخفيف الصادين، وهي مدينة على شاطئ نهر دجلة في جنوب العراق بين انتاكية وبلاط الروم تقارب طرسوس. معجم البلدان ٥/٤٤٤ - ٥/٤٥٠.

(٢) راجع ترجمته في: المجرودين ١/٣٥٨، المدخل إلى الصحيح ص/١٤٦، الكشف الحيث ص/١٩٥، الميزان ٢/١٧٢، الكامل ٣/١٢٥٥، المغني ١/٢٦٩، الضعفاء والمترؤkin لابن الجوزي ٤/٤، الجرح والتعديل ٤/٢٣١، لسان الميزان ٣/٥٤.

١٠٩ - سنن الدارقطنى ١/١٧٢.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء والمترؤkin للنسائي ص/٢٥٦، التاریخ الكبير ٨/٢٣٥، المجرودين ٣/١٠٦، الجرح والتعديل ٩/٢٦٦، الكاشف ٣/٢٤٤، المغني ٢/٧٥٠، الميزان ٤/٤٢٧، التقریب ٢/٣٦٦، تهذیب التهذیب ١١/٣٣٥، لسان الميزان ٧/٤٤١، خلاصة تهذیب تهذیب الكمال ص/٤٣٢، الضعفاء الكبير ٤/٣٨٢، الكامل ٧/٢٧٢٣، أحوال الرجال ص/١٧٨، المدخل إلى الصحيح ص/٢٢٦، الضعفاء والمترؤkin لابن الجوزي ٣/٢٠٩.

(٤) راجع ترجمته في: الكامل ٦/٢٢٦٣، المغني ٢/٦٤٤، الضعفاء والمترؤkin لابن الجوزي ٣/١٠٧، ميزان الإعتدال ٢/٢٣٦.

في رفعه إياه إلى النبي ﷺ والآخر في لفظه، والصحيح عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر من قوله: «من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء».

وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفاء الثقات منهم سفيان الثوري، وأبو معاوية الضرير، ووكيع، وعبد الله بن داود الخريبي<sup>(١)</sup>، وعمر بن علي المقدمي وغيرهم.

وكذلك رواه شعبة، وابن جرير، عن يزيد بن أبي خالد، عن أبي سفيان، عن جابر.

١١٠ - حديث: رواه علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «التيم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين»<sup>(٢)</sup>.

كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب. وعلى بن ظبيان<sup>(٣)</sup> ليس بقوى.

ورواه أيضاً سليمان بن أرقم، وسليمان بن أبي داود الحراني<sup>(٤)</sup> مثله، وهما ضعيفان.

(١) نسبة إلى الخريبة: موضع بالبصرة. معجم البلدان ٣٦٣/٢.

١١٠ - سنن الدارقطني ١٨٠ - ١٨١.

(٢) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ١٧٩، والبيهقي في سنة ٢٠٧/١، من حديث علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وانظر التفصيل في تلخيص الحمير ١٥١/١ - ١٥٢.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٨٠، المجرودين ٢/١٠٥، الجرح والتعديل ٦/١٩١، الكاشف ٢/٢٥١، المغني ٢/٤٥٠، الميزان ٣/١٣٤، التقريب ٢/٣٩، تهذيب التهذيب ٧/٣٤١، لسان الميزان ٧/٣١١، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/١٥٧، الضعفاء الكبير ٣/٢٣٤، الكامل ٥/١٨٣٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/١٩٥.

(٤) راجع ترجمته في: سؤالات البرقاني للدارقطني ص/٣٣، المجرودين ١/٣٣٥، المغني ١/٢٧٩، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/١٧، ميزان الإعتدال ٢/٢٠٦، الجرح والتعديل ٤/١١٥، التاريخ الكبير ٤/١١، لسان الميزان ٣/٩٠.

١١١ - وعن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «يتيم لكل صلاة»<sup>(١)</sup>.  
الحجاج ضعيف الحديث.

١١٢ - ورواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس  
قال: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيتم إلا صلاة واحدة ثم يتيم للصلوة الأخرى.  
الحسن بن عمارة ضعيف، متروك<sup>(٢)</sup>.

١١٣ - حدثنا محمد بن جعفر بن رميس قال: ثنا عثمان بن معبد قال: ثنا  
سعيد بن سليمان بن ماتع الحميري قال: ثنا أبو إسماعيل الكوفي أسد بن سعيد قال:  
ثنا صالح بن بيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول  
الله ﷺ: «لا يؤم المتيم المتوضئين»<sup>(٣)</sup>.  
إسناد ضعيف.

١١٤ - حديث: رواه الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا في  
سفر، فأصاب رجلاً منا حجر، فشجه في رأسه، ثم إحتلم، فسأل أصحابه: هل  
تجدون لي رخصة في التيم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء،  
فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله، الا  
سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيم ويغمر أو

١١١ - سنن الدارقطني / ١٨٤ .

(١) أخرجه البيهقي في سنته ٢٢١ / ١ .

١١٢ - سنن الدارقطني / ١٨٥ .

(٢) أخرجه البيهقي في سنته ٢٢١ / ٢٢٢ - ٢٢٣ ، وقال قال علي: الحسن بن عمارة ضعيف، قلت: وكذلك رواه  
أبو يحيى الحمامي عن الحسن بن عمارة وراجع تلخيص الحبير / ١٥٥ ، ونصب الراية / ١٥٩ .

١١٣ - سنن الدارقطني / ١٨٥ .

(٣) أخرجه البيهقي في سنته وقال: قال علي: إسناده ضعيف.

١١٤ - سنن الدارقطني / ١٨٩ - ١٩٠ .

يغضب جرحة ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده<sup>(١)</sup>. شك موسى.

(١) روى أبو داود في «سننه» من حديث الزبير بن خريق عن عطاء بن أبي رياح عن جابر، قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فقال ل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، قال: فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألهوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويغمر أو يغسل - شك موسى - على جرحة خرق، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»، انتهى.

قال البيهقي في «المعرفة»: هذا الحديث أصح ما روى في هذا الباب، مع اختلاف في إسناده قد بناه في «كتاب السنن»، انتهى.

وأخرجه أبو داود أيضاً عن الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رياح أنه سمع عبد الله بن عباس، قال أصحاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ إلى آخراه.

وتكلم عليه الدارقطني فقال: لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق، وليس بالقوى، وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء عن ابن عباس، وهو الصواب، وانختلف عن الأوزاعي، فقيل: عن عطاء، وقيل: بلغني عن عطاء، وأرسله الأوزاعي بأخره، فقال: عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو الصواب، انتهى.

راجع نصب الراية ١٨٧، وسنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب في المتروح يتيمم، وسنن البيهقي ٢٢٧/١ - ٢٢٨/١.

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص العجيز ١٤٧ ما نصه:

حديث جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته ومات، فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويغسل على رأسه خرقاً ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده، أبو داود من حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجل معنا حجر في رأسه فشجه، فاحتلمن، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: قتلوا قتلهم الله، ألا سألهوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما يكفيه أن يتيمم ويغسل على جرحة خرق، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده: وصححه ابن السكن. وقال ابن أبي داود: تفرد به الزبير بن خريق: وكذا قال الدارقطني قال: وليس بالقوى، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب قلت: رواه أبو داود أيضاً من حديث الأوزاعي قال: بلغني عن عطاء عن ابن عباس ورواه الحاكم من حديث بشير بن بكر عن الأوزاعي حدثني: عطاء عن ابن عباس به . وقال الدارقطني : اختلف فيه على الأوزاعي ،

قال الشيخ أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة، لم يروه عن عطاء، عن جابر، غير الزبير بن خريق<sup>(١)</sup> وليس بالقوي، وخالفة الأوزاعي فرواه عن عطاء، عن ابن عباس.

وأختلف على الأوزاعي فقيل عنه عن عطاء، وقيل عنه بلغني عن عطاء، فارسل الأوزاعي آخره، عن عطاء، عن النبي ﷺ وهو الصواب.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي، وأبا زرعة عنه فقالا: رواه ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، وأسند الحديث.

وقال الدارقطني رحمه الله: إسماعيل بن مسلم<sup>(٢)</sup> ضعيف.

١١٥ - حديث: رواه خالد بن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: حدثني سالم، عن أبيه قال: سأله سعد عمر عن المسح على الخفين فقال عمر: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلثة أيام وليلتين وللمقيم يوم وليلة».

---

= والصواب أن الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء. قلت: هي رواية ابن ماجه، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء، بين ذلك ابن أبي العشرين في روايته عن الأوزاعي، ونقل ابن السكن عن ابن أبي داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي، قال: وهذا مثل ما ورد في المسح على الجبيرة.

(١) راجع ترجمته في: المغني /١، ٢٣٧، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي /٢، ٢٩٢، التاريخ الكبير /٣، ٤١٣، الجرح والتعديل /٣، ٥٨٠، ميزان الإعتدال /٢، ٦٧، الثقات /٤، ٢٦٢.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص /٣٤، التاريخ الكبير /١، ٣٧٢، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص /٥٠، المجرورين /١، ١٢٠، الجرح والتعديل /٢، ١٩٨، الكافش /١، ٧٨، المغني /١، ٨٧، ميزان الإعتدال /١، ٢٤٨، تهذيب التهذيب /١، ٣٣١، سؤالات البرقاني للدارقطني ص /١٤، الضعفاء الكبير /١، ٩١، الكامل /١، ٢٧٩، الكشف الحيث ص /١٠٣، أحوال الرجال ص /١٤٩، الضعفاء لأبي زرعة /٢، ٦٠٠، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي /١، ١٢٠.

١١٥ - سنن الدارقطني /١، ١٩٥.

خالد<sup>(١)</sup> ليس بقوى.

١١٦ - حديث: رواه عبد الله بن الحكم البلوي، عن علي بن رياح، عن عقبة بن عامر أنه أخبره أنه وفد إلى عمر بن الخطاب عاماً قال عقبة: وعلىي خفان من تلك الخفاف الغلاظ، فقال لي عمر: متى عهدك بلبسهما؟ فقلت: لبستهما يوم الجمعة، واليوم الجمعة، فقال عمر: «أصبت السنة»<sup>(٢)</sup>.

وقال يونس: فقال: أصبت، ولم يقل: السنة.

ابن الحكم البلوي<sup>(٣)</sup> ليس بمشهور.

١١٧ - وعن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة بن نسي، عن أبي وهو ابن عمارة، أن رسول الله ﷺ صلى في بيته عمارة القبلتين، أنه قال: يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال: «نعم»، قال: يوماً يا رسول الله؟ قال: «نعم و يومين يا رسول الله؟ قال: «نعم وثلاثة» قال: ثلاثة يا رسول الله؟ قال: «نعم حتى تبلغ سبعاً ثم قال رسول الله ﷺ: «وما بدا لك»<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع ترجمته في: المعني ١/١، ٢٠١١/١، ميزان الإعتدال ١/٦٢٨، الجرح والتعديل ٣/٣٢٣، تهذيب التهذيب ٣/٨١، الكاشف ١/١، ٢٠١١/٢، الثقات ٩/٤٥٤.

١١٦ - سنن الدارقطني ١/١٩٦.

(٢) ذكر الدارقطني في كتاب العلل أن عمرو بن الحارث ويعيسى بن أيوب، والليث بن سعد رواه عن يزيد فقالوا فيه: أصبت، ولم يقولوا السنة، وهو المحفوظ، قال: رواه جرير بن حازم عن يعيسي بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رياح، عن عقبة، واسقط من الإسناد عبد الله بن الحكم البلوي، وقال فيه: أصبت السنة كما قال ابن لهيعة والمفضل اهـ. من تعليق المعني ١/١٩٦ - ١٩٧.

(٣) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/٧٤، لسان الميزان ٣/٢٧٦، الثقات ٧/٣٠.

١١٧ - سنن الدارقطني ١/١٩٨.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١٦١ - ١٦٢، بعد أن ساق الحديث: أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم في المستدرك، قال أبو داود: ليس بالقوي، وضعفه البخاري، فقال: لا يصح. وقال أبو داود اختلف في إسناده وليس بالقوي، وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: رجاله لا يعرفون، وقال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم، وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره.

هذا إسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أبوب اختلافاً كثيراً قد  
بيته في موضع آخر.  
وعبد الرحمن<sup>(١)</sup>، ومحمد بن يزيد<sup>(٢)</sup>، وأبوب بن قطن<sup>(٣)</sup>، مجهولون كلهم.  
والله أعلم.

١١٨ - ورواه عمر بن إسحاق بن يسار، أخو محمد بن إسحاق قال: قرأت كتاباً  
لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار قال: سألت ميمونة زوج النبي ﷺ عن المسح  
فقالت: قلت يا رسول الله كل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا يخلعهما؟ قال:  
نعم».

عمر بن إسحاق<sup>(٤)</sup> ليس بقوى.

١١٩ - وعن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي قال:

---

= وقال الدارقطني: لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أبوب اختلافاً كثيراً.  
وقال ابن عبد البر: لا يثبت، وليس له إسناد قائم، ونقل النووي في شرح المذهب اتفاق الأئمة على  
ضعفه.

قلت: وبالجوزقاني فذكره في الموضوعات.

راجع سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة  
وستتها: باب ما جاء في المسح بغير توقيت، والحاكم في المستدرك ١٧٠/١.

(١) راجع ترجمته في: المغني ٢/٣٧٩، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/٩٣، ميزان الاعتدال  
٢/٥٦٠، الجرح والتعديل ٥/٢٣٢، تهذيب التهذيب ٦/١٧٠، الكافش ٢/١٤٦.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٤/١٤٧، الكامل ٦/٢٢٧٠، المغني ٢/٦٤٤ - ٦٤٥، الضعفاء  
والمتروكين لابن الجوزي ٣/١٠٧، التاريخ الكبير ١/٢٦٠، الجرح والتعديل ٨/١٢٦، ميزان  
الاعتدال ٤/٦٧، تهذيب التهذيب ٩/٥٢٤، الكافش ٣/٩٦.

(٣) راجع ترجمته في: المغني ١/٩٧، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/١٣٣، ميزان الاعتدال  
١/٢٩٢، الجرح والتعديل ٢/٢٥٤.

١١٨ - سنن الدارقطني ١/١٩٩.

(٤) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/١٤١، الجرح والتعديل ٦/٩٨، ميزان الاعتدال ٣/١٨٢، لسان  
الميزان ٤/٢٨٥، الثقات ٧/١٦٧.

١١٩ - سنن الدارقطني ١/٢٠٥.

«أمرني رسول الله ﷺ بالمسح على الخفين».

أبو خالد هو عمرو بن خالد<sup>(١)</sup> متروك.

١٢٠ - حديث: رواه أبو عمارة محمد بن أحمد بن المهدى قال: ثنا عبدوس بن مالك العطار قال: ثنا شبابة قال: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر».

أبو عمارة<sup>(٢)</sup> هذا متروك.

١٢١ - حديث: رواه الجلد بن أيب، عن معاوية بن قرة، عن أنس قال: «الحيض ثلات، وأربع، وخمس، وست، وسبع، وثمان، وتسع، وعشر»<sup>(٣)</sup>.  
الجلد<sup>(٤)</sup> ضعيف.

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/١٦٨، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٨٥، التاریخ الكبير ٣٢٨/٦، الجرح والتعديل ٢٣٠/٦، الكاشف ٢٨٣/٤٨٣، المغني ٤٨٣/٢، میزان الإعتدال ٢٥٧/٣، تهذیب التهذیب ٨/٨٦، لسان المیزان ٣٢٥/٧، أحوال الرجال ص/٦٩، الضعفاء لأبي زرعة ٦٤١/٢، الكامل ١٧٧٤/٥، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٢٥/٢.

١٢٠ - سنن الدارقطني ١/٢٥٥.

(٢) راجع ترجمته في: المعني ٥٤٩/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣٨/٣، میزان الإعتدال ٤٥٦/٣.

١٢١ - سنن الدارقطني ١/٢٠٩.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٥٩٨/٢، مثله ٧١٥/٢ عن الحسن بن دينار عن معاوية، عن أنس بنحوه وأעהه بالحسن بن دينار، وقال: إن جميع من تكلم في الرجال أجمع على ضعفه، قال: ولم أر له حديثاً جاوز الحد في النكارة. وهو إلى الضعف أقرب، وهو معروف «بالجلد بن أيب» عن معاوية عن أنس موقفاً، اهـ. انظر نصب الرایة ١٩٢/١.

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ٥٦/ص، الضعفاء والمتروكين للنسائي ٧١/ص، التاریخ الكبير ٢٥٧/٢، الجرح والتعديل ٥٤٨/٢، المغني ١٣٥/١، المیزان ٤٢٠/١، لسان المیزان ١٣٣/٢، الضعفاء الكبير ١/٢٠٤، الكامل ٥٩٨/٢، المجرودین ١/٢١٠، الضعفاء لأبي زرعة ٦٠٦/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٧٣/١.

١٢٢ - ورواه إسماعيل بن داود، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت، عن أنس قال: «هي حائض فيما بينها وبين عشرة، فإذا زادت فهي مستحاضة».

إسماعيل<sup>(١)</sup> ليس بقوى.

١٢٣ - وعن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: «لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين ولا ثلاثة أيام حتى تبلغ عشرة أيام فإذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة».

موقوف، وأشعرت هو ابن سوار<sup>(٢)</sup> ليس بقوى.

١٢٤ - وعن عمارة بن مطر قال: ثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إبني امرأة أستحاض فقال لها النبي ﷺ: «إنما ذاك عرق فانظري أيام أقرائك فإذا جاوزت فاغسلي، واستنقي، ثم توضيء لكل صلاة»<sup>(٣)</sup>.

نفرد به عمارة بن مطر<sup>(٤)</sup> وهو ضعيف، عن أبي يوسف.

١٢٢ - سنن الدارقطني ٢١٠/١.

(١) راجع ترجمته في: المجروحين ١٢٩/١، المعني ٨٠/١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١١١/١، ميزان الإعتدال ١/٢٢٦، الجرح والتعديل ٢/١٦٧، لسان الميزان ٤٠٣/١.

١٢٣ - سنن الدارقطني ٢١٠/١.

(٢) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير ٤٣٠/١، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٥٦، المجروحين ١٧١/١، الجرح والتعديل ٢/٢٧١، تهذيب الكمال ٢٦٤/٣، الكافش ٨٢/١، المعني ٩١/١، الميزان ٢٦٣/١، التقريب ٧٩/١، تهذيب التهذيب ٣٥٢/١، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/٣٨، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٢٥/١، الضعفاء الكبير ٣١/١، الكامل ٣٦٢/١، ابن معين ص/٤٧، سؤالات البرقاني للدارقطني ص/١٧.

١٢٤ - سنن الدارقطني ٢١١/١ - ٢١٠/١.

(٣) أخرجه البيهقي في سنة ٣٤٦/١ من طريق الدارقطني.

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٣٢٧/٣، الكامل ١٧٢٧/٥، المجروحين ١٩٦/٢، المعني =

١٢٥ - والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقعاً: «المستحاضة تدع الصلاة أيام إقرائها، ثم تغسل وتتوضاً لكل صلاة»<sup>(١)</sup>.

١٢٦ - وعن حبيب، عن عروة، عن عائشة في المستحاضة: «تصلي وإن قطر الدم على حصيرها».

حبيب<sup>(٢)</sup> لم يسمع من عروة شيئاً: قاله الثوري.

١٢٧ - وعن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش قالت: كنت استحاض حيضة شديدة كبيرة، فجئت النبي ﷺ استفتيه فاخبره، فوجده في بيته أختي زينب بنت جحش قالت: فقلت: يا رسول الله أني استحاض حيضة كبيرة شديدة، فما ترى فيها؟ فقد منعني الصلاة والصيام، قال: «انعت لك الْكُرْسُفُ<sup>(٣)</sup> فإنه يذهب الدم»، قالت: هو أكثر من ذلك قال: «فتلجمي»<sup>(٤)</sup>، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «اتخذني ثوباً»، قالت: هو أكثر من ذلك إنما أثج<sup>(٥)</sup> ثججاً، فقال لها النبي ﷺ: «سامرك بأمررين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم»، قال لها: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغسليني

---

= ٤٥٩/٢، الضعفاء والمترؤكين لابن الجوزي ٢٠٢/٢، الجرح والتعديل ٣٩٤/٦، ميزان الاعتدال ١٦٩/٣، لسان الميزان ٤/٢٧٥.

١٢٥ - سنن الدارقطني ١/٢١١.

(١) أخرجه البيهقي في سنته ١/٣٤٦، من طريق الدارقطني.

١٢٦ - سنن الدارقطني ١/٢١٣.

(٢) من ثقات التابعين، راجع ترجمته في: ميزان الاعتدال ٤٥١/١، التاريخ الكبير ٣١٣/٢، الجرح والتعديل ١٠٧/٣، تهذيب التهذيب ٢/١٧٨ - ١٨٠، الكاشف ١/١٤٤، الثقات ٤/١٣٧، تاريخ الثقات ص/١٠٥، وقد تقدم ذكره.

١٢٧ - سنن الدارقطني ١/٢١٤.

(٣) الْكُرْسُفُ: القطن. النهاية ٤/١٦٣.

(٤) أي أجعلني موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة، النهاية ٤/٢٣٥.

(٥) أي يصب صباً كثيراً، النهاية ١/٢٠٧.

حتى إذا رأيت إنك قد طهرت واستنقخت فصلي أربعاءً وعشرين ليلة أو ثلاثة وأربعين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يظهرن لميقات حيضهن وظاهرهن، فإن قويت على أن تؤخر الظهر وتتعجل العصر، وتغسلين حتى تطهري ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغسلين وتجمعن بين الصالاتين فافعلي، وتغسلين مع الفجر، فصلي وصومي إن قدرت<sup>(١)</sup> على ذلك»، قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلى».

تفرد به ابن عقيل وليس بالقوى.

ورواه أيضاً عمرو بن ثابت، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا الإسناد نحوه.

عمرو بن ثابت<sup>(٢)</sup> ضعيف.

ورواه أيضاً إبراهيم بن أبي يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بإسناده نحوه.

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سنته: كتاب الطهارة: باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الحيضة، والترمذني في سنته: أبواب الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة وقال: حديث حسن صحيح، ونقل عن البخاري تحسينه، وكذلك عن أحمد، وفي إسناده ابن عقيل، ورواه البيهقي في سنته ١٣٨٠ - ١٣٩٣هـ وقال: تفرد به وهو مختلف في الإحتجاج به، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٧٢ / ١. قال ابن مندة: لا يصح بوجه لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل، وتعقبه ابن دقيق العيد واستنكر منه هذا الإطلاق، تلخيص الحبير ١٦٣ / ١.

وقال في التعليق المعنى ٢١٥ / ١ بعد أن ساق كلام ابن حجر: «... لأن ابن عقيل لم يقع الإجماع على ترك حديثه، فقد كان أحمد وإسحاق والحميدي يتحجرون به، وقد حمل على أن مراد ابن مندة بالإجماع إجماع من خرج الصحيح وهو كذلك، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فوذه ولم يقو بإسناده، وقال الترمذني في كتاب العلل أنه سأله البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قد يدّعى لا أدري سمع منه ابن عقيل أم لا وهذه علة للحديث أخرى».

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/ ١٦٧، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/ ١٨٥، التاريخ الكبير ٦ / ٣١٩، المجرورين ٢ / ٧٦، الجرح والتعديل ٦ / ٢٢٣، المغني ٢ / ٤٨٢، الميزان ٣ / ٢٥٧، التقريب ٢ / ٦٦، تهذيب التهذيب ٨ / ٩، لسان الميزان ٧ / ٣٢٣.

إبراهيم بن أبي يحيى<sup>(١)</sup> ضعيف.

١٢٨ - ورواه عثمان بن سعد القرشي قال: ثنا ابن أبي مليكة قال: جاءت خاتمي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة فقالت: أني أخاف أن أقع في النار إني أدع الصلاة سنتين أو سنين لا أصلني فقالت: إنتظري حتى يجيء النبي ﷺ فجاء فقالت: هذه فاطمة تقول كذا وكذا، فقال لها النبي ﷺ: «قولي لها فلتندع الصلاة في كل شهر أيام قرثها ثم لتعتسل في كل يوم غسلاً واحداً ثم الطهور بعد لكل صلاة، ولتنظر، ولتحتشي، فإنما هو داء عرض، أوركضة من الشيطان».

عثمان بن سعد<sup>(٢)</sup> ليس بقوى.

١٢٩ - ورواه أيضاً عبد الملك، عن العلاء، قال: سمعت مكحولاً يقول عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون الحيض للجارية، والثيب التي قد أیست من المحيض أقل من ثلاثة أيام، ولا أكثر من عشرة أيام، فإذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهي مستحاضة، مما زاد على أيام إقرانها قضت، ودم الحيض أسود خائر تعلوه حمرة، ودم المستحاضة أصفر رقيق فان غلبها فلتتحتشي كرسفاً، فان غلبتها فلتعليها بأخرى، فان غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر».

---

= ص/ ٢٨٧ ، الضعفاء الكبير ٢٦١/٣ ، الكامل ١٧٧٢/٥ ، الضعفاء لأبي زرعة ٦٤١/٢ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٢٤/٢ .

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/ ٢٨ ، التاریخ الكبير ٣٢٣/١ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/ ٤٠ ، ولاین الجوزي ٥١/١ ، المجروحين ١٠٥/١ ، الجرح والتعديل ١٢٥/٢ ، الكاشف ٤٦/١ ، المغنى ٢٣/١ ، ميزان الإعتدال ٥٧/١ ، تهذيب التهذيب ١٥٧/١ ، الضعفاء الكبير ٦٢/١ ، الكامل ٢١٩/١ ، الضعفاء لأبي زرعة ٤٣/٢ ، الكشف الحيث ص/ ٤٧ .

١٢٨ - سنن الدارقطني ٢١٧/١ .

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/ ١٧٦ ، التاریخ الكبير ٢٢٥/٦ ، المجروحين ٩٦/٢ ، الجرح والتعديل ١٥٣/٦ ، الكاشف ٢١٨/٢ ، المغنى ٤٢٥/٢ ، الميزان ٣٤/٣ ، التقریب ٩/٢ ، تهذيب التهذيب ١١٧/٧ ، لسان الميزان ٣٠١/٧ ، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/ ٢٥٩ ، الضعفاء الكبير ٢٠٤/٣ ، الكامل ١٨١٦/٥ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٦٨/٢ .

١٢٩ - سنن الدارقطني ٢١٨/١ .

لا يثبت. عبد الملك، والعلاء<sup>(١)</sup> ضعيفان، ومكحول<sup>(٢)</sup> لا يثبت سبأعه من أبي  
أمامه.

١٣٠ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون بن عبد الله الحضرمي قال: ثنا  
محمد بن أحمد بن أنس الشامي قال: ثنا حماد بن المنھال البصري، عن محمد بن  
راشد، عن مكحول، عن واثلة بن الأشعى، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفل الحيض  
ثلاثة أيام واكثره عشرة أيام»<sup>(٣)</sup>.

حماد بن المنھال<sup>(٤)</sup> مجھول، ومحمد بن أنس<sup>(٥)</sup> ضعیف.

١٣١ - وعن جعفر بن سليمان قال: ثنا ابن جریح، عن أبي الزبیر، عن  
جابر بن عبد الله الأنصاری، ان فاطمة بنت قيس سالت رسول الله ﷺ عن المرأة  
المستحاضة كيف تصنع؟ قال: «تعتذر أيام اقرائها ثم تغسل في كل يوم عند كل طهر  
وتصلي».

---

(١) هو العلاء بن كثیر، راجع ترجمته في: الضعفاء الصغیر ص/١٨٢، الضعفاء والمتروکین للنسائی  
ص/١٨٠، التاریخ الكبير ٦/٥٢٠، المجرورین ٢/١٨١، الجرح والتعديل ٦/٣٦٠، المغنی  
٢/٤٤٠، میزان الإعتدال ٣/١٠٢، نہذیب التہذیب ٨/١٩١، الکمال ٥/١٨٦١، الضعفاء  
والمتروکین لابن الجوزی ٢/١٨٨.  
وانظر نصب الرایة ١/١٩١.

(٢) راجع ترجمته في: المغنی ٢/٦٧٥، أحوال الرجال ص/١٩٠، الضعفاء والمتروکین لابن الجوزی  
٣/١٣٨.

١٣٠ - سنن الدارقطنی ١/٢١٩.

(٣) راجع نصب الرایة ١/١٩١-١٩٢.

(٤) راجع ترجمته في: المغنی ١/١٩٠، الضعفاء والمتروکین لابن الجوزی ١/٢٣٥، میزان الإعتدال  
٣/٤٥٥، لسان المیزان ٥/٣٣.

(٥) راجع ترجمته في: المغنی ٢/٥٤٧، الضعفاء والمتروکین لابن الجوزی ٣/٣٨، میزان الإعتدال  
١/٦٠٠، لسان المیزان ٢/٣٥٤.

١٣١ - سنن الدارقطنی ١/٢١٩..

تفرد به جعفر بن سليمان<sup>(١)</sup>، ولا يصح ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، وفيه  
وهم وإنما هي فاطمة بنت أبي حبيش .

١٣٢ - وعن سلام بن سلم ، عن حميد ، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ :  
«وقت النساء أربعون يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»<sup>(٢)</sup>.

لم يروه عن حميد غير سلام هذا ، وهو سلام الطويل<sup>(٣)</sup> ، وهو ضعيف الحديث  
وقيل : متروك .

١٣٣ - وعن أشعث ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول  
لنسائه : «لا تشوفن لي دون الأربعين ، ولا تجاوزن الأربعين» - يعني في النفاس -.  
أشعث هو ابن سوار ضعيف .

١٣٤ - وعن أبي بكر الهدلي ، عن الحسن: إن إمرأة عثمان بن أبي العاص لما  
تعلت من نفاسها تزييت ، فقال عثمان: ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نعتزل  
النساء أربعين ليلة .

أبو بكر الهدلي متروك .

---

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ١٨٨/١ ، الكامل ٥٦٧/٢ ، المغني ١٣٢/١ ، الضعفاء والمتروكين  
لابن الجوزي ١٧١/١ ، أحوال الرجال ص / ١١٠ .  
١٣٢ - ستن الدارقطني ١/٢٢٠ .

(٢) رواه البيهقي في سننه ٣٤٣/١ ، وضعفه وأخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسنتها: باب  
النساء كم تجلس ، وقال صاحب التتفيق: لم يخرج ابن ماجه في كتابه لسلام غير هذا الحديث ، اهـ  
نصب الراية ٢٠٥/١ .

(٣) راجع ترجمته في التاريخ الكبير ١٣٣/٤ ، المغني ١/٢٧٠ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص / ٤٧ ،  
المجرورجين ٣٣٩/١ ، الكافث ١/٣٣٠ ، الميزان ٢/١٧٥ ، التقريب ١/٣٤٢ ، تهذيب التهذيب  
لسان الميزان ٣/٥٨ - ٩٣ ، الضعفاء الصغير ص / ١١٣ ، الكامل ٣/١١٤٦ ، سؤالات ابن  
أبي شيبة لابن المديني ص / ١٦٧ ، ابن معين ص / ١١٧ ، أحوال الرجال ص / ١٩٦ ، الكشف الخيث  
ص / ١٩٨ ، الضعفاء لابي زرعة ٢/٦٢٣ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/٦ .

١٣٣ - ستن الدارقطني ١/٢٢٠ .

١٣٤ - ستن الدارقطني ١/٢٢٠ .

١٣٥ - ورواه أيضاً أبو بلال قال: ثنا أبو شهاب، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: «وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً».<sup>(١)</sup>

أبو بلال<sup>(٢)</sup> متوفى.

١٣٦ - وعن عمرو بن الحصين قال: ثنا محمد بن عبد الله بن علامة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «تنظر النساء أربعين ليلة فان رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضنة تغسل وتصلى، فإن غلبها الدم توضأ لكل صلاة».<sup>(٣)</sup>

لا يثبت عمرو بن الحصين، وابن علامة<sup>(٤)</sup> ضعيفان متوفيان.

١٣٧ - وعن الجلد بن أيوب، عن أبي أياس معاوية بن قرة، عن عائذ بن عمرو ان إمرأته نفست وانها رأت الطهر بعد عشرين ليلة، فظهورت، ثم أتت فراشه، فقال: ما شأنك؟ قالت: قد ظهرت، قال: فضربيها برجله، وقال: إليك [عني]، فلست بالتي تعزبني عن ديني حتى يعضاي لك أربعين ليلة.

١٣٥ - ستن الدارقطني ٢٢٠/١

(١) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ١٧٦/١. وقال: ان سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح، لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص.

(٢) أبو بلال الأشعري الكوفي راجع ترجمته في: الميزان ٤/٥٠٧، الجرح والتعديل ٩/٣٥٠، لسان الميزان ٦/١٤، ٧/٢٢، ٩/١٩٩، المغني ٢/٧٧٥.

١٣٦ - ستن الدارقطني ٢٢١/١

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٧٦/١، وقال: وعمرو بن الحصين ومحمد بن علامة ليسا من شرط الشيختين، وإنما ذكرته شاهداً.

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٤/٩٥، الكامل ٦/٢٢٢٧، المجرودين ٢/٢٧٩، المدخل إلى الصحيح ص ٢٠١، المغني ٢/٥٩٧، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٧٢٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/٨٠، الجرح والتعديل ٧/٣٠٢، التاريخ الكبير ١/١٣٢، ميزان الاعتدال ٣/٥٩٤.

تهذيب التهذيب ٩/٢٦٩، الكافش ٣/٥٦.

١٣٧ - ستن الدارقطني ١/٢٢١

وقال هشام في حديثه عن عائذ بن عمرو: وكان من بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة.

لم يروه عن معاوية بن قرة غير العجلد بن أبى يوب، وهو ضعيف.

١٣٨ - وعن جابر، عن عبد الله بن يسار، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: تجلس النساء أربعين يوماً.

وعن جابر، عن سليمان البصري، عن أنس بن مالك مثله.

جابر هو الجعفي، ضعيف.

١٣٩ - وعن مسأة الأزدية، عن أم سلمة قالت: «كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ تقدّع أربعين يوماً، وكنا نطلب وجوهنا بالورس<sup>(١)</sup> من الكَلْف»<sup>(٢)</sup>.  
مسأة<sup>(٣)</sup> لا تقوم بها حجة.

١٤٠ - وعن عطاء بن عجلان، عن عبد الله بن أبي مليكة قال: سئلت عائشة عن النساء، فقالت: «[سئل] رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تمسك أربعين ليلة ثم تظهر فتصلي»<sup>(٤)</sup>.

١٣٨ - سنن الدارقطني ١/٢٢١.

١٣٩ - سنن الدارقطني ١/٢٢٢ - ٢٢١.

(١) الورس: نبت أصفر يُصبغ به. النهاية ٥/١٧٣.

(٢) الكَلْف: بفتح الكاف واللام: النمش يعلو الوجه، معجم لغة الفقهاء ص ٣٨٤.

قلت: والحديث رواه أبو داود في سنته: كتاب الطهارة: باب وقت النساء، والترمذى في سنته: كتاب الطهارة: باب كم تمكث النساء، وابن ماجه في سنته: كتاب الطهارة وسته: باب النساء كم تجلس من حديث كثير بن زياد أبي سهل قال: «حدثتني مسأة الأزدية عن أم سلمة . . .» الحديث ورواه الحاكم في المستدرك ١/١٧٥ بزيادة أبي داود وقال: « الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. راجع نصب الراية ١/٢٠٤ - ٢٠٥ ، ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/١٧١ قول النووي: «قول جماعة من مصنفي الفقهاء إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم». اهـ.

(٣) راجع ترجمتها في: المعني ٢/٦٥٨ ، ميزان الإعتدال ٤/١١٣.

١٤٠ - سنن الدارقطني ١/٢٢٣ - ٢٢٢.

(٤) وأخرجه ابن حبان في الصعفاء من حديث حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن =

لا يثبت، عطاء متروك.

١٤١ - وعن عمر بن يعلى الثقفي، عن عرفجة السلمي، عن علي قال: «لا يحل للنساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي<sup>(١)</sup>». عمر بن يعلى<sup>(٢)</sup> ضعيف.

١٤٢ - وعن محمد بن سعيد قال: أنا عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم أخبره قال: سألت معاذ بن جبل عن الحائض تظهر قبل غروب الشمس بقليل قال: تصلي العصر، قلت: قبل ذهاب الشفق قال: تصلي المغرب، قلت: قبل طلوع الفجر قال: تصلي العشاء، قلت: فقبل طلوع الشمس قال: تصلي الصبح. هكذا كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نعلم نساءنا.

لم يروه غير محمد بن سعيد<sup>(٣)</sup> هو المصلوب، متروك الحديث.

---

= عائشة... الحديث ثم قال: حديث لا يصح، وحسين بن علوان كان يضع الحديث، اهـ. وعطاء، هو عطاء بن عجلان هكذا نسبه الطيراني في جموعه أحاديث من اسمه عطاء وقال: لا يعلم هذا الحديث يروى بهذا الإسناد إلا من جهة عطاء بن عجلان وهو كوفي ضعيف تفرد في روايته بأشياء منها هذا الحديث لم يروه عن ابن أبي مليكة أحد غيره. اهـ. راجع نصب الراية ١/٢٠٦.

١٤١ - ستن الدارقطني ١/٢٢٣.

(١) والحديث أخرجه البهقي في سنته ١/٣٤٢ من طريق الدارقطني.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٣٩، التاریخ الكبير ٦/١٧٠، الضعفاء والمتروکین للنسائي ص/١٨٧، وللدارقطني ص/١٢٨، ولابن الجوزي ٢/٢١٣ و ٢/٢١٩، لسان المیزان ٧/٣١٩، المجروھین ٢/٩١، الكاشف ٢/٢٧٤، میزان الاعتدال ٣/٢١١، تهذیب التهذیب ٧/٤٧٠، الضعفاء الصغیر ص/١٦٣، الضعفاء الكبير ٣/١٧٦، الكامل ٥/١٦٩٢، المعنی ٢/٤٧٠، الجرح والتعديل ٦/١١٨، التاریخ الكبير ٦/١٧٠.

١٤٢ - ستن الدارقطني ١/٢٢٣.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغیر ص/٢٠٨، الضعفاء والمتروکین للنسائي ص/٢١٣، التاریخ الكبير ١/٩٤، المجروھین ٢/٢٤٧، الجرح والتعديل ٧/٢٦٢، الكاشف ٣/٤١، المعنی ٢/٥٨٣، المیزان ٣/٥٨٥، المیزان ٣/٥٦١، التقریب ٢/١٦٤، تهذیب التهذیب ٩/١٨٤، لسان المیزان ٧/٣٦٠، خلاصة تهذیب الكمال ص/٣٣٨، الضعفاء والمتروکین للدارقطني ص/١٤٩، الضعفاء الكبير ٤/٧٠، الكشف الحثیث ص/٣٧٤، سؤالات البرقانی للدارقطني ص/٦٠، الضعفاء والمتروکین لابن الجوزی ٣/٦٥.

١٤٣ - حديث: أَيُوبُ بْنُ سُوِيدَ قَالَ: ثَنَا يُونسُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ الْمُسُورِ بْنِ مُخْرَمَةَ، «أَنَّ عُمَرَ صَلَى وَجْرَحَهُ يَثْبَعُ<sup>(١)</sup> دَمًا».  
أَيُوبُ بْنُ سُوِيدَ<sup>(٢)</sup> غَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ.

١٤٤ - حديث: رواه حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لَا تَكْشِفُ [عَنْ] فَخْذَكَ، إِنَّ الْفَخْذَ مِنَ الْعُورَةِ»<sup>(٣)</sup>.  
عاصم بن ضمرة<sup>(٤)</sup> فيه نظر.

١٤٥ - حديث: رواه أبو الوليد وهو خالد بن يزيد المكي قال: ثنا إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: ثنا الحسن بن زيد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجبار ي تكون

١٤٣ - سنن الدارقطني ١ / ٢٢٤ .

(١) أي سال، النهاية في غريب الحديث ١ / ٢١٢ .

(٢) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير ١ / ٤١٧ ، الجرح والتعديل ٢ / ٢٤٩ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٤٧ ، تهذيب الكمال ٣ / ٤٧٤ ، الكافش ١ / ٩٣ ، المعني ١ / ٩٦ ، الميزان ١ / ٢٨٧ ، التقريب ١ / ٩٠ ، تهذيب التهذيب ١ / ٤٠٥ ، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص ٤٣ ، الضعفاء الكبير ١ / ١١٣ ، الكامل ١ / ٣٥١ ، أحوال الرجال ص ١٥٥ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١ / ١٣٠ .

١٤٤ - سنن الدارقطني ١ / ٢٢٥ .

(٣) الحديث أخرجه البهقي في سنته ٢ / ٢٢٨ ، والحديث فيه صرخ ابن جريج بالأخبار، وقال ابن القطان: وقد ضعف هذا الحديث أبو حاتم في علله وقال: إن ابن جريج لم يسمعه من حبيب، ولا حبيب من عاصم، و العاصم وفقه العجلبي وابن المديني وابن معين، وقال النسائي: ليس به باس، وتكلم فيه ابن عدي وابن حبان.

وأخرجه أبو داود في سنته: كتاب الحمام: باب التهـي عن التعرـي وقال عقبـه: هذا الحديث فيه نكارة وابن ماجـه في سنته: كتاب الجنائز: بـاب ما جاءـ في غسل العـيت، والحاـكم في المستدرـك ٤ / ١٨٠ - ١٨١ بـسند ابن ماجـه وـسكت عنهـ، راجـع تلخيصـ الحـبـير ١ / ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٤) راجع ترجمته في: المعني ١ / ٣٢٠ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١ / ٦٩ ، الكشفـ الحـيثـ ص ٢١٩ ، المـيزـانـ ٢ / ٣٥٢ ، الجـرحـ والـتعديلـ ٦ / ٣٤٥ ، المـجـروـحـينـ ٢ / ١٢٥ ، التـقـرـيبـ ١ / ٣٨٤ ، الكاملـ ٥ / ١٨٦٦ ، أحوالـ الرجالـ ٤٣ / ٤٣ ، التاريخـ الكبيرـ .

١٤٥ - سنن الدارقطني ١ / ٢٢٦ .

على الكسير كيف يتوضأ صاحبها؟ وكيف يغسل إذا اجنب؟ قال: «يمسحان بالماء عليها في الجنابة والوضوء» قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا اغتسل؟ قال: «يمر على جسده». وقرأ رسول الله ﷺ: «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا»<sup>(١)</sup> «يتيمم إذا خاف».

أبو الوليد هو خالد بن يزيد العمري المكي<sup>(٢)</sup>، ضعيف.

١٤٦ - وعن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: «إنكسر إحدى زندي»<sup>(٣)</sup> فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النساء آية (٢٩).

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ١٧/٢، الكامل ٣/٨٨٨، المجرورين ١/٢٨٤، المعنى ١/٢٠٨،  
الضعفاء لابي زرعة ٢/٦٨٠، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٢٥٢، التاريخ الكبير ٣/١٨٤،  
الجرح والتعديل ٣/٣٦٠.

١٤٦ - مسنون الدارقطني ١/٢٢٦ - ٢٢٧.

(٣) بتشديد المثناة التحتية، ثانية زند، وهو مفصل طرف الذراع في الكف.

(٤) قال البيهقي في المعرفة: أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي:  
وقد روی حديث عن علي رضي الله عنه أنه انكسر إحدى زندي يديه فأمره النبي ﷺ أن يمسح بالماء  
على الجبار، ولو عرفت إسناده بالصحة لقلت به، وهذا مما استخیر الله فيه . . .

والحديث رواه البيهقي في سنته ١/٢٢٨ من طريقين آخرين أو هي من طريق الدارقطني، وقال الخلال  
في العلل: قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن  
عاصم بن ضمرة، عن علي بهذا فقال: هذا باطل ليس من هذا شيء، من حدث بهذا؟ قلت: فلان،  
فتكلم فيه بكلام غليظ. وفي الباب عن ابن عمر رواه الدارقطني وقال: لا يصح، وفي إسناده أبو  
عمارة محمد بن أحمد وهو ضعيف جداً، وقال البيهقي: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء،  
واسمح ما فيه حديث عطاء - يعني حديث المشجور - عن جابر، وقال التوسي: اتفق الحفاظ على ضعف  
 الحديث علي في هذا، اهـ تلخيص الحبير ١/١٤٧ - ١٤٦.

قلت: ورواه الحديث ابن ماجه في سنته: كتاب الطهارة وستتها، باب المسح على الجبائر من حديث  
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده الحسين عن أبيه علي بن أبي طالب.

قال البصيري في مصباح الزجاجة ١/١٤٣: هذا إسناد فيه عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين، وقال  
البخاري: منكر الحديث.

=

عمرو بن خالد هو أبو خالد الواسطي متزوج، لم يروه عن زيد غيره.

١٤٧ - وعن أبي بن عياش، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في الحائط تلقى فيه العذرة والتن قال: «إذا سقي ثلاث مرات فصل فيه».

أبان متزوج، وانختلف عنه، ولا يثبت حديثه.

١٤٨ - حديث: رواه رباح النبوي أبو محمد مولى آل الزبير قال: سمعت أسماء بنت أبي بكر تتقول للحجاج: أن النبي ﷺ احتجم، فدفع دمه إلى ابني فشربه، فأتأه جبريل فأخبره فقال: ما صنعت؟ قال: كرهت أن أصب دمك فقال النبي ﷺ: «لا تمسّك النار» ومسح على رأسه، وقال: «ويل للناس منك وويل لك من الناس». لا يثبت رباح<sup>(١)</sup> هذا ضعيف.

---

= وقال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد الحديث فقال: هذا حديث باطل لا أصل له، وعمرو بن خالد متزوج الحديث، ورواه العقيلي في الضعفاء وأעהه بعمرو بن خالد.  
اـه نصب الراية ١٨٦ / ١٨٧ .

١٤٧ - سنن الدارقطني ١ / ٢٢٨ .

١٤٨ - سنن الدارقطني ١ / ٢٢٨ .

(١) راجع ترجمته في: لسان الميزان ٢ / ٤٤٣ ، المغني ١ / ٢٢٧ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٣٨ .

## أحاديث الصلاة

١٤٩ - عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أمر ذي بال<sup>(١)</sup> لا يُبدأ في ذكر الله أقطع»<sup>(٢)</sup>.

تفرد به قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأرسله غيره عن الزهري، عن النبي ﷺ.

وقرة<sup>(٣)</sup> ليس بقوى في الحديث.

ورواه صدقة عن محمد بن سعيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ ولا يصح ذلك، وصدقة<sup>(٤)</sup>، ومحمد بن سعيد<sup>(٥)</sup> ضعيفان، والمرسل هو الصواب. والله أعلم.

١٤٩ - سنن الدارقطني / ٢٢٩.

(١) أي كل حال يهتم به شرعاً، التعليق المغني / ١٢٢٩.

(٢) أي ناقص، قليل البركة، التعليق المغني / ١٢٢٩.

والحديث أخرجه البيهقي أيضاً في سنته ٣٠٩ بباستاد حسن.

(٣) هو قرة بن عبد الرحمن المعاوري أخرج له مسلم في الشواهد راجع ترجمته في: تهذيب التهذيب ٣٧٢/٨، الجمع بين رجال الصحيحين ٤٢٤/٢، الكاشف ٣٤٤/٢، رجال صحيح مسلم ١٤٢/٢، الجرح والتعديل ١٣١/٧، الضعفاء الكبير ٤٨٥/٣، التاريخ الكبير ١٨٣/٧، ميزان الإعتدال ٣٨٣/٣، الثقات ٣٤٢/٧، المجروحيين ١٤٧/٢، الكامل ٢٠٧٦/٦، المغني ٥٢٤/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٦/٣.

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/١٢٣، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٣٨، ولابن الجوزي ٥٤/٢، التاريخ الكبير ٤/٢٩٦، المجروحيين ١/٣٧٤، الجرح والتعديل ٤/٤٢٩، الكاشف ٢٥/٢، المغني ١/٣٠٧، تهذيب التهذيب ٤/٤١٥، لسان الميزان ٧/٢٤٧، الضعفاء الكبير ٢/٢٠٧، الكامل ٤/١٣٩، أحوال الرجال ص/١٥٨.

(٥) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٢٠٨، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢١٣، ولابن الجوزي =

١٥٠ - وعن سوار أبو حمزة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مرروا صبيانكم بالصلوة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج الرجل منكم عبده أو أجيره فلا يرين ما بين ركبته وسرته فإن ما بين سرتة وركبته من عورته»<sup>(١)</sup>.

سوار بن داود<sup>(٢)</sup> أبو حمزة بصرى ضعيف.

١٥١ - وعن أبي الجنوب قال: حدثنا موسى وأسمه عقبة بن علقة قال: سمعت علياً كرم الله وجهه يقول: قال رسول الله ﷺ: «الركبة من العورة». أبو الجنوب<sup>(٣)</sup> ضعيف.

١٥٢ - وعن عباد بن كثير ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي أيوب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل [من] السرة من العورة»<sup>(٤)</sup>.

---

= ٦٥/٣، وللدارقطني ص/١٤٩، التاريخ الكبير ٩٤/١، المجرورين ٢٤٧/٢، الجرح والتعديل ٢٦٢/٧، الكافش ٤١/٣، المغني ٥٨٣/٢، ٥٨٥، ميزان الإعتدال ٥٦١/٣، تهذيب التهذيب ١٨٤/٩، لسان الميزان ٣٦٠/٧، الضغفاء الكبير ٤/٧٠، الكشف الحيث ص/٣٧٤، سؤالات البرقاني للدارقطني ص/٩٠.

١٥٠ - سنن الدارقطني ١/٢٣٠ - ٢٣١.

(١) آخرجه البيهقي في سنته ٢٢٩ من طريق الدارقطني .

(٢) راجع ترجمته في: سؤالات البرقاني للدارقطني ص/٣٥، الضغفاء الكبير ١٦٧/٢، المغني ١/٢٨٩، ميزان الإعتدال ٢٤٥/٢، الجرح والتعديل ٤/٢٧٢، التاريخ الكبير ٤/١٦٨، المجرورين ١/٢٩٠ وفيه «داود بن سوار».

١٥١ - سنن الدارقطني ١/٢٣١.

(٣) هو عقبة بن علقة، راجع ترجمته في: المغني ٤٣٧/٢، ٧٧٨، الضغفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٨١/٢، تهذيب التهذيب ٢٤٧/٧، الكافش ٢/٢٣٨، ميزان الإعتدال ٣/٨٧، التاريخ الكبير ٤/٤٤٣، الجرح والتعديل ٦/٣١٣.

١٥٢ - سنن الدارقطني ١/٢٣١.

(٤) آخرجه البيهقي في سنته ٢٢٩ من طريق الدارقطني .

عبد بن كثير<sup>(١)</sup> ضعيف.

١٥٣ - وعن داود بن المحبر قال: ثنا عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مرورهم بالصلاه لسبع واصربوهم عليها لثلاث عشرة».

داود بن المحبر<sup>(٢)</sup> ضعيف.

١٥٤ - وعن خالد بن عبد الرحمن المخزومي قال: ثنا كامل بن العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «أمر أبو محدورة أن يشفع الاذان ويؤتى الإقامة ويستدير في أذانه».

خالد بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> ليس بقوي.

١٥٥ - وعن خارجة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «أمر رسول الله ﷺ بلا أن يشفع الاذان ويؤتى الإقامة»<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٧٢، التاریخ الكبير ٤٣/٦، المجرحون ١٦٩/٢، الجرح والتعديل ٨٥/٦، الكافش ٥٥/٢، المغني ٣٢٧/١، المیزان ٣٧١/٢، التقریب ٣٩٣/١، تهذیب التهذیب ١٠٠/٥، خلاصة تهذیب تهذیب الكمال ص/١٨٧، الضعفاء الكبير ١٤١/٤، الكامل ١٦٤٣/٤، الضعفاء لأبي زرعة ٦٣٥/٢، الكشف الحثیث ص/٢٢٢، الضعفاء والمتروکین لابن الجوزی ٧٦/١.

١٥٣ - سنن الدارقطني ١/٢٣١.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٨٧، الضعفاء والمتروکین للنسائي ص/١٠٠، ولابن الجوزی ٢٦٧/١، الكشف الحثیث ص/١٧٤، التاریخ الكبير ٢٤٤/٣، المجرحون ٢٩١/١، الجرح والتعديل ٤٢٤/٣، تهذیب التهذیب ١٩٩/٣، الكافش ٢٢٤/١، المغني ٢٢٠/١، میزان الإعتدال ٢٠/٢، لسان المیزان ٢١٣/٧، الضعفاء الكبير ٣٥/٢، الكامل ٩٦٥/٣، المدخل إلى الصحيح ١٣٥/٣، أحوال الرجال ص/١٩٨، الضعفاء لأبي زرعة ٦١٥/٢.

١٥٤ - سنن الدارقطني ١/٢٣٩.

(٣) راجع ترجمته في: الكشف الحثیث ص/١٦٠، میزان الإعتدال ٦٣٣/١، المغني ٢٠٣/١، التاریخ الكبير ٣٤٢/٢، الجرح والتعديل ٣٤٢/٢، تهذیب التهذیب ٥٠٣/٣، الضعفاء الكبير ٨/٢، الكامل ٩٠٧/٣، الضعفاء والمتروکین لابن الجوزی ٢٤٧/١، الكافش ٢٠٥/١.

١٥٥ - سنن الدارقطني ١/٢٤٠.

(٤) حديث أنس رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان والجماعه: باب الأذان مثنى مثلث، ومسلم =

خارجية<sup>(١)</sup> هو ابن مصعب ضعيف الحديث.

١٥٦ - وعن عثمان بن عبد الرحمن، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: نزل جبريل بالإقامة مفرداً، وسن رسول الله ﷺ الأذان مثنى مثنى .  
عثمان بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> هو الوقاصي متروك.

١٥٧ - وعن معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع حدثني به أبي محمد، عن أبيه عبيد الله، عن أبي رافع قال: «رأيت رسول الله ﷺ ورأيت بلاً يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ مثنى مثنى ويقيم فرادي»<sup>(٣)</sup>.  
معمر بن محمد، وأبواه ضعيفان.

١٥٨ - وعن ابن أبي ليلي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ،

في صحيحه: كتاب الصلاة: باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة.  
وراجع نصب الراية ١/٢٧١، تلخيص العجير ١/١٩٨.

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٨٤، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٩٧، التاريخ الكبير ٢٠٠/١، ٢٠٥/٣، المجروحين ١/٢٨٨، الجرح والتعديل ٣٧٥/٣، الكاشف ١/٢٠١، المغني ١/٢٠٠، الميزان ١/٣٢٥، التقريب ١/٢١٠، تهذيب التهذيب ٣/٧٦، لسان الميزان ٧/٢٠٧، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/٩٩، ابن معين ص/٣٠، الضعفاء الكبير ٢/٢٦، الكامل ٣/٩٢٢، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص/٦٦، أحوال الرجال ص/٢٠٩، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦١٤.

١٥٦ - سنن الدارقطني ١/٢٤١.  
(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/١٦٤، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٧٥، التاريخ الكبير ٤٢٦/٢، ٢٣٨/٦، الجرح والتعديل ٦/١٥٧، المجروحين ٢/٩٨، الكاشف ٢/٢٢١، المغني ٢/٤٢٦، الميزان ٣/٤٣، التقريب ٢/١١، تهذيب التهذيب ٧/١٣٣، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/٦٣٩، ٢٦١، الضعفاء الكبير ٣/٢٠٦، أحوال الرجال ص/١٢٧، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٣٩.

١٥٧ - سنن الدارقطني ١/٢٤١.

(٣) أخرجه ابن ماجه عن طريق معمر في سننه: كتاب الأذان والسنة فيها: باب إفراد الإقامة.  
وقال الحافظ البصيري في مصباح الزجاجة ١/١٥٦: «هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف معمر بن محمد بن عبيد الله، وأبيه محمد، رواه شاهد من حديث ابن عمر رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك.

١٥٨ - سنن الدارقطني ١/٢٤٢ - ٢٤١.

عن عبد الله بن زيد قال: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة»<sup>(١)</sup>.

ابن أبي ليلى هو القاضي محمد بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> ضعيف الحديث سيء الحفظ، وابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد.

وقال الأعمش والمسعودي : عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل لا يثبت ، والصواب ما رواه شعبة والشوري ، عن عمرو بن مرة ، وحسين بن عبد الرحمن ، عن ابن أبي ليلى مرسلاً ، وحديث ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه متصل ، وهذا خلاف ما رواه الكوفيون .

١٥٩ - وعن زياد بن عبد الله البكائي ، قال: ثنا ادريس بن يزيد الاودي ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه «أن بلاً أذن لرسول الله ﷺ بمني بصوتين صوتين ، وأقام مثل ذلك».

تفرد به زياد البكائي<sup>(٣)</sup> ، وليس بقوى عن ادريس الاودي .

---

(١) رواه الترمذى فى سننه: كتاب الصلاة: باب ما جاء أن الإقامة مثلى مثلى وقال: وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٩٨ / ١٩٩ : «... وقال الحاكم والبيهقي : الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة لأن عبد الله بن زيد استشهد يوم أحد ... اهـ .

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتركون للنسائي ص/٢٤٠، التاريخ الكبير ١٦٢ / ٢، المجرورين ٢٤٣ / ٢، الجرح والتعديل ٣٢٢ / ٧، الكافش ٦١ / ٣، المغني ٦٠٣ / ٢، الميزان ٦١٣ / ٣، التقريب ١٨٤ / ٢، تهذيب التهذيب ٣٠١ / ٩، لسان الميزان ٣٦٦ / ٧، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ٣٤٨ / ٣، الضعفاء الكبير ٩٨ / ٤، الكامل ٢١٩١ / ٦، أحوال الرجال ص/٧١، الضعفاء والمتركون لابن الجوزي ٧٦ / ٣ .

١٥٩ - سنن الدارقطنى ٢٤٢ / ١ .

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتركون للنسائي ص/١١٤، التاريخ الكبير ٣٦٠ / ٣، المجرورين ٣٠٦ / ١، الجرح والتعديل ٥٣٧ / ٣، الكافش ٢٦٠ / ١، المغني ٢٤٣ / ١، الميزان ٩١ / ٢، التقريب ٢٦٨ / ١، تهذيب التهذيب ٣٧٥ / ٣، لسان الميزان ٢٢٢ / ٧، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ١٢٥ / ٣، الضعفاء الكبير ٢٧٩ / ٢، الكامل ١٠٤٨ / ٣، الضعفاء والمتركون لابن الجوزي ٣٠٠ / ١ .

١٦٠ - وعن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود «أن بلاً كان يثني الإذان ويشنِي الإقامة، [فـ] أنه كان يبدأ بالتكبير ويختتم بالتكبير»<sup>(١)</sup>.

حمد ليس بقوى.

١٦١ - وعن الثوري، عن أبي عشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن بلال قال: «كان أذانه وإقامته مرتين مرتين».

١٦٢ - وعن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، ووكيع، عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال لمؤذنه: «إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم».

ابن عجلان<sup>(٢)</sup> ثقة، والعمري ضعيف.

١٦٣ - وعن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء».

أبو سعيد هو البقال سعيد بن الزيات<sup>(٣)</sup> ضعيف.

---

١٦٠ - ستن الدارقطني ٢٤٢/١

(١) الحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٣٤، عبد الرزاق في مصنفه ١/٤٦٣ - ٤٦٢، والزيلعي في نصب الراية ١/٢٦٩، وأورده الحافظ ابن حجر في تلخيص العجيز ١/١٩٩.

١٦١ - ستن الدارقطني ٢٤٢/١

١٦٢ - ستن الدارقطني ٢٤٣/١

(٢) راجع ترجمته في: تاريخ الثقات ص/٤١٠، تهذيب التهذيب ٩/٣٤١، الثقات ٧/٣٨٦.

١٦٣ - ستن الدارقطني ٢٤٣/١

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٢٧، ولابن الجوزي ١/٤٢٥، المجرودين ١/٣١٧، الجرح والتعديل ٤/٦٢، الكاشف ١/٢٩٥، ميزان الاعتدال ٢/١٥٧، المغني ١/٢٦٦، تهذيب التهذيب ٤/٧٩، لسان الميزان ٧/٢٣١، الكامل ٣/١٢١٩، الضعفاء الكبير ٢/١١٥، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٢٢، سؤالات البرقاني للدارقطني ص/٣٤.

١٦٤ - وعن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن بلا لا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فنادي: «الا إن العبد نام - ثلاث مرات - فرجع فنادي: الا ان العبد نام - ثلاث مرات». .

تابعه سعيد بن زرني<sup>(١)</sup> وكان ضعيفاً عن أيوب، وهذا لا يثبت، والصواب عن نافع، عن مؤذن لعمر عن عمر قوله.

ورواه معمر، عن أيوب مرسلأ، والمرسل أشبه بالصواب.

١٦٥ - وعن أبي يوسف القاضي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: ان بلا لا أذن قبل الفجر، فأمره رسول الله ﷺ أن يصعد فينادي ان العبد نام ففعل وقال: «ليت بلا لا لم تلده أمه، وابتل من نضح دم جبينه».

تفرد به أبو يوسف، عن سعيد. وغيره يرسله عن سعيد، عن قتادة، عن النبي ﷺ ليس فيه أنس بن مالك.

١٦٦ - وعن عبد الرحمن بن أنعم، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين»<sup>(٢)</sup>.  
ابن أنعم افريقي<sup>(٣)</sup> ضعيف.

١٦٤ - ستن الدارقطني ١/٢٤٤.

(١) راجع ترجمته في: *الضعفاء والمتروكين للنسائي* ص/١٢٩، *التاريخ الكبير* ٣/٤٩٣، *المجرحون* ١/٣١٨، *الجرح والتعديل* ٤/٢٣، *الكافش* ١/٢٨٥، *المعني* ١/٢٥٩، *الميزان* ٢/١٣٦، *التقريب* ١/٢٩٥، *تهذيب التهذيب* ٤/٢٨، خلاصة تهذيب تهذيب *الكمال* ص/١٣٨، *الضعفاء الكبير* ٢/١٠٦، *الكمال* ٣/١٢٠، *الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي* ١/٣١٨.

١٦٥ - ستن الدارقطني ١/٢٤٤.

١٦٦ - ستن الدارقطني ١/٢٤٦.

(٢) أخرجه البيهقي في سنته ٢/٤٦٥.

(٣) راجع ترجمته في: *الضعفاء الصغير* ص/١٤٢، *الضعفاء والمتروكين للنسائي* ص/١٥٨، *ولابن الجوزي* ٢/٩٤، *التاريخ الكبير* ٥/٢٨٣، *المجرحون* ٢/٥٠، *الجرح والتعديل* ٥/٢٣٤، *الكافش* ٢/١٤٦، *المعني* ٢/٣٨٠، *ميزان الاعتدال* ٢/٥٦١، *تهذيب التهذيب* ٦/١٧٣، *لسان الميزان* ٧/٢٧٩، *الكمال* ٤/١٥٩٠، *أحوال الرجال* ص/١٥٣، *الضعفاء الكبير* ٢/٣٣٢، *سؤالات ابن أبي شيبة لابن العذبي* ص/١٥٦، *الضعفاء لأبي زرعة* ٢/٦٣١.

١٦٧ - وعن إبراهيم بن الفضل، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ان أحدكم ليصلِّي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله».

إبراهيم بن الفضل<sup>(١)</sup> ضعيف، لا يحتج به.

١٦٨ - وعن إسحاق بن عمر، عن عائشة قالت: «ما صلَّى رسول الله ﷺ لوقتها الآخر إلا مرتين حتى قبضه الله تعالى ﷺ». إسحاق بن عمر<sup>(٢)</sup> مجهول.

١٦٩ - وعن معلى بن عبد الرحمن قال: ثنا ليث بن سعد، عن أبي النضر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما صلَّى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله تعالى»<sup>(٣)</sup>. معلى بن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> ضعيف.

---

١٦٧ - سنن الدارقطني ٢٤٨/١.

(١) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير ٣١١/١، المجرودين ١٠٤/١، الجرح والتعديل ١٢٢/١، الكاشف ٤٤/١، المغنى ٢٢/١، ميزان الإعتدال ٥٢/١، تهذيب التهذيب ١٥٠/١، الضعفاء الكبير ٦٠/١، الكامل ٢٣١/١، الضعفاء لأبي زرعة ٥٩٨/٢، الضعفاء والمترددين للنسائي ص ٤٠، ولابن الجوزي ٤٦/١.

١٦٨ - سنن الدارقطني ٢٤٩/١.

(٢) قال الذهبي في الميزان ١٩٥/١: «إسحاق بن عمر عن عائشة، تركه الدارقطني»، وأورد له هذا الحديث وقال: رواه عنه سعيد بن أبي هلال.

قلت: وأخرجه البيهقي في سننه ٤٣٥/١، وقال: وهذا مرسل، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة.

١٦٩ - سنن الدارقطني ٢٤٩/١.

(٣) قلت: وأخرجه البيهقي في سننه ٤٣٥/١ وقال: وكذلك رواه يعلى بن عبد الرحمن، عن الليث، ورواه قتيبة بن سعيد، عن الليث.

(٤) راجع ترجمته في: الكشف الحيث ص ٤٢٥، الجرح والتعديل ١٤٨/٤، الضعفاء الكبير ٢١٥/٤، الكامل ٢٣٧٠/٦، المجرودين ١٧/٣، المغنى ٦٧٠/٢، الضعفاء والمترددين لابن الجوزي ١٣١/٣، وللدارقطني ص ١٥٩، الجرح والتعديل ٣٣٤/٨.

١٧٠ - وعن الواقدي قال: ثنا ربيعة بن عثمان، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ أخر صلاة الى الوقت الآخر حتى قبضه الله عز وجل». الواقدي ضعيف.

١٧١ - وعن يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله»<sup>(١)</sup>. يعقوب بن الوليد<sup>(٢)</sup> متروك.

١٧٢ - وعن عبيد بن القاسم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله وأخر الوقت عفو الله»<sup>(٣)</sup>. عبيد بن القاسم<sup>(٤)</sup> متروك.

---

١٧٠ - سنن الدارقطني ١/٤٩.

١٧١ - سنن الدارقطني ١/٤٩.

(١) أخرجه بيده البهقي في سنته ٤٣٥ / ١ وقال: هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعرف به منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل، وسائر الحفاظ ونبوءه إلى الوضع نعوذ بالله من الخذلان، وقد روی بأسانيد أخرى كلها ضعيفة.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٤٥، المجرورين ٣/١٣٧، الجرح والتعديل ٩/٢١٦، الكاشف ٣/٢٥٧، المغني ٢/٧٥٩، الميزان ٤/٤٥٥، التقرير ٢/٣٧٧، تهذيب التهذيب ١١/٣٩٧، لسان الميزان ٧/٤٤٦، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/٤٣٧، الضعفاء الكبير ٤/٤٤٨، الكامل ٧/٢٦٠٤، أحوال الرجال ص/١٣٤، المدخل إلى الصحيح ص/٢٣٢، الكشف الحيثي ص/٤٦٤، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/٢١٧.

١٧٢ - سنن الدارقطني ١/٤٩.

(٣) أخرجه البهقي في سنته ٤٣٥ / ٤٣٦ عن أبي محدورة، ثم قال: وروي هذا الحديث على اللطف الأولى عن ابن عباس، وجرير بن عبد الله، وأنس بن مالك مرفوعاً وليس بشيء، وله أصل في قول أبي جعفر محمد بن علي الباقي.

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٧١، ولابن الجوزي ٢/١٦٠، المجرورين ٢/١٧٥، الجرح والتعديل ٥/٤١٢، الكاشف ٢/٢٠٩، المعني ٢/٤٢٠، ميزان الاعتلال ٣/٢١.

١٧٣ - وعن إبراهيم بن زكريا من أهل عبديسي<sup>(١)</sup> بناحية واسط قال: ثنا إبراهيم - يعني ابن عبد الملك بن أبي محدورة من أهل مكة - قال: حدثني أبي، عن جدي قال: قال رسول الله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله، وأخر الوقت عفو الله». إبراهيم بن زكريا<sup>(٢)</sup> ضعيف.

١٧٤ - وعن زياد بن عبد الله النخعي قال: كنا جلوساً مع علي كرم الله وجهه في المسجد الأعظم والكوفة يومئذ اخصوص فجاءه المؤذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر فقال: اجلس، فجلس، ثم عاد فقال ذلك له، فقال علي عليه السلام: هذا الكلب يعلمونا بالسنة، فقام علي فصلى بنا العصر ثم إنصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوساً فجثونا للركب لنزول الشمس للمغيب نترآها.

زياد بن عبد الله النخعي<sup>(٣)</sup> مجهول، لم يرو عنه غير العباس بن ذريح.

١٧٥ - وعن عبد الواحد أبا الرماح الكلابي - هو ابن نافع - قال: ثنا عبد الرحمن بن رافع بن خديج وأذن مؤذنه بصلاة العصر فكانه عجلها، فلامه، وقال: ويحك أخبرني أبي، وكان من أصحاب النبي ﷺ، «أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر».<sup>(٤)</sup>

---

= تهذيب التهذيب ٧٢/٧، الضعفاء الكبير ١١٦/٣، الكامل ١٩٨٧/٥، المدخل إلى الصحيح ص ١٨٠، الكشف الحيث ص ٢٨٣.

١٧٣ - سنن الدارقطني ١/٢٥٠.

(١) عبديسي: أي من قري واسطة، التعليق المغني ١/٢٥٠.

(٢) راجع ترجمته في: الكشف الحيث ص ٣٩، الميزان ٣١/١، المجرودين ١١٥/١، المغني ١٤/١، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص ٤٨، الضعفاء الكبير ٥٤/١، الكامل ٢٥٤/١، لسان الميزان ٥٨/١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣٣/١.

١٧٤ - سنن الدارقطني ١/٢٥١.

(٣) راجع ترجمته في: الميزان ٩١/١، المغني ٢٤٣/١، التاريخ الكبير ٣٦٠/٣، الجرح والتعديل ٥٣٦/٣.

١٧٥ - سنن الدارقطني ١/٢٥١.

(٤) أخرجه البيهقي في سنن ٤٤٢/١ - ٤٤٣.

ورواه حرمي بن عمار، عن عبد الواحد<sup>(١)</sup> هذا، وقال: عبد الواحد بن نفيع، فخالف في نسبة، وهذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هذا، لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره.

وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا، ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا غيره من الصحابة، وابن رافع<sup>(٢)</sup> هذا ليس بقوى. وال الصحيح عن رافع بن خديج وعن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ضدّ هذا، وهو التعميل بصلة العصر، والتباكي بها.

١٧٦ - فأما الرواية الصحيحة: عن رافع بن خديج<sup>(٣)</sup> قال: «كنا نصلّي مع النبي ﷺ صلاة العصر ثم تنحر الجوز فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ فنأكل لحمها نضيجاً».

١٧٧ - وعن خارجة بن مصعب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: «إنما سميت العصر لأنها تعصر». خارجة ضعيف.

١٧٨ - وعن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل بمكة مرتين - فذكر الحديث - وقال فيه: وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى في اليوم الثاني المغرب في وقتها بالأمس».

(١) راجع ترجمته في: المجرحين ٢/١٥٤، المدخل إلى الصحيح ص/١٧٦، المغني ٢/٤١١،  
الضعفاء والمترددين لابن الجوزي ٢/١٥٧، الجرح والتعديل ٦/٢٤، الكامل ٥/١٩٣٧، ميزان  
الإعتدال ٢/٦٧٢، و ٦٧٦.

(٢) راجع ترجمة عبد الله بن رافع في: المغني ١/٣٣٨، الضعفاء والمترددين لابن الجوزي ٢/١٢٢،  
التاريخ الكبير ٥/٢٨٠، ميزان الإعتدال ٢/٤٢١، الجرح والتعديل ٥/٥٢.

١٧٦ - سنن الدارقطني ١/٢٥٢.

(٣) حديث رافع بن خديج أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشركة: باب الشركة في الطعام والنهد  
والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة... الخ، ومسلم في صحيحه: كتاب  
المساجد ومواقع الصلاة: باب استحباب التباكي بالعصر.

١٧٧ - سنن الدارقطني ١/٢٥٥.

١٧٨ - سنن الدارقطني ١/٢٥٧.

عبد الكريم بن أبي المخارق<sup>(١)</sup> ضعيف.

١٧٩ - ورواه أيضاً محمد بن عمر الواقدي، قال: ثنا إسحاق بن حازم، عن عبيد الله بن مقدم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمْنِي جَبْرِيلُ بِمَكَّةَ مَرْتَيْنَ، فَجَاءَنِي فِي أُولَى مَرْتَهِنَ فِي أُولَى مَرْتَهِنَ، فَذَكَرَ الْمَوَاقِيتَ، وَقَالَ: ثُمَّ جَاءَنِي حِينَ غَرَبَ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِي الْمَغْرِبُ وَكَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَقَاتَّاً وَاحِدَّاً». الواقدي ضعيف.

١٨٠ - وعن محبوب بن الجهم بن واقد مولى حذيفة بن اليمان قال: ثنا عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ: ثُمَّ أَتَانِي حِينَ سَقَطَ الْقَرْصُ فَقَالَ: قَمْ فَصَلَّى الْمَغْرِبُ ثَلَاثَ رُكُعَاتٍ، ثُمَّ أَتَانِي مِنَ الْغَدِ حِينَ سَقَطَ الْقَرْصُ فَقَالَ: قَمْ فَصَلَّى، فَصَلَّى الْمَغْرِبُ ثَلَاثَ رُكُعَاتٍ». وذكر الحديث بطوله.

محبوب بن الجهم<sup>(٢)</sup> ليس بقوي.

١٨١ - وعن ابن لهيعة قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران التيجي أخبره عن أبي أيوب الأننصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بادروا بصلوة المغرب طلوع النجم».

(١) راجع ترجمته في: *الضعفاء والمتركون للنسائي* ص/١٧٠، *التاريخ الكبير* ٦/٨٩، *المجرودين* ٢/١٤٤، *الجرح والتعديل* ٦/٥٩، *الكافش* ٢/١٨١، *المغني* ٢/٤٠٢، *الميزان* ٢/٦٤٦، *التقريب* ١/٥١٦، *تهذيب التهذيب* ٦/٣٧٦، *لسان الميزان* ٧/٢٩١، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/٢٤٣ - ٢٤٢، *الضعفاء الكبير* ٣/٦٢، *الكامن* ٥/١٩٧٦، *أحوال الرجال* ص/٩٧، ابن معين ص/٨٣، *الكشف العثث* ص/٢٧٢، *الضعفاء والمتركون* لابن الجوزي ٢/١١٤.

١٧٩ - *سنن الدارقطني* ١/٢٥٨ - ٢٥٩.

١٨٠ - *سنن الدارقطني* ١/٢٥٩.

(٢) راجع ترجمته في: *الكامن* ٦/٢٤٣٥، *المجرودين* ٣/٤١، *المغني* ٢/٥٤٣، *الضعفاء والمتركون* لابن الجوزي ٣/٣٦، *ميزان الإعتدال* ٣/٤٤١.

١٨١ - *سنن الدارقطني* ١/٢٦٠.

ابن لهيعة ضعيف الحديث.

١٨٢ - وعن محمد بن سعيد بن جدار قال: ثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس بن مالك «أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ بمكة حين زالت الشمس فأمره أن يؤذن للناس بالصلاحة حين فرضت عليهم فقام جبريل أمام النبي ﷺ وقام الناس خلف رسول الله ﷺ قال: فصل أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة يأتم الناس برسول الله ﷺ ويأتم رسول الله ﷺ بجبريل، ثم أمهل حتى إذا دخل وقت العصر صلى بهم أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة يأتم المصلون برسول الله ﷺ ويأتم رسول الله ﷺ بجبريل، ثم أمهل حتى إذا وجبت الشمس صلى بهم ثلاث ركعات يجهر في ركعتين بالقراءة ولا يجهر في الثالثة، ثم أممه حتى إذا ذهب ثلث الليل صلى بهم أربع ركعات يجهر في الأوليين بالقراءة ولا يجهر في الآخرين بالقراءة، ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة».

ابن جدار<sup>(١)</sup> ليس بقوى، وغير هذا يروي عن قتادة، عن الحسن مرسلاً وهوأشبه بالصواب.

١٨٣ - وعن أيوب بن عتبة قال: ثنا أبو بكر بن عمرو بن حزم، عن عروة بن الزبير، عن ابن أبي مسعود، عن أبيه إن شاء الله «أن جبريل أتى النبي ﷺ حين دلكت الشمس - يعني زالت - ثم ذكر المواقف وقال: ثم أتاه حين غابت الشمس فقال: قم فصل، فصلى وقال: ثم أتاه من الغد حين غابت الشمس وقتاً واحداً فقال: قم فصل، فصل».

أيوب بن عتبة<sup>(٢)</sup> ضعيف.

---

١٨٢ - سنن الدارقطني ١/٢٦٠.

(١) راجع ترجمته في: لسان الميزان ٥/١٨٠ وفيه «الخراز».

١٨٣ - سنن الدارقطني ١/٢٦١.

(٢) راجع ترجمته في: الضغفاء الصغير ص/٣٧، التاريخ الكبير ١/٤٢٠، الضغفاء والمترؤkin للنسائي ص/٤٦، الجرح والتعديل ٢/٢٥٣، تهذيب الكمال ٣/٤٨٤، الكاشف ١/٩٤، المعني ١/٩٧، الميزان ١/٢٩٠، التقريب ١/٩٠، تهذيب التهذيب ١/٤٠٨، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/٤٣، الضغفاء الكبير ١/١٠٩، الكامل ١/٣٤٣، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص/١٣٣ =

١٨٤ - وعن طلحة بن زيد قال: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال:  
«كان رسول الله ﷺ لا يلهيه عن صلاة المغرب طعام ولا غيره».   
طلحة بن زيد<sup>(١)</sup> ضعيف.

١٨٥ - وعن حيان بن عبيد الله قال: ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال  
رسول الله ﷺ: «إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا صلاة المغرب»<sup>(٢)</sup>.

---

= ابن معين ص/٥٠، المجروحين ١/٦٩، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٠١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/١٣٢، سؤالات البرقاني للدارقطني ص/١٤.  
١٨٤ - مسنن الدارقطني ١/٢٥٩.

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/١٢٥، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٤٤، المجروحين ١/٣٨٣، الجرح والتعديل ٤/٤٧٩، الكافش ٢/٣٩، المغني ١/٣١٦، الميزان ٢/٣٣٨، التقريب ٢/٣٧٨، تهذيب التهذيب ٥/١٥، لسان الميزان ٧/٢٥١، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/١٧٩، الضعفاء الكبير ٢/٢٢٥، الكامل ٤/١٤٢٧، الكشف الحيث ص/٢١٥، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٢٨، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/٦٤.

١٨٥ - مسنن الدارقطني ١/٢٦٤.

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في سننه ١/٤٧٤، ورواه البزار في مسنده راجع كشف الأستار ١/٣٤، وقال:  
لا نعلم رواه عن ابن بريدة إلا حيان بن عبيد الله، وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا يأس به.  
وقال البيهقي في المعرفة: أخطأ في حيان بن عبيد الله في الإسناد والمعنى جميماً، أما السنـد: فآخر جاه في الصحيح عن سعيد الجرجيري وكهماس عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة قال في الثالثة: لمن شاء» وأما المتن فكيف يكون صحيحاً وفي رواية ابن المبارك عن كهماس في هذا الحديث قال: وكان ابن بريدة يصلّي قبل المغرب ركعتين، وفي رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين، وقال في الثالثة: لمن شاء» خشية أن يتذمّر الناس سنة، رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان: باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء. انتهى.

وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ٢/٩٢، ونقل عن الفلاس أنه قال: كان حيان هذا كذاباً انتهى. وقال السيوطي في الالالى المصنوعة ٢/١٥: قال البزار بعد تخريجه: لا نعلم رواه إلا حيان وهو بصري مشهور ليس به يأس.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٣١: لكنه اخْتَلَطَ، وذُكِرَ أَبْنُ عَذِيَّ فِي الْضُعَفَاءِ، انتهى.  
وحيان هذا غير الذي كذبه الفلاس؛ ذاك حيان بن عبد الله بالتكبير أبو جبلة الدارمي وهذا حيان بن عبيد الله بالتصغير أبو زهير البصري، ذكرها في الميزان، وقال في ترجمة البصري: قال البخاري، ذكر =

لا يثبت، حيان<sup>(١)</sup> ضعيف.

١٨٦ - وعن علي بن زيد قال: سمعت أنساً يقول: كانوا إذا سمعوا أذان المغرب قاموا يصلون كأنها فريضة.  
علي بن زيد<sup>(٢)</sup> في حفظه شيء.

١٨٧ - وعن محمد بن سالم، عن عطاء، عن جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ  
في مسير أو سفر فأصابنا غيم فتحيرنا، فاختلتنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على

---

= الصلة عنه الاختلاط، وكذا في اللسان، وزاد في ترجمة البصري: وقال أبو حاتم: صدوق، وقال:  
إسحاق بن راهويه: كان رجل صدق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حزم: مجہول، فلم  
يصب، انتهى.

وفي صحيح البخاري من طريق كهمس، عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل: أن رسول الله ﷺ  
قال: «بين كل أذانين صلاة».

ثمرأيت البهقي قال في سنته بعد أن أخرج حديث كهمس عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن  
مغفل: ورواه حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة فأخطأ في إسناده، وأتى بزيادة لم يتبع عليها، ثم  
ساقه من طريق كما تقدم وقال ابن خزيمة: حيان بن عبيد الله هذا قد أخطأ في الإسناد، لأن كهمس بن  
الحسن وسعيد بن إيسا الجريري وعبد المؤمن العنكي: رروا الخبر عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل  
لا عن أبيه، وهذا علمي من الجنس الذي كان الشافعي يقول: أخذ طريق المجرة، فهذا الشيخ لاما  
رأى أخبار ابن بريدة عن أبيه توهم أن هذا الخبر هو أيضاً عن أبيه، وازاد على ذلك بأن هذه الرواية خطأ  
أن ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس.

فكان ابن بريدة يصل قبل المغرب ركعتين، فلو كان ابن بريدة سمع من أبيه عن النبي ﷺ هذا الاستثناء  
الذي زاد حيان بن عبيد الله في الخبر: ما خلا صلاة المغرب، لم يكن يخالف خبر النبي ﷺ، ثم ساق  
رواية ابن المبارك بسنته، انتهى بقصته من التعليق المغني ١/٢٦٤ - ٢٦٦.

(١) راجع ترجمته في: الكامل ٢/٨٣١، التاريخ الكبير ٣/٨، لسان الميزان ٢/٣٧٠، المغني ١/١٩٨،  
الجرح والتعديل ٣/٢٤٦، ميزان الإعتدال ١/٦٢٣.

١٨٦ - سنن الدارقطني ١/٢٦٧.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٣/٢٢٩، الكامل ٥/١٨٤٠، ميزان الإعتدال ٣/١٢٧، المجرورين  
٢/١٠٣، سؤالات ابن أبي شيبة لعلي ابن المديني ص/٥٧، المغني ٢/٤٤٧، الضعفاء والمتروكين لابن  
الجوزي ٢/١٩٣، تهذيب التهذيب ٧/٣٢٢.

١٨٧ - سنن الدارقطني ١/٢٧١.

حدة، وجعل أحدهنا يخط بين يديه لتعلم أمكتتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: «قد أجزأت صلاتكم»<sup>(١)</sup>.

هكذا قال: عن محمد بن سالم<sup>(٢)</sup>، وقال غيره: عن محمد بن يزيد<sup>(٣)</sup>، عن محمد بن عبيد الله<sup>(٤)</sup> العرمي، عن عطاء، وهما ضعيفان.

١٨٨ - ورواه أيضاً أشعث السمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: كنا نصلّى مع النبي ﷺ في السفر في ليلة مظلمة، فلم ندر كف القبلة، فصلّى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزلت **﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَمٌ وَجْهَ اللَّهِ﴾**<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٠٦/١ وقال: «وهذا حديث صحيح رواه كلهم ثقات، غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بedula ولا جرح». اهـ، وأخرجه البيهقي في سنته ١٠٢/٢.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٢٠٩، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢١٢، ولابن الجوزي ٦٣/٣، التاريخ الكبير ١٠٥، المجرورين ٢٦٢، الجرح والتعديل ٢٧٢/٧، الكاشف ٤٠/٣، المغني ٥٨٣/٢، ميزان الإعتدال ٣٥٦، تهذيب التهذيب ١٧٦/٩، لسان الميزان ٣٥٩/٧، الضعفاء الكبير ٤/٧٥، الكامل ٦٢٦٤/٦، أحوال الرجال ص/٥٩، الضعفاء لأبي زرعة ٦٥٤/٢.

(٣) راجع ترجمته في: الجرح والتعديل ١٢٦/٨.

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٢١٥، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢١٣، التاريخ الكبير ١٧١/١، المجرورين ٢٤٦، الجرح والتعديل ١/٨، الكاشف ٦٥/٣، المغني ٦١٠/٢، الميزان ٦٣٥/٣، التقريب ١٨٧/٢، تهذيب التهذيب ٣٢٢/٩، لسان الميزان ٣٦٨/٧، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/٣٥٠، الضعفاء الكبير ٤/١٠٥، الكامل ٦٢١١/٦، أحوال الرجال ص/٥٨، ابن معين ص/٦٧، الضعفاء لأبي زرعة ٦٥٦/٢، الضعفاء والمتروكين لأبن الجوزي ٨٣/٣.

١٨٨ - سنن الدارقطني ١/٢٧٢.

(٥) سورة البقرة / ١١٥.

قلت: والحديث أخرجه الترمذى في سنته: كتاب الصلاة: باب الرجل يصلى لغير القبلة في الغيم، وابن ماجه في سنته: كتاب الصلاة: باب من يصلى لغير القبلة وهو لا يعلم، واللفظ له، وزاد الترمذى: في ليلة مظلمة، قال: فتغيرت السماء وأشكلت علينا القبلة، فصلينا وأعلمنا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله **﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَمٌ وَجْهَ اللَّهِ﴾** الآية، قال الترمذى: هذا حديث ليس إسناده بذلك، ولا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وهو ضعيف في الحديث انتهى.

أشعش هو أبو الربيع السمان<sup>(١)</sup> ضعيف.

وابعه ابن عياض وهو مثله في الضعف، وعاصر بن عبيد الله<sup>(٢)</sup> ضعيف أيضاً.

١٨٩ - وعن الفضل بن المختار، عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ قد صلّى الظهر وقعد في المسجد، اذ دخل رجل يُصلّى فقال رسول الله ﷺ: «الا رجل يقوّم فیتصدق على هذا فيصلّى معه». الفضل بن مختار ضعيف.

١٩٠ - وعن إسماعيل المكي، عن الحسن، عن سمرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان اثنان صلبا معاً وإذا كانوا ثلاثة تقدم أحدهم»<sup>(٣)</sup>. اسماعيل المكي<sup>(٤)</sup> ضعيف.

= وأخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده ص/١٥٦ وزاد فيه: فقال: قد مضت صلاتكم وأنزل الله الآية. قال ابن القطان في كتابه: الحديث معلول بأشعث، وعاصر، فأشعث مضطرب الحديث ينكر عليه أحاديث، وأشعث السمان سيء الحفظ يروي المنكرات عن الثقات، وقال: فيه عمرو بن علي متزوج، انتهى كلامه. أنظر نصب الراية ٣٠٤/١.

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٣٩، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٥٦، التاريخ الكبير ٤٣٠/١، المجرورين ١٧٢/١، الجرح والتعديل ٢٧٢/٢، تهذيب الكمال ٣٦١/٣، الكافش ٨٢/١، المغني ٩١/١، الميزان ٣٦٣/١، التقريب ٧٩، تهذيب التهذيب ٣٥١/١، لسان الميزان ١٧٩/٧، خلاصة تهذيب التهذيب ٣٦٧/١، الكامل ٣٨، أحوال الرجال ص/٩٣، الضعفاء الكبير ٣٠/١، الضعفاء لأبي زرعة ٦٠٢/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٢٥/١.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٨١، ولابن الجوزي ٧٠/١، المجرورين ١٢٧/٢، الجرح والتعديل ٣٤٧/٦، الكافش ٤٦/٢، المغني ٣٢١/١، ميزان الإعتدال ٣٥٣/٢، تهذيب التهذيب ٤٦/٥، لسان الميزان ٢٥٣/٧، سؤالات البرقاني للدارقطني ص/٤٩، الضعفاء الكبير ٣٣٣/٥، الكامل ١٨٦٦/٥، أحوال الرجال ص/١٣٧، الضعفاء للرازي ٦٤٦/٢.

١٨٩ - سنن الدارقطني ١/٢٧٧ - ٢٧٨.

١٩٠ - سنن الدارقطني ١/٢٧٨.

(٣) الحديث أخرجه الترمذى في سنته: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يُصلّى مع الرجلين وقال: وقد نكلم الناس في إسماعيل بن مسلم من قبل حفظه.

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٣٤، التاريخ الكبير ٣٧٢/١، الضعفاء والمتروكين للنسائي =

١٩١ - وعن الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن أبي موسى الأشعري قال:  
قال رسول الله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»<sup>(١)</sup>.  
الربيع بن بدر<sup>(٢)</sup> ضعيف.

١٩٢ - ورواه أيضاً عثمان بن عبد الرحمن المدني<sup>(٣)</sup>، عن عمرو بن شعيب،  
عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة».

١٩٣ - وعن الليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا  
يتقدم الصف الأول أعرابي، ولا أجمي ولا غلام لم يحتمل»<sup>(٤)</sup>.

---

= ص/٥٠، ولابن الجوزي ١٢٠/١، المجرودين ١٢٠/١، الجرح والتعديل ٢/١٩٨، الكاشف  
١/٧٨، المغني ١/٨٧، ميزان الإعتدال ١/٢٤٨، تهذيب التهذيب ١/٣٣١، سؤالات البرقاني  
للدارقطني ص/١٤، الضعفاء الكبير ١/٩١، الكامل ١/٢٧٩، الكشف الحيثي ص/١٠٣، أحوال  
الرجال ص/١٤٩، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٠٠.

١٩١ - سنن الدارقطني ١/٢٨٠.

(١) أخرجه البيهقي في سنة ٦٩/٣، وضعفه بالربيع بن بدر.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٩٢، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٠٦، التاريخ الكبير  
٣/٢٧٩، المجرودين ١/٢٩٧، الجرح والتعديل ٣/٤٥٥، الكاشف ١/٢٣٥، المغني ١/٢٢٧  
الميزان ٢/٣٨، التقريب ١/٢٤٣، تهذيب التهذيب ٣/٢٣٩، لسان الميزان ٧/٢١٥، خلاصة  
تهذيب تهذيب الكمال ص/١١٥ - ١١٤، الضعفاء الكبير ٢/٥٣، الكامل ٣/٩٨٨، أحوال الرجال  
ص/١١٣، ابن معين ص/١٠١، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦١٦، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي  
١/٢٧٩.

١٩٢ - سنن الدارقطني ١/٢٨١.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/١٦٤، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٧٥، التاريخ الكبير  
٦/٢٣٨، الجرح والتعديل ٦/١٥٧، المجرودين ٢/٩٨، الكاشف ٢/٢٢١، المغني ٢/٤٢٦،  
ميزان الإعتدال ٣/٤٣، تهذيب التهذيب ٧/١٣٣، الضعفاء الكبير ٣/٢٠٦، أحوال الرجال  
ص/١٢٧، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٣٩.

١٩٣ - سنن الدارقطني ١/٢٨١.

(٤) روى الحارث بن أبيأسامة في مسنده حدثنا أبوالنصر، ثنا أبومعاوية، عن ليث، عن شهر بن حوشب،  
عن أبيمالك الأشعري أن النبي ﷺ كان يصفهم في الصلاة فيجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان  
خلفهم، والنساء خلف الغلمان... الحديث. التعليق المغني ١/٢٨١.

ليث بن أبي سليم ليس بحافظ.

١٩٤ - وعن عبد الله بن أبي أمية، ثنا فليح بن سليمان، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يمت نبي حتى يؤمِّه رجل من قومه». ابن أبي أمية<sup>(١)</sup> ليس بقوى.

١٩٥ - وعن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل الافطار ونؤخر سحورنا، ونضرب بايماننا على شمائلنا في الصلاة». ابن أبي ليلى فيه، تقدم وجهه.

١٩٦ - ورواه أيضاً طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ونعجل الافطار وان نمسك بايماننا على شمائلنا في الصلاة».

---

= قلت: وهذا الحديث ضعيفان لكن يقويهما حديث ابن مسعود، أخرجه مسلم في صحيحه بباب تسوية الصنوف وإنمايتها، وأبو داود في سنته: باب من يستحب أن يلي الإمام، والترمذني في سنته: باب ليلين منكم أولو الأحلام والنهي، والنسائي: باب من يلي الإمام والحديث قوله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...» الحديث وحديث أبي مسعود أخرجه مسلم في صحيحه، وأبو داود، والنسائي راجع التخريج السابق، أيضاً ابن ماجه في سنته: باب من يستحب أن يلي الإمام.

قال في التعليق المغني ١/٢٨٢: «... وهذه الأحاديث فيها تقديم صنوف الرجال على الغلمان، والغلمان على النساء، هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعداً، فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال، ولا ينفرد خلف الصف، قاله السبكي، وقال أحمد بن حنبل: يكره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الإمام إلا من قد احتلم وأثبت، ويبلغ خمس عشرة سنة، وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا رأى صبياً في الصف أخرجه، وعن زر بن حبيش وأبي وائل مثل ذلك». انتهى بنصه.

١٩٤ - سنن الدارقطني ١/٢٨٢.

(١) ذكره الذهبي في ميزان الإعتدال ٢/٣٩٣ وساق له هذا الحديث.

١٩٥ - سنن الدارقطني ١/٢٨٤.

١٩٦ - سنن الدارقطني ١/٢٨٤.

طلحة هو ابن عمرو<sup>(١)</sup>، ضعيف.

١٩٧ - وعن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، عن أبي هريرة قال: «وضع الكف على الكف في الصلاة من السنة»<sup>(٢)</sup>.  
عبد الرحمن هو أبو شيبة<sup>(٣)</sup>، متروك الحديث.

١٩٨ - وعن الحجاج بن أبي زينب قال: سمعت أبو عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود قال: «رأني النبي ﷺ وضع شمالي على يميني في الصلاة فأخذ يميني فوضعها على شمالي»<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/١٢٥، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٤٣، المجرورين ٣٨٢/١، الجرح والتعديل ٤/٤٧٨، الكاشف ٤٠/٢، المعني ٣١٦/١، الميزان ٣٤٠/٢، التقريب ٣٧٩/١، تهذيب التهذيب ٢٣/٥، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/١٨٠، الضعفاء الكبير ٢٢٤/٢، الكشف الحيثيت ص/٢١٦، الكامل ٤/١٤٢٦، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص/١١٢، أحوال الرجال ص/١٤٥، ابن معين ص/٥٨، الضعفاء لأبي زرعة ٦٢٨/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٦٥/٢.  
١٩٧ - سنن الدارقطني ١/٢٨٤.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلم إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ، وأخرج مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وضعهما حال أذنيه، ثم التحف بشيء، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، انتهى من التعليق المعني ٢٨٤/١.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/١٤٠، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٥٧، التاريخ الكبير ٢٥٩/٥، المجرورين ٥٤/٢، الجرح والتعديل ٥٤/٢١٣، الكاشف ٢/١٣٨، المعني ٣٧٥/٢، الميزان ٥٤٨/٢، التقريب ٤٧٢/١، تهذيب التهذيب ١/١٣٦، لسان الميزان ٢٧٧/٧، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/٢٢٤، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٣١، الضعفاء الكبير ٢/٣٢٢، الكامل ٤/١٦١٢، الكشف الحيثيت ص/٢٥٥، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٨٩/٢.  
١٩٨ - سنن الدارقطني ١/٢٨٦-٢٨٧.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سنته: كتاب الصلاة: باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، والنسائي في سنته: كتاب الصلاة: باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شمالي على يمينه، وابن ماجه في سنته: كتاب الصلاة: باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة.  
قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح على شرط مسلم، نصب الرأبة ٣١٨/١.

حجاج بن أبي زينب<sup>(١)</sup> ليس بقوى ، ولا حافظ .

١٩٩ - وعن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن البراء بن عازب قال : « كان النبي ﷺ إذا كبر يرفع يديه حتى نرى ابهاميه قريباً من أذنيه »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) راجع ترجمته في : الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٩٣ ، الجرح والتعديل ١٦١/٣ ، الكاشف ١٤٨/١ ، المعني ١٥٠/١ ، الميزان ٤٦٢/١ ، التقريب ١٥٣/١ ، تهذيب التهذيب ، لسان الميزان ١٩٣/٧ ، خلاصية تهذيب تهذيب الكمال ص/٧٢ ، الضعفاء الكبير ٢٨٣/١ ، الكامل ٦٤٧/٢ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٩٢/١ .

١٩٩ - ستن الدارقطني ١/٢٩٣ .

(٢) أخرجه أبو داود عن شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء بن عازب ، قال : كان النبي ﷺ إذا افتحت الصلاة رفع يديه إلى قرب من أذنيه ، ثم لا يعود ، انتهى . قال أبو داود : رواه هشيم . وخالد . وابن إدريس عن يزيد ، لم يذكروا فيه : ثم لا يعود ، انتهى . قال الشيخ في « الإمام » : واعترض عليه بأمور : أحدها : إنكار هذه الزيادة على شريك ، وزعموا أن جماعة رواه عن يزيد ، فلم يذكروها ، قال الشيخ : وقد توبع شريك عليها ، كما أخرجه الدارقطني عن إسماعيل بن زكريا ثنا يزيد بن أبي زياد به ، نحوه ، وأنه كان تغيراً آخره ، وصار يتلقن ، واحتجوا على ذلك بأنه إنكر الزيادة ، كما أخرجه الدارقطني عن علي بن عاصم ثنا محمد بن أبي ليلي عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء بن عازب ، قال : رأيت النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة كبر رفع يديه حتى ساوي بهما أذنيه ، فقلت : أخبرني ابن أبي ليلي أنت قلت : ثم لم يعد ، قال : لا أحفظ هذا ، ثم عاودته ، فقال : لا أحفظه ، وقال البيهقي : سمعت الحكم أبا عبد الله يقول : يزيد بن أبي زياد كان يذكر بالحفظ ، فلما كبر سأله حفظه ، فكان يقلب الأسنان ، ويزيد في المتون ، ولا يميز ، وقال الحكم ، ثم البيهقي عنه ، بسنده عن أحمد بن حنبل ، قال : هذا حديث واه ، قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث به برهة من ذهره ، فلا يذكر فيه : ثم لا يعود ، فلما لقنه أخذه ، فكان يذكره فيه ، قال الشيخ : ويزيد بن أبي زياد معدود في أهل الصدق ، كوفي ، يكنى « أبا عبد الله » ، ذكر أبو الحارث القرمي ، قال أبو الحسن : يزيد بن أبي زياد ، جيد الحديث ، وذكر مسلم في « مقدمة كتابه » صنفاً ، فقال فيهم : إن الستر والصدق وتعاطي العلم يستعملهم ، كعطا ، بن السائب . ويزيد بن أبي زياد . وليث بن أبي سليم . الأمر الثاني : المعارضة برواية إبراهيم بن سيار عن سفيان ثنا يزيد بن أبي زياد - بمكة - عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء بن عازب ، قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتحت الصلاة رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، قال سفيان : فلما قدمت الكوفة سمعته يقول : يرفع يديه إذا افتحت الصلاة ، ثم لا يعود ، فظننتهم لقنه ، رواه الحكم ، ثم البيهقي عنه ، قال الحكم : لا أعلم أحداً ساق هذا المتن بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة غير إبراهيم بن بشار الرمادي ، وهو ثقة ، من الطبقة الأولى ، من أصحاب ابن عيينة ، جالس ابن عيينة نيفاً وأربعين سنة ، ورواه البخاري في « كتابه - في رفع اليدين » حدثنا الحميدي ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد بمثل لفظ الحكم ، قال البخاري : وكذلك رواه الحفاظ =

يزيد بن أبي زياد<sup>(١)</sup> تغير في آخر عمره، وكان يلقن فيتلقن، وال الصحيح عنه ما قال عنه الثوري وشعبة. وليس فيه: «ثم لم يُعد» إلى آخره، وهذه الزيادة كان يلقنها، فربما تلقنها، وربما قال: لا أحفظها.

= من سمع يزيد قدِيماً: منهم شعبة. والثوري. وزهير، وليس فيه: ثم لم يعد، انتهى. وقال ابن حبان في «كتاب الفسقاء»: يزيد بن أبي زياد كان صدوقاً، إلا أنه لما كبر تغير، فكان يلقن، فيتلقن، فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سمع صحيح، وسماع من سمع منه في آخر قدمه الكوفة ليس بشيء، انتهى.

وأخرج أبو داود عن وكيع عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء، قال: رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف، انتهى. قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح، وكأنه ضعفه بمحمد بن أبي ليلي، وذكره البخاري في «كتابه» - في رفع اليدين معلقاً، لم يصل سنته به، ثم قال: وإنما روى ابن أبي ليلي، هذا من حفظه، فاما من روى عن ابن أبي ليلي من كتابه، فإنما حدث عنه عن يزيد بن أبي زياد، فرجع الحديث إلى تلقين يزيد، والمحفوظ ما روى عنه الثوري. وشعبة. وابن عبيña، قدِيماً، ليس فيه: ثم لم يرفع، انتهى. وقال الحازمي في «كتابه الناسخ والمنسوخ»: الوجه التاسع عشر: أن يكون أحد الروايتين لم يضطرب لفظه، فترجع خبره على خبر من اضطراب لفظه، لأنه يدل على ضبطه نحو حديث ابن عمر أنه عليه السلام كان يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، فإذا رفع، فإنه يروى عن ابن عمر من غير وجه، ولم يختلف عليه فيه، فهو أولى بال بصير من حديث البراء بن عازب: أنه عليه السلام كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود، لأنه يعرف بيزيد بن أبي زياد، وهو قد اضطرب فيه، قال سفيان بن عبيña: كان يزيد بن أبي زياد يروي هذا الحديث، ولا يقول فيه: ثم لا يعود، ثم دخلت الكوفة فرأيته يرويه، وقد زاد فيه: ثم لا يعود، لقنه، فتلقن، انتهى. قال البيهقي في «المعرفة» ويدل على أنه تلقنها، أن أصحابه القدماء لم يؤثروا عنها، مثل سفيان الثوري، وشعبة، وهشيم. وزهير. وغيرهم، وإنما أتى بها عنه من سمع منه بآخره، وكان قد تغير واحتلَّ، وابن أبي زياد ضعفه ابن معين، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أخيه عيسى عن أبي عبد الرحمن عن البراء. ومحمد بن أبي ليلي أضعف عند أهل الحديث من ابن أبي زياد، وخالفه في إسناده، فقيل: هكذا، وقيل: عنه عن الحكم بن عبيña عن ابن أبي ليلي، وقيل: عنه عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلي، فعاد الحديث إلى يزيد، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كان أبي يذكر حديث الحكم وعيسى، ويقول: إنما هو حديث يزيد بن أبي زياد، وابن أبي ليلي سيء الحفظ. وابن أبي زياد ليس بالحافظ انتهى. نصب الرأبة ٤٠٢ / ١ .

قلت: وأخرج أبو داود في سنته: كتاب الصلاة: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، والطحاوي في شرح الآثار، والبيهقي في سنته ٢/٧٦، وأحمد في مسنده ٤/٣٠٣ .  
(١) راجع ترجمته في: تهذيب التهذيب ١١/٣٢٩ ، الجرح والتعديل ٩/٢٦٢ ، ميزان الاعتدال ٤/٤٢٥ .

٢٠٠ - وعن محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله قال: «صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر، ومع عمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة»<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: به نأخذ في الصلاة كلها.

تفرد به محمد بن جابر<sup>(٢)</sup> وكان ضعيفاً، عن حماد، عن إبراهيم.

٢٠٠ - سنن الدارقطني / ٢٩٥ .

(١) الحديث ضعيف كما بينه المؤلف، وأنخرج البخاري في كتابه في رفع اليدين عن ابن عمر، وابن عباس وابن الزبير، وأبي سعيد، وجابر، وأبي هريرة، وأنس بن مالك: أنهم كانوا يرفعون أيديهم، قال: ورويناه عن عدة من التابعين، وفقهاء مكة والمدينة وأهل العراق، والشام والبصرة واليمن، وعدة من أهل خراسان، منهم سعيد بن جابر وعطاء بن أبي رباح، ومجادل والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن أبي عياش والحسن وابن سيرين، وطاؤس ومكحول وعبد الله بن دينار، ونافع مولى عبد الله بن عمر والحسن بن مسلم وقيس بن سعد، وكذلك يروى عن أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها، وكان ابن المبارك يرفع يديه وهو أعلم أهل زمانه فيما يعرف، ولقد قال ابن المبارك: صلیت يوماً إلى جنب النعمان، فرفعت يدي، فقال لي: أما خشيت أن تطير؟ قال: فقلت له: إن لم أطير في الأولى، لم أطير في الثانية: قال وكيع: رحم الله ابن المبارك، كان حاضر الجواب، انتهى كلامه، وقال البيهقي: وروينا الرفع في الصلاة من حديث أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وابن عمر ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر، وأبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم: أبو قتادة، وأبو هريرة ومحمد بن مسلمة، وأبوأسيد وسهل بن سعد، وعن أبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله بأسانيد صحيحة يحتاج بها، قال: وسمعت أبي عبد الله الحافظ يقول: لا يعلم سنة اتفق على روایتها عن النبي ﷺ الخلفاء الأربع، ثم العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة انتهى. قال البيهقي: وهو كما قال أبو عبد الله، فقد روى هذه السنة عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي، وطلحة والزبير وسعد وسعيد، وعبد الرحمن بن عوف وأبي عبيدة بن الجراح، ومالك بن الحويرث ويزيد بن ثابت وأبي بن كعب وابن مسعود، وأبي موسى وابن عباس والبراء بن عازب، والحسين بن علي وزيد بن الحارث الصدائي، وسهيل بن سعد الساعدي وأبي سعيد الخدري وأبي قتادة الأنصاري، وسلمان الفارسي وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر وبريدة بن الحصيب، وأبي هريرة وعمار بن ياسر. اهـ راجع نصب الرأية ٣٩٦ / ٤٥٢ ، والتعليق المغني ٢٩٥ / ٢٩٦ . قلت: أخرجه البيهقي في سنة ٢٧٩ .

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/ ٢٠٤ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/ ٢١٧ ، ولابن الجوزي ٤٥ / ٣ ، التاريخ الكبير ٥٣ / ١ ، المجرودين ٢ / ٢٧٠ ، الجرح والتعديل ٢١٩ / ٧ ، الكاشف = ٢٤ / ٣ ، المغني ٥٦١ / ٢ ، ميزان الإعتدال ٤٩٧ / ٣ ، تهذيب التهذيب ٨٨ / ٩ ، لسان الميزان

وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً، عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو الصواب.

٢٠١ - وعن طلق بن غنم، ثنا عبد السلام بن حرب الملائي، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»<sup>(١)</sup>. طلق<sup>(٢)</sup> غيره أثبت منه.

قال أبو داود: لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنم وليس هذا الحديث بالقوي.

---

= ٣٥٣/٧، الضعفاء الكبير ٤١/٤، أحوال الرجال ص/١٠٤، سؤالات البرقاني للدارقطني ص/٦٣، الكامل ٢١٥٨/٦.

٢٠١ - سنن الدارقطني ٢٩٩/١.

(١) أخرجه أبو داود في سنته من هذا الطريق في سنته: كتاب الصلاة: باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وقال: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنم، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا. وأخرجه الترمذى في سنته: أبواب الصلاة: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، وابن ماجه في سنته: كتاب إقامة الصلاة والستة فيها: باب افتتاح الصلاة عن جارية بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة نحوه سواء، قال الترمذى: هذا حديث لا نعرف إلا من هذا الوجه، وجارية قد تكلم فيه من قبل حفظه، اهـ. وبالإسنادين - أبو داود والترمذى - رواه الحاكم في المستدرك ٢٣٥/١ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولا أحفظ في قوله: سبحانك اللهم وبحمدك في الصلاة أصح من هذا الحديث». وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٢٩/١: ورجال إسناده ثقات، ولكن فيه انقطاع . ثم قال: «واما قول الترمذى: لا نعرف إلا من هذا الوجه فمعترض بطريق أبي الجوزاء السابقة وبما رواه الطبرانى عن عطاء عن عائشة بنحوره. وراجع نصب الرأية ٣١٢/١ - ٣١٣، والتعليق المغني ٢٩٩/١، وأخرجه البيهقي أيضاً في السنن ٣٤-٣٣/٢.

(٢) راجع ترجمته في: تهذيب التهذيب ٣٣/٥، تاريخ أسماء الثقات ص/١٨٢، تاريخ الثقات ص/٢٣٨، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٣٥/١، البيان والتوضيح ص/٨٩، الكاشف ٤١/٢، الميزان ٣٤٥/٢، أسماء التابعين ١٨٥/١، التاريخ الكبير ٣٦٠/٤، الثقات ٣٢٧/٨، رجال صحيح البخاري ٣٧٨/١، التعديل والتجريج ٦٠٨/٢، الجرح والتعديل ٤٩١/٤، طبقات ابن سعد ٤٠٥/٦، سؤالات الأجري ص/٢١١.

٢٠٢ - وعن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب قال: «كان النبي ﷺ إذا كبر الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله إلاك، وإذا تعوذ قال: «أعوذ بالله من همز الشيطان ونفخه ونفثه». لا يصح مرفوعاً، وإنما هو من قول عمر.

٢٠٣ - ورواه: حارثة بن أبي الرجال، عن عمارة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا افتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله إلاك»<sup>(١)</sup>. حارثة<sup>(٢)</sup> ليس بالقوى.

٢٠٤ - ورواه أيضاً: سهل بن عامر البجلي، ثنا مالك بن مغول، عن عطاء قال: دخلت أنا وعبد بن عمير على عائشة فسألتها عن إفتتاح النبي ﷺ، فقالت: كان إذا كبر قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله إلاك». تفرد به سهل بن عامر<sup>(٣)</sup>، وليس بالقوى.

### البسملة في الصلاة

٢٠٥ - وعن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حديثي

٢٠٢ - سنن الدارقطني ١/٢٩٩.

٢٠٣ - سنن الدارقطني ١/٣٠٣.

(١) تقدم الكلام عليه برقم ٢٠١.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٧٧، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٧٧، التاريخ الكبير ٣/٩٤، المجموعين ١/٢٦٨، الجرح والتعديل ٣/٢٥٥، الكاشف ١/١٤٢، المغني ١/١٤٤، الميزان ١/٤٤٥، التقريب ١/١٤٥، تهذيب التهذيب ٢/٢٦٥، لسان الميزان ٧/١٩٢، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/٦٩، الضعفاء الكبير ١/٢٨٨، الكامل ٢/٦١٦، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص/١٢٦، أحوال الرجال ص/١٣٧، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦١٠، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/١٨٤.

٢٠٤ - سنن الدارقطني ١/٣٠١.

(٣) راجع ترجمته في: الكامل ٣/١٢٧٩، المغني ١/٢٨٧، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/٢٨، لسان الميزان ٣/١١٩، الجرح والتعديل ٤/٢٠٢، ميزان الإعتدال ٢/٢٣٩، الثقات ٨/٢٩٠.

٢٠٥ - سنن الدارقطني ١/٣٠٢.

أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: «كان النبي ﷺ يجهر بسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعاً».

عيسى بن عبد الله<sup>(١)</sup> ضعيف الحديث.

٢٠٦ - ورواه أيضاً: عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي وعمران «أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم». عمرو بن شمر<sup>(٢)</sup>، وجابر<sup>(٣)</sup> ضعيفان.

٢٠٧ - ورواه أيضاً: أبو الصلت الهروي، ثنا عباد بن العوام، ثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يجهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم». أبو الصلت هو عبد السلام بن صالح<sup>(٤)</sup> ضعيف.

(١) راجع ترجمته في: المجرحين ١٢١/٢، المدخل إلى الصحيح ص/١٧٠، المغني ٤٩٨/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٤٠/٢، الجرح والتعديل ٢٨٠/٦، التاريخ الكبير ٣٩٠/٧، الثقات ٤٩٢/٨، لسان الميزان ٤/٣٩٩، ميزان الإعتدال ٣١٥/٣.

٢٠٦ - سنن الدارقطني ١/٣٠٢-٣٠٣.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٨٥، التاريخ الكبير ٣٤٤/٦، المجرحين ٧٥/٢، ٢٣٩/٦، الجرح والتعديل ٤٨٥/٢، الميزان ٣/٢٦٨، لسان الميزان ٣٦٦/٤، سؤالات البرقاني للدارقطني ص/٥٣، الضعفاء الكبير ٣٧٥/٣، الكامل ١٧٧٩/٥، أحوال الرجال ٥٦/١٥٧، المدخل إلى الصحيح ص/٣٢٦، الكشف الحيث ص/١٥٧، الضعفاء لأبي زرعة ٦٩٠/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٢٨/٢.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٥٢، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٧١، ولابن الجوزي ١٦٤/١، التاريخ الكبير ٢١٠/٢، المجرحين ١/٢٠٨، الجرح والتعديل ٤٩٧/٢، الكاشف ١٢٢/١، المغني ١٢٦/١، ميزان الإعتدال ٣٧٩/٢، تهذيب التهذيب ٤٦/٢، أحوال الرجال ٥٠/١٩١، الضعفاء الكبير ٥٣٧/٢، الكامل ٧٠/١٩١، الضعفاء لأبي زرعة ٦٩٠/٢.

٢٠٧ - سنن الدارقطني ١/٣٠٣.

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٧٠/٣، المدخل إلى الصحيح ص/١٧٥، الكشف الحيث ص/٢٦٢، الميزان ٦١٦/٢، الكامل ١٩٦٨/٥، المجرحين ٢/١٥١، أحوال الرجال ص/٢٠٥، المغني ٣٩٤/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/١٠٦.

٢٠٨ - ورواه أيضاً: عمر بن حفص المكي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس «ان النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض».

عمر بن حفص<sup>(١)</sup> هذا ضعيف الحديث.

٢٠٩ - ورواه أيضاً: أحمد بن رشد بن خثيم الهلالي، ثنا عمتي سعيد بن ختم، ثنا حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وذكر «أن رسول الله ﷺ كان يجهر بها». أحمد بن رشد<sup>(٢)</sup> ضعيف.

٢١٠ - ورواه أيضاً: عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، عن أبيه وعمه عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان إذا إفتح الصلة يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم».

عبد الرحمن العمري ضعيف.

٢١١ - ورواه أيضاً: أبو الطاهر أحد بن عيسى، ثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(٣)</sup>. أبو الطاهر<sup>(٤)</sup> ضعيف الحديث.

٢٠٨ - سنن الدارقطني / ٣٠٤ .

(١) راجع ترجمته في: المغني / ٤٦٤، التاريخ الكبير / ١٥٠، ميزان الإعتدال / ٣، ١٩٠، الجرح والتعديل / ١٠٣، الفقات / ١٧٤، لسان الميزان / ٤، ٣٠٠.

٢٠٩ - سنن الدارقطني / ٣٠٤ - ٣٠٥ .

(٢) راجع ترجمته في: الكشف الحيث ص / ٥٦، ميزان الإعتدال / ١، ٩٧، لسان الميزان / ١، ١٧١، المغني / ٣٩، الجرح والتعديل / ٥١.

٢١٠ - سنن الدارقطني / ٣٠٥ .

٢١١ - سنن الدارقطني / ٣٠٥ .

(٣) أورده الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير / ٢٢٤ وعزاه للدارقطني وضعفه:

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص / ٥٣، الميزان / ١، ١٢٦، لسان الميزان / ١، ٢٤١، المغني / ٥١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي / ٨٣.

ورواه: داود بن عطاء<sup>(١)</sup> وليس بالقوي.

٢١٢ - ورواه أيضاً: خالد بن الياس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «علمني جبريل الصلاة فقام وكَبَّ لنا، ثم قرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ فِي كُلِّ رُكُونٍ»<sup>(٢)</sup>. خالد بن الياس<sup>(٣)</sup> ليس بالقوي.

٢١٣ - ورواه أيضاً: عشر، عن محمد بن قيس، عن أبي هريرة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». كذلك قال: عشر، وإنما هو أبو عشر<sup>(٤)</sup> وهو ضعيف.

٢١٤ - ورواه أيضاً: عمر بن هارون البخري، عن ابن جريج، عن ابن أبي

(١) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير ٢٤٣/٣، المجرودين ١/٢٨٩، المغني ١/٢١٩، الكاشف ١/٢٢٣، الميزان ١٢/٢، التقريب ١/٢٣٣، تهذيب التهذيب ١٩٣/٣، لسان الميزان ٤٢١/٢، الضعفاء الصغير ص/٨٧، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٢٦٥، الكامل ٣/٩٥٣، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦١٤، الضعفاء الكبير ٢/٣٤، سؤالات البرقاني للدارقطني ص/٢٩.

٢١٢ - سنن الدارقطني ١/٣٠٧.

(٢) هذا إسناد ساقط، فإن خالد بن الياس مجمع على ضعفه، قال البخاري عن الإمام أحمد: انه منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء ولا يكتب حدثه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث...، وتكلم الدارقطني في العلل على هذا الحديث، وصوب وفاته، التعليق المغني ١/٣٠٧.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٨١، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٩٦، التاريخ الكبير ٣/١٤٠، المجرودين ١/٢٧٩، الجرح والتعديل ٣/٣٢١، الكاشف ١/٢٠١، المغني ١/٢٠٧، الميزان ١/٦٢٧، التقريب ١/٢١١، تهذيب التهذيب ٣/٨٠، لسان الميزان ٧/٢٠٧، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص/٩٩، الضعفاء الكبير ٢/٣٢، الكامل ٣/٨٧٨، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٢٤٥، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦١٣، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص/٣٧.

٢١٣ - سنن الدارقطني ١/٣٠٧.

(٤) هونجيج: أبو مبشر السندي تقدمت ترجمته.

٢١٤ - سنن الدارقطني ١/٣٠٧.

مليلة، عن أم سلمة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، إلى آخر السورة، قطعها آية آية، وعدها عد الاعراب، وعد: «بسم الله الرحمن الرحيم» آية، ولم يعد: عليهم». عمر بن هارون ليس بالقوى.

٢١٥ - ورواه: الجهم بن عثمان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة؟» قلت: أقرأ الحمد لله رب العالمين قال: «قل: بسم الله الرحمن الرحيم». جهم بن عثمان<sup>(١)</sup> ليس بالقوى.

٢١٦ - ورواه: إسماعيل المكي، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: «سمعت رسول الله ﷺ يجهر ببسملة الرحمن الرحيم». إسماعيل المكي<sup>(٢)</sup> ضعيف.

٢١٧ - ورواه: أحمد بن حمّاد الهمданى، عن فطر بن خليفة، عن أبي الضحى، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عند الكعبة فجهر ببسملة الرحمن الرحيم». لا يثبت هذا أحمد بن حماد<sup>(٣)</sup> ضعيف.

٢١٨ - ورواه: سلمة بن صالح الأحمر، عن يزيد [بن] أبي خالد، عن عبد الكريم أبي أمية، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا اخرج من

---

٢١٥ - سنن الدارقطني ١/٣٠٨.

(١) راجع ترجمته في: المغني ١/١٣٨، لسان الميزان ٢/١٤٢، الجرح والتعديل ٢/٥٢٢، ميزان الإعتدال ١/٤٢٦.

٢١٦ - سنن الدارقطني ١/٣٠٨.

(٢) هو إسماعيل بن مسلم المكي تقدمت ترجمته.

٢١٧ - سنن الدارقطني ١/٣٠٩.

(٣) راجع ترجمته في: المغني ١/٣٨، لسان الميزان ١/١٦٤، ميزان الإعتدال ١/٩٤.

٢١٨ - سنن الدارقطني ١/٣١٠.

المسجد حتى أخبرك بأية أو سورة لم تنزل على النبي بعد سليمان غيري» قال: فمشى وتبعته حتى انتهى إلى باب المسجد فاخترق رجله من أسکفة المسجد وبقيت الأخرى في المسجد، فقلت بيني وبين نفسي: أنسى رسول الله ﷺ؟ قال: فأقبل على بوجهه فقال: بأي شيء تفتح القرآن إذا افتتحت الصلاة قال: قلت: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قال: «هي هي» ثم خرج.<sup>(١)</sup>

٢١٩ - ورواه: موسى بن أبي حبيب الطائي، عن الحكم بن عمير وكان بدرية قال: «صليت خلف النبي ﷺ فجهر في الصلاة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في صلاة الليل، وصلاة الغداة، وصلاة الجمعة»<sup>(٢)</sup>.  
موسى بن أبي <sup>(٣)</sup> حبيب ضعيف.

٢٢٠ - ورواه أيضاً: الحكم بن عبد الله بن سعد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.  
الحكم الایلی<sup>(٤)</sup> لا يحتاج به.

(١) الحديث فيه سلمة بن صالح الأحرر وهو ضعيف راجع ترجمته في الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١١٩، ولابن الجوزي ١١/٢، التاريخ الكبير ٨٤/٤، المجرورين ٣٣٨، الجرح والتعديل ١٦٥/٤، المغني ٢٧٥/١، ميزان الإعتدال ٢/١٩٠، لسان الميزان ٦٩/٣، أحوال الرجال ص/٥٩، الضعفاء الكبير ١٤٧/٢، الكامل ١١٧٧/٣.

وفيه عبد الكرييم أبو أمية، وهو عبد الكرييم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري تقدمت ترجمته.

قلت: وراجع نسب الرابعة ٣٢٥/١.

٢١٩ - سنن الدارقطني ١/٣١٠.

(٢) قال الذهبي والمسقلاني: هذا حديث منكر ولا يصح إسناده، ميزان الإعتدال ٤/٢٠٢، لسان الميزان ١١٥/٦.

(٣) راجع ترجمته في: المغني ٦٨٢/٢، الضعفاء والمتروكين ٣/١٤٤، ميزان الإعتدال ٤/٢٠٢، لسان الميزان ١١٥/٦، الجرح والتعديل ٨/١٤٠.

٢٢٠ - سنن الدارقطني ١/٣١١.

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٦٥، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٧٩، التاريخ الكبير ٣٥٤/٢، المجرورين ١/٢٤٨، المغني ١/١٨٣، الميزان ١/٥٧٢، لسان الميزان ٢/٣٣٢، سؤالات البرقاني للدارقطني ص/٢٤، الضعفاء الكبير ١/٢٥٦، الكامل ٢/٦٢٠، سؤالات ابن أبي شيبة

٢٢١ - وعن إسماعيل بن عياش قال: ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده أن معاوية بن أبي سفيان قدِّم المدينة حاجاً أو معتمراً فصلَّى بالناس فلم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم حين افتتح القرآن: وقرأ بام الكتاب فلما قضى الصلاة أتاه المهاجرون والأنصار من ناحية المسجد فقالوا: اتركت صلاتك يا معاوية؟ أنسنت باسم الله الرحمن الرحيم؟ فلما صلى بهم الأخرى قرأ باسم الله الرحمن الرحيم.

وهذا إسناد معروف، وإسماعيل بن عياش<sup>(١)</sup> ليس بحافظ.

٢٢٢ - وعن ابن سمعان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام» قال: فقلت: يا أبي هريرة اني ربما كنت مع الإمام قال: فغمز ذراعي ثم قال: اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: إني قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها له، يقول عبدي إذا افتح الصلاة باسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي، ثم يقول: الحمد لله رب العالمين. فأقول: حمدني عبدي، ثم يقول: الرحمن الرحيم، فأقول: أنت على عبدي، ثم يقول: مالك يوم الدين، فأقول: مجذبني عبدي، ثم يقول: إياك نعبد وإياك نستعين، فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين، وأآخر السورة لعبدي، ولعبدي ما سأله».

---

= ابن المديني ص/١٣٤، أحوال الرجال ص/١٥١، الضعفاء لأبي زرعة ٦٠٨/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٢٢٧.

٢٢١ - سنن الدارقطني ١/٣١١.

(١) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير ٣٦٩/١، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٤٩، المجروحيين ١٢٤/١، الجرح والتعديل ١٩١/٢، تهذيب الكمال ١٦٣/٣، الكاشف ٧٦/١، المعني ٨٥/١، الميزان ٢٤٠/١، التقريب ٧٣/١، تهذيب التهذيب ٣٢١/١، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ٣٥/١، سؤالات البرقاني للدارقطني ص/٤١، الضعفاء الكبير ٨٨/١، الكامل ٢٨٨/١، المجروحيين ١٢٤/١، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص/١٦١، الكواكب النيرات ٩٨/١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٧٨/١، أحوال الرجال ص/١٧٣.

٢٢٢ - سنن الدارقطني ١/٣١٢.

ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان<sup>(١)</sup>، وهو متروك الحديث.

وروى هذا الحديث جماعة من الثقات، عن العلاء بن عبد الرحمن، منهم: مالك بن أنس، وابن جريج، ورَوْحَةُ بْنِ الْقَاسِمِ، وابن عبيدة، وابن عجلان، والحسن بن الحر، وأبو اويس، وغيرهم. على اختلاف منهم في الإسناد، واتفاق منهم في المتن، فلم يذكر أحد منهم في حديثه: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب. والله أعلم.

قال الشيخ الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني :

٢٢٣ - حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن حماد بن إسحاق، قال: حدثني أخي محمد بن حماد بن إسحاق، ثنا سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت، ثنا عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن، عن أبيه، عن جده عبد الله بن الحسن بن الحسن، عن أبيه، عن الحسن بن علي، عن علي بن أبي طالب قال: «كان النبي ﷺ يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم في صلاته»<sup>(٢)</sup>.  
هذا إسناد علوي لا بأس به.

٢٢٤ - حدثنا أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدى بالله، وأبو هريرة محمد بن علي بن حمزة الأنطاكي، وأبو جعفر محمد بن الحسين بن سعيد الهمданى، وأبو عبد الله محمد بن علي بن إسماعيل الإبلى قالوا: ثنا أحمد بن

(١) راجع ترجمته في: *الضعفاء الصغير* ص/١٣١، *الضعفاء والمتروكين للنسائي* ص/١٥١، *التاريخ الكبير* ٩٦/٥، *المجرورين* ٧/٢، *الجرح والتعديل* ٥/٦٠، *الكافش* ٧٨/٢، *المغني* ١/٣٣٩، *الميزان* ٤٢٣/٢، *التقريب* ٤١٦/١، *تذهيب التهذيب* ٥/٢١٩، *لسان الميزان* ٧/٢٦٢، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص/١٩٨، *أحوال الرجال* ص/٢، *الكامل* ٤/١٤٤٤، *سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني* ص/١٣٢، *سؤالات الحاكم للدارقطني* ص/١٦٩، *الضعفاء لأبي زرعة* ٢/٦٢٩، *الكشف* ٢/٢٣٥، *الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي* ٢/١٢٣.

٢٢٣ - *سنن الدارقطني* ١/٣٠٢.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ١/٣٢٥: وقال شيخنا أبو الحجاج المزي: هذا إسناد لا يقوم به حجة، وسليمان هذا لا أعرفه، انتهى.

٢٢٤ - *سنن الدارقطني* ١/٣٠٣ - ٣٠٤.

محمد بن يحيى بن حمزة، حدثني أبي، عن أبيه قال: صلى لنا أمير المؤمنين المهدي المغرب فجهر بسم الله الرحمن الرحيم قال: فقلت: يا أمير المؤمنين ما هذا؟ فقال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ جهر بسم الله الرحمن الرحيم». قال: قلت: نثره عنك؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.  
إسناد صالح ليس في رواته مجوروح.

٢٢٥ - حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، ثنا معتمر بن سليمان، قال: ثنا إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن أبي خالد، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(٢)</sup>.  
وهذا نحوه ليس فيه مجوروح.

٢٢٦ - حدثنا أبو بكر النسابوري، ثنا محمد بن عبد الله بن الحكم، ثنا أبي شعيب بن الليث قالا: ثنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمري أنه قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس من اثنين قال: الله أكبر، ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي [ببيده] أني لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) الحديث أخرجه الطبراني أيضاً وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٣٥/١ من جهتهما ولم يتكلم عليه حسب عادته بل سكت عنه.

٢٢٥ - سنن الدارقطني ١/٣٠٤.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سنته وقال: ضعيف: أنظر تحفة الإشراف رقم ٦٥٣٧، والترمذني في سنته: أبواب الصلاة: باب من رأى الجهر بسم الله الرحمن الرحيم وقال: هذا حديث ليس بإسناده بذلك، وقال البزار: وإسماعيل لم يكن بالقوى في الحديث، وقال العقيلي: غير محفوظ، وأبو خالد مجھول، وقال البزار وابن حبان: هو الوالبي، وقيل: لا يصح ذلك...، التلخيص الحبیر ١/٢٣٤، نصب الراية ١/٣٢٤.

٢٢٦ - سنن الدارقطني ١/٣٠٥ - ٣٠٦.

(٣) رواه النسائي في سنته: كتاب الافتتاح: باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، وابن خزيمة في صحيحه =

هذا صحيح، وكلهم ثقات.

٢٢٧ - وحدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا عثمان بن خرزاذ، ثنا منصور بن أبي مزاحم من كتابه، ثم محاه بعدها أبو أوس، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «كان إذا قرأ وهو يوم الناس افتح بسم الله الرحمن الرحيم».

قال أبو هريرة: «هي آية من كتاب الله اقرؤا إن شئتم فاتحة الكتاب فإنها الآية السابعة».

وقال الفارسي: «إن النبي ﷺ كان إذا أتى الناس قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، لم يزد على هذا». كلهم ثقات.

٢٢٨ - حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن الجنيد، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا همام وجرير - يعني ابن حازم - قالا: ثنا قتادة سئل أنس بن مالك: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: كانت مذراً، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم: يمدُّ بسم الله، ويمد الرحمن، ويمد الرحيم<sup>(١)</sup>.  
هذا صحيح وكلهم ثقات.

٢٢٩ - حدثني سهل بن إسماعيل القاضي، ثنا أحمد بن محمد القاضي السجيسي، ثنا عبد الله بن محمد بن إبراهيم الطائي، ثنا إبراهيم بن محمد القاضي

---

= ٢٥١/١، والحاكم في المستدرك ٢٣٢/١ وقال: إنه على شرط الشيفين ولم يخرجه، والبيهقي في سننه ٤٦/٢، وقال: إسناد صحيح وله شواهد، وقال في الخلافيات: رواه كلهم ثقات مجتمع على عدالتهم صحح بهم في الصحيح، نصب الرأبة ٣٣٥/١، والتعليق المعني ٣٠٦/١.

٢٢٧ - سنن الدارقطني ٣٠٦ - ٣٠٧.

٢٢٨ - سنن الدارقطني ٣٠٨/١.

(١) حديث أنس أخرجه البخاري لكن ليس فيه حجة للقائلين بالجهر، اهـ من التعليق المعني ٣٠٨/١.

٢٢٩ - سنن الدارقطني ٣٠٨ - ٣٠٩.

التيمي ، ثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أنس قال : « كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ». .  
هذا إسناد صالح .

٢٣٠ - حدثنا إبراهيم بن حماد ، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، عن سمرة قال : « كان للنبي ﷺ سكتتان سكتة إذا قرأ باسم الله الرحمن الرحيم ، وسكتة إذا فرغ من القراءة »<sup>(١)</sup> .  
فأنكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا إلى أبي بن كعب ، فكتب : ان صدق سمرة .  
كلهم ثقات .

٢٣١ - حدثنا أبو بكر ، ثنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جرير ، أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم ، أن أبو بكر بن حفص بن عمر أخبر أن أنس بن مالك أخبره قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فلم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ، ولم يقرأها للسورة التي بعدها ، ولم يكبر حين يهوي ، حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان : يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ قال : فلم يصل بعد ذلك إلا قرأ باسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن والسورة التي بعدها ، وكبير حين يهوي ساجداً .  
كلهم ثقات غير عبد المجيد<sup>(٢)</sup> قال أحمد : ثقة يغلوا في الارجاء .

٢٣٠ - سنن الدارقطني ١/٣٠٩ .

(١) حديث سمرة أخرجه أبو داود في سنته : أبواب تفريع استفتاح الصلاة : باب السكتة عند الافتتاح ، والترمذني في سنته : أبواب الصلاة : باب ما جاء في السكتتين في الصلاة وحسن ، وابن ماجه في سنته : كتاب إقامة الصلاة والستة فيها : باب في سكتي الإمام وأحمد في مستنه كلهم بالفاظ متقاربة وليس في هذه الروايات سكتة : إذا قرأ باسم الله الرحمن الرحيم كما عند المؤلف ، انتهى من التعليق المعنى .

٣١٠/١

٢٣١ - سنن الدارقطني ١/٣١١ .

(٢) راجع ترجمته في : التاريخ الكبير ٦/١١٢ ، المجرد وحين ٢/١٦٠ ، الكاشف ٢/١٨٢ ، العيزان =

قال أبو داود: ثقة داعية إلى الارجاء.

وقال الدارقطني: لا يحتاج به، ويعتبر به، وقيل: إنه هو أدخل أباه في الأرجاء.

قال ابن حبان: يستحق الترك، منكر الحديث جداً، يقلب الأخبار، ويروي المناكير عن المشاهير.

يحكى عن ابن المبارك أنه قال: «من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية من كتاب الله».

روى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم.

٢٣٢ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن مخلد قالا: ثنا جعفر بن مكرم، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم الحمد [لله] فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها ألم القرآن، وألم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها».

قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه. كلهم ثقات.

٢٣٣ - وقرىء على عبد الله بن محمد وأنا أسمع: حدثكم سعيد بن يحيى الأموي، قال: ثنا أبي، قال: ثنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين».

---

= ٦٤٨/٢، التقريب ٥١٧/١، تهذيب التهذيب ٣٨١/٦، الصغفاء الصغير / ١٥٩، الصغفاء الكبير ٩٦/٣، الكامل ١٩٨٢/٥، أحوال الرجال ص ١٥٣، المعنى ٤٠٣/٢، الصغفاء لأبي زرعة ٦٣٧/٢، سؤالات البرقاني للدارقطني ص ٤٧، الصغفاء والمتروkin لابن الجوزي ١٤٧/٢.

.٣١٢/١ - سنن الدارقطني ٢٣٢

.٣١٣ - سنن الدارقطني ١/٣١٢ - ٣١٣ .٢٣٣

واللفظ لعبد الله بن محمد، قال لنا عبد الله بن محمد: ورواه عمر بن هارون،  
عن ابن جريج فزاد فيه كلاما.  
كلهم ثقات، وإنسانه صحيح.

٢٣٤ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عبد الأعلى بن واصل، ثنا  
خلاد بن خالد المقرئ، ثنا اسياط بن نصر، عن السدي، عن عبد خير قال: سئل  
علي عليه السلام عن السبع المثاني فقال: «الحمد لله رب العالمين»، فقيل له: إنما  
هي ست آيات! فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم آية».  
كلهم ثقات.

٢٣٥ - وعن عبد الجبار بن الورد قال: سمعت ابن أبي مليكة قال: سمعت  
عائشة سُئلت عن آية من القرآن فقالت: «بسم الله الرحمن الرحيم آلم الله لا اله إلا  
هو الحي القيوم نزل عليك الكتاب» إلى قوله: «يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة  
وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به»<sup>(١)</sup>، فإذا  
رأيتم أولئك فهم الذين سما [هم] الله واحد روحهم.  
عبد الجبار<sup>(٢)</sup> ضعيف.

٢٣٦ - وعن عمر بن نبهان، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: «رأيت رسول  
الله ﷺ يصلّي في نعليه وفي خفيه».  
عمر بن نبهان<sup>(٣)</sup> ليس بقوى.

٢٣٤ - سنن الدارقطني ١/٣١٣.

٢٣٥ - سنن الدارقطني ١/٣١٤.

(١) سورة آل عمران /٧.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٣/٨٥، ١٩٦٢/٥، المعنى ١/٣٦٧، تهذيب التهذيب  
٦/٣١، الجرح والتعديل ٦/١٠٥، ميزان الإعتدال ٥/٥٣٥، التاريخ الكبير ٥/١٠٧.

٢٣٦ - سنن الدارقطني ١/٣١٣.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٣/١٩٣، الكامل ٣/١٦٩٠، المجرورجين ٢/٩٠، المعنى  
٢/٤٧٥، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/٢١٨، تهذيب التهذيب ٧/٥٠٠، الجرح والتعديل  
٦/١٣٨، ميزان الإعتدال ٣/٢٢٧، التاريخ الكبير ٧/٢٠١.

٢٣٧ - وعن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يُسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن قليلاً»<sup>(١)</sup>.

هذا لا يثبت مسندًا. وزهير بن محمد<sup>(٢)</sup> ليس بالقوي ، والصواب فعل عائشة.

٢٣٨ - ورواه أيضاً: روح بن عطاء بن أبي ميمون، عن أبيه، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: «كان رسول الله ﷺ يسلم واحدة في الصلاة قبل وجهه فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره». روح بن عطاء<sup>(٣)</sup> ضعيف.

٢٣٩ - ورواه: عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي، عن أبيه، عن جده

---

٢٣٧ - سنن الدارقطني ١ / ٣٥٨ - ٣٥٧.

(١) الحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: على شرط الشيختين، قال صاحب التقيق: وزهير بن محمد وإن كان من رجال الصحيحين، لكن له مناكير، وهذا الحديث منها، قال أبو حاتم: هو حديث منكر، وقال الطحاوى في شرح الآثار: وزهير بن محمد وإن كان ثقة لكن عمرو بن أبي سلمة يضعفه قاله ابن معين، والحديث أصله الوقف على عائشة هكذا رواه الحفاظ انتهى : وقال ابن عبد البر في التمهيد: لم يعرفه إلا زهير بن محمد وحده وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتاج به انتهى وقال النووي في الخلاصة: هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم له، وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت، انتهى قاله الرباعي في نصب الرابية ١ / ٤٣٣ ، وانظر التلخيص الحبير ١ / ٢٧٠.

قلت: أنظر سنن الترمذى: أبواب الصلاة: باب التسليم في الصلاة، وابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب من سلم تسليمة واحدة، والمستدرك ١ / ٢٣ ، وسنن البيهقي ٢ / ١٧٩.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص ٩٩، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١١٢، ولابن الجوزي ١ / ٢٩٧ ، التاريخ الكبير ٣ / ٤٤٦ ، الجرح والتعديل ٣ / ٥٨٩ ، الكافش ١ / ٢٥٦ ، المغني ١ / ٢٤١ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٨٤ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٣٤٨ ، لسان الميزان ٧ / ٢٢١ ، الضعفاء الكبير ٢ / ٩٢ .

٢٣٨ - سنن الدارقطني ١ / ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٣) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير ٣ / ٣٠٩ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٠٤ ، المجرورين ١ / ٣٠٠ ، الجرح والتعديل ٣ / ٤٩٧ ، المغني ١ / ٢٣٤ ، الميزان ٢ / ٦٠ ، لسان الميزان ٢ / ٤٦٦ ، الضعفاء الكبير ٢ / ٥٧ ، الكامل ٣ / ١٠٠١ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١ / ٢٨٨ .

٢٣٩ - سنن الدارقطني ١ / ٣٥٩.

«أن رسول الله ﷺ سلم تسليمة واحدة عن يمينه في الصلاة».

عبد المهيمن<sup>(١)</sup> ليس بالقوى.

٢٤٠ - وعن أبي سفيان السعدي، [عن أبي نضرة]<sup>(٢)</sup>، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم». وقال ابن أبي داود: الطهور<sup>(٣)</sup>.

أبو سفيان السعدي اسمه طريف بن شهاب<sup>(٤)</sup>، ليس بالقوى.

٢٤١ - وعن أبي عوانة، عن الحكم، عن عاصم، عن علي عليه السلام قال: «إذا قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته»<sup>(٥)</sup>.

تفرد به أبو عوانة، عن الحكم<sup>(٦)</sup>، ولم يروه عنه غير أبي عاصم وفي سماع الحكم، عن عاصم نظر. والله أعلم.

---

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء لأبي زرعة ٦٣٨/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٥٤/٢، ميزان الإعتدال ٦٧١/٢، الجرح والتعديل ٦٧/٦، الميزان ١٣٧/٥.

٢٤٠ - سنن الدارقطني ٣٥٩/١.

(٢) ما بين قوسين زيادة من المخطوط وهو ساقط من المطبوع، والزيادة موافقة لما في المراجع الأخرى.

(٣) الحديث أخرجه الترمذى في سنته: كتاب الصلاة: باب في تحريم الصلاة وتحليلها، وابن ماجه في سنته: في الطهور: باب في مفتاح الصلاة الطهور، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٣٢/١، وراجع نصب الرأية ٣٠٨/١.

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/١٢٦، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٤٤، التاريخ الكبير ٣٥٧/٤، الجرح والتعديل ٤٩٢/٤، الكاشف ٣٨/٢، المعني ٣١٥/١، الميزان ٣٣٦/٢، التقريب ٣٧٧/١، تهذيب التهذيب ١١/٥، لسان الميزان ٢٥١/٧، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ١٧٩/٢، الضعفاء الكبير ٢٢٩/٢، سؤالات البرقاني للدارقطني ص/٣٨، الكامل ١٤٣٦/٤، الضعفاء لأبي زرعة ٦٢٨/٢، المجرودين ٣٨١/١، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص/١١١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٦٣/٢.

٢٤١ - سنن الدارقطني ٣٦٠/١.

(٥) تفرد به أبو عوانة عن الحكم، ولم يروه عنه غير عاصم، وفي سماع الحكم من عاصم نظر، اهـ. التعليق المعني ٣٦٠/١.

(٦) تقدمت ترجمته.

٢٤٢ - وعن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(١)</sup>. ابن عقيل ضعيف.

٢٤٣ - ورواه: الواقدي، عن يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة، عن أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن عباد بن تميم، عن عميه عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «افتتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(٢)</sup>. الواقدي ضعيف.

٢٤٤ - وعن عيسى بن عبد الله الأنصاري، عن جويري بن سعيد، عن الصحاح بن مزاحم، عن البراء بن عازب قال: «صلى رسول الله ﷺ بقوم، وليس هو على وضوء، فتمت ل القوم وأعاد النبي ﷺ».

٢٤٢ - سنن الدارقطني ١ / ٣٦٠.

(١) أخرجه أبو داود في سنته: كتاب الصلاة: باب في تحريم الصلاة وتحليلها، والترمذى في سنته: أبواب الطهارة: باب ما جاء إن مفتاح الصلاة الطهور، وابن ماجه في سنته: كتاب الطهارة وستتها: باب مفتاح الصلاة الطهور عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب، وقال الترمذى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسنه، وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق والحميدى يتحجرون بحديثه، قال محمد: وهو مقارب الحديث، وفي الباب عن جابر، وأبي سعيد، اهـ.

ورواه أحمد في مسنده ١٢٣/١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠٨/١، والبزار، وإسحاق بن راهويه، وقال النووي في الخلاصة: هو حديث حسن، وأخرجه البيهقي في سنته ١٧٣/٢ عن ابن الحنفية يرفعه إلى النبي، وقال: وهذا على هذا الوجه مرسل. انتهى من نصب الراية ٣٠٧/١، وراجع التلخيص الحبير ٢١٦/١.

٢٤٣ - سنن الدارقطني ١ / ٣٦١.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن الواقدي بنفس إسناد الدارقطني عنه. وقال: لا يروى هذا عن عبد الله بن زيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به الواقدي، نصب الراية ٣٠٨/١، التعليق المغني ٣٦١/١.

٢٤٤ - سنن الدارقطني ١ / ٣٦٣.

عيسى<sup>(١)</sup>، وجوير<sup>(٢)</sup> ضعيفان.

٢٤٥ - وعن أبي جابر البهيمي، عن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ صلى بالناس، وهو جنب، فأعاد وأعادوا». هذا مرسل، وأبو جابر البهيمي<sup>(٣)</sup> متوك الحديث.

٢٤٦ - ورواه عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام، «أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد، ثم أخبرهم فأعادوا». عمرو بن خالد هو أبو خالد الواسطي متوك الحديث. رماه أحمد بن حنبل بالكذب.

٢٤٧ - وعن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء مفتاح الصلاة، والتکبير تحریمها، والتسليم تحلیلها، وفي كل رکعتین فسلم»<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع ترجمته في: الكامل ١٨٩٢/٥، المجرودين ١٢١/٢، المعني ٤٩٨/٢، ميزان الإعتدال ٣١٦/٣، التاريخ الكبير ٣٨٩/٧.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٥٧، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٧٣، التاريخ الكبير ٢٥٧/٢، المجرودين ٢١٧/١، الجرح والتعديل ٥٤٠/٢ - ٥٤١، الكاشف ١٣٣/١، الميزان ٤٢٧/١، التقريب ١٣٦/١، تهذيب التهذيب ١٢٣/٢، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/٦٦، أحوال الرجال ص/٥٥، الضعفاء الكبير ١٢٠٥/٢، الكامل ٥٤٤/٢، المعني ١٣٨/١، الضعفاء لأبي زرعة ٦٠٦/٢، الضعفاء والمتروكين لأبن الجوزي ١٧٧/١.

٢٤٥ - سنن الدارقطني ٣٦٤/١.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٢١٣، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢١٤، ولابن الجوزي ٧٣/٣، التاريخ الكبير ١٤٢/١، المجرودين ٢٥٨/٢، الجرح والتعديل ٣٢٤/٧، المعني ٦٠٣/٢، ميزان الإعتدال ٦١٧/٣، لسان الميزان ٢٤٤/٥، الضعفاء الكبير ١٠٢/٤، الكامل ٢١٨٩/٦، المدخل إلى الصحيح ص/١٩٦، الضعفاء لأبي زرعة ٦٥٥/٢.

٢٤٦ - سنن الدارقطني ٣٦٤/١.

٢٤٧ - سنن الدارقطني ٣٦٥/١ - ٣٦٦.

(٤) أخرجه الترمذى في سنته: كتاب الصلاة: باب تحريم الصلاة وتحليلها، وابن ماجه في سنته: أبواب الطهارة وستها: باب مفتاح الصلاة الطهور، وقال الترمذى: حديث علي أجدود إسناداً، أو أصح من =

قال أبو حنيفة: يعني الشهد.  
أبو حنيفة<sup>(١)</sup>، وأبو سفيان<sup>(٢)</sup> ضعيفان.

٢٤٨ - وعن صخر بن عبد الله بن حرملة، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين يديه حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله سبحان الله، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «من المسيح آنفًا سبحان الله وبحمده» قال: أنا يا رسول الله إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: «لا يقطع الصلاة شيء»<sup>(٣)</sup>.

اختلف فيه على عمر بن عبد العزيز، وليس ثابت عن أنس.

٢٤٩ - وعن إبراهيم بن يزيد، ثنا سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا: «لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرأ ما استطعت»<sup>(٤)</sup>.

---

= حديث أبي سعيد وقد كتبناه في الوضوء أهـ، ورواه الحاكم في المستدرك ١٣٢/١ و قال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وراجع نصب الراية ٣٠٨/١. وأعله ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٢٦.

(١) نقل الحافظ ابن حجر في التهذيب ٤٤٩/١٠ عن ابن معين أنه قال: أبو حنيفة ثقة، لا يمْدُث إلا بما يحفظ، ولا يمْدُث بما لا يحفظ، وقد قال ابن المبارك: أفقه الناس أبو حنيفة، وما رأيت في الفقه مثله، وانظر تاريخ الثقات ص/٤٥٠، تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ - ٣٢٤، تاريخ أسماء الثقات ص/٢٤١.

(٢) هو طريف بن شهاب، أبو سفيان السعدي تقدمت ترجمته.

٢٤٨ - سنن الدارقطني ١/٣٦٧.

(٣) قال ابن الجوزي: لا يصح منه شيء، وقال في التحقيق: «لما فيه صخر بن عبد الله...»، أهـ. وتعقه صاحب التقيق وقال: انه وهم في صخر هذا، فإن صخر بن عبد الله بن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي ولا ابن حبان بل ذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: هو صالح، وإنما ضعف ابن عدي: صخر بن عبد الله الكوفي المعرف بالحاجي، وهو متأخر عن ابن حرملة، انتهى من التعليق المغني ١/٣٦٨ - ٣٦٧، ونصب الراية ٢/٧٧.

٢٤٩ - سنن الدارقطني ١/٣٦٦.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي موقوفاً حدثنا الزهرى، عن سالم، عن أبيه، ووقفه البخارى في صحيحه: كتاب المساجد: باب لا يقطع الصلاة شيء، على الزهرى. وأخرجه ابن الجوزي في العلل ١/٤٤٥ من طريق الدارقطنى وقال: لا يصح.

إبراهيم هو الخوزي<sup>(١)</sup>، ضعيف.

٢٥٠ - وعن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة شيء»<sup>(٢)</sup>.

مجالد صالح<sup>(٣)</sup>، وفي حفظه شيء.

٢٥١ - وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يقطع صلاة المرأة امرأة ولا كلب ولا حمار، وادرأ ما بين يديك ما استطعت»<sup>(٤)</sup>.  
ابن أبي فروة<sup>(٥)</sup> متروك.

---

(١) راجع ترجمته في: *الضعفاء الصغير* ص/٣٠، *التاريخ الكبير* ١/٣٣٦، *الضعفاء والمتروكين للنسائي* ص/٤٢، *المجروحين* ١/١٠٠، *الجرح والتعديل* ٢/١٤٦، *تهذيب الكمال* ٢/٢٤٢، *الكافش* ١/٥١، *المغني* ١/٣٠، *الميزان* ١/٧٥، *التقريب* ١/٤٦، *تهذيب التهذيب* ١/١٧٩، *لسان الميزان* ١/١٢٥، خلاصة تهذيب الكمال ص/٢٣، *الضعفاء الكبير* ١/٧٠، *الكامن* ١/٢٢٧، *المجروحين* ١/١٠٠، *أحوال الرجال* ص/١٥٠، *الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي* ١/٦٠.

٢٥٠ - سنن الدارقطني ١/٣٦٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته: كتاب الصلاة: باب لا يقطع الصلاة شيء، ومجالد بن سعيد فيه مقال، وأخرج له مسلم مقوياً بجماعة من أصحاب الشعبي. وأخرجه البيهقي في سنته ٢/٢٧٨، وأورده ابن الجوزي في العلل ١/٤٤٥، من طريق الدارقطني وقال: لا يصح، نصب الراية ٢/٧٦.

(٣) راجع ترجمته في: *الضعفاء الصغير* ص/٢٣٢، *الضعفاء والمتروكين للنسائي* ص/٢٢٣، *ولابن الجوزي* ٣٥/٣، *التاريخ الكبير* ٩/٨، *المجروحين* ٣/١٠، *الكافش* ٣/١٠٦، *المغني* ٢/٥٤٢، *ميزان الاعتدال* ٣/٤٣٨، *تهذيب التهذيب* ١٠/٣٩، *لسان الميزان* ٧/٣٤٩، *الضعفاء الكبير* ٤/٢٣٢، *الكامن* ٦/٢٤١٤، *أحوال الرجال* ص/١٢٦، *الضعفاء لأبي زرعة* ٢/٦٦٣، *سؤالات البرقاني للدارقطني* ص/٧٤.

٢٥١ - سنن الدارقطني ١/٣٦٨ - ٣٦٩.

(٤) أخرج مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب ستة المصلي، وابن ماجه في سنته: كتاب إقامة الصلاة والستة فيها: باب ما يقطع الصلاة، وقال البوصيري في مصباح الرجاجة ١/١٨٧: هذا إسناد صحيح أحتاج البخاري بجميع رواهه، وأحمد في مستنه ٢/٤٢٥ كلام عن أبي هريرة وليس فيه «لا تقطع». وراجع نصب الراية ٢/٧٨.

(٥) راجع ترجمته في: *الضعفاء الصغير* ص/٣٥، *التاريخ الكبير* ١/٣٩٦، *الجرح والتعديل* ٢/٢٢٧، *الضعفاء والمتروكين للنسائي* ص/٥٤، *تهذيب الكمال* ٢/٤٤٦، *الكافش* ١/٦٣، *المغني* ١/٧١.

٢٥٢ - وعن إسماعيل بن مسلم، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: كنت أذاكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه شيئاً من أمر الصلاة فأتى علينا عبد الرحمن بن عوف فقال: الا أحذكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقلنا: نعم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في التقصان فليصلِّ حتى يكون الشك في الزيادة». إسماعيل ضعيف.

٢٥٣ - وعن محمد بن إسحاق، عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلا يدري ازداد أم نقص، فإن كان شك في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة، وإن كان شك في الثلاث والثنتين فليجعلهما ثنتين، وإن كان شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثة، حتى يكون الوهم في الزيادة». قال محمد بن إسحاق: قال لي حسين بن عبد الله: أنسد لك مكحول هذا الحديث؟ قالت: ما سأله؟ قال: فإنه ذكره عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف. حسين ليس بقوى.

ورواه حفص بن عمر الأبلبي، ثنا ثور بن يزيد، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ. حفص الأبلبي<sup>(١)</sup> ضعيف.

= الميزان ١٩٣/١، التقريب ٥٩/١، تهذيب التهذيب ٢٤٠/١، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٩، الضعفاء الكبير، الكامل ١٠٢/١، المجرورحين ٣٢٠/١، أحوال الرجال ص ١٢٦، المغني ٧٢/١، الضعفاء لأبي زرعة ٦٠٠/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٥٦١/١، ١٠٢/١.

٢٥٢ - سنن الدارقطني ٣٦٩/١.

٢٥٣ - سنن الدارقطني ٣٦٩/١.

(١) راجع ترجمته في: الكامل ٧٩٦/٢، المجرورحين ٢٥٨/١، لسان الميزان ٣٢٤/٢، الضعفاء الكبير ٢٧٥/١، المغني ١٨١/١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٢٣/١، ميزان الإعتدال ٥٦١/١، الجرح والتعديل ١٨٣/٣.

٢٥٤ - حدثنا جعفر بن محمد بن فضيل، ثنا عمار بن مطر العنبري يتزل بالرها<sup>(١)</sup>، ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كريب مولى ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «من سهى في ثلاثة أو أربعة فليتيم، فإن الزيادة خير من النقصان»<sup>(٢)</sup>.  
umar bin mtr ضعيف.

٢٥٥ - وعن عبد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فإن استيقن أنه قد صلى ثلاثاً فليصل واحدة بركتها ويسجد بها، ثم ليشهد، فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدين وهو جالس ثم يسلم، فإن كان صلى ثلاثة وكانت الركعة التي صلى أربعة كانت السجدة ترغيماً للشيطان، وإن كان صلى أربعاً وكانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بسجدين».  
عبد الله بن جعفر المديني<sup>(٣)</sup> ضعيف.

٢٥٦ - وعن عبد المهيمن بن عباس، عن أبيه، عن جده، عن المنذر بن عمرو

٢٥٤ - سنن الدارقطني ١ / ٣٧٠ .

(١) مدينة بالجزيرة بين الموصل والشام بينهما ستة فراسخ، معجم البلدان ٣ / ١٠٦ .

(٢) أخرج الترمذى في سنته: كتاب الصلاة: باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان، وابن ماجه في سنته: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف بلفظ آخر وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد في المسند ٩٣ / ١، والحاكم في المستدرك ٣٢٥ / ١ وقال: على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي بأن فيه عمار الراهاوى، اهـ نصب الراية ٢ / ١٧٤ .

٢٥٥ - سنن الدارقطني ١ / ٣٧٤ .

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص / ١٣٠ ، الضعفاء والمترؤkin للنسائي ص / ١٤٨ ، التاريخ الكبير ٥ / ٦٢ ، المجرودين ٢ / ١٤ ، الجرح والتعديل ٥ / ٢٢ ، الكاشف ٢ / ٦٩ ، المعنى ١ / ٣٣٤ ، الميزان ٧ / ٢٥٩ ، لسان الميزان ١ / ٤٠١ ، التقريب ١ / ٤٠٦ ، تهذيب التهذيب ٥ / ١٧٤ ، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص / ١٩٣ ، الضعفاء لأبى زرعة ٢ / ٢٣٩ ، الكامل ٤ / ١٤٩٣ ، المدخل إلى الصحيح ص / ١٤٩ ، أحوال الرجال ص / ١١٠ ، الضعفاء والمترؤkin لابن الجوزي ٢ / ١١٨ .

٢٥٦ - سنن الدارقطني ١ / ٣٧٤ .

وكان من النقباء من بنى ساعدة: «ان النبي ﷺ سجد سجدة السهو قبل التسليم». عبد المهيمن ليس بقوى.

٢٥٧ - وعن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه». محمد بن عبد الله بن عبيد<sup>(١)</sup> ضعيف.

٢٥٨ - وعن يحيى بن عبد الله بن الضحاك، ثنا صدقة، عن زيد بن واصد، عن عثمان بن أبي سودة، عن نافع بن محمود قال: أتيت عبادة بن الصامت فذكر أنه قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهز فيها بالقراءة، فلما انصرف قال: «ما منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة»، قلنا: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أقول ما لي أنازع القرآن فلا يقرأن أحد منكم إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». يحيى<sup>(٢)</sup> ليس بقوى.

٢٥٩ - وعن معاوية بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع الأنصاري قال: قام إلى جنبي عبادة بن الصامت فقرأ مع الإمام وهو يقرأ، فلما انصرف قلت له: أبا الوليد تقرأ

---

٢٥٧ - سنن الدارقطني ١/٣١٧.

(١) راجع ترجمته في: *الضعفاء الصغير* ص/٢١٢، *الضعفاء والمتروكين للنسائي* ص/٢١٤، *التاريخ الكبير* ١٤٢/١، *المجرورجين* ٢٥٧/٢، *الجرح والتعديل* ٧/٣٠٠، *المغني* ٢/٥٩٦ - ٦٢٠ - ٦٤٦، *الميزان* ٥٩٠/٣، *لسان الميزان* ٥/٢٠٦، *الضعفاء الكبير* ٤/٩٤، *سؤالات البرقاني للدارقطني* ص/٦٠، *أحوال الرجال* ص/١٤٨، *ال الكامل* ٦/٢٢٥، *الضعفاء لأبي زرعة* ٢/٦٥٥، *الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي* ٣/٨٠.

٢٥٨ - سنن الدارقطني ١/٣٢٠.

ragع ترجمته في: *الكشف الحيث* ص/٤٥٩، *ميزان الإعتدال* ٤/٣٩٠، *المجرورجين* ٣/١٢٧، *تهذيب التهذيب* ١١/٢٤٠، *المغني* ٢/٧٣٩، *الجرح والتعديل* ٩/١٦٤، *التاريخ الكبير* ٨/٢٨٨، *الكافش* ٣/٢٢٩.

٢٥٩ - سنن الدارقطني ١/٣٢٠.

وتسمع وهو يجهر بالقراءة قال : نعم انا قرأنا مع رسول الله ﷺ فغلط رسول الله ﷺ ثم سَبَحَ وقال لنا حين انصرف : «هل قرأ معي أحد؟» قلنا : نعم ، قال : «قد عجبت ، قلت : من هذا الذي يناظعني القرآن ، إذا قرأ الإمام فلا تقرأوا معه إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

معاوية بن يحيى<sup>(١)</sup> ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، ضعيفان .

٢٦٠ - وعن محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلى صلاة مكتوبة ، أو تطوعاً ، فليقرأ فيها بام الكتاب وسورة معها ، فإن انتهى إلى ألم الكتاب فقد أجزأ ، ومن صلى صلاة مع إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته ، فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تمام» .

محمد بن عبد الله بن عبيد ضعيف .

٢٦١ - وعن أبي حنيفة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان له إمام فقراء الإمام له قراءة»<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع ترجمته في : الضعفاء الصغير ص/٢٢٣ ، ٢٢٦ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٢٦ ، التاریخ الكبير ٧/٣٣٦ ، المجرروجين ٣/٣ ، الجرح والتعديل ٣٨٣/٨ ، الكاشف ٣/١٤١ ، المغني ٢/٦٦٧ ، المیزان ٤/١٣٨ ، التقریب ٢/٢٦١ ، تهذیب التهذیب ١٠/٢١٩ ، لسان المیزان ٧/٣٩٢ ، خلاصة تهذیب تهذیب الكمال ص/٣٨٢ ، الضعفاء الكبير ٤/١٨٢ ، الكامل ٦/٢٣٩٥ ، أحوال الرجال ص/١٦٧ ، ابن معین ص/١١٢ ، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٥٩ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/١٢٨ .

٢٦٠ - سنن الدارقطني ١/٣٢١ ، ٣٢٠/٣ .

٢٦١ - سنن الدارقطني ١/٣٢٣ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سنته : كتاب إقامة الصلاة والستة فيها : باب إذا قرأ الإمام فانصتوا عن جابر الجعفي ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال البوصيري في مصبح الزجاجة ١/١٧٥ : «هذا إسناد ضعيف . جابر هو ابن يزيد الجعفي متهم ، لكن رواه أحمد بن منيع وعبد بن حميد بسنده صحيح ، وهذا مخالف لما رواه الأئمة الستة من حديث عبادة بن الصامت ، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الترمذى وقال : وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعمران بن حصين ». اهـ .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/٢٣٢ : «مشهور من حديث جابر ، وله طرق عن جماعة من الصحابة ، وكلها معلولة » اهـ .

٢٦٢ - وعن أبي الوليد، عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً قرأ خلف النبي ﷺ في الظهر والعصر، فلما أتاهه رجل فهاء، فلما انصرف قال: انتهاني أن أقرأ خلف النبي ﷺ، فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من صلى خلف الإمام، فان قرائته له قراءة».

أبو الوليد هذا مجهول، ولم يذكر في هذا الإسناد جابراً غير أبي حنيفة.

ورواه يونس بن بكيير، عن أبي حنيفة، والحسن بن عمارة، عن جابر، عن النبي ﷺ بهذا.

أبو حنيفة ضعيف الحديث، والحسن بن عمارة متروك الحديث، والصواب: عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد مرسلاً، عن النبي ﷺ.

ورواه أيضاً محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه.

محمد بن الفضل بن عطية متروك، وأبوه<sup>(١)</sup> ضعيف.

٢٦٣ - وعن عبد الله بن عامر، حدثني زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي هريرة عن هذه الآية: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾<sup>(٢)</sup> قال: نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة.

= وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/٧ بعد إيراده رواية ابن ماجه: «... ولكن له طرق أخرى وهي وإن كانت مدخلولة، ولكن يشد بعضها بعضاً، فمنها ما رواه محمد بن الحسن في موطنه...». وساق سنته كما في الدارقطني، وعزاه للبيهقي في سنته ٢/١٦٠، برؤاية الدارقطني، وابن ماجه.

وحمل البيهقي في كتاب المعرفة أحاديث «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة، على ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام، وعلى قراءة الفاتحة دون السورة»... التعليق المغني ١/٣٢٣.

٢٦٢ - سنن الدارقطني ١/٣٢٥.

(١) راجع ترجمته في: الكامل ٦/٤٠٢، المغني ٢/٥١٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/٧، ميزان الإعدال ٣/٣٥٤، التاريخ الكبير ٧/١١٦، الجرح والتعديل ٧/٦٤.

٢٦٣ - سنن الدارقطني ١/٣٢٦.

(٢) سورة الأعراف ٤/٢٠٤.

عبد الله بن عامر<sup>(١)</sup> ضعيف.

٢٦٤ - وعن الحجاج بن أرطأة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين قال: كان النبي ﷺ يصلّي بالناس ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: «من ذا الذي يخالفني سوتهم»، فنهاهم عن القراءة خلف الإمام<sup>(٢)</sup>.

لم يقل هكذا غير حجاج، وخالفه أصحاب قتادة، منهم شعبة وسعيد، وغيرهما، فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة.  
وحجاج لا يحتاج به.

٢٦٥ - وعن يحيى بن سلام، ثنا مالك بن أنس، ثنا وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج، إلا أن يكون وراء امام».  
يحيى بن سلام<sup>(٣)</sup> ضعيف، والصواب موقف.

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٤٦، التاریخ الكبير ١٥٦/٥، المجرورین ٦/٢، الجرح والتعديل ١٢٣/٥، الكافی ٨٩/٢، المغنى ١/٣٤٣، المیزان ٢/٤٤٨، تهذیب التهذیب ٥/٢٧٥، لسان المیزان ٧/٢٦٤، خلاصة تهذیب التهذیب الكمال ص/٢٠٢، الضعفاء والکبر ٢/٢٨٣، الكامل ٤/١٤٧٢، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص/١١٧، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزی ٢/١٢٩.

٢٦٤ - سنن الدارقطني ١/٣٢٦ - ٣٢٧.

(٢) قال البيهقي في المعرفة: «وقد رواه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب نهي المأمور عن جهره بالقراءة خلف الإمام من حديث شعبة عن قتادة عن زرارة به: أن النبي ﷺ صلی بأشحاحه الظاهر، فقال: ايكم قرأ بـ«سجح اسم ربك الأعلى»؟ فقال رجل: أنا، فقال عليه السلام: قد عرفت أن رجلاً خالجنبيها». قال شعبة: فقلت لقتادة: كأنه كرهه، فقال: لو كرهه لننهى عنه، قال البيهقي: ففي سؤال شعبة، وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب الحديث، وزاد فيه: فنهى عن القراءة خلف الإمام، اهد من نصب الراية ١٨/٢.

والحديث أخرجه البيهقي في سنته ٢/١٦٧، وراجع تلخيص الحبير ١/٢٤٠.

٢٦٥ - سنن الدارقطني ١/٣٢٧.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/١٩٦، الكامل ٧/٢٧٠٨، المغنى ٢/٧٣٦، میزان الإعدال ٤/٣٨٠، لسان المیزان ٦/٢٥٩، الجرح والتعديل ٩/١٥٥.

٢٦٦ - وعن إسماعيل بن أبان الغنوبي، ثنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم ومصعب بن شرحبيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما الإمام ليؤتمن به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فانصتوا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين... الحديث. إسماعيل بن أبان<sup>(١)</sup> الغنوبي ضعيف.

ومن أبي سعد الصاغاني محمد بن ميسير، ثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذا. أبو سعد الصاغاني<sup>(٢)</sup> ضعيف.

٢٦٧ - وعن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قراءة خلف الإمام». هذا مرسل.

٢٦٨ - ورواه غسان بن الربيع، عن قيس بن الربيع، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي قال: قال رجل للنبي ﷺ: اقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قال: «بل أنصت فإنه يكفيك».

---

٢٦٦ - سنن الدارقطني ٣٢٩/١

(١) راجع ترجمته في: *الضعفاء الصغير* ص/٣٢، *التاريخ الكبير* ١/٣٤٧، *الضعفاء والمتروkin للنسائي* ص/٤٨، *المجرودين* ١/١٢٨، *الجرح والتعديل* ٢/١٦٠، *تهذيب الكمال* ٣/١١، *المغني* ١/٧٧، *الميزان* ١/٢١١، *القريب* ١/٦٥، *تهذيب التهذيب* ١/٢٧٠، خلاصة *تهذيب الكمال* ص/٣٢، *الضعفاء الكبير* ١/٧٧، *الكامل* ١/٣٠٣، *المجرودين* ١/١٢٨، *سؤالات الحاكم للدارقطني* ص/١٨٣، *أحوال الرجال* ص/٨٤، *الضعفاء لأبي زرعة* ٢/٥٩٩، *الضعفاء والمتروkin لابن الجوزي* ١/١٠٧، *الكشف* ١/٩٧.

(٢) راجع ترجمته في: *الضعفاء والمتروkin للنسائي* ص/٢٢٠، *ولابن الجوزي* ٣/١٠٣، *التاريخ الكبير* ١/٢٤٥، *المجرودين* ٢/٢٧١، *الجرح والتعديل* ٨/١٠٥، *الكافش* ٣/٨٩، *المغني* ٢/٦٣٨، *ميزان الإعتدال* ٤/٥٢، *تهذيب التهذيب* ٩/٤٨٤، *لسان الميزان* ٧/٣٧٧، *الضعفاء الكبير* ٤/١٤٠، *الكامل* ٦/٢٢٣١.

٢٦٧ - سنن الدارقطني ١/٣٣٠/١.

٢٦٨ - سنن الدارقطني ١/٣٣٠.

تفرد به غسان<sup>(١)</sup>، وهو ضعيف، وقيس<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن سالم<sup>(٣)</sup> ضعيفان.  
والمرسل الذي قبله أصح منه. والله أعلم.

٢٦٩ - وعن سالم بن نوح، ثنا عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة،  
عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: صلى بنا أبو موسى فقال أبو  
موسى: إن رسول الله ﷺ كان يعلمتنا إذا صلى بنا قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمن به فإذا  
كبر فكبروا، وإذا قرأ فانصتوا».  
سالم بن نوح<sup>(٤)</sup> ليس بالقوى.

٢٧٠ - وعن محمد بن يونس، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا معتمر قال: سمعت أبي  
يحدث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا  
قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فانصتوا».

---

(١) راجع ترجمته في: المعني ٥٠٦/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٤٦/٢، ميزان الاعتدال  
٣٣٤/٣، الجرح والتعديل ٥٢٧/٧، لسان الميزان ٤١٨/٤.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص ١٩٥، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢٠٢، التاريخ الكبير  
١٥٦/٧، المجرورين ٢١٦/٢، الجرح والتعديل ٩٦/٧، الكاشف ٣٤٧/٢، المعني ٥٢٦/٢،  
الميزان ٣٩٣/٣، التقريب ١٢٨/٢، تهذيب التهذيب ٣٩١/٨، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال  
ص ٣١٧، الضعفاء الكبير ٤٦٩/٣، الكامل ٢٠٦٣/٦، أحوال الرجال ص ٦٦، الضعفاء لأبي  
زرعة ٦٥٠/٢، ابن معين ص ١١٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣٩/٣.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص ٢٠٩، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢١٢، التاريخ الكبير  
١٠٥/١، المجرورين ٢٦٢/٢، الجرح والتعديل ٢٧٢/٧، الكاشف ٤٠/٣، المعني ٥٨٣/٢،  
الميزان ٥٥٦/٣، التقريب ١٦٣/٢، تهذيب التهذيب ١٧٦/٩، لسان الميزان ٣٥٩/٧، خلاصة  
تهذيب تهذيب الكمال ص ٣٣٧، الضعفاء الكبير ٧٥/٤، الكامل ٢١٦٤/٦، أحوال الرجال  
ص ٥٩، الضعفاء لأبي زرعة ٦٥٤/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٦٣/٣.

٢٦٩ - سنن الدارقطني ١/٣٣٠.

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١١٥، التاريخ الكبير ١٢٠/٤، الجرح والتعديل  
١٨٨/٤، الكاشف ١/٢٧٢، المعني ٢٥١/١، الميزان ١١٣/٢، التقريب ٢٨١/١، تهذيب  
التهذيب ٤٤٣/٣، لسان الميزان ٢٢٥/٧، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص ١٣٢، الكامل  
١١٨٣/٣، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٣٠٩.

٢٧٠ - سنن الدارقطني ١/٣٣١.

محمد بن يonus<sup>(١)</sup> ليس بقوى.

٢٧١ - وعن عاصم بن عبد العزيز، عن أبي سهيل، عن عوف، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر». عاصم<sup>(٢)</sup> ليس بالقوى، ورفعه وهم.

٢٧٢ - وعن ليث بن أبي سليم وجابر، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءته له قراءة». جابر، وليث ضعيفان.

٢٧٣ - وعن أحمد بن يحيى بن المنذر من أصل كتاب أبيه، ثنا أبي، ثنا قيس، عن عمار الذهني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال علي: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة». يحيى بن المنذر<sup>(٣)</sup> ضعيف.

٢٧٤ - وعن ابن أبي ليلى، حدثني رجل، أنه سمع أباه يحدث عن علي قال: «يكفيك قراءة الإمام». هذا لا يثبت، فيه رجل مجهول.

(١) راجع ترجمته في: الكامل ٦/٢٢٩٤، المعني ٢/٦٤٦، الكشف ص/٤١٧، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/١٠٩، المجرورجين ٢/٣١٢، تهذيب التهذيب ٩/٥٣٩، ميزان الإعتدال ٤/٧٤، الجرح والتعديل ٨/١٢٢.

٢٧١ - سنن الدارقطني ١/٣٣١.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٣/٣٣٨، المعني ١/٣٢١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/٦٩، ميزان الإعتدال ٣/٣٥٣، الجرح والتعديل ٦/٣٤٨، التاريخ الكبير ٥/٤٩٣.

٢٧٢ - سنن الدارقطني ١/٣٣١.

٢٧٣ - سنن الدارقطني ١/٣٣٢.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٤/٤٣١، المعني ٢/٧٤٤، ميزان الإعتدال ٤/٤١١، الجرح والتعديل ٨/١٩٠، التاريخ الكبير ٨/٣٠٦.

٢٧٤ - سنن الدارقطني ١/٣٣٢.

٢٧٥ - وعن محمد بن عباد الرازي، ثنا أبو يحيى التيمي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءته له قراءة».

أبو يحيى التيمي<sup>(١)</sup>، ومحمد بن عباد<sup>(٢)</sup> ضعيفان.

٢٧٦ - وعن زكريا بن يحيى الوقار، ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة فلما قضاها قال: «هل قرأ أحد منكم معي شيئاً من القرآن» فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: «إنني أقول ما لي أنازع في القرآن، إذا أسررت بقراءتي فاقرءوا، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأن معي أحد». تفرد به زكريا الوقار<sup>(٣)</sup>، وهو منكر الحديث متrock.

٢٧٧ - وعن عاصم بن عبد العزيز، عن أبي سهيل، عن عون، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «يكفيك قراءة الإمام خافت أو قرأ».

قال أبو موسى: قلت لأحمد بن حنبل: في حديث عبد الله بن عباس هذا في القراءة فقال: هذا منكر.  
عاصم ضعيف.

٢٧٨ - وعن بحر السقاء، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر «ان رسول

٢٧٥ - سنن الدارقطني ١/٣٣٣.

(١) هو إسماعيل بن يحيى بن عبد الله التيمي، أبو يحيى، راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص/٥٨، ولابن الجوزي ١٢٣/١، ميزان الإعتدال ٢٥٣/١، الكامل ٣٠٢/١.

المجرورين ١٢٦/١، المعني ٨٩/١، المدخل إلى الصحيح ص/١١٧، الجرح والتعديل ٢٠٣/٢.

(٢) راجع ترجمته في: المعني ٥٩٥/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٧٣/٣، ميزان الإعتدال ٥٩٠/٣.

٢٧٦ - سنن الدارقطني ١/٣٣٣.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٨٧/٢، المعني ١/٢٤٠، الكشف الحيثيث ص/١٨٤، الميزان ٧٧/٢، الكامل ١٠٧١/٣، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٢٩٦، الجرح والتعديل ٦٠١/٣.

٢٧٧ - سنن الدارقطني ١/٣٣٣.

٢٧٨ - سنن الدارقطني ١/٣٣٥.

الله ﷺ كان اذا قال: ولا الضالين قال: آمين، يرفع بها صوته». بحر<sup>(١)</sup> ضعيف.

٢٧٩ - وعن الربيع بن بدر، عن أيوب السختياني ، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «اتقرؤن خلف الإمام؟» فقلنا: إن فينا من يقرأ، قال: فبفاتحة الكتاب. الربيع بن بدر<sup>(٢)</sup> ضعيف.

ورواه ابن علية وغيره، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً.

٢٨٠ - وعن محمد بن أبي ليلي، عن الشعبي، عن صلة، عن حذيفة: أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: «سبحان رب العظيم وبحمده - ثلاثاً - وفي سجوده: «سبحان رب الأعلى وبحمده» - ثلاثاً - <sup>(٣)</sup>. ابن أبي ليلي ضعيف، وليس بحافظ.

---

(١) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير ١٢٨/٢، الضعفاء والمتروkin للنسائي ص/٦٤، ولابن الجوزي ١٣٥/١، المجروحين ١٩٢/١، الجرح والتعديل ٤١٨/١، الكاشف ٩٦/١، المغني ١٠٠/١، ميزان الإعتدال ٢٩٨/١، تهذيب التهذيب ٤١٨/١، الضعفاء الكبير ١٥٤/١، الكامل ٤٨٢/٢، أحوال الرجال ص/٩٨ .

٢٧٩ - سنن الدارقطني ٣٤٠/١

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٩٢، الضعفاء والمتروkin للنسائي ص/١٠٦، ولابن الجوزي ٢٧٩/١، التاريخ الكبير ٢٧٩/٣، المجروحين ٢٩٧/١، الجرح والتعديل ٤٥٥/٣، الكاشف ٢٣٥/١، المغني ٢٢٧/١، ميزان الإعتدال ٣٨/٢، تهذيب التهذيب ٢٣٩/٣، لسان الميزان ٢١٥/٧، الضعفاء الكبير ٥٣/٢، الكامل ٣/٩٨٨، أحوال الرجال ص/١١٣، الضعفاء لابي زرعة ٦١٦/٢ .

٢٨٠ - سنن الدارقطني ٣٤١/١

(٣) حديث حذيفة أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصتها: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، وأبو داود في سنته: كتاب الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، والترمذني في سنته: كتاب الصلاة: باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، وقال: حسن صحيح، والنسائي في سنته: كتاب الصلاة: باب تعود القارئ إذ مر بأية عذاب، وابن ماجه في سنته: كتاب إقامة الصلاة والستة فيها: باب في كم يستحب بختم القرآن كلهم بسند آخر.

٢٨١ - وعن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: «من السنة أن يقول الرجل في ركوعه: سبحان ربِّي العظيم وبحمدِه، وفي سجوده: سبحان ربِّي الأعلى وبحمدِه». السري بن إسماعيل<sup>(١)</sup> ضعيف.

٢٨٢ - وعن عبد العزيز بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يقول إذا ركع: «سبحان ربِّي العظيم» - ثلاث مرات -. عبد العزيز<sup>(٢)</sup> ليس بالقوى.

٢٨٣ - ورواه أيضاً إبراهيم بن سلمان، عن عبيد الله بن عبد الله بن أفرم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: «سبحان ربِّي العظيم» - ثلاثاً -. إبراهيم بن سلمان ليس بمشهور.

٢٨٤ - ورواه أيضاً إبراهيم بن الفضل، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رکع أحدكم فسبح ثلاثة مرات، فإنه يسبح لله من جسله ثلاثة وثلاثون وثلاثمائة عظم، وثلاثة وثلاثون وثلاثمائة عرق».

---

٢٨١ - سُنن الدارقطني ١/٣٤٢.

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/١١٥، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٢٥ ، التاریخ الكبير ٤/١٧٦، المجروحين ١/٣٥٥، الجرح والتعديل ٤/٢٨٢، الكاشف ١/٢٧٦، المعني ١/٢٥٢، المیزان ٢/١١٧، التقریب ١/٢٨٥، تهذیب التهذیب ٣/٤٥٩، لسان المیزان ٧/٢٢٥، خلاصة تهذیب تهذیب الکمال ٣/١٢٩٥، أحوال الرجال ص/٩٠، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٢٤، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٣١١.

٢٨٢ - سُنن الدارقطني ١/٣٤٢.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٣/٢١، الكامل ٥/١٩٢٣، أحوال الرجال ص/١٧١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/١١٠، سؤالات ابن أبي شيبة لعلي ابن المديني ص/١٥٣، الجرح والتعديل ٥/٣٨٧، سؤالات البرقاني للدارقطني ص/٤٥، ميزان الإعتدال ٢/٦٣٢.

٢٨٣ - سُنن الدارقطني ١/٣٤٣.

٢٨٤ - سُنن الدارقطني ١/٣٤٣.

ابراهيم بن الفضل<sup>(١)</sup> ضعيف.

٢٨٥ - ورواه عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال أحدكم في رکوعه: سبحان ربِّ العظيم - ثلاث مرات - فقد تم رکوعه وذلك أدناء»<sup>(٢)</sup>.

عون<sup>(٣)</sup> لم يسمع من ابن مسعود.

٢٨٦ - وعن حارثة، عن عمارة، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا سجد استقبل باصبعه القبلة». حارثة<sup>(٤)</sup> ضعيف.

٢٨٧ - عن يزيد بن هارون، أنا شريك، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: كان النبي ﷺ إذا سجد تقع ركبته قبل يديه، وإذا رفع، رفع يديه قبل ركبتيه».

وقال ابن أبي داود: ووضع ركبتيه قبل يديه، تفرد به يزيد، عن شريك، ولم

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٤٠، ٤٦/١، ولابن الجوزي ٤٤/١، التاريخ الكبير ٣١١/١، المجرورين ١٠٤/١، الجرح والتعديل ١٢٢/١، الكافش ٤٤/١، المغني ٢٢/١، ميزان الإعتدال ٥٢/١، تهذيب التهذيب ١٥٠/١، الضعفاء الكبير ٦٠/١، الكامل ٢٣١/١، الضعفاء لابي زرعة ٥٩٨/٢.

٢٨٥ - سنن الدارقطني ٣٤٣/١.

(٢) أخرجه الترمذى في سنته: أبواب الصلاة: باب ما جاء في التسبيح في الرکوع والسجود، وابن ماجه في سنته كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: بباب التسبيح في الرکوع والسجود، والشافعى في الام ٩٦/١، وقال الحافظ فى التلخيص ٢٤٢/١: «وفيه انقطاع، ولأجله قال الشافعى بعد أن أخرجه: إن كان ثابتاً... اهـ.

(٣) ثقة راجع ترجمته في: تهذيب التهذيب ١٧١/٨، وتاريخ الثقات ص/٣٧٧، تاريخ أسماء الثقات ص/٢٥٧، الثقات ٥/٢٦٣.

٢٨٦ - سنن الدارقطني ٣٤٤/١.

(٤) هو حارثة بن أبي الرجال تقدمت ترجمته.

٢٨٧ - سنن الدارقطني ٣٤٥/١.

يحدث به عن عاصم بن كلبي غير شريك. وشريك<sup>(١)</sup> ليس بالقوى فيما يتفرد به، والله أعلم.

٢٨٨ - وعن أبي الوليد المخزومي، ثنا ابن جرير، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ان سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم». لا يصح، أبو الوليد هو خالد بن إسماعيل<sup>(٢)</sup>، ضعيف.

٢٨٩ - وعن يحيى بن حميد، عن قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه». يحيى بن حميد<sup>(٣)</sup>، وقرة<sup>(٤)</sup>، ضعيفان.

٢٩٠ - وعن ناشر بن عمرو الشيباني، ثنا مقاتل بن حيان، عن عروة، عن عائشة قالت: أبصر رسول الله ﷺ إمرأة من أهله تصلي ولا تضع أنفها بالأرض، فقال: «يا هذه ضعي أنفك بالأرض، فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في السجود».

(١) هو شريك بن عبد الله بن الحارث التخعي، أبو عبد الله القاضي، راجع ترجمته في: الكامل ٤/١٣٢١، المغني ١/٢٩٧، الضعفاء والمتروكين لأبن الجوزي ٢/٣٩، ميزان الإعتدال ٢/٢٧٠، لسان الميزان ٧/٢٤٢، تهذيب التهذيب ٤/٣٣٣، الكافش ٢/٩، الجرح والتعديل ٤/٣٦٥.

٢٨٨ - سنن الدارقطني ١/٣٤٦.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص/٨٦، ولابن الجوزي ١/٢٤٤، ميزان الإعتدال ١/٢٨١، ميزان الإعتدال ١/٦٢٧، الكامل ٣/٩١٢، المدخل إلى الصحيح ص/١٣٥، المغني ١/٢٠١، الكشف الحيث ص/١٦٠.

٢٨٩ - سنن الدارقطني ١/٣٤٧-٣٤٦.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٤/٣٩٨، الكامل ٧/٢٦٨٤، المغني ٢/٧٣٣، ميزان الإعتدال ٤/٣٧٠، لسان الميزان ٦/٢٥٠.

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٣/٤٨٥، الجرح والتعديل ٧/١٣١، الميزان ٣/٣٨٣، تهذيب التهذيب ٨/٣٧٢، الثقات ٧/٣٤٢، المجرحين ٢/١٤٧، الكامل ٦/٢٠٧٦، المغني ٢/٥٢٤، ابن معين ص/٦٨، الضعفاء والمتروكين لأبن الجوزي ٣/١٦.

٢٩٠ - سنن الدارقطني ١/٣٤٨.

ناشب<sup>(١)</sup> ضعيف، ولا يصح مقاتل، عن عروة.

٢٩١ - وعن عبد العزيز بن عبد الله قال: قلت لوهب بن كيسان: يا أبا نعيم، مالك لا تمكن جبهتك وأنفك من الأرض؟ قال: ذلك إني سمعت جابر بن عبد الله يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر». تفرد به عبد العزيز بن عبد الله<sup>(٢)</sup>، عن وهب، وليس بالقوي.

### التشهد في الصلاة

٢٩٢ - وعن أحمد بن محمد بن الحاج بن رشدين بن سعد، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، حدثني عمرو بن الحارث أن أبي الزبير حدثه، عن عطاء وطاوس وسعيد بن جبیر، عن ابن عباس أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد للتحيات المبارکات . . . .» الحديث.  
رشدين ليس بقوي.

٢٩٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا المسیب بن واصل، ثنا يوسف بن اسپاط، عن عبد الله بن المبارك، عن سفیان، عن أبيه ومنصور والأعمش وحماد ومغيرة، عن شقيق، عن عبد الله قال: «علمنا رسول الله ﷺ التشهد للتحيات لله» . . . . الحديث.

المسیب ضعیف الحديث، صحيح عن أبي واصل، عن عبد الله.

٢٩٤ - ورواه أيضاً: خارجة بن مصعب بن خارجة، ثنا معتب بن بُدیل، ثنا خارجة بن مصعب، عن موسى بن عبیدة، عن عبد الله بن دینار، عن ابن عمر قال:

(١) راجع ترجمته في: المعني ٦٩٢/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٥٥/٣، ميزان الاعتدال ٢٣٩/٤، لسان الميزان ٦١٤٣/٤.

٢٩١ - سنن الدارقطني ١/٣٤٩.

(٢) تقدمت ترجمته.

٢٩٢ - سنن الدارقطني ١/٣٥٠.

٢٩٣ - سنن الدارقطني ١/٣٥١.

٢٩٤ - سنن الدارقطني ١/٣٥١.

«كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد «التحيات الطيبات الزاكيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، ثم يصلى على النبي ﷺ». هذا لفظ ابن أبي عثمان.

موسى بن عبيدة<sup>(١)</sup>، وخارجة ضعيفان.

٢٩٥ - ورواه ابن لهيعة، أخبرني جعفر بن ربيعة، عن يعقوب بن الأشج أن عون بن عبد الله بن عتبة كتب لي في التشهد، عن ابن عباس وأخذ بيدي، فزعم أن عمر بن الخطاب أخذ بيده، فزعم له أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد: «التحيات للصلوات الطيبات المبارکات لله». هذا إسناد حسن. ابن لهيعة ليس بالقوي.

٢٩٦ - وعن عبد الوهاب بن مجاهد، حدثني ابن أبي ليلى أو أبو معمر قال: علمني ابن مسعود التشهد وقال: علمته رسول الله ﷺ كما كان يعلمنا السورة من القرآن: «التحيات لله . . إلى قوله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». قال: وكان مجاهد يقول: إذا سلم فبلغ وعلى عباد الله الصالحين، فقد سلم على أهل السماء وأهل الأرض. ابن مجاهد<sup>(٢)</sup> ضعيف الحديث.

(١) راجع ترجمته في: *الضعفاء والمتركون للنسائي* ص/٢٢٤، *المجرورين* ٢/٢٣٤، *الجرح والتعديل* ٨/١٥١، *الكافش* ٣/١٦٤، *المغني* ٢/٦٨٥، *الميزان* ٤/٢١٣، *التقريب* ٢/٢٨٦، *تهذيب التهذيب* ١٠/٣٥٦، *لسان الميزان* ٧/٤٠٤، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/٣٩١، *الضعفاء الكبير* ٤/١٦٠، *الكامل* ٦/٢٢٣٣، *سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني* ص/١٢٠، *أحوال الرجال* ص/١٢٦، *ابن معين* ص/٤٩، *الضعفاء لأبي زرعة* ٢/٦٥٨، *الكشف الحيث* ص/٤٤، *الضعفاء والمتركون لابن الجوزي* ٣/١٤٧.

٢٩٥ - *سنن الدارقطني* ١/٣٥١.

٢٩٦ - *سنن الدارقطني* ١/٣٥٤.

(٢) راجع ترجمته في: *الضعفاء الصغير* ص/١٥٦، *الضعفاء والمتركون للنسائي* ص/١٦٣، *التاريخ الكبير* ٦/٩٨، *المجرورين* ٢/١٤٦، *الجرح والتعديل* ٦/٦٩، *المغني* ٢/٤١٣، *الميزان* ٢/٦٨٢ =

٢٩٧ - وعن عمرو بن شمر، عن جابر قال: قال الشعبي: سمعت مسروق بن الأجدع يقول: قالت عائشة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة إلا بالظهور وبالصلوة على».  
عمرو بن شمر، وجابر ضعيفان.

٢٩٨ - وعن عبد المهيمن بن عباس، عن أبيه، عن جده سهل بن سعد: أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ﷺ».  
عبد المهيمن<sup>(١)</sup> ليس بالقوى.

٢٩٩ - وعن جابر، عن أبي جعفر، عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يصل فيها علىٰ ولا علىٰ أهل بيتي لم تقبل منه».  
جابر ضعيف.

٣٠٠ - وخالف عنه فقيل: عن جابر، عن محمد بن علي، عن أبي مسعود الأنصاري قال: «لو صليت صلاة لا أصلي فيها علىٰ آل محمد ما رأيت أن صلاتي تتم».

٣٠١ - وفي رواية أخرى عنه: «ما صليت صلاة لا أصلي فيها علىٰ محمد إلا ظنت أن صلاتي لم تتم».

---

= التفريغ ١٥٢٨، تهذيب التهذيب ٦/٤٥٣، لسان الميزان ٧/٢٩٥، خلاصة تهذيب الكمال ص ٢٤٨، الضعفاء الكبير ٣/٧١، الكامل ٥/١٩٣٢، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص ١١١، المدخل إلى الصحيح ص ١٧٣، أحوال الرجال ص ١٤٦، الضعفاء لابي زرعة ٢/٦٣٦، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/١٥٨.

٢٩٧ - سنن الدارقطني ١/٣٥٥.

٢٩٨ - سنن الدارقطني ١/٣٥٥.

(١) تقدمت ترجمته.

٢٩٩ - سنن الدارقطني ١/٣٥٥.

٣٠٠ - سنن الدارقطني ١/٣٥٦.

٣٠١ - سنن الدارقطني ١/٣٥٦.

٣٠٢ - وعن حرث، عن الشعبي، عن البراء بن عازب: «أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين»<sup>(١)</sup>.

حرث<sup>(٢)</sup> ليس بالقوى.

٣٠٣ - وعن خارجة بن مصعب، عن أبي الحسين المدنى، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو، والإمام كافيه»<sup>(٣)</sup>.

خارجية ضعيف، وأبو الحسين<sup>(٤)</sup> مثله.

٣٠٤ - وعن أبي بكر العبسي، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا سهو في وثبة الصلاة إلا قيام عن جلوس، أو جلوس عن قيام».

أبو بكر العبسي<sup>(٥)</sup> ضعيف.

٣٠٥ - وعن إسماعيل بن مسلم، عن الزهرى، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: كنت مع عمر نتذكرة الصلاة فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال: لا أخبركم بما

---

٣٠٢ - سنن الدارقطنى ١ / ٣٥٧.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١ / ٢٦٥، ٢٦٦.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٧٤، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٧٩، التاريخ الكبير ٢١/٣، المجرورين ٢٦٠/١، الجرح والتعديل ٢٦٤/٣، الكاشف ١٥٥/١، المعنى ١٥٤/١، الميزان ٤٧٤/١، التقريب ١٥٩/١، تهذيب التهذيب ٢٣٤/٢، لسان الميزان ١٩٥/٧، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/٧٥، الضعفاء الكبير ٢٨٧/١، الكامل ٦١٨/٢، ابن معين ص/٥٥، الضعفاء لابي زرعة ٦٠٩/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٩٧/١.

٣٠٣ - سنن الدارقطنى ١ / ٣٧٧.

(٣) أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص ٦/٢ وضعفه بخارجة.

(٤) راجع ترجمته في: ميزان الإعتدال ٤ / ٥١٥.

٣٠٤ - سنن الدارقطنى ١ / ٣٧٧.

(٥) راجع ترجمته في: المعنى ٢ / ٧٧٣، ميزان الإعتدال ٤ / ٤٩٩، الجرح والتعديل ٣٤١/٩، الكنى ص/١٣.

٣٠٥ - سنن الدارقطنى ١ / ٣٧٨ - ٣٧٧.

سمعت من رسول الله ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شككت في النقصان  
فصل حتى تشك في الزيادة».  
إسماعيل ضعيف.

٣٠٦ - وعن جابر، عن المغيرة بن شبيل الأحمسى، عن قيس بن أبي حازم،  
عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر  
قبل أن يستتم قائماً فليجلس، وإن استتم قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدة  
السهو»<sup>(١)</sup>.

وكذلك رواه الفريابي ومؤمل وغيرهما، عن الثوري.  
جابر الجعفي ضعيف، وقد روی عنه الأئمة.  
ورواه أيضاً قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة نحوه.  
قيس<sup>(٢)</sup> ليس بالقوي.

٣٠٧ - وعن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي  
قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها  
التسليم».

وقال عبيد الله: وإحراماً لها وإحلالها.  
ابن عقيل ليس بقوي.

٣٠٨ - وعن عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، عن بكر بن سوادة، وعبد الرحمن  
ابن رافع، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس الإمام في آخر

---

٣٠٦ - سنن الدارقطني / ٣٧٨.

(١) أخرجه أبو داود في سنته: كتاب الصلاة: باب من نسي أن يشهد وهو جالس، والترمذى في سنته: كتاب  
الصلاه: باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً، وابن ماجه في سنته: كتاب الصلاة وإقامة  
السنة فيها: باب ما جاء فيمن قام من الثنين ساهياً، والبيهقي في سنته ٢٤٣/٢.

(٢) راجع ترجمته في المغني ٥٢٦/٢، ميزان الإعتدال ٣٩٢/٣، المحرح والتعديل ١٠٢/٧، التاريخ الكبير  
١٤٥/٧.

٣٠٧ - سنن الدارقطني / ٣٧٩.  
٣٠٨ - سنن الدارقطني / ١.

ركعة ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته». .  
عبد الرحمن بن زياد الأفريقي<sup>(١)</sup> ضعيف لا يحتج به.

٣٠٩ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن فيروز الأنماطي، ثنا محمد بن عبد الرحمن ابن غزوان أبو عبد الله، ثنا ابن الرماح قاضي بلخ، عن كثير بن زياد أبي سهل البصري العتكي، عن عمر بن عثمان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، عن جده يعلى بن أمية صاحب رسول الله ﷺ قال: «إنتهينا مع النبي ﷺ إلى مضيق، السماء من فوقنا، والبلة من أسفلنا، وحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام، أو أقام بغير اذان، ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بنا على راحلته، وصلينا خلفه على رواحلنا، وجعل سجوده أخفض من ركوعه»<sup>(٢)</sup>.

إسناده فيه لين، وابن غزوan<sup>(٣)</sup> ضعيف.

٣١٠ - وعن حماد بن واقد، ثنا ثابت البناي، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: ذكر عند النبي ﷺ نومهم عن الصلاة، فقال النبي ﷺ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة» الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدمت ترجمته.

٣٠٩ - سنن الدارقطني ١ / ٣٨٠ - ٣٨١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ، وأخرجه الترمذى في سنته: كتاب الصلاة بلفظ: «انهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر فانتهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة فمطر، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام، فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئذ ايماء، يجعل السجود أخفض من الركوع»، وقال: هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم، وكذا روى عن أنس أنه صلى في ماء وطن على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق.

(٣) راجع ترجمته في: الكشف الحيث ص/٣٨٦، الميزان ٦٢٥/٣، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص/١٥٦، الكامل ٢٢٩٢/٦، المجرورين ٣٠٥/٢، المعني ٦٠٧/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٧٥/٣.

٣١٠ - سنن الدارقطني ١ / ٣٨٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سنته: كتاب الصلاة: باب من نام عن صلاة أو نسيها، وقال الحافظ في التلخيص ١٧٧/١: «وإسناده على شرط مسلم» والترمذى في سنته: أبواب الصلاة: باب ما جاء في النوم عن الصلاة وقال: حديث حسن صحيح.

حمدان بن واقد<sup>(١)</sup> ليس بقوى.

٣١١ - ورواه أيضاً يحيى، عن الأعمش، عن إسماعيل، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ بنحو هذه القصة قلنا: الا نصليها في غد، قال: «ينهاكم الله عن الربا وأيأخذنه».

يحيى هو ابن أبي أنيسة ضعيف.

٣١٢ - وعن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد<sup>(٢)</sup>: من مكة إلى عسفان»<sup>(٣)</sup>.  
ابن مجاهد<sup>(٤)</sup> ليس بقوى.

٣١٣ - وعن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، وعن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى، قال: كان إذا زاغت [له] الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٣١٢/١، الكامل ٦٦٥/٢، المجرورين ٢٥٣/١، المعني ١٩١/١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٢٣٥، الضعفاء لابي زرعة ٢/٧٦٠.

٣١١ - سنن الدارقطني ١/٣٨٧.

٣١٢ - سنن الدارقطني ١/٣٨٧.

(٢) بضم الباء: ستة عشر فرسخاً، التعليق المغني ١/٣٨٧.

(٣) أخرجه البيهقي في سنته ١٣٧/٢ وليس فيها كرواية الدارقطني ذكر الطائف، ورواه الطبراني في الكبير عزاه له الهيثمي في المجمع ٢/١٥٧.

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/١٥٦، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٦٣، ولابن الجوزي ٢/١٥٨، التاريخ الكبير ٩٨/٦، المجرورين ٢/١٤٦، الجرح والتعديل ٦٩/٦، المعني ٤١٣/٢، ميزان الإعتدال ٦٨٢/٢، تهذيب التهذيب ٤٥٣/٦، لسان الميزان ٧/٢٩٥، الضعفاء الكبير ٧١/٣، الكامل ٥/١٩٣٢، سؤالات ابن أبي شيبة لعلي ابن المديني ص/١١١، المدخل إلى الصحيح ص/١٧٣، أحوال الرجال ص/١٤٦، الضعفاء لابي زرعة ٢/٦٣٦.

٣١٣ - سنن الدارقطني ١/٣٨٨.

بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما.  
حسين<sup>(١)</sup> ليس بالقوى.

روى هذا الحديث حجاج، عن ابن جرير قال: أخبرني حسين، عن كريب وحده، عن ابن عباس.

ورواه عثمان بن عمر، عن ابن جرير، عن هشام بن عروة، عن حسين، عن كريب، عن ابن عباس، وكلهم ثقات. مختصر.

٣١٤ - وعن عطاف بن خالد، ثنا نافع قال: أقبلنا مع ابن عمر صادرين من مكة حتى إذا كنا ببعض الطريق استصرخ على زوجته صفة فأسرع السير، وكان إذا غابت الشمس نزل فصلى المغرب، فلما كان تلك الليلة ظننا أنه نسي الصلاة فقلنا له: الصلاة، فسار حتى إذا كاد أن يغيب الشفق نزل فصلى، وغاب الشفق، ثم قام فصلى العتمة، ثم أقبل علينا فقال: هكذا كنا نصنع مع رسول الله ﷺ.  
عطاف<sup>(٢)</sup> ضعيف.

٣١٥ - وعن حسين بن علوان الكلبي، حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: لما بعث النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى الجبعة قال:

(١) راجع ترجمته في: *الضعفاء الصغير* ص/٦٩، *الضعفاء والمترؤكين للنسائي* ص/٨٦، *التاريخ الكبير* ٣٨٨/٢، *المجرودين* ١/٢٤٢، *الجرح والتعديل* ٣/٥٧، *الكافش* ١/١٧٠، *المعني* ١/١٧٢، *الميزان* ١/٥٢٧، *التقريب* ١/١٧٦، *تهذيب التهذيب* ٢/٣٤١، *لسان الميزان* ٧/١٩٨، خلاصة *تهذيب الكمال* ص/٨٣، *الضعفاء الكبير* ١/٢٤٥، *الكامن* ٢/٧٦٠، *مـؤـالـاتـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ لـاـبـنـ المـدـيـنـيـ* ص/٨٨، *أحوال الرجال* ص/١٣٧، *الضعفاء لأبي زرعة* ٢/٦١١، *الضعفاء والمترؤكين* لابن الجوزي ١/٢١٤.

٣١٤ - *سنن الدارقطني* ١/٣٩٣.

(٢) راجع ترجمته في: *الضعفاء والمترؤكين للدارقطني* ص/١٣٨، *ولابن الجوزي* ٢/١٧٩، *مـيزـانـ الإـعـدـالـ* ٣/٦٩، *الضعفاء الكبير* ٣/٤٢٥، *تهذيب التهذيب* ٧/٢٢١، *الكامن* ٥/٢٠١٥، *المجرودين* ٢/١٩٣، *المعني* ٢/٤٣٣.

٣١٥ - *سنن الدارقطني* ١/٣٩٤.

يا رسول الله كيف أصلى في السفينة؟ قال: «صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق». حسین بن علوان<sup>(۱)</sup> متrock.

٣١٦ - ورواه أيضاً بشر بن فافي، ثنا أبو نعيم، ثنا جعفر بن بردان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة قال: «[صل] قائماً إلا أن تخاف الغرق»<sup>(۲)</sup>.  
بشر بن فافي<sup>(۳)</sup> ضعيف.

٣١٧ - وعن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بباباً من أبواب الكبائر»<sup>(۴)</sup>.  
حنش<sup>(۵)</sup> هو أبو علي الرحبي متrock. وحنش لقب واسمه: حسن بن قيس أبو علي الرحبي.

٣١٨ - وعن قيس، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الأرقم بن شرحبيل، عن

---

(۱) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص/٨٣، المجرورين ١/٢٤٤، العيزان ١/٥٤٢.  
الضعفاء الكبير ١/٢٥١، المدخل إلى الصحيح ص/١٢٩، ابن معين ص/٣٧، الجرح والتعديل ١/٢٢٦، الكشف الحيث ص/١٥١، المغني ١/١٧٣، الكامل ٢/٧٦٩، الضعفاء والمتروكين لأبن الجوزي ١/٢١٥.  
٣١٦ - سنن الدارقطني ١/٣٩٥.

(۲) أخرجه البهوي في سننه ٣/١٥٥، والحاكم في المستدرك ١/٢٧٥.  
(۳) راجع ترجمته في: المغني ١/١٠٧، ميزان الاعتدال ١/٣٢٣، لسان العيزان ٢/٣١.  
٣١٧ - سنن الدارقطني ١/٣٩٥.

(٤) الحديث أخرجه الترمذى في سننه: أبواب الصلاة: باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في المطر، والحاكم في المستدرك ١/٢٧٥، والبهوي في سننه ٣/١٦٩.

(٥) هو حسین بن قيس، أبو علي الرحبي، راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٧٠، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٦، ولابن الجوزي ١/٢١٧، التاريخ الكبير ٢/٣٩٣، المجرورين ١/٢٤٣-٢٤٢، الجرح والتعديل ٢/٦٣، الكاشف ١/١٧٢، المغني ١/١٧٥، ميزان الاعتدال ١/٥٤٦، تهذيب التهذيب ٢/٣٦٤، لسان العيزان ٧/١٩٨، الضعفاء الكبير ١/٢٤٧، الكامل ٢/٧٦٢، أحوال الرجال ص/١٠٥.  
٣١٨ - سنن الدارقطني ١/٣٩٨.

ابن عباس، عن العباس بن عبد المطلب: أن النبي ﷺ قال في مرضه: «مرروا أبي بكر فليصل بالناس» ووُجِدَ النبي ﷺ خفَّةً فخرج يهادِي بين رجلين، فتأخر أبو بكر، فأشار إليه: مكانك، فجلس إلى جنب أبي بكر، وقرأ من المكان الذي إنتهَى أبو بكر من السورة.

قيس<sup>(١)</sup> في تحدِيثه ضعف.

٣١٩ - وعن جابر، عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»<sup>(٢)</sup>.

لم يروه غير جابر الجعفي وهو متزوك، والحدِيث مرسل لا تقوم به حجة.

٣٢٠ - وعن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في القوس والقرن<sup>(٣)</sup> فقال: «اطرح القرن وصل في القوس».

موسى بن محمد<sup>(٤)</sup> ضعيف.

٣٢١ - وعن صالح بن بيان، ثنا فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن

(١) تقدمت ترجمته.

٣٩٨ - سنن الدارقطني ١/٣٩٨.

(٢) رواه البيهقي في سنته ٣/٨٠، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢/٤٩.

٣٢٠ - سنن الدارقطني ١/٣٩٩.

(٣) القرن هو بالحركة جبة من جلد يشق ويجعل فيها النشاب وأمر بتنزعه لأنَّه قد يكون من جلد غير مذكى ولا مذبح، التعليق المغني ١/٣٩٩.

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٢٢٢، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٢٥، التاريخ الكبير ٧/٦٨٦، المجموعين ٢/٢٤١، الجرح والتعديل ٨/١٥٩، الكاشف ١/١٦٦، المغني ٢/٤٠٤، خلاصة الميزان ٤/٢١٨، التقريب ٢/٢٨٧، تهذيب التهذيب ١٠/٣٦٨، لسان الميزان ٧/٤٠٤، تذهيب تهذيب الكمال ص/٣٩٢، الضعفاء الكبير ٤/١٦٩، الكامل ٦/٢٣٤٢، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص/٩٥، المدخل إلى الصحيح ص/١٩١، أحوال الرجال ص/١٢٩، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/١٤٨، الضعفاء لابي زرعة ٢/٦٥٨.

٣٢١ - سنن الدارقطني ١/٣٩٩.

ابن عباس «خذلوا زيتكم عند كل مسجد»<sup>(١)</sup> قال: الصلاة في النعلين، وقد صلى رسول الله ﷺ في نعليه، فخلعهما فخلع الناس، فلما قضى الصلاة قال: «لم خلعت نعالكم؟ قالوا:رأيناكم خلعت فخلعنا، قال: «إن جبريل عليه السلام أتاني فقال: إن فيهما دم حلمة»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: الحلمة: القراد الكبير.

صالح<sup>(٣)</sup>، وفرات<sup>(٤)</sup> ضعيفان.

٣٢٢ - وعن عبد الله بن بزيع، عن حميد، عن أنس قال: «كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

عبد الله بن بزيع<sup>(٦)</sup> ليس بقوى.

٣٢٣ - وعن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: «من فتح على الإمام فقد تكلم». محمد بن سالم<sup>(٧)</sup> ضعيف متوك.

---

(١) سورة الأعراف ٣١ / .

(٢) بفتح الحاء واللام واحد الحلم العظيم من القراد، التعليق المغني ١/٣٩٩.

(٣) راجع ترجمته في: الكامل ٤/١٣٨٤، الضعفاء الكبير ٢/٢٠٠، الكشف الحديث ص/٢٠٨١، ميزان الإعدال ٢/٢٩٩، المعني ١/٣٠٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٤٧.

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/١٩٢، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٩٧، التاريخ الكبير ٧/١٣٠، المجرورين ٢/٢٠٧، الجرح والتعديل ٧/٨٠، المعني ٢/٥٠٩، الميزان ٣/٣٤١، لسان الميزان ٤/٤٣٠، الضعفاء الكبير ٣/٤٥٨، الكامل ٦/٢٠٤٨، أحوال الرجال ص/١٧٩، المدخل إلى الصحيح ص/١٨٦، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٥٠، الكشف الحديث ص/٣٣٤، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٣٣.

٣٢٢ - سنن الدارقطني ١/٣٩٩.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٧٦.

(٦) راجع ترجمته في: الكامل ٤/١٥٦٦، المعني ١/٣٣٣، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/١١٦، لسان الميزان ٣/٢٦٣، ميزان الإعدال ٢/٣٩٦.

٣٢٣ - سنن الدارقطني ١/٣٩٩.

(٧) الضعفاء الصغير ص/٢٠٩، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢١٢، التاريخ الكبير ١/١٠٥.

٣٢٤ - ورواه أيضاً: الحارث بن علي، عن علي قال: «هو كلام يعني الفتح على الإمام»<sup>(١)</sup>.  
الحارث<sup>(٢)</sup> لا يحتاج به.

٣٢٥ - ورواه عمر بن نجيح، ثنا أبو معاذ، عن الزهرى، عن أبي سلمة عن أبي بن كعب قال: صلى رسول الله صلاة فقرأ سورة فاسقط آية منها، فلما فرغ قلت: يا رسول الله آية كذا وكذا أنسخت؟ قال: «لا»، قلت: فإنك لم تقرأها، قال: «أفلا لقنتنيها؟».  
عمر بن نجح<sup>(٣)</sup> ضعيف، وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم متوفى.

---

المجرودين ٢/٢٦٢، الجرح والتعديل ٧/٢٧٢، الكاشف ٣/٤٠، المعني ٢/٥٨٣، ميزان الاعتدال ٣/٥٥٦، تهذيب التهذيب ٩/١٧٦، لسان الميزان ٧/٣٥٩، الضعفاء الكبير ٤/٧٥، الكامل ٦/٢١٦٤، أحوال الرجال ٩/٥٩، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٥٤، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/٦٣.

٣٢٤ - سنن الدارقطني ١/٤٠٠.

(١) قال الحافظ في التلخيص ١/٢٨٤: وقد روى عبد الرزاق في مصنفه من طريق الحارث عن علي مرفوعاً: «لا تفتحن على الإمام وانت في الصلاة» والحارث ضعيف، قلت: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢/١٤٢.

وذكر في التعليق المعني ١/٤٠٠: «وروى أبو داود عن أبي إسحاق السبئي عن الحارث الأعور، عن علي قال: قال رسول الله صلاة: يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة» قال أبو داود: أبو إسحاق السبئي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها اهـ. قلت: أخرجه أبو داود في سنته كتاب الصلاة: باب النهي عن التلقين.

(٢) هو الحارث بن عبد الله الأعور، راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ٩/٥٩، الضعفاء والمتروكين للنسائي ٢/٧٧، التاريخ الكبير ٢/٢٧٣، المجرودين ١/٢٢٢، الجرح والتعديل ٣/٧٨، الكاشف ١/١٣٨، المعني ١/١٤١، ميزان الاعتدال ١/٤٣٥، تهذيب التهذيب ٢/١٤٥، لسان الميزان ٧/١٩٢، أحوال الرجال ٤١/٤١، الضعفاء الكبير ١/٢٠٨، الكامل ٢/٦٠٤، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/١٨١، الكشف الحيثي ١٣٠، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٠٦.

٣٢٥ - سنن الدارقطني ١/٤٠٠.

(٣) راجع ترجمته في: المعني ٢/٤٧٥، لسان الميزان ٤/٣٣٥، ميزان الاعتدال ٣/٢٢٨، الجرح والتعديل ٦/١٣٩.

٣٢٦ - وعن جارية بن هرم، ثنا حميد الطويل، عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يلعن بعضهم بعضاً في الصلاة». جارية بن هرم<sup>(١)</sup> ضعيف.

٣٢٧ - وعن روح بن غطيف، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»<sup>(٢)</sup>. روح بن غطيف<sup>(٣)</sup> متروك، وسمّاه أسد بن عمرو غطيفاً، ووهم فيه.

٣٢٨ - وعن سهل بن العباس الترمذى، ثنا إسحاق بن عليه، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة».

هذا منكر، وسهل بن العباس<sup>(٤)</sup> متروك.

٣٢٩ - وعن عبد الله بن بزيع، عن عمرو بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبیر،

---

٣٢٦ - سنن الدارقطني ١ / ٤٠١ - ٤٠٠ .

(١) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير ٢٣٨/٢، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٧٥، الجرح والتعديل ٢٠٣/١، المغني ١٢٦/١، الميزان ١/٣٨٥، لسان الميزان ٢/٩١، الضعفاء الكبير ٢٠٣/١، الكامل ٥٩٦/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٦٥/١ .

٣٢٧ - سنن الدارقطني ١ / ٤٠١ .

(٢) عزاه الحافظ في التلخيص ٢٧٨/١: للدارقطني وللبهقي في سنته ٤٠٤/٢، والعقيلي في الضعفاء ٥٦/٢، وابن عدي في الكامل ٩٩٨/٣ من حديث أبي هريرة وفيه روح بن غطيف تفرد به عن الزهري، وقال البخاري ٣٠٨/٣ حديث باطل، وقال ابن حبان ١/٢٩٨: موضوع، وقال البزار: اجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث اـهـ.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٩٣، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٠٣، التاريخ الكبير ٣٠٨/٣، المجرورجين ١/٢٩٨، الجرح والتعديل ٤٩٥/٣، المغني ١/٢٣٤، الميزان ٢/٦٠، لسان الميزان ٤٦٧/٢، سؤالات البرقاني للدارقطني ص/٢٩، الضعفاء الكبير ٢/٥٦، الكامل ٩٩٨/٣، الضعفاء لأبي زرعة ٦١٦/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٢٨٨ .

٣٢٨ - سنن الدارقطني ١ / ٤٠٢ .

(٤) راجع ترجمته في: المغني ١/٢٨٨، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/٢٨، ميزان الاعتدال ٢٣٩/٢ .

٣٢٩ - سنن الدارقطني ١ / ٤٠٧ .

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «سجد بها نبى الله داود توبة، وسجدناها شكرًا» - يعني ص - .  
ابن بزيع ليس بقوى .

٣٣٠ - ورواه أيضًا محمد بن الحسين، عن عمر بن ذر ياسناده، عن النبي ﷺ في السجدة التي في ص: «سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكرًا»<sup>(١)</sup>.  
محمد بن الحسين ليس بقوى .

٣٣١ - وعن قرة بن عبد الرحمن المعاذري، عن ابن شهاب وصفوان بن سليم، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة قال: سجدت مع النبي ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾<sup>(٢)</sup> و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾<sup>(٣)</sup>.  
قرة<sup>(٤)</sup> ليس بالقوى .

٣٣٢ - وعن يوسف بن بحر بجبلة<sup>(٥)</sup>، ثنا داود بن منصور، حدثني الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»<sup>(٦)</sup> .

---

٣٣٠ - سنن الدارقطني ٤٠٧ / ١ .

(١) أخرجه البيهقي في سنته ٣١٩ / ٢، وانظر التلخيص الحبير ٢ / ٨ - ٩ .

٣٣١ - سنن الدارقطني ٤٠٩ / ١ .

(٢) سورة الإنشقاق ١ / ١ .

(٣) سورة العلق ١ / ١ .

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٤٨٥ / ٣، التاريخ الكبير ١٨٣ / ٧، الجرح والتعديل ١٣١ / ٧، ميزان الاعتدال ٣٨٣ / ٣، تهذيب التهذيب ٣٧٢ / ٨، الثقات ٣٤٢ / ٧، المجرورين ١٤٧ / ٢، الكامل ٦ / ٢٠٧٦، المغني ٥٢٤ / ٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٦ / ٣ .

٣٣٢ - سنن الدارقطني ٤١٧ / ١ .

(٥) اسم لعدة مواضع، راجع في ذلك معجم البلدان ١٠٤ - ١٠٦ .

(٦) قال الحافظ في الفتح ٢ / ٢٢: حديث ابن عمر: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان، من حديث علي بن عبد الله البارقي الأذدي عن ابن عمر بهذا، وأصله في

يوسف بن بحر<sup>(١)</sup> ضعيف.

٣٣٣ - وعن قدامة بن موسى ، عن محمد بن الحصين التميمي ، عن أبي علقة مولى ابن عباس ، عن يسار مولى ابن عمر قال: رأني ابن عمر أصلبي بعد الفجر

= الصحيحين بدون ذكر النهار، قال ابن عبد البر لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي ، وأنكروه عليه، وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتاج به، ويقول: إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة رواوه عن ابن عمر بدون ذكر النهار، وروي بسنده عن يحيى بن معين أنه قال: صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن، فقيل له: فإن أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار متى متى ، فقال: بأي حديث؟ فقيل له: بحديث الأزدي، فقال: ومن الأزدي حتى أقبل منه؟ وأدع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يتطوع بالنهار أربع لا يفصل بينهن ، لو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالف ابن عمر، وقال الترمذى إختلف أصحاب شعبه فيه، فووقة بعضهم، ورفعه بعضهم، وال الصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكروا فيه الصلاة النهار، وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ ، وكذا قال الحاكم في علوم الحديث، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك وقال: رواه ثقات ، وقال الدارقطنی في العلل: ذكر النهار فيه وهم ، وقال الخطابي: روى هذا الحديث طاؤس ونافع وغيرهما ، عن ابن عمر فلم يذكر أحد فيه النهار، وإنما هو صلاة الليل متى متى ، إلا أن سبب الزيادة من الثقة أن تقبل ، وقال البيهقي: هذا حديث صحيح ، وعلى البارقي احتاج به مسلم ، والزيادة من الثقة مقبولة؛ وقد صححه البخاري لما سئل عنه، ثم روى ذلك بسنده إليه ، قال: روى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً بأسناد كلهم ثقات ، إنها وقد ساقه الحاكم في علوم الحديث من طريق نصر بن علي عن أبيه عن ابن عون عن محمد بن سيرين به وقال: له علة بطول ذكرها ، وله طرق أخرى ، فمنها: ما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق نافع عن ابن عمر ، وقال: لم يرمه عن العمري إلا إسحاق الحنفي ، وكذا قال الدارقطنی في غرائب مالك: تفرد به الحنفي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، ومنها ما أخرجه الدارقطنی من روایة محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر ، وفي إسناده نظر ، ولو شاهد من حديث علي ، وأخر من حديث الفضل بن عباس مرفوعاً أخرجه أبو داود والنسائي مرفوعاً «الصلاحة متى متى» الحديث اـ .

قلت: أخرجه أبو داود في سنته: كتاب الصلاة: باب في صلاة النهار ، والترمذى في سنته: أبواب الصلاة: باب ما جاء ان صلاة الليل والنهار متى متى ، وأحمد في مسنده ٢٦/٢ ، والبيهقي ٤٨٧/٢ ، وابن خزيمة في سنته ٢١٤/٢ .

(١) راجع ترجمته في: الكامل ٧/٢٦٢٧ ، المغني ٢/٧٦٢ ، الصعفاء والمتوكلين لابن الجوزي ٣/٢١٩ ، ميزان الإعتدال ٤/٤٦٢ ، الجرح والتعديل ٩/٢١٩ ، لسان الميزان ٦/٣١٨ .

٣٣٣ - سنن الدارقطنی ١/٤١٩ .

فحصبني وقال: يا يسار كم صلิต؟ قلت: لا أدرى، قال: لا دريت، ان رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة، فتف gioظ علينا تغيطاً شديداً، ثم قال: «[ل] يبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين»<sup>(١)</sup>.

إختلف فيه على قدامة<sup>(٢)</sup>، ومن رواه عنه قدامة ليس بمعروف وقيل: محمد بن حصين<sup>(٣)</sup>، وقيل: أيوب بن حصين، ومنهم من أسقط رجلاً. وإسناده ليس بالصافي. وعن أيوب بن حصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر نحوه. أيوب بن حصين مجہول.

٣٣٤ - وعن عبد الرحمن بن زياد بن انعم، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين»<sup>(٤)</sup>.  
عبد الرحمن بن زياد<sup>(٥)</sup> ضعيف.

(١) آخرجه أبو داود في سنته: كتاب الصلاة باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة. وابن ماجه في سنته: المقدمة: باب من بلغ علماء، والبيهقي في سنته ٤٦٥/٢، والطبراني في معجمه الكبير ١٩٧/٤ وأحمد في مستنه ١٠٤/٢، وقال الزيلعي ٢٥٦/١: قدامة هذا معروف ذكره البخاري في تاريخه، وأخرج له مسلم في صحيحه. اهـ.

(٢) راجع ترجمته في: ميزان الإعتدال ٣٨٦/٣، تهذيب التهذيب ٣٦٥/٨، الجرح والتعديل ١٢٨/٧، الكاشف ٣٤٢/٢.

(٣) راجع ترجمته في: الجرح والتعديل ٢٣٥/٧، التاريخ الكبير ٦١/١، ميزان الإعتدال ٢٨٥/١، تهذيب التهذيب ١٢٢/٩، الكاشف ٣٠/٢.

٣٣٤ - سنن الدارقطني ٤١٩/١.

(٤) آخرجه البيهقي في سنته ٤٦٥ - ٤٦٦، وأخرجه البزار في مستنه كما في كشف الأستار ٣٣٨/١، وعزاه الهيثمي في المجمع ٢١٨/٢ له وللطبراني في الكبير وقال: وفيه عبد الرحمن بن زياد بن انعم واختلف في الاحتجاج به.

(٥) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص ١٤٢، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٥٨، التاريخ الكبير ٢٨٣/٥، المجرورين ٥٠/٢، الجرح والتعديل ٢٣٤/٥، الكاشف ١٤٦/٢، المغني ٣٨٠/٢، الميزان ٥٦١/٢، التقريب ٤٨٠/١، تهذيب التهذيب ٦١٧٣/٦، لسان الميزان ٢٧٩/٧، ابن معين ٧٨/٧٨، الكامل ٤/١٥٩٠، أحوال الرجال ص ١٥٢، الضعفاء الكبير ٣٣٢/٢، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص ١٥٦، الضعفاء لأبي زرعة ٦٣١/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٩٤/٢.

٣٣٥ - وعن محمد بن سكين الشقرى المؤذن، ناعبد الله بن بكير الغنوى، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: فقد رسول الله ﷺ قوماً في الصلاة فقال: «ما خلفكم عن الصلاة؟» قالوا: لحاء كان بيننا، فقال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». هذا لفظ ابن مخلد. وقال أبو حامد: «لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأت إلا من علة»<sup>(١)</sup>.

محمد بن سكين<sup>(٢)</sup> ضعيف.

٣٣٦ - ورواه أيضاً: سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

سليمان بن داود<sup>(٣)</sup> هذا ضعيف.

٣٣٧ - وعن الحارث، عن علي قال: «من كان جار المسجد فسمع المنادي ينادي فلم يجده من غير عذر، فلا صلاة له». الحارث لا يحتاج به.

٣٣٨ - وعن عمر بن أبي عمر، عن مكحول، عن عبد الله بن عباس قال: قال

---

٤١٩ - سنن الدارقطنى ١/٤١٩.

(١) قال الحافظ في التلخيص ٢/٣١؛ وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت، أخرجه الدارقطنى عن جابر وأبي هريرة، وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضاً. اهـ.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٤/٨٠، المغني ٢/٥٨٦، ميزان الإعتدال ٣/٥٦٧، الجرح والتعديل ٧/٢٨٣، لسان الميزان ٥/١٨١.

٤٢٠ - سنن الدارقطنى ١/٤٢٠.

(٣) راجع ترجمته في: سؤالات البرقاني للدارقطنى ص/٣٤، الضعفاء الكبير ٢/١٢٥، الكامل ٣/١١٢٥، المجرروجين ١/٣٣٤، ابن معين ص/٣٩، المغني ١/٢٧٩ - ٢٨٠، الضعفاء والمترددين لابن الجوزي ٢/١٨، ميزان الإعتدال ٢/٢٠٢، الجرح والتعديل ٤/١١٠، التاريخ الكبير ٤/١١، لسان الميزان ٣/٨٣.

٤٢١ - سنن الدارقطنى ١/٤٢١.

٤٢٢ - سنن الدارقطنى ١/٤٢٢.

رسول الله ﷺ: «إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة، فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ منها صلى التي نسي».

عمر بن أبي عمر<sup>(١)</sup> مجهول.

لا يثبت عمر بن أبي عمر ضعيف.

٣٣٩ - وعن حفص بن أبي العطاف، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها»<sup>(٢)</sup>.  
حفص<sup>(٣)</sup> ليس بالقوى.

٣٤٠ - وعن خالد بن اياس، حدثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال: دخلت على جابر بن عبد الله فوجده يصلي ب أصحابه جالساً، فلما إنصرف سأله عن ذلك فقال: قلت لهم اني أستطيع أن أقوم فان أردتم أن تصلوا بصلاتي فاجلسوا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام جنة، فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً». خالد بن اياس<sup>(٤)</sup> ليس بقوى.

(١) الكامل ١٦٨١/٥، المغني ٤٧١/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢١٣/٢، ميزان الاعتدال ٢١٥/٣، الجرح والتعديل ١٢٨/٦، تهذيب التهذيب ٤٨٧/٧، لسان الميزان ٤٨٧/٧.

٣٣٩ - سنن الدارقطني ١/٤٢٣.

(٢) عزاه في المجمع ٣٢٢/١ للطبراني في الأوسط وقال: وفيه حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو ضعيف جداً.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ١/٢٧١، الكامل ٧٩١/٢، المجرودين ١/٢٥٥، المدخل إلى الصحيح ص ١٣٠، المغني ١/١٨٠، ميزان الاعتدال ١/٥٦٠، الكاشف ١/١٧٩، تهذيب التهذيب ٢/٤٠٩، الضعفاء الصغير ص ٦٧، التاريخ الكبير ٢/٣٦٧، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٢٤٤.  
٣٤٠ - سنن الدارقطني ١/٤٢٣.

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص ٨١ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٩٦، وللدارقطني ص ٣٧، ولاين الجوزي ١/٢٤٥، التاريخ الكبير ٣/١٤٠، المجرودين ١/٢٧٩، الجرح والتعديل ٣٢١/٣، الكاشف ١/٢٠١، المغني ١/٢٠٧، ميزان الاعتدال ١/٦٢٧، تهذيب التهذيب ٣/٨٠، لسان الميزان ٧/٢٠٧، الضعفاء الكبير ٢/٣، الكامل ٣/٨٧٨.

٣٤١ - وعن الجراح بن المنهال، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير سمع أبا جبير بن مطعم يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف، أو يا بني قصي لا تمنعوا أحداً أن يطوف بالبيت ويصلّي أية ساعة شاء من ليل أو نهار». الجراح أبو العطوف <sup>(١)</sup> ضعيف.

ورواه أيضاً: عمر بن قيس، عن عكرمة بن خالد، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه. عمر بن قيس <sup>(٢)</sup> ضعيف.

ورواه أيضاً: عبد الوهاب بن مجاهد، حدثني عطاء، حدثني نافع بن جبير بن مطعم أنه سمع جبيراً يقول: سمعت رسول الله ﷺ بمثله. عبد الوهاب ضعيف.

٣٤٢ - ورواه: إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف، يا بني هاشم، إن ولitem هذا الأمر يوماً فلا تمنعن طائفأً بهذا البيت، أو مصليأً، أي ساعة من ليل أو نهار». إسماعيل ضعيف.

---

٣٤١ - سنن الدارقطني ٤٢٤ / ١

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٥٤، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٧٣، المجرودين ٢١٨/١، ٢١٨، الجرح والتعديل ٥٢٣/٢، المعني ١٢٨/٢ - ٧٩٨/١، العيزان ٤٢٢/١، لسان الميزان ٩٩/٢، الضعفاء الكبير ١٢٠٠/١، الكامل ٥٨٢/٢، أحوال الرجال ص/١٧٦، ابن معين ص/٣٧، الضعفاء لأبي زرعة ٦٠٥/٢، الضعفاء والمتروكين لأبن الجوزي ١٦٧/١.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/١٦٣، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٨٨، ولابن الجوزي ٢١٤/٢، التاريخ الكبير ١٨٧/٦، المجرودين ٤٧٢/٢، العيزان الإعتدال ٢١٨/٣، تهذيب التهذيب ٤٩٠/٧، لسان الميزان ٣٢٠/٧، الضعفاء الكبير ١٨٦/٣، الكامل ١٦٦٧/٥، أحوال الرجال ص/١٤٩، الكشف الحيثي ٣١٨/٣.

والحديث أخرجه البيهقي في سنته ٩٢/٥، وراجع نصب الرأبة ٢٥٣/١.

٣٤٢ - سنن الدارقطني ٤٢٥ / ١

٣٤٣ - ورواه أيضاً: رجاء أبو سعيد، أنا مجاهد، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد المطلب، أو يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلّي فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة عند هذا البيت يطوفون ويصلّون». <sup>(١)</sup>

رجاء أبو سعيد مجاهد.

٣٤٤ - وعن مجاهد قال: قدم أبو ذر مكة فأخذ بعضاً من الباب فقال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا جندي أبو ذر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة، إلا بمكة» <sup>(٢)</sup>.  
مجاهد لم يسمع من أبي ذر.

### صلاة الجمعة

٣٤٥ - وعن ابن لهيعة، عن معاذ بن محمد الأنباري، عن أبي الزبير، عن

سنن الدارقطني ٤٢٦.

(١) راجع ترجمته في: الصنفان والمتروكين لابن الجوزي ١/٢٨٢، ٢٧٥٤/٧، المغني ٢/٧٨٧، الميزان ٤/٥٣٠، لسان الميزان ٧/٥٢.

٣٤٤ - سنن الدارقطني ١/٤٢٤ - ٤٢٥.

(٢) أخرجه أحمد في مستنه ٥/١٦٥ - ١٦٦ إلا أنه لم يذكر حميداً في مستنه، ورواه ابن عدي من حديث سعيد بن سالم عن عبد الله بن المؤمل فلم يذكر قيساً، ورواه ابن عدي من طريق البيهقي في سننه، ورواه ابن عدي من طلحة سمعت مجاهداً يقول: بلغنا أن أبي ذر، فذكره، وبعد الله ضعيف، وذكر ابن عدي هذا الحديث من جملة ما أنكر عليه، وقال البيهقي: يقال تفرد به عبد الله، ولكن تابعه إبراهيم بن طهمان، ثم ساقه بمستنه إلى خلاد بن يحيى، قال: ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا حميد مولى عفرا عن قيس بن سعيد عن مجاهد قال: جاءنا أبو ذر، الحديث، وقال أبو حاتم الرازمي: لم يسمع مجاهد من أبي ذر، وكذا أطلق ذلك ابن عبد البر والبيهقي والمتندراني وغير واحد، ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث سعيد بن سالم كما رواه ابن عدي وقال: أنا أشك في سماع مجاهد عن أبي ذر قاله الحافظ، لكن قال ابن عبد البر في التمهيد: وهذا حديث وإن لم يكن بالقوي لضعف حميد مولى عفرا، لأن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر ففي حديث جبیر بن مطعم ما يقويه مع قول جمهور العلماء من المسلمين، اهـ التعليق، المغني ١/٤٢٥ - ٤٢٦.

٣٤٥ - سنن الدارقطني ٢/٣.

جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريض، أو مسافر، أو إمرأة، أو صبي، أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة إستغنى الله عنه والله غني حميد»<sup>(١)</sup>.  
ابن لهيعة ضعيف الحديث.

٣٤٦ - وعن عبد العزيز بن عبد الرحمن، ثنا خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: «مضت السنة أن في كل ثلاثة أيام، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر وذلك أنهم جماعة»<sup>(٢)</sup>.  
عبد العزيز<sup>(٣)</sup> ضعيف.

٣٤٧ - وعن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال:  
«على الخمسين جمعة ليس فيما دون ذلك»<sup>(٤)</sup>.  
جعفر بن الزبير متزوك.

٣٤٨ - وعن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ليس على المسافر جمعة».  
عبد الله بن نافع<sup>(٥)</sup> ضعيف.

(١) أخرجه البيهقي في سننه ١٨٤/٣ . وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنباري، وهما ضعيفان.

٣٤٦ - سُنن الدارقطني ٢/٤ - ٣/٤ .

(٢) أخرجه البيهقي ١٧٧/٣ .

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٦٨، ولابن الجوزي ١١١/٢، المجرورين ١٣٨/٢، الجرح والتعديل ٣٨٨/٥، المغني ٣٩٨/٢، ميزان الإعتدال ٦٣١/٢، لسان الميزان ٣٤/٤، الضعفاء الكبير ١٩٢٧/٥، الكامل ٥/١٩٢٧، الكشف الحيثي ص/٢٦٦ .  
٣٤٧ - سُنن الدارقطني ٤/٢ .

(٤) عزاه الحافظ في التلخيص ٥٦/٢ للطبراني في الأوسط وزاد «ولا تجب على من دون ذلك» وفي إسناده جعفر بن الزبير، وهياج بن سطام وهو أيضاً.

٣٤٨ - سُنن الدارقطني ٤/٢ .

(٥) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/١٣٧، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٥٢، التاريخ الكبير ٢١٤/٥، المجرورين ٢٠/٢، الجرح والتعديل ١٨٣/٥، الكاشف ١٢٢/٢، المغني ٣٦٠/١ =

٣٤٩ - وعن محمد بن الفضل بن عطية، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من بمدى الصوت». قال داود: يعني حيث يسمع الصوت. محمد بن الفضل ضعيف، وحجاج أيضاً.

٣٥٠ - وعن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «إنما الجمعة على من يسمع النداء». زهير لم يسمع من عمرو.

٣٥١ - وعن معاوية بن سعيد التجيبي، ثنا الزهرى، عن أم عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية، وإن لم يكن فيها إلا أربعة»<sup>(١)</sup>. يعني بالقرى: المدائن. لا يصح هذا عن الزهرى، ومعاوية بن سعيد<sup>(٢)</sup> ضعيف.

٣٥٢ - وعن الوليد بن محمد، ثنا الزهرى، حدثني أم عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام، ولو لم يكونوا إلا أربعة».

---

= الميزان ٢/٥١٣، التقريب ١/٤٥٦، تهذيب التهذيب ٦/٥٣، لسان الميزان ٧/٢٧١، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/٢١٧، سؤالات البرقاني للدارقطني ص/٣٩، الضعفاء الكبير ٢/٣١١، الكامل ٤/١٤٨١، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٣٠، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/١٤٤.

٣٤٩ - سنن الدارقطني ٢/٦.

٣٥٠ - سنن الدارقطني ٢/٦.

٣٥١ - سنن الدارقطني ٢/٧.

(١) أخرجه المؤلف بثلاثة طرق، وكلها ضعيفة، وهو منقطع أيضاً، التعليق المغني ٢/٧٥، وعزاه الزيلعي في نصب الرأي للمصنف وقال: هؤلاء مترونكون، وكل من روى هذا عن الزهرى مترونك، ولا يصح هذا عن الزهرى، ولا يصح سماع الزهرى من الدوسية، وقال عبد الحق في حكماته: لا يصح في عدد الجمعة شيء أهـ.

(٢) راجع ترجمته في: الجرح والتعديل ٨/٣٨٤، التاريخ الكبير ٨/٣٣٤، تهذيب التهذيب ١٠/٢٠٦، الكافش ٣/١٣٨.

٣٥٢ - سنن الدارقطني ٢/٨.

الوليد بن محمد الموقري<sup>(١)</sup> متروك، ولا يصح هذا عن الزهري، كل من رواه عنه متروك.

ورواه أيضاً مسلمة بن علي، عن محمد بن مطرف، عن الحكم بن عبد الله بن سعد، عن الزهري، عن أم عبد الله الدوسية بمثله. مسلمة<sup>(٢)</sup>، والحكم<sup>(٣)</sup> متروكان.

٣٥٣ - وعن عبد الرزاق بن عمر الدمشقي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى».

عبد الرزاق بن عمر<sup>(٤)</sup> ضعيف.

---

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٢٤٣، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٤٠، التاريخ الكبير ١٥٥/٨، المجرورين ٧٦٣/٣، الجرح والتعديل ١٥٩، الكافش ٢١٣/٣، المغني ٧٢٤/٢، الميزان ٣٤٦/٤، التقريب ٣٣٥/٢، تهذيب التهذيب ١٤٨/١١، لسان الميزان ٤٢٧/٧، الضعفاء الكبير ٣١٨/٤، الكامل ٢٥٣٤/٧، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص/١٢٣، الضعفاء لأبي زرعة ٦٦٦/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/١٨٧.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٢٨، التاريخ الكبير ٣٨٨/٧، المجرورين ٣٣/٣، الجرح والتعديل ٢٦٨/٨، الكافش ١٢٧/٣، المغني ٦٥٧/٢، الميزان ١٠٩/٤، التقريب ٢٤٩/٢، تهذيب التهذيب ١٤٦/١٠، لسان الميزان ٣٨٧/٧، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/٣٧٧، الضعفاء الكبير ٢١١/٤، الكامل ٢٣١٤/٦، أحوال الرجال ص/١٦٣، المدخل إلى الصحيح ص/٢١٤، الكشف الحيثي ص/٤٢٠، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/١٢٠.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٦٥، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٧٩، ولابن الجوزي ١/٢٢٧، التاريخ الكبير ٣٥٤/٢، المجرورين ١/٢٤٨، المغني ١/١٨٣، ميزان الإعتدال ٥٧٢/١، لسان الميزان ٣٣٢/٢، سؤالات البرقاني للدارقطني ص/٢٤، الضعفاء الكبير ١/٢٥٦، الكامل ٢/٦٢٠، سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني ص/١٣٤، أحوال الرجال ص/١٥١، الضعفاء لأبي زرعة ٦٠٨/٢، الجرح والتعديل ٣/١٢٠.

٣٥٣ - سنن الدارقطني ٢/١٠٠.

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٦٤، التاريخ الكبير ٦/١٣٠، المجرورين ٢/١٥٩، الجرح والتعديل ٣٩/٦، الكافش ٢/١٧١، المغني ٢/٣٩٢، الميزان ٢/٦٠٨، التقريب ١/٥٠٥، تهذيب التهذيب ٦/٣٠٩، لسان الميزان ٧/٢٨٧، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/٢٣٨، سؤالات البرقاني للدارقطني ص/٤٨، الضعفاء الكبير ٣/١٠٦، الكامل ٥/١٩٤٧، أحوال الرجال ص/١٦٢، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٣٨، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/١٠٣.

ورواه أيضاً الحجاج، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مثله.

حجاج لا يحتاج به.

ورواه أيضاً ياسين بن معاذ، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة عن أبي هريرة مثله، وزاد: «إن أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاء». ياسين<sup>(١)</sup> ضعيف.

ورواه أيضاً عمر بن قيس، عن الزهرى، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله. عمر بن قيس ضعيف.

٣٥٤ - ورواه أيضاً صالح بن أبي الأخضر، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاء». صالح<sup>(٢)</sup> ليس بالقوي.

٣٥٥ - ورواه أيضاً سليمان بن أبي داود، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب،

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٢٥٩، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٥٦، التاريخ الكبير ٤٢٩/٨، المجرحين ١٤٢/٣، الجرح والتعديل ٣١٢/٩، المعنى ٧٢٩/٢، الميزان ٣٥٨/٤، لسان الميزان ٢٣٨/٦، الضعفاء الكبير ٤٦٤/٤، الكامل ٢٦٤١/٧، أحوال الرجال ص/١٥٠، المدخل إلى الصحيح ص/٢٣٣، الضعفاء لأبي زرعة ٦٧٣/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٩٠/٣.

٣٥٤ - سنن الدارقطني ١١/٢.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/١١٩، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٣٧، ولابن الجوزي ٤٦/٢، التاريخ الكبير ٤٧٣/٤، المجرحين ١٣٨/١، الكاشف ١٧/٢، المعنى ٣٠٢/١، ميزان الإعتدال ٢٨٨/٢، تهذيب التهذيب ٤/٣٨٠، لسان الميزان ٢٤٤/٧، الضعفاء الكبير ١٩٨/٢، الكامل ١٣٨٢/٤، أحوال الرجال ص/١١٣، الضعفاء لأبي زرعة ٦٢٦/٢، الكشف الحيثي ص/٢٠٧، سؤالات البرقاني للدارقطني ص/٣٧.

٣٥٥ - سنن الدارقطني ١٢/٢.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعًا».

سليمان بن أبي داود<sup>(١)</sup> ليس بقوى.

٣٥٦ - وعن إسحاق بن الفرات، حدثني يحيى بن راشد البراء، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى».

إسحاق بن الفرات<sup>(٢)</sup> قاضي مصر، غيره أثبت منه.

ورواه أيضاً عبيد الله بن تمام، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ نحوه.

ابن تمام<sup>(٣)</sup> ضعيف.

٣٥٧ - وعن عبد الله بن بزيع، عن روح بن القاسم وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابرأ قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فأمره النبي ﷺ أن يصلّي ركعتين، وقال: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين».

ابن بزيع ليس بقوى.

٣٥٨ - وعن عبيد بن محمد العبدى، ثنا معتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس

(١) راجع ترجمته في: سؤالات البرقاني للدارقطني ص/٣٣، المجرورجين ٣٣٥/١، المغني ٢٧٩/١،  
الضعفاء والمتردكين لابن الجوزي ١٧/٢، ميزان الإعتدال ٢٠٦/٢، الجرح والتعديل ١١٥/٤،  
التاريخ الكبير ١١/٤، لسان الميزان ٩٠/٣.

٣٥٦ - سنن الدارقطني ١٢/٢ - ١٣.

(٢) راجع ترجمته في: ميزان الإعتدال ١٩٥/١، الجرح والتعديل ٢٣١/٢، تهذيب التهذيب ٢٤٦/١،  
الكافش ٦٤/١.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتردكين للدارقطني ص/١١٧، المجرورجين ٦٦/٢، الميزان ٤/٣،  
الضعفاء الكبير ١١٨/٣، الكامل ٤/١٦٣٧، المغني ٤١٤/٢، الضعفاء لأبي زرعة ٦٨٧/٢،  
الضعفاء والمتردكين لابن الجوزي ١٦١/٢، التاريخ الكبير ٣٧٥/٥، الجرح والتعديل ٣٠٩/٥.

٣٥٧ - سنن الدارقطني ١٥/٢ - ١٥.

٣٥٨ - سنن الدارقطني ١٥/٢ - ١٥.

قال: دخل رجل من قيس المسجد، ورسول الله ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ: «قم فاركع ركعتين»، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته.

عيبد هذا ضعيف، وأسنده عن معتمر، عن أبيه، عن قتادة عن أنس ووهم فيه، والصواب عن معتمر، عن أبيه مرسل، كذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر.

٣٥٩ - ورواه أيضاً أبو معاشر، عن محمد بن قيس: «أن النبي ﷺ حين أمره أن يصلّي ركعتين أمسك النبي ﷺ عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه، ثم عاد إلى خطبته».

أبو معاشر<sup>(١)</sup> ضعيف، والحديث مرسل.

قال الشيخ: هذه المراسيل لا تقوم بها حجة. والله أعلم.

٣٦٠ - وعن عبد الله بن سيدان السلمي قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، وكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول إنتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره».

عبد الله بن سيدان<sup>(٢)</sup> ليس بقوي.

٣٦١ - وعن أبي جناب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:

---

٣٥٩ - سنن الدارقطني ١٦/٢

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٢٣٩، الضعفاء والمترددين للنسائي ص/٢٣٥ ، التاريخ الكبير ١١٤/٨ ، المجرورجين ٦٠/٣ ، الجرح والتعديل ٤٩٣/٨ ، الكاشف ١٧٥/٣ ، المعني ٦٩٤/٢ ، الميزان ٢٤٦/٤ ، التقريب ٢٩٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٤١٩/١٠ ، لسان الميزان ٤٠٩/٧ ، خلاصة تهذيب الكمال ص/٤٠٦ ، الضعفاء الكبير ٣٠٨/٤ ، الكامل ٢٥١٦/٧ ، المدخل إلى الصحيح ص/٢٢٠ ، الضعفاء لأبي زرعة ٦٦٥/٢ ، الضعفاء والمترددين لابن الجوزي ١٥٧/٣ .

٣٦٠ - سنن الدارقطني ١٧/٢

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٢٦٥/٢ ، الكامل ١٥٣٧/٤ ، المعني ٣٤١/١ ، الضعفاء والمترددين لابن الجوزي ١٢٦/٢ ، لسان الميزان ٢٩٨/٣ ، ميزان الإعتدال ٤٣٧/٢ ، الجرح والتعديل ٦٨/٥ .

٣٦١ - سنن الدارقطني ٢١/٢

«ثلاثة هن على فرائض، وهن لكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الفجر»<sup>(١)</sup>.  
أبو جناب هو يحيى بن أبي حية<sup>(٢)</sup>، وليس بالقوى.

٣٦٢ - وعن عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:  
«أمرت بالوتر والأضحى ولم يُعزم عليّ». .  
ابن محرر متوفى.

٣٦٣ - وعن عبد الله بن سلمة بن أسلم، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن  
يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قيل له: إن أخذنا يصبح ولم يوتر قال:  
«فليوتر إذا أصبح».  
عبد الله بن سلمة<sup>(٣)</sup>، هو ابن أسلم ضعيف.

٣٦٤ - ورواه أيضاً رواه ثنا نهشل، عن الضحاك، عن ابن عمر قال: قال  
النبي ﷺ: «من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغد».

---

(١) قال الحافظ في التلخيص ١٨/٢ «ومداره على أبي جناب الكلبي عن عكرمة، وأبو جناب ضعيف  
ومدلس أيضاً، وقد عننه، وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف كأحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن  
الجوزي والنووي وغيرهم، وخالف الحكم فآخرجه في مستدركه، لكنه لم يتفرد به أبو جناب، بل تابعه  
أضعف منه وهو جابر الجعفي...».

قلت: أخرجه أحمد في المسند ١/٢٣١، والبيهقي في سنته ٢/٤٦٨، ٩/٢٦٤، والحاكم في  
المستدرك ١/٣٠٠.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٢٥٠، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٥٣، التاريخ الكبير  
٨/٢٦٧، المجري وحين ٣/١١١، الجرح والتعديل ٩/١٣٨، الكاشاف ٣/٢٢٣، المغني  
٢/٧٣٣-٧٧٨، الميزان ٤/٣٧١، التقريب ٢/٣٤٦، تهذيب التهذيب ١١/٢٠١، لسان الميزان  
٧/٤٣١، خلاصة تهذيب الكمال ص/٤٢٢، الضعفاء الكبير ٤/٣٩٨، الكامل ٧/٢٦٦٩،  
أحوال الرجال ص/٨٦، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٦٩، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/١٩٣.

٣٦٢ - سنن الدارقطني ٢/٢١.

٣٦٣ - سنن الدارقطني ٢/٢٢.

(٣) راجع ترجمته في: المغني ١/٣٤١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/٣٢٦، الميزان ٢/٤٣١،  
لسان الميزان ٣/٢٩٢.

٣٦٤ - سنن الدارقطني ٢/٢٢.

رواد<sup>(١)</sup>، ونهشل<sup>(٢)</sup> ضعيفان.

٣٦٥ - حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق، ثنا محمد بن حسان الأزرق، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «الوتر حق واجب، فمن شاء أن يوتر بثلاث فليوتر، ومن شاء أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة».

قوله: واجب، ليس بمحفوظ عن ابن عيينة، لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد.

٣٦٦ - ورواه أيضاً دويد بن نافع، أخبرني الزهري، أخبرني عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق، فمن شاء أوتر بسبعين، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة»<sup>(٣)</sup>. دويد<sup>(٤)</sup> ليس بالقوى.

(١) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير ٣٣٦/٣، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٠٤، ولابن الجوزي ٢٨٦/١، الجرح والتعديل ٥٢٤/٣، الكاشف ٢٤٣/١، المغني ٢٣٣/١، ميزان الإعتدال ٥٥/٢، تهذيب التهذيب ٢٨٨/٣، لسان الميزان ٢١٧/٧، الضعفاء الكبير ٦٨/٢، الكامل ١٠٣٦/٣.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٣٨، التاريخ الكبير ١١٥/٨، المجرحين ٥٢/٣، الجرح والتعديل ٤٩٦/٨، الكاشف ١٨٥/٣، المغني ٧٠٢/٢، الميزان ٤/٢٧٥، التغريب ٣٠٧/٢، تهذيب التهذيب ٤٧٩/١٠، لسان الميزان ٤١٤/٧، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/٤٠٤، الضعفاء الكبير ٣٠٩/٤، الكامل ٢٥٢١/٧، أحوال الرجال ص/٢٠٤، المدخل إلى الصحيح ص/٢١٨، سؤالات البرقاني للدارقطني ص/٦٨، الكشف الحيث ص/٤٤٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٦٦/٣.

٣٦٥ - سنن الدارقطني ٢٢/٢.

٣٦٦ - سنن الدارقطني ٢٣/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته: كتاب الصلاة: باب كم الوتر، والنسائي في سنته: كتاب الوتر: باب كيف الوتر بواحدة، وابن ماجه في سنته: كتاب الصلاة وإقامة السنة فيها: باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبعين، والحاكم في المستدرك ٣٠٣/١ وقال: على شرطهما، وأحمد في مسنده ٤١٨/٥، والبيهقي في سنته ٢٤/٣.

(٤) راجع ترجمته في: الجرح والتعديل ٤٣٨/٣.

٣٦٧ - ورواه أيضاً سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري : أن رسول الله ﷺ قال: «أوترب خمس، فإن لم تستطع فثلاث، فإن لم تستطع فواحدة، فإن لم تستطع فأومنيء أيام». سفيان بن حسين<sup>(١)</sup> صالح الحديث، وفي حفظه شيء، و«أيام» وهم .

٣٦٨ - ورواه أيضاً عدي بن الفضل، عن معمر بن راشد، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء أن يوتر بركعة، ومن لم يستطع إلا أن يومي فليومي».

كذا رواه عدي بن الفضل، عن معمر مستنداً، وعدي بن الفضل<sup>(٢)</sup> ضعيف. ووقفه عبد الرزاق عن معمر. ووقفه أيضاً سفيان بن عيينة، واختلف عنه [هو] محمد بن إسحاق عن الزهري .

٣٦٩ - وعن يحيى بن زكريا الكوفي، ثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب»<sup>(٣)</sup>.

٣٦٧ - سنن الدارقطني ٢/٢٣.

(١) راجع ترجمته في: الكامل ١٢٥٠/٣، المجرودين ٣٥٨/١، المغني ٢٦٨/١، تهذيب التهذيب ٤/١٠٧، الصعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/٢، الجرح والتعديل ٤/٢٢٧، ميزان الإعدال ٢/١٦٥، الكاشف ١/٣٠٠.

٣٦٨ - سنن الدارقطني ٢/٢٣.

(٢) راجع ترجمته في: الصعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٨٢، التاريخ الكبير ٤٦/٧، المجرودين ٢/١٨٧، الجرح والتعديل ٤/٧، الكاشف ٢/٢٢٧، المغني ٤٣١/٢، الميزان ٦٢/٣، التقريب ٢/١٧، تهذيب التهذيب ٧/١٦٩، لسان الميزان ٧/٣٠٣، خلاصة تهذيب الكمال ٥/٢٦٤، سؤالات البرقاني للدارقطني ص/٥٦، الصعفاء الكبير ٣٧٠/٣، الكامل ٥/٢٠١٣، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص/٦٨، أحوال الرجال ص/١٠٩، ابن معين ص/٧٦، الصعفاء لأبي زرعة ٢/٦٩٤، الصعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/١٧٣.

٣٦٩ - سنن الدارقطني ٢/٢٨.

(٣) قال البيهقي في المعرفة: وإنما الرواية في الثلاث عن عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع: «وتر الليل =

يعيسى بن زكريا<sup>(١)</sup> يقال له ابن أبي الحواجب ضعيف. ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره.

٣٧٠ - وعن النضر أبو عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج عليهم يُرى البشر أو السرور في وجهه فقال: «إن الله قد أمدكم بصلوة وهي الوتر»<sup>(٢)</sup>.

النضر أبو عمر الخاز<sup>(٣)</sup> ضعيف.

٣٧١ - ورواه أيضاً محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «مكثنا زمانا لا نزيد على الصلوات الخمس، وأمرنا رسول الله ﷺ فاجتمعنا

= ثلاث كواتر النهار صلاة المغرب» وقد رفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب عن الأعمش، قال البهقي: رواه الثوري في الجامع وعبد الله بن غير وغيرهما عن الأعمش موقفاً، اهـ، التعليق المعني ٢٨/٢، وقال الزيلعي ١٢٠/٢: «وأنحرجه الدارقطني أيضاً عن سلم بن إسماعيل المكي عن الحسن عن سعد بن هشام، عن عائشة مرفوعاً نحوه سواء، ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية، وقال: هذا حديث لا يصح قال ابن معين: إسماعيل المكي ليس بشيء، وزاد في التحقيق: وقال النسائي: متروك، وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه، اهـ.

(١) راجع ترجمته في: المغني ٢، ٧٣٤/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/١٩٤، ميزان الإعتدال ٣٧٦/٤.

٣٧٠ - سنن الدارقطني ٢/٣٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته: تغريب أبواب الوتر: باب إستحباب الوتر، والترمذني في سنته: أبواب الوتر: باب ما جاء في فضل الوتر وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد، وابن ماجه في سنته: الوتر: باب ما جاء في الوتر، والحاكم في المستدرك ١/٣٠٦، والبهقي في سنته ٢/٤٦٩، وضعفه البخاري، وقال ابن حبان: إسناد منقطع ومتن باطل، وأعلمه ابن الجوزي في التحقيق بابن إسحاق وبعبد الله بن راشد، أنظر تلخيص الحبير ٢/١٦، ونصب الرأبة ٢/١٠٩.

(٣) هو النضر بن عبد الرحمن الخاز، أبو عمر، راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٢٣٧، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٣٦، التاريخ الكبير ٨/٩١، المجرحون ٣/٤٩، الكاشف ٣/١٨٠، المغني ٢/٦٩٨، الميزان ٤/٢٦٠، تهذيب التهذيب ١٠/٤٤١، لسان الميزان ٧/٤١١، الضعفاء الكبير ٤/٢٩١، الكامل ٧/٢٤٨٦، الضعفاء للرازي ٢/٦٦٤، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/١٦٢.

٣٧١ - سنن الدارقطني ٢/٣١.

فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله قد زادكم صلاة فأنمنا بالوتر<sup>(١)</sup>.  
محمد بن عبيد الله العرمي ضعيف.

٣٧٢ - وعن المسيب بن واضح، ثنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قال أبو بكر: ربما قال المسيب: عن عزرة، وربما لم يقل: عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيها بسبع اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وكان يقنت قبل الركوع، وكان يقول إذا سلم: سبحان الملك القدس - مرتين - يسرهما، والثالثة يجهر بها ويمد بها صوته<sup>(٢)</sup>.  
المسيب ضعيف.

٣٧٣ - ورواه أيضاً فطر، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث بسبع اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، ويقنت قبل الركوع فإذا سلم قال: سبحان الملك القدس - ثلاث مرات - يمد بها صوته في الآخرة ويقول: رب الملائكة والروح». فطر<sup>(٣)</sup> ليس بقوى.

٣٧٤ - وعن أبي عياش، عن إبراهيم النخعي، عن علقة، عن عبد الله قال: بت مع رسول الله ﷺ لانظر كيف يقنت في وتره، فقنت قبل الركوع، ثم

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عمرو/٢١٨٠، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٨٠، وابي بصرة/٦٣٩٧، ومعاذ ٥٢٤/٢.

٣٧٢ - سنن الدارقطني ٢/٣١.

(٢) أخرجه النسائي في سنته: كتاب قيام الليل وتطوع النهار: ذكر اختلاف الفاظ الناقلتين لخبر أبي بن كعب في الوتر.

٣٧٣ - سنن الدارقطني ٢/٣١.

(٣) راجع ترجمته في: الصفاء الكبير/٣٤٦٤، التاريخ الكبير/٧١٣٩، الجرح والتعديل/٧٩٠، الثقات ٧/٣٢٣، ميزان الإعتدال/٣٣٦٣، تهذيب التهذيب/٨٣٠٠، الكامل/٦٢٥٦، سؤالات الحاكم للدارقطني ص/٢٦٤، أحوال الرجال ص/٦٦.

٣٧٤ - سنن الدارقطني ٢/٣٢.

بعثت أمي أم عبد فقلت: بيتي مع نسائه فانظرني كيف يقتن في وتره، فاتتني فأخبرتني أنه قنت قبل الركوع.  
أبان متزوج.

٣٧٥ - وعن عمرو بن شمر، عن سلام، عن سويد بن غفلة قال: سمعت أبا بكر وعمر وعليا وعثمان عليهم السلام يقولون: قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر، وكانوا يفعلون ذلك.  
عمرو بن شمر متزوج.

٣٧٦ - وعن جابر، عن المغيرة بن شبل، عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت سعداً صلّى الله عزّ وجلّ عليه وسلم بعد العشاء ركعة فقلت: ما هذه؟ فقال: «رأيت رسول الله ﷺ يوتر برکعة».  
جابر ضعيف.

٣٧٧ - وعن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن الوتر، فقال: «أفضل بين الواحدة من الشتين بالسلام»<sup>(١)</sup>.  
ابن لهيعة ليس بقوي.

٣٧٨ - وعن ميمون بن موسى المرائي، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة

٣٧٥ - سنن الدارقطني ٢/٢.

٣٧٦ - سنن الدارقطني ٣/٢.

٣٧٧ - سنن الدارقطني ٣٥/٢.

(١) الحديث وما بعده فيما ابن لهيعة وفيه مقال مشهور، لكن أخرج الطحاوي من طريق الوضين بن عطاء قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسلية، وأخبر ابن عمر ان النبي ﷺ كان يفعل ذلك، قال الحافظ في الفتح: إسناده قوي، واعتذر الطحاوي عن هذا الحديث بأنه يتحمل أن يكون تلك التسلية يربى بها التشهد. اهـ، شرح معاني الآثار ص/٢٧٨-٢٨٨. قلت: وهذا إحتمال باطل، لا يذهب إليه ذهن الذاهن، اهـ من التعليق المغني ص/٣٥-٣٦.

٣٧٨ - سنن الدارقطني ٢/٣٦.

«أن النبي ﷺ كان يصلّي ركعتين خفيفتين بعد الوتر، زاد المحاملي: وهو جالس»<sup>(١)</sup>.  
ميمون المرائي<sup>(٢)</sup> ليس بالقوى .

٣٧٩ - وعن محمد بن يعلى زنبور هو السلمي ، عن عبّدة بن عبد الرحمن القرشي ، عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن أم سلامة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر .

محمد بن يعلى<sup>(٣)</sup> ، وعنبسة<sup>(٤)</sup> ، وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء .

٣٨٠ - وعن عمرو، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ، فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقته، قال: وصليت مع عمر بن الخطاب ، فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقته». عمرو بن عبيد<sup>(٥)</sup> ليس بالقوى .

(١) الحديث أخرجه الدارمي في سننه ٣٧٤ / ١ عن مروان ، عن عبد الله بن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن شريح بسند الكتاب ، وإسناده جيد ، التعليق المغني ٣٦ / ٢ .

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٤ / ١٨٦ ، الكامل ٦ / ٢٤١٠ ، المجروحين ١ / ٦ ، المغني ٢ / ٦٩٠ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣ / ١٥٣ ، ميزان الإعتدال ٤ / ٢٣٤ ، الجرح والتعديل ٨ / ٢٣٦ ، التاريخ الكبير ٨ / ٣٤١ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٩٢ ، الكاشف ٣ / ١٧٠ .

٣٧٩ - سنن الدارقطني ٢ / ٣٨ .

(٣) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير ١ / ٢٦٨ ، المجروحين ٢ / ٢٦٧ ، الكاشف ٣ / ٩٧ ، الميزان ٤ / ٧٠ ، التقريب ٢ / ٢٢١ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٥٣٣ ، الضعفاء الصغير ص ٢١٩ ، الضعفاء الكبير ٤ / ١٥٠ ، الكامل ٦ / ٢٢٧١ ، المغني ٢ / ٦٤٥ ، الضعفاء لأبي زرعة ٢ / ٦٥٧ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣ / ١٠٨ .

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص ١٨٣ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٧٨ ، التاريخ الكبير ٧ / ٣٩ ، المجروحين ٢ / ١٧٨ ، الجرح والتعديل ٦ / ٤٠٢ ، الكاشف ٢ / ٣٠٥ ، المغني ٢ / ٤٩٤ ، الميزان ٣ / ٣٠١ ، التقريب ٢ / ٨٨ ، تهذيب التهذيب ٨ / ١٦٠ ، لسان الميزان ٧ / ٣٢٩ ، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص ٢٩٧ ، الضعفاء الكبير ٣ / ٣٦٧ ، الكامل ٥ / ١٩٠ ، الضعفاء لأبي زرعة ٢ / ٦٤٧ ، الكشف الحثيث ص ٣٣٠ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢ / ٢٣٥ .

٣٨٠ - سنن الدارقطني ٢ / ٤٠ .

(٥) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص ١٧٠ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٨٤ ، ولابن الجوزي ٢ / ٢٢٩ ، التاريخ الكبير ٦ / ٢٥٢ ، المجروحين ٢ / ٦٩ ، الجرح والتعديل ٦ / ٢٤٦ ، المغني =

٣٨١ - ورواه أيضاً إسماعيل المكي وعمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس  
قال: قلت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أحسبه ورابع حتى فارقهم.  
إسماعيل، وعمرو ضعيفان.

٣٨٢ - وعن عتبة بن أبي حكيم، عن قتادة، عن أنس «أن النبي ﷺ كان يصلّي  
بعد الوتر ركعتين وهو جالس يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن، وإذا زللت، وفي  
الآخرة بأم القرآن، وقل يا أيها الكافرون». عتبة بن أبي حكيم ليس بقوي.

قال لنا أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل البصرة وحفظها أهل الشام.

### العيدين

٣٨٣ - وعن ابن لهيعة، ثنا خالد بن يزيد، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة  
قالت: «كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح،  
ويقرأ بقاف والقرآن المجيد، واقتربت الساعة»<sup>(١)</sup>. ابن لهيعة ضعيف.

٣٨٤ - وعن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ كان يكبر في

= ٤٨٦/٢، ميزان الاعتدال ٢٧٣/٣، تهذيب التهذيب ٨/٧٠، الضعفاء الكبير ٢٧٧/٣، الكامل  
١٧٥٠/٥، سؤالات ابن أبي شيبة لعلي ابن المديني ص ٧٥، أحوال الرجال ص ١٨٥، الضعفاء لأبي  
زرعة ٦٤٢/٢.

٣٨١ - سنن الدارقطني ٤٠/٢.

٣٨٢ - سنن الدارقطني ٤١/٢.

٣٨٣ - سنن الدارقطني ٤٦/٢.

(١) أخرجه أبو داود في سنته: كتاب الصلاة: باب التكبير في العيدين، وابن ماجه في سنته: كتاب الصلاة  
وإقامة السنة، فيها: باب كم يكبر الإمام في صلاة العيدين عن ابن لهيعة عن عقبيل عن ابن شهاب عن  
عروة عن عائشة، ورواه الحاكم في المستدرك ٢٩٨/١ وقال: تفرد به ابن لهيعة، وقد استشهد به مسلم  
في موضعين، قال وفي الباب عن عائشة وابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو والطرق إليهم فاسدة،  
أهـ، وذكر الدارقطني في عللها أن فيه اخضطراباً، وقال الترمذى في علل الكبائر: سئلت محمداً عن هذا  
الحديث ضعفه. وقال: لا أعلم رواه غير ابن لهيعة، أهـ من نصب الراية ٢١٦/٢.

٣٨٤ - سنن الدارقطني ٤٦/٢.

العيدين في الأولى سبع تكبيرات، وفي الآخرة خمساً. زاد البخاري: قبل القراءة»<sup>(١)</sup>.

كثير<sup>(٢)</sup> ضعيف.

٣٨٥ - ورواه أيضاً فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الآخرة خمس تكبيرات»<sup>(٣)</sup>.  
فرج بن فضالة ضعيف.

٣٨٦ - وعن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي بن أبي

(١) أخرجه الترمذى في سننه: أبواب الصلاة: باب التكبير في العيدين، وابن ماجه في سننه: كتاب الصلاة وإقامة السنة فيها: باب كم يكبر الإمام في صلاة العيدين وقال الترمذى: حديث حسن، وهو أحسن شىء روى في هذا الباب، اهـ، وقال في علله: سألت محمدأ عن هذا الحديث فقال: ليس شىء في هذا الباب أصح منه وبه أقول، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى أيضاً صحيح، والطائفى مقارب الحديث، وقال ابن القطن فى كتابه: هذا ليس بصريح فى التصحيح، قوله: هو أصح شىء في الباب يعني أشبه ما فى الباب وأقل ضعفاً، قوله: وبه أقول، يحتمل أن يكون من كلام الترمذى، أي وأنا أقول: إن هذا الحديث أشبه ما فى الباب، اهـ نصب الراية ٢١٧/٢، وأنظر العلل الكبير ٢٨٨/٢.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء والمترددين للنسائي ص/٢٠٥، ولابن الجوزي ٢٣/٣، وللدارقطنى ص/١٤٤، التاريخ الكبير ٢٢٧/٧، المجرودين ٢٢١/٢، الجرح والتعديل ١٥٤/٧، الكاشف ٥/٣، المعنى ٥٣١/٢، ميزان الإعتدال ٣/٤٠٦، تهذيب التهذيب ٤٢١/٨، لسان الميزان ٣٤٥/٧، الضعفاء الكبير ٤/٤، أحوال الرجال ص/١٣٨، الكامل ٦/٢٠٧٨، سؤالات ابن أبي شيبة لعلي ابن المدينى ص/٩٠.

٣٨٥ - سنن الدارقطنى ٢/٤٨ - ٤٩.

(٣) قال الترمذى في علله الكبير: سألت محمدأ عن هذا الحديث فقال: الفرج بن فضالة ذاہب الحديث، وال الصحيح ما رواه مالك في الموطأ وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة فعله، اهـ، وحديث أبي هريرة هذا الذي أشار إليه البخاري، رواه مالك في الموطأ عن نافع مولى ابن عمر قال: شهدت الأضحى والغطير مع أبي هريرة فكثير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة، قال مالك: وهو الأمر عندنا، اهـ. نصب الراية ٢١٨/٢ - ٢١٩. قلت: أنظر العلل الكبير ٢٨٩/٢.

٣٨٦ - سنن الدارقطنى ٢/٤٩.

طالب وعمار بن ياسر «أنهما سمعا رسول الله ﷺ يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب، ويقنت في صلاة الفجر والوتر، ويذكر في دبر الصلوات المكتوبات من صلاة الفجر غداة عرفة، إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق يوم دفعة الناس العظمى».

عمرو بن شمر، وجابر ضعيفان.

### صلاة النبي ﷺ في الكعبة

٣٨٧ - وعن ابن أبي ليلى ، عن عكرمة بن خالد، عن يحيى بن جعده، عن عبد الله بن عمر قال: «دخل النبي ﷺ البيت، ثم خرج وبلال خلفه، فقلت لبلال: هل صلى رسول الله ﷺ؟ قال: لا ، قال: فلما كان الغد دخل، فسألت بلا: هل صلى؟ قال: نعم صلى ركعتين استقبل الجزعة، وجعل السارية الثانية عن يمينه»<sup>(١)</sup>. ابن أبي ليلى ليس بالحافظ، ولكنه صدوق.

٣٨٨ - ورواه أيضاً الحسن بن بشير البجلي، ثنا زهير، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عمر قال: «دخل رسول الله ﷺ الكعبة ومعه بلال، قال: فسألنا بلا، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين بين الاسطوانتين». الحسن بن بشير<sup>(٢)</sup> ليس بالقوي .

٣٨٩ - وعن عبد الغفار بن القاسم، حدثني حبيب بن أبي ثابت، حدثني سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: دخل رسول الله ﷺ البيت فصلى بين الساريتين ركعتين، ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين، ثم قال: «هذه القبلة»، ثم دخل

٣٨٧ - سنن الدارقطني ٥١/٢ .

(١) قال السهيلي في الروض الأنف: سنده حسن، نصب الراية ٢/٣٢١ .

٣٨٨ - سنن الدارقطني ٥١/٢ .

(٢) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/٢٨٧، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٨٨، الجرح والتعديل ٣/٣، الكاشف ١/١٥٨، المغني ١/١٥٧، الميزان ١/٤٨١، التقريب ١/١٦٣، تهذيب التهذيب ٢/٢٥٥، لسان الميزان ٧/١٩٦، خلاصة تهذيب الكمال ص/٧٦، الكامل ٢/٧٣٣، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/١٩٩ .

٣٨٩ - سنن الدارقطني ٥٢/٢ .

مرة أخرى فقام فيه يدعو ثم خرج ولم يصل<sup>(١)</sup>.  
عبد الغفار<sup>(٢)</sup> ضعيف.

### التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها، النهي عن قتل فاعلها

٣٩٠ - وعن خالد بن عبيد العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة». خالد بن عبيد<sup>(٣)</sup> ليس بالقوي.

٣٩١ - وعن موسى بن عبيدة قال: حدثني هود بن عطاء، عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين». موسى<sup>(٤)</sup> ضعيف.

٣٩٢ - حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق، ثنا عباد بن الوليد أبو بدر، ثنا

(١) قال البيهقي: هذه الرواية إن صحت ففيه دلالة على أنه عليه السلام دخل البيت مرتبة، وترك مرتبة إلا أن في ثبوت الحديث نظر. اهـ. التعليق المغني ٥٢/٢.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٦٧، التاريخ الكبير ١٢٢/٦، الجرح والتعديل ٦/٥٣، المغني ٤٠١/٢، الميزان ٢/٦٤٠، لسان الميزان ٤/٤٣، سؤالات البرقاني للدارقطني ص ٤٦، الضعفاء الكبير ٣/١٠٠، الكامل ١٩٦٤/٥، المجرح ٢/١٤٣، الكشف الحيثي ٢/٢٦٩، الضعفاء والمتروكين لأبن الجوزي ٢/١١٢.

٣٩٠ - سنن الدارقطني ٥٢/٢ - ٥٣.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٢/١٠، الكامل ٣/٨٩٥، المجرح ١/٢٧٩، المغني ١/٢٠٤، المدخل إلى الصحيح ص ١٣٣، الضعفاء والمتروكين لأبن الجوزي ١/٢٤٨، ميزان الإعتدال ١/٦٣٤، الجرح والتعديل ٣/٣٤٢، التاريخ الكبير ٣/١٦٢.

٣٩١ - سنن الدارقطني ٢/٥٤.

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢٢٤، ولأبن الجوزي ٣/١٤٧، المجرح ٢/٢٣٤، الجرح والتعديل ٨/١٥١، الكاشف ٣/١٦٤، المغني ٢/٦٨٥، ميزان الإعتدال ٤/٢١٣، تهذيب التهذيب ١٠/٣٥٦، لسان الميزان ٧/٤٤٠، الضعفاء الكبير ٤/١٦٠، الكامل ٦/٢٢٣٣، سؤالات ابن أبي شيبة لعلي ابن المديني ص ١٢٠، أحوال الرجال ص ١٢٦، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٥٨، الكشف الحيثي ٤/٤٣٤.

٣٩٢ - سنن الدارقطني ٢/٥٥.

الوليد بن الفضل<sup>(١)</sup>، أخبرني عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني<sup>(٢)</sup>، عن مكرم بن حكيم الخثعمي<sup>(٣)</sup>، عن سيف بن منير<sup>(٤)</sup>، عن أبي الدرداء قال: أربع خصال سمعتها من رسول الله ﷺ لم أحدثكم بهن، واليوم أحدثكم بهن، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تفكروا أحداً من أهل قبلي بذنب وإن عملوا الكبائر، وصلوا خلف كل إمام، وجاهدوا». أو قال: قاتلوا - مع كل أمير، والرابعة: لا تقولوا في أبي بكر ولا في عمر ولا في عثمان بن عفان ولا في علي إلا خيراً قلوا: هـ تلك أمة قد دخلت لها ما كسبت ولهم ما كتبتم<sup>(٥)</sup>.  
لا يثبت إسناده من بين عباد وأبي الدرداء ضعفاء.

٣٩٣ - وعن أبي الوليد المخزومي، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا وراء من قال لا إله إلا الله»<sup>(٦)</sup>.

أبو الوليد هو خالد بن إسماعيل، متوفى.

ورواه أيضاً محمد بن الفضل، ثنا سالم الأفطس<sup>(٧)</sup>، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله سواء.

(١) راجع ترجمته في: الكامل ٢٥٤١/٧، المجرودين ٨٢/٣، المدخل إلى الصحيح ص ٢٢٤، المعنى ٧٢٤/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٨٦/٣، لسان الميزان ٢٢٥/٦، الجرح والتعديل ١٣/٩، ميزان الإعتدال ٤/٤٣٢.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٩٠/٣، المعنى ٣٦٦/١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٨٢/٢، ميزان الإعتدال ٥٣٣/٢، لسان الميزان ٣٨٧/٣.

(٣) راجع ترجمته في: المعنى ٦٧٥/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٣٨/٣، التاريخ الكبير ٥١/٨، ميزان الإعتدال ٤/١٧٧، لسان الميزان ٨٥/٨.

(٤) راجع ترجمته في: المعنى ٢٩٢/١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣٦/٢، ميزان الإعتدال ٢٥٨/٢، لسان الميزان ١٣٣/٣.

(٥) سورة البقرة / ١٣٤.  
٣٩٣ - سنن الدارقطني ٥٦/٢.

(٦) أعله ابن الجوزي في العلل المتنائية ٤١٨/١ - ٤٢٥ بمحمد بن الفضل، وأخرجه من طرق أخرى واهية، وانظر نصب الراية ٢٨/٢، وتلخيص الحبير ٣٥/٢.

(٧) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ١٥١/٢، المجرودين ٣٤٢/١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي =

محمد بن الفضل متزوج.

٣٩٤ - وعن أبي إسحاق القنسريني، ثنا فرات بن سليمان، عن محمد بن علوان، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل أمير ولك أجرك، والصلاحة على كل من مات من أهل القبلة»<sup>(١)</sup>.

أبو إسحاق<sup>(٢)</sup> هذا مجهول. والإسناد ضعيف، وليس فيها شيء ثابت.

٣٩٥ - ورواه أيضاً أبو سعيد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسعق قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكفروا أهل ملتكم وإن عملوا الكبائر، وصلوا مع كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير، وصلوا على كل ميت». أبو سعيد<sup>(٣)</sup> مجهول.

٣٩٦ - ورواه أيضاً مكحول، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر»<sup>(٤)</sup>. مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات.

١ = ٣٠٨/١، أحوال الرجال ص/١٨١، الجرح والتعديل ٤/١٨٦، ميزان الإعتدال ٢/١١٢، تهذيب التهذيب ٣/٤٤١، الكافش ١/٢٧٢.

٣٩٤ - سنن الدارقطني ٢/٥٧.

(١) من طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل ١/٤١٨ - ٤١٩ وقال: فرات بن سليمان، قال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يأتي بما لا يشك أنه معمول، لكن سماه فرات بن سليم، والحارث فقال فيه ابن المديني: كان كذلك، وهذا نصب الراية ٢/٢٨.

(٢) راجع ترجمته في: المعنى ٢/٧٦٩، ميزان الإعتدال ٤/٤٨٩، لسان الميزان ٧/٨.

٣٩٥ - سنن الدارقطني ٢/٥٧.

(٣) راجع ترجمته في: ميزان الإعتدال ٤/٥٣٠، لسان الميزان ٧/٤٦٦.

٣٩٦ - سنن الدارقطني ٢/٥٧.

(٤) من طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل ١/٤٢٢ - ٤٢٣ واعله بمعاوية بن صالح مع ما فيه من الانقطاع، والحديث رواه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد: باب الغزو مع أئمة الجور، والبيهقي في سننه ٣/١٢١ من طريق أبي داود لكن سكت عليه، وضعفه أبو داود باتفاق مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة، نصب الراية ٢/٢٧.

٣٩٧ - وعن عمر بن صبيح، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة والأسود، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من السنة، الصف خلف كل امام، لك صلاتك وعليه إثمه، والجهاد مع كل أمير، لك جهادك وعليه شره، والصلاحة على كل ميت من أهل التوحيد وإن كان قاتل نفسه».   
عمر بن صبيح<sup>(١)</sup> متوفى.

### صلاة الخوف

٣٩٨ - وعن عبد الحميد بن السري الغنوبي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في صلاة الخوف سهو». تفرد به عبد الحميد بن السري<sup>(٢)</sup>، وهو ضعيف.

### صلاة الجنائز

٣٩٩ - وعن عبد الرحمن بن مالك بن مغول، عن عبد الله بن مسلم، بن هرمز، عن سعيد بن جبیر، وعروة، عن ابن عباس قال: «صلى جبريل على آدم، وكبر عليه اربعاً، صلى جبريل بالملائكة يومئذ، ودفن في مسجد الخيف، وأخذ من قبل القبلة، ولحد له، وسُنّت<sup>(٣)</sup> قبره».   
عبد الرحمن بن مالك بن مغول<sup>(٤)</sup> متوفى.

٣٩٧ - سنن الدارقطني ٥٧/٢.

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ١٧٥/٣، الميزان ٢٠٧/٣، الجرح والتعديل ١١٦/٦، لسان الميزان ٣١٤/٤.

٣٩٨ - سنن الدارقطني ٥٨/٢.

(٢) راجع ترجمته في: الكامل ١٩٦٠/٥، المغني ٣٦٩/١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٨٦/٢، الجرح والتعديل ٥٤١/٢، ميزان الإعتدال ١٤/٦.

٣٩٩ - سنن الدارقطني ٧١ - ٧٠/٢.

(٣) سُنّ الشيء: رَأَّعَهُ، لسان العرب ٣٠٦/١٢.

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٦٠، المجرودين ٦١/٢، الجرح والتعديل ٣٤٥/٢، ٢٨٦/٥، المغني ٣٨٥/٢، الميزان ٤٢٧/٣، لسان الميزان ٥٨٤/٢، الضعفاء الكبير ٤٢٧/٣، الكامل ١٥٩٨/٤، أحوال الرجال ص/٩٣، المدخل إلى الصحيح ص/١٥٦، الكشف الحيث ص/٢٥٩، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٩٩/٢.

ورواه أبو إسماعيل المؤدب، عن ابن هرمز، عن أبي حزرة، عن عروة قوله،  
بعض هذا الكلام.

٤٠٠ - وعن عثمان بن سعد، عن الحسن، عن عتي، عن أبي بن كعب: إن  
رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة صلت على آدم، فكبرت عليه أربعًا وقالوا: هذه  
ستَّكم يا بني آدم»<sup>(١)</sup>.

عثمان بن سعد<sup>(٢)</sup> ليس بالقوى.

ورواه أيضاً رحمة بن مصعب، عن عثمان بن سعد، عن الحسن، عن عتي،  
عن أبي بهذا موقفاً.  
رحمة بن مصعب<sup>(٣)</sup> وعثمان ليسا بقويين.

ورواه أيضاً خارجة، عن يونس، عن الحسن، عن عتي، عن أبي بن كعب،  
عن النبي ﷺ بهذا. خارجة<sup>(٤)</sup> ضعيف.

٤٠١ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن الوليد القلاني أبو جعفر  
المخرمي، ثنا الهيثم بن جمبل، ثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس كذا  
قال، قال: «كترت الملائكة على آدم أربعًا، وكبر أبو بكر على النبي ﷺ أربعًا، وكبر

---

٤٠٠ - سنن الدارقطني ٧١/٢.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٤٤/٢، وقال: صحيح الاستاد ولم يخرجاه.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٧٦، ولابن الجوزي ١٦٨/٢، التاريخ الكبير  
٦/٢٢٥، المجرودين ٩٦/٢، الجرح والتعديل ٦/١٥٣، الكاشف ٢١٨/٢، المعنى ٤٢٥/٢،  
ميزان الإعتدال ٣٤/٣، تهذيب التهذيب ١١٧/٧، لسان الميزان ٣٠١/٧، الضعفاء الكبير ٢٠٤/٣،  
الكامل ١٨١٦/٥.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٧٠/٢، المعنى ١/٢٣١، الضعفاء والمتروكين لأبي الجوزي  
٤٧/١، ميزان الإعتدال ٢/٢٨٣.

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص ٨٤، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٩٧، التاريخ الكبير  
٣/٢٠٥، المجرودين ١/٢٨٨، الجرح والتعديل ٣٧٥/٣، الكاشف ١/٢٠١، المعنى ١/٢٠٠،  
ميزان الإعتدال ١/٦٢٥، تهذيب التهذيب ٣/٧٦، لسان الميزان ٧/٢٠٧، الضعفاء الكبير ٢/٢٦،  
الكامل ٣/٩٢٢، أحوال الرجال ص ٢٠٩، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦١٤.

٤٠١ - سنن الدارقطني ٧١/٢ - ٧٢.

عمر على أبي بكر أربعاً، وكبر صهيب على عمر أربعاً، وكبر الحسن بن علي على علي أربعاً، وكبر الحسين على الحسن أربعاً.

محمد بن الوليد<sup>(١)</sup> هذا ضعيف.

٤٠٢ - وعن الفرات بن سلمان الجزري - كذا قال الفحام - عن ميمون بن مهران، عن عبد الله بن عباس قال: كان آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعاً، وكبر عمر على أبي بكر أربعاً، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعاً، وكبر الحسن بن علي على علي أربعاً، وكبر الحسين بن علي على الحسن أربعاً، وكبرت الملائكة على آدم أربعاً.

لا يصح إنما هو فرات بن السائب، وهو متروك الحديث<sup>(٢)</sup>.

٤٠٣ - وعن أيوب بن التعمان، قال: «صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة، فكبر خمساً، ولم يرفعه. أيوب<sup>(٣)</sup> هذا ليس بقوى.

٤٠٤ - ورواه أيضاً ليث، عن المرقع قال: صلية خلف زيد بن أرقم على

(١) راجع ترجمته في: الكشف الحيث ص/٤١٠، الميزان ٤/٥٩، الكامل ٦/٢٢٨٧، المغني ٢/٦٤١،  
الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/١٠٥.

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٨٥ وقال الحافظ في التلخيص ٢/١٢٠ - ١٢١؛ وفيه  
موضعن منكران أحدهما: أن أبي بكر كبر على النبي وهو يشعر بأن أبي بكر أئم الناس في ذلك، والمشهور  
أنهم صلوا على النبي ﷺ أفراداً، والثاني: أن الحسين كبر على الحسن والمعروف أن الذي أئم في  
الصلة عليه سعيد بن العاص، اهـ.

٤٠٢ - سنن الدارقطني ٢/٧٢.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٨٦، وقال: ليس من شرط الكتاب.

٤٠٣ - سنن الدارقطني ٢/٧٣.

(٣) راجع ترجمته في: المغني ١/٩٨، لسان الميزان ١/٤٩٠، ميزان الإعتدال ١/٢٩٤، الجرح والتعديل ٢/٢٦٠، التاريخ الكبير ٢/٤٢٤.

٤٠٤ - سنن الدارقطني ٢/٧٣.

جنازة فكبر عليها خمساً، وقال: «صليت خلف رسول الله ﷺ على جنازة فكبر عليها خمساً، فلن ادعها لأحد بعده». ليث بن أبي سليم مضطرب الحديث.

٤٠٥ - وعن عيسى مولى حذيفة قال: صلitàت خلف مولاي وولي نعمتي العبد الصالح حذيفة بن اليمان على جنازة فكبر خمساً، ثم قال: «ما وهمت ولكنني كبرت كما كبر خليلي أبو القاسم ﷺ».  
عيسى<sup>(١)</sup> مولى حذيفة ضعيف الحديث.

٤٠٦ - وعن يزيد بن سنان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة «ان النبي ﷺ صلی على جنازة فوضع يده اليمني على يده اليسرى»<sup>(٢)</sup>.  
يزيد بن سنان هو أبو فروة ضعيف.

٤٠٧ - وعن الحجاج بن نصیر، عن الفضل بن السکن، حدثني هشام بن یوسف، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: «ان رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود»<sup>(٣)</sup>.

٤٠٥ - سنن الدارقطني ٢/٧٣.

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده وفيه يحيى بن عبد الله الجابري التميمي أبو الحارث التعليق المعني .٧٣/٢

(٢) راجع ترجمته في: المعني ٢/٥٠٢، ميزان الإعتدال ٣/٣٢٨، لسان الميزان ٣/٤١.

٤٠٦ - سنن الدارقطني ٢/٧٤.

(٣) أخرجه الترمذی في سنته: كتاب الجنائز: باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرف إلا من هذا الوجه. اهـ، وأعلمه ابن القطان في كتابه بأبي فروة وهو يزيد بن سنان، ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين والعقيلي، التعليق المعني ٢/٧٥، ونصب الراية ٢/٢٨٥.

٤٠٧ - سنن الدارقطني ٢/٧٥.

(٤) أعلمه العقيلي بالفضل بن السکن، وقال: انه مجهول، ويعارضه حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني في عللہ عن عمر بن شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أئبأ يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر «ان النبي ﷺ كان اذا صلی على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة واذا انصرف سلم، اهـ، قال الدارقطني: هكذا رفعه عمر بن شيبة، وخالقه جماعة، فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً وهو الصواب، نصب الراية .٢٨٥/٢

حجاج<sup>(١)</sup>، والفضل<sup>(٢)</sup> ضعيفان.

٤٠٨ - وعن أبي سلمان قال: صلى زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمساً، فلما سلم قلنا: وهمت أم عمداً؟ قال: بل عمداً، «ان رسول الله ﷺ كان يصلحها». أبو سلمان<sup>(٣)</sup> مجهول.

٤٠٩ - وعن أبي عشر، عن محمد بن كعب القرظي ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه قال: جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أمه توفيت وهي نصرانية وهو يحب أن يحضرها، فقال النبي ﷺ: «اركب دابتك وسر أمامها فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها»<sup>(٤)</sup>.  
هذا لا يثبت، وأبو عشر ضعيف.

٤١٠ - وعن القاسم بن عبد الله العمري ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون ، صلى عليه ، وكبر عليه أربعاءً ، وحتى على قبره بيديه ثلاث حثيات من التراب ، وهو قائم عند رأسه»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٦٨، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٩٢، التاريخ الكبير ص/٣٨٠/٢، الجرح والتعديل ٣/١٦٧، الكاشف ١٥٠/١، المغني ١٥١/١، الميزان ٤٦٥/١، التقريب ١٥٤/١، تهذيب التهذيب ٢٠٨/٢، لسان الميزان ١٩٤/٧، خلاصة تهذيب الكمال ص/٧٣، الضعفاء الكبير ١/٢٨٥، الكامل ٢/٦٤٨، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٩٣/١.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٣/٤٤٩، الميزان ٣/٣٥٢، المغني ٢/٥١١، لسان الميزان ٤/٤٤١، الجرح والتعديل ٧/٦٢، التاريخ الكبير ٧/١١٩.

٤٠٨ - سنن الدارقطني ٧٥/٢

(٣) راجع ترجمته في: المعني ٢/٧٨٨، ميزان الاعتدال ٤/٥٣٢.

٤٠٩ - سنن الدارقطني ٧٥ - ٧٦.

(٤) قال الحافظ في التلخيص ٢/١١٥: «وهو مع ضعفه لا دلالة فيه على الامر بترك الغسل ولا بفعله» اهـ.

٤١٠ - سنن الدارقطني ٢/٧٦

(٥) أخرجه البيهقي في سننه ٣/٤١٠، وقال: وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً، اهـ، وروى أبو داود في مراضيه ص ١٤٠ من طريق أبي المنذر أن النبي ﷺ حشى في قبر ثلاثة، قال أبو حاتم في العلل: أبو المنذر مجهول، ورواوه الشافعى عن إبراهيم بن محمد بن جعفر، وغير ذلك من الأحاديث، التلخيص الحبز ٢/١٣١.

القاسم العمري<sup>(١)</sup> ضعيف، وعاصم أيضاً.

٤١١ - وعن يحيى بن أبي أنيسة، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق قال: صلى عمر على بعض أزواج النبي ﷺ فسمعته يقول: «الأصلين عليهما مثل آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على مثلها، فكبر عليها أربعاً». يحيى وجابر ضعيفان.

٤١٢ - وعن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، وإن ميتكم ليس بمنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم<sup>(٢)</sup>». عمرو<sup>(٣)</sup> ليس بقوى. والصواب موقف من قول ابن عباس.

(١) راجع ترجمته في: *الضعفاء والمتردكين للنسائي* ص/٢٠١، *المحروجين* ٢١٢/٢، *الجرح والتعديل* ١١١/٧، *الكاشف* ٣٣٦/٢، *المغني* ٥١٩/٢، *الميزان* ٣٧١/٣، *التقريب* ١١٨/٢، *تهذيب التهذيب* ٣٢٠/٨، *لسان الميزان* ٣٣٨/٧، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص/٣١٢، *الضعفاء الكبير* ٤٧٢/٣، *الكامن* ٢٠٥٨/٦، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص/١١٣، المدخل إلى الصحيح ص/١٨٦، *أحوال الرجال* ص/١٣٣، *الضعفاء* لأبي زرعة ٦٥١/٢، *الكشف العثيث* ص/٣٣٧، *الضعفاء والمتردكين* لابن الجوزي ١٤/٣.

٤١١ - *سنن الدارقطني* ٧٦/٢.

٤١٢ - *سنن الدارقطني* ٧٦/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في *سننه* ٣٩٨/٣.

(٣) راجع ترجمته في: *الضعفاء والمتردكين للنسائي* ص/١٨٦، *التاريخ الكبير* ١٥٦/٦، *المغني* ٤٧١/٢، *الميزان* ٢١٥/٣، *التقريب* ٦١/٢، *تهذيب التهذيب* ٤٨٧/٧، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص/٢٨٥، *الضعفاء الكبير* ٢٨٨/٣، *الكامن* ٢٨٨/٥، *أحوال الرجال* ص/١٢٥، *الضعفاء* لأبي زرعة ٤٨٧/٢، *المحروجين* ٢٣/٢.

## جواز العمل القليل في الصلاة وما يلزم المغمى عليه من القضاء

٤١٣ - وعن برد أبي العلاء، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلّي والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، فمُشِّي، ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه. وذكرت أن الباب كان في القبلة».

٤١٤ - وبياناً عنه عن عائشة قالت: «استفتحت الباب، ورسول الله ﷺ قائم يصلّي، فمُشِّي عن يمينه أو عن شماله، ففتح لي ثم عاد إلى مقامه». برد بن سنان<sup>(١)</sup> ليس بالحافظ.

٤١٥ - وعن عبد الله بن حسين، عن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلبي، أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه حدثه: أن عائشة زوج النبي سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمس عليه فيترك الصلاة؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس بشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة فيفيق وهو في وقته فيصلّيها»<sup>(٢)</sup>.

أبو حسين<sup>(٣)</sup> مجاهد، والحكم متروك.

٤١٣ - سنن الدارقطني ٢/٨٠.

٤١٤ - سنن الدارقطني ٢/٨٠.

(١) راجع ترجمته في: المغني ١/١٠١، الجرح والتعديل ٢/٤٢٢، لسان الميزان ٢/٦، تهذيب التهذيب ١/٤٢٨، الكاشف ١/٩٨، ميزان الإعتدال ١/٣٠٢.

٤١٥ - سنن الدارقطني ٢/٨٢.

(٢) الحديث أخرجه البهقي في سننه ١/٣٨٨.

(٣) هو عبد الله بن الحسين بن عطاء بن يسار، أبو الحسين، راجع ترجمته في: المجرحون ٢/١٦، المغني ١/٣٣٥، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/١١٨، ميزان الإعتدال ٢/٤٠٨، ٤١٥/٤، الجرح والتعديل ٥/٣٥، التاريخ الكبير ٥/٧٢.

٤٦ - وعن الفضل بن موسى ، أنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ، ولا يلوى عنقه خلف ظهره ». تفرد به الفضل بن موسى ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلأً ، وأرسله غيره .

٤٧ - وعن أبي غطفان المري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، ومن أشار في الصلاة إشارة تفهم عنه فليعدها ». أبو غطفان<sup>(١)</sup> ليس حديثه بالقوى .

وقال لنا ابن أبي داود : أبو غطفان هذا ، رجل مجهول ، وآخر الحديث زيادة في الحديث ، ولعله من قول ابن إسحاق ، وال الصحيح عن النبي ﷺ « إنه كان يشير في الصلاة » ، رواه أنس<sup>(٢)</sup> ، وجابر<sup>(٣)</sup> ، وعائشة<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهم وغيرهم عن النبي ﷺ .

قال الشيخ : قلت أنا ، وقد رواه ابن عمر وعائشة أيضاً .

٤٨ - وعن عبد الأعلى أنه سمع محمد بن الحنفية يقول : إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلِّي إلى رجل فامرَه أن يعيَّد الصلاة ، قال : يا رسول الله قد أتممت الصلاة ! فقال : « إنك صلَّيت وأنت تنظُر إلى مستقبله ».

٤٦ - سنن الدارقطني ٢/٨٣.

٤٧ - سنن الدارقطني ٢/٨٣.

(١) راجع ترجمته في : المغني ٢/٨٠١ ، الضعفاء والمتركون لابن الجوزي ٣/٢٣٦ ، الجرح والتعديل ٩/٤٢٢ ، ميزان الإعتدال ٤/٥٦١ ، لسان الميزان ٧/٩٠ ، تهذيب التهذيب ١٢/١٩٩ .

(٢) حديث أنس أخرجه أبو داود في سنته : كتاب الصلاة : باب الإشارة في الصلاة ، وقال النووي : إسناده على شرط مسلم . نصب الراية ٢/٩٠ .

(٣) حديث جابر أخرجه مسلم ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه في قصة شكرى النبي ﷺ وفيه : « فأشار إليها فقدمنا... » الحديث ، التعليق المغني ٢/٨٤ .

(٤) حديث عائشة أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه في صلاته ﷺ شاكياً ، وفيه : « فأشار إليهم أن اجلسوا... » الحديث ، التعليق المغني ٢/٨٤ .

٤٨ - سنن الدارقطني ٢/٨٥ .

هذا مرسل، وعبد الأعلى هو الثعلبي<sup>(١)</sup> ضعيف.

٤١٩ - وعن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت<sup>(٢)</sup>».

حبيب<sup>(٣)</sup>، عن عاصم بن ضمرة لا يصح.

٤٢٠ - وعن إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب<sup>(٤)</sup>، فقال رسول الله ﷺ: «إن الأذان سهل سمع<sup>(٥)</sup>، فإن كان أذانك سمحاً سهلاً وإنما فلا تؤذن». إسحاق<sup>(٦)</sup> ضعيف.

٤٢١ - وعن محمد بن الفضل، عن أبيه، عن طاوس، عن جابر قال: قال

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/١٥٥، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٦٥، التاریخ الكبير ٧١/٦، المجروحين ٢/١٥٥، الجرح والتعديل ٢٥/٦، الكافش ٢٥/٦، المعني ١٣٠/٢، المعيزان ٣٦٤/١، الميزان ٢/٥٣٠، التقریب ١/٤٦٤، تهذیب التهذیب ٩٤/٦، لسان المیزان ٧/٢٧٤، خلاصة تهذیب تهذیب الكمال ص/٢٢٠، الضعفاء الكبير ٣/٥٧، الكامل ١٩٥٣/٥، أحوال الرجال ص/٥١، الضعفاء لأبي زرعة ٦٣٥/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٨٠/١. ٤١٩ - سنن الدارقطني ٢/٨٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته: كتاب الحمام: باب النهي عن التعرى وقال: هذا الحديث فيه نكارة، وابن ماجه في سنته: كتاب الجنائز: باب ما جاء في غسل الميت، ويستند ابن ماجه رواه الحاكم في المستدرک ١/١٨٠ - ١٨١ وسكت عنه. قال ابن القطان: وقد ضعف هذا الحديث أبو حاتم في عللها، نصب الراية ٤/٢٤٤، وتلخيص الحبير ١/٢٧٨.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ١/٢٦٣، الكامل ٢/٨١٣، تهذیب التهذیب ٢/١٧٨، الكافش ١/١٤٤، الجرح والتعديل ٣/١٠٧.

٤٢٠ - سنن الدارقطني ٢/٨٦.

(٤) يطرب: أي بمد صوته، قال الجوهري: التطريب في الصوت مده وتحسينه.

(٥) سمح هو يسكنون الميم أي بلا نغمات ولا تطريب.

(٦) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص/٦٢، المجروحين ١/١٣٧، الميزان ١/٢٠٥، الكامل ١/٣٣١، المعني ١/٧٥، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/١٦٦. ٤٢١ - سنن الدارقطني ٢/٨٧.

رسول الله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا النساء من القرآن شيئاً».  
محمد بن الفضل ضعيف.

٤٢٢ - حدثنا أبو حامد الحضرمي، ثنا محمد بن يحيى الأزدي، ثنا إسماعيل ابن أبيان الوراق، ثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، عن عبد الله بن موسى، عن القاسم السامي من ولد سامة بن لؤي، عن مرثد بن أبي مرثد الغنوبي وكان بدريراً قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفديكم فيما بينكم وبين ربكم<sup>(١)</sup>».

إسناد غير ثابت، وعبد الله بن موسى<sup>(٢)</sup> ضعيف.

٤٢٣ - وعن عمر، عن محمد بن واسع، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا أثمتكم خياركم، فإنهم وفديكم فيما بينكم وبين الله عز وجل<sup>(٣)</sup>».

قال الشيخ: هذا عندي هو عمر بن يزيد<sup>(٤)</sup> قاضي المداشر.

٤٢٤ - وعن زياد بن عبد الله بن الطفيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه».

قال الشيخ: لم يروه غير زياد البكائي، ولم يروه غير همام فيما أعلم.

---

٤٢٢ - سنن الدارقطني ٢/٨٨

(١) أخرجه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا عمي القاسم بن أبي شيبة، ثنا محمد بن يعلى، ح وحدثنا محمود بن محمد الواسطي، ثنا محمد بن يحيى الأزدي، ثنا إسماعيل بن أبيان الوراق، ثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، عن عبد الله بن موسى به، التعليق المغني ٢/٨٨.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٢/٣٠٧، المجرودين ٢/١٦، المعني ١/٣٥٩، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/١٤٣، الجرح والتعديل ٥/١٦٦، ميزان الإعتدال ٢/٥٠٨.

٤٢٣ - سنن الدارقطني ٢/٨٧

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ٣/٩٠ وقال: سنه ضعيف، وقال ابن القطان: وحسين بن نصر لا يعرف، وعمر بن يزيد المداشر قال ابن عدي: منكر الحديث، التعليق المغني ٢/٨٨.

(٤) راجع ترجمته في: الكامل ٥/١٦٨٧، المعني ٢/٤٧٦، سؤالات البرقاني للدارقطني ص ٥١، ميزان الإعتدال ٣/٢٣١، لسان الميزان ٤/٣٤٠.

٤٢٤ - سنن الدارقطني ٢/٨٨

## كتاب الزكاة

٤٢٥ - وعن أبي العوام وهو عمران القطان، عن معمر، عن الزهري، عن أنس قال: قال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: «إذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكوة منعوا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله»، والله لو منعوني عناقاً مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ لأقاتلتهم عليه.

وهم عمران في إسناده، والصواب: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة.

٤٢٦ - وعن بقية، عن إسماعيل، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكوة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول». رواه معتمر، وغيره عن عبيد الله موقوفاً.

فيه بقية، عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله، وغيره لا يرفعه.  
وإسماعيل ليس بحافظ.

٤٢٧ - وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر: ان رسول الله ﷺ قال: «ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول<sup>(١)</sup>».

٤٢٥ - سنن الدارقطني ٨٩ / ٢.

٤٢٦ - سنن الدارقطني ٩٠ / ٢.

٤٢٧ - سنن الدارقطني ٩٠ / ٢.

(١) أخرجه الترمذى في سنته: كتاب الزكاة: باب (١٠) بلفظ «من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول» قال الترمذى: رواه أبوب عبد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً،

عبد الرحمن بن زيد<sup>(١)</sup> ليس بالقوى .

٤٢٨ - وعن حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول<sup>(٢)</sup>».

قال نصر بن علي: الزكاة في مال. وقال الباقيون: ليس في المال زكاة.  
حارثة بن محمد<sup>(٣)</sup> ضعيف.

٤٢٩ - وعن حسان بن سياه، عن ثابت، عن أنس: إن النبي ﷺ قال: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول<sup>(٤)</sup>».  
حسان<sup>(٥)</sup> ليس بالقوى .

---

= وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط: ثم أخرجه عن أبيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، قال: وهذا أصبح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، اهـ. وأخرجه البيهقي في ستة ١٠٣/٤ واعله بعد الرحمن، وقال الحافظ في التلخيص ١٥٦/٢: «وروى البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفاً عليهم مثل ما روى عن ابن عمر وقال: والاعتماد في هذا وفي الذي قبله من الآثار على أبي بكر وغيره اهـ.

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/١٤٣، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٥٨، التاريخ الكبير ٢٨٤/٥، المجرودين ٥٧/٢، الجرح والتعديل ٥/٢٣٣، الكاشف ٢/١٤٦، المعني ٢/٣٨٠، الميزان ٢/٥٦٤، التقريب ١/٤٨٠، تهذيب التهذيب ٦/١٧٧، لسان الميزان ٧/٢٨٠، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/٢٢٧، الضعفاء الكبير ٢/٣٣١، الكامل ٤/١٥٨١، المدخل إلى الصحيح ص/١٥٤، أحوال الرجال ص/١٣١، ابن معين ص/٤٠، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٣٦، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/٩٥.

٤٢٨ - سنن الدارقطني ٢/٩١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سنته: كتاب الزكاة: باب من استفاد مالاً، وقال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة ١/٣١٦: «هذا إسناد في حارثة وهو ابن أبي الرجال ضعيف» اهـ.

(٣) هو حارثة بن أبي الرجال تقدمت ترجمته.

٤٢٩ - سنن الدارقطني ٢/٩١.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٧٧٩ واعله بحسان بن سياه وقال: لا أعلم ببرويه عن ثابت غيره، اهـ.

(٥) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص/٨١، المجرودين ١/٤٧٨، الميزان ١/٢٦٧، الكامل ٢/٧٧٩، المدخل إلى الصحيح ص/١٣٢، المعني ١/١٥٦، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/١٩٨، لسان الميزان ٢/١٨٧.

## وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والشمار والحبوب

٤٣٠ - وعن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن عبد الله بن واقد بن عبد الله ابن عمر، عن ابن عمر وعائشة: «ان النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً<sup>(١)</sup>». إبراهيم بن إسماعيل<sup>(٢)</sup> ليس بالقوى.

٤٣١ - وعن الحجاج بن أرطأة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «ليس في تسعين ومائة درهم زكاة، إلا أن يشاء صاحبها، فإذا تمت مائتين ففيها خمسة دراهم، فإذا زادت فعلى نحو ذلك». حجاج لا يحتاج به.

٤٣٢ - وعن المنهاج بن الجراح، عن حبيب بن نجيج، عن عبادة بن نسي، عن معاذ: ان رسول الله ﷺ [أمره] حين وجهه إلى اليمن: «أن لا تأخذ من الكسر شيئاً إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ ما زاد شيئاً حتى يبلغ أربعين درهماً، فإذا بلغت أربعين درهماً، فخذ منها درهماً<sup>(٣)</sup>».

المنهاج بن الجراح<sup>(٤)</sup> متزوك الحديث، وهو أبو العطوف واسمه الجراح بن

---

٤٣٠ - سنن الدارقطني ٩٢/٢.

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته: كتاب الزكاة: باب زكاة الورق والذهب، وقال الحافظ البصيري: هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف، اهـ.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٢٥، التاريخ الكبير ١/٢٧١، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٣٩، المجرودين ١/١٠٣، الجرح والتعديل ٢/٨٤، تهذيب الكمال ١/٤٥، المغني ١/٩، الكافش ١/٣٣، الميزان ١/١٩، التقريب ١/٣٢، تهذيب التهذيب ١/١٠٥، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/١٦، سؤالات البرقاني للدارقطني ص/١٥، الضعفاء الكبير ١/٤٣، الكامل ١/٢٢٣، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٥٩٧، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٢٣.

٤٣١ - سنن الدارقطني ٩٢/٢.

٤٣٢ - سنن الدارقطني ٩٣/٢.

(٣) أخرجه البيهقي في سنته ١٣٦ - ١٣٧ وقال: إسناد هذا الحديث ضعيف جداً.

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٥٤، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٧٣، ولابن الجوزي =

المنها، وكان ابن إسحاق يقلب إسمه إذا روى عنه، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ.

٤٣٣ - وعن أيوب بن جابر الحنفي، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك»<sup>(١)</sup>.

أيوب بن جابر<sup>(٢)</sup> ضعيف.

٤٣٤ - وعن الحسن بن عمارة، ثنا الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن قيل له: بما أمرت؟ قال: «أمرت أن آخذ من البقر، من كل ثلاثين تباعًا<sup>(٣)</sup> أو تبعة، ومن كل أربعين مسنة<sup>(٤)</sup>»، قيل له: أمرت في

---

= ١٦٧/١، المجرودين ٢١٨/١، الجرح والتعديل ٥٢٣/٢، المغني ١٢٨/١، ٧٩٨/٢، ميزان الاعتدال ٤٢٢/١، لسان الميزان ٩٩/٢، الضعفاء الكبير ٢٠٠/١، الكامل ٥٨٢/٢، أحوال الرجال ص ١٧٦، الضعفاء لأبي زرعة ٦٥٥/٢.

٤٣٣ - سنن الدارقطني ٩٢/٢.

(١) أخرجه أبو داود في سنته: كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن عاصم والحارث، عن علي، وصحح ابن القطان إسناده، وكذا أخرجه البيهقي في سنته ١٣٥/٤ أما في إسناد المؤلف ففيه أيوب بن جابر وهو ضعيف واهي الحديث، وهو في طريق ابن خزيمة أيضًا في صحيحه ٣٤/٤.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتركون للنسائي ص ٤٦، التاريخ الكبير ٤١٠/١، المجرودين ١٦٧/١، الجرح والتعديل ٢٤٢/٢، تهذيب الكمال ٤٦٤/٣، الكاشف ٩٣/١، المغني ٩٥/١، الميزان ٢٨٥/١، التقريب ٨٩/١، تهذيب التهذيب ٣٣٩/١، خلاصة تهذيب الكمال ص ٤٣، الضعفاء الكبير ١١٤/١، الكامل ٣٤٧/١، أحوال الرجال ص ١٠٥، الضعفاء والمتركون لابن الجوزي ١٣٠/١.

٤٣٤ - سنن الدارقطني ٩٤/٢.

(٣) التباع: ولد البقرة أول سنة، النهاية ١٧٩/١.

(٤) أي طلع سنتها في السنة الثالثة، النهاية ٤١٢/٢.

الأوّلواص<sup>(١)</sup> بشيء؟ قال: لا وسائل النبي ﷺ فسألها، فقال: «لا، وهو ما بين السنتين - يعني لا يأخذ من ذلك شيئاً -».  
الحسن بن عمارة ضعيف.

٤٣٥ - وعن أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْبَصْرِيِّ، ثَنَا الصَّفَرُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبا رَجَاءَ الْعَطَّارِدِيَّ يَحْدُثُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَضْرَوَاتِ صَدْقَةٌ، وَلَا فِي الْعَرَابِيَا صَدْقَةٌ، وَلَا فِي أَقْلَ منْ خَمْسَةِ أَوْسَقِ<sup>(٢)</sup> صَدْقَةٌ، وَلَا فِي الْعَوَالِمِ صَدْقَةٌ، وَلَا فِي الْجَبَّةِ صَدْقَةٌ».

قال الصقر: «الجبة: الخيل والبغال والعبد».  
أحمد<sup>(٣)</sup> والصغر<sup>(٤)</sup> ليسا بالقويين.

٤٣٦ - وعن صالح بن موسى، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْخَضْرَ زَكَاةً»<sup>(٥)</sup>.  
صالح بن موسى<sup>(٦)</sup> ضعيف.

(١) الْوَقْصُ: ما بين الفريضتين كالزيادة على الخمس من الأبل إلى التسع، والجمع: أوّلواص، النهاية ٢١٤/٥.

٤٣٥ - سنن الدارقطني ٩٤/٢.

(٢) الْوَسْقُ: بالفتح: ستون صاعاً، النهاية ١٨٥/٥.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ١٢٥/١، الكامل ١٧٧/١، لسان الميزان ١٤٨/١، المعنى ٣٥/١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٦٧/١، الجرح والتعديل ٤٧/٢.

(٤) راجع ترجمته في: المعنى ٣٠٨/١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٥٥/٢، لسان الميزان ١٩٠/٣، ميزان الإعتدال ٣١٥/٢، ٣١٧، المجرورين ٣٧٥/٣.

٤٣٦ - سنن الدارقطني ٩٥/٢.

(٥) أعله الزيلعي نصب الراية ٣٨٨/٢ بصالح بن موسى، وقال الدارقطني في العلل: هذا حديث اختلف فيه على موسى بن طلحة، فروى عن عطاء بن السائب، وقال البيهقي في سنة ١٢٩/٤ بعد أن ساق الروايات: وهذه الأحاديث بشدّ بعضها بعضًا.

(٦) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص ١٢١، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٣٦، ولابن الجوزي ٥٠/٢، التاريخ الكبير ٤/٢٩١، المجرورين ٣٦٩، الجرح والتعديل ٤/٤١٥، الكافش ٢٢/٢، المعنى ٣٠٥/١، ميزان الإعتدال ٣٠١/٢، تهذيب التهذيب ٤/٤٤، لسان الميزان =

٤٣٧ - ورواه أيضاً الحارث بن نبهان، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في الخضروات زكاة»<sup>(١)</sup>.  
الحارث بن نبهان<sup>(٢)</sup> ضعيف.

ورواه أيضاً محمد بن معاوية، عن محمد بن جابر، عن الأعمش، عن موسى ابن طلحة مثله.

محمد بن معاوية<sup>(٣)</sup>؛ ومحمد بن جابر ضعيفان.

ورواه أيضاً مروان بن محمد السنجاري، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة، عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ مثله.  
مروان السنجاري<sup>(٤)</sup> ضعيف.

٤٣٨ - وعن عبد العزيز بن إبّان، عن محمد بن عبيد الله، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن عمر بن الخطاب، قال: «إنما من رسول الله ﷺ الزكاة في

---

= ٢٤٦/٧، أحوال الرجال ص/٧٣، الضعفاء الكبير ٢٠٣/٢، ١٨٨٦، الكامل ٤/٤، الضعفاء لأبي زرعة ٦٢٧/٢.

٤٣٧ - سنن الدارقطني ٩٦/٢

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦٠٩/٢ واعله بالحارث بن نبهان، وقال: لا أعلم أحداً يرويه عن عطاء غيره، وضعفه عن جماعة كثرين ووافقهم.

(٢) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير ٢٨٤/٢، ٢٨٤/٢، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٧٨، المجرورين ٢٢٢/١، الجرح والتعديل ٩١/٣، الكافش ١٤١/١، المعني ١٤٣/١، الميزان ٤٤٤/١، التقريب ١٤٤/١، تهذيب التهذيب ١٥٨/٢، لسان الميزان ١٩٢/٧، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص/٦٩، الضعفاء الكبير ١/٢١٧، الكامل ٦٠٩/٢، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص/٥٠، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٨٣/٢.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢١٩، ولابن الجوزي ٣/١٠٠، التاريخ الكبير ٢٤٥/١، المجرورين ٢٩٨/٢، الجرح والتعديل ١٠٣/٨، المعني ٦٣٤/٢، ميزان الإعتدال ٤٤/٤، تهذيب التهذيب ٩/٤٦٤، الكامل ٦/٢٢٨٠، الضعفاء الكبير ٤/١٤٤.

(٤) راجع ترجمته في: المجرورين ١٤/٣، المعني ٢/٦٥٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/١١٤، ميزان الإعتدال ٤/٩٢، لسان الميزان ٦/١٨.

٤٢٨ - سنن الدارقطني ٩٦/٢

هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر».

عید العزیز بن ابیان<sup>(۱)</sup>، و محمد بن عبید الله ضعیفان.

٤٣٩ - وعن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمّه موسى بن طلحة، عن معاذ ابن جبل: أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والبعل والليل والعشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»، يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فقد عفا عنه رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.  
إسحاق بن يحيى<sup>(٣)</sup> ضعيف.

٤٤٠ - وعن الحسن بن عماره، عن الحكم، وعمرو بن عثمان، وعبد الملك  
ابن عمیر، عن موسى بن طلحة، عن معاذ، عن النبي ﷺ قال: «ليس في  
الحضروات زكاة». الحسن بن عماره ضعيف.

ورواه أيضاً محمد بن نصر بن حماد، ثنا أبي، عن شعبة، عن الحكم، عن

(١) راجع ترجمته في: *الضعفاء الصغير* ص/١٥١، *الضعفاء والمترؤكين للنسائي* ص/١٦٨، *التاريخ الكبير* ٦/٣٠، *المجرورين* ٢/١٤٠، *الجرح والتعديل* ٥/٣٧٧، *المعني* ٢/٣٩٦، *الميزان* ٢/٧٨٢، *الميزان* ٢/٦٢٢، *التقريب* ١/٥٠٧، *تهذيب التهذيب* ٦/٣٢٩، *لسان الميزان* ٧/٢٨٨، *الكشف* حيث ص/٦٦٣، *الضعفاء الكبير* ٣/١٦، *الكامل* ٥/١٩٢٦، *المدخل إلى الصحيح* ص/١٧٢، *الضعفاء لأبي زرعة* ٢/٦٣٥، *الضعفاء والمترؤكين لأبن الجوزي* ٢/١٠٨.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٠١ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه اه، وزعم أن موسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر أن يدرك أيام معاذ، قال صاحب التقيع: وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر فإنه حديث ضعيف»، نسب الرأة ٣٨٦ / ٢.

(٣) راجع ترجمته في: *الضعفاء الصغير* ص/٣٥، *الضعفاء والمتروكين للنسائي* ص/٥٣، *التاريخ الكبير* ٤٠٦/١، *المجرحين* ١٣٣/١، *الجرح والتعديل* ٢٣٦/٢، *تهذيب الكمال* ٤٨٩/٢، *الكافش* ٦٥/١، *المغني* ٧٥/١، *الميزان* ٣٠٤/١، *التقريب* ٦٢/١، *تهذيب التهذيب* ٢٥٤/١، خلاصة *تهذيب الكمال* ص/٣٠، *الضعفاء الكبير* ١٠٣/١، *الكامن* ٣٢٥/١، *سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني* ص/١٤٢، *ابن معين* ص/٣٧، *الضعفاء لأبي زرعة* ٦٠١/٢، *الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي* ١٠٥/١.

موسى بن طلحة، عن معاذ، عن النبي ﷺ بهذا.

نصر بن حماد<sup>(١)</sup> ضعيف.

٤٤١ - وعن يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في شيء من الحrust حتى يبلغ خمسة  
أسواق، فإذا بلغ خمسة أسواق فيه الزكوة، والسوق ستون صاعاً، ولا زكوة في شيء  
من الفضة حتى تبلغ خمسة أواق، والوقية أربعون درهماً».  
يزيد بن سنان ضعيف.

٤٤٢ - وعن عبد الله بن سمعان، أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن، عن يحيى

ابن عمارة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «لا تؤخذ الصدقة من الحrust  
حتى يبلغ حصاده خمسة أوسق».  
ابن سمعان<sup>(٢)</sup> متروك.

٤٤٣ - وعن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت لكم عن

صدقة أقاربكم وخيلكم، ولكن هاتوا صدقة أوراقكم وحرثكم وماشيتكم<sup>(٣)</sup>».  
الحارث لا يحتاج به.

(١) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير ١٠٦/٨، المجرودين ٥٤/٣، الكافش ١٧٦/٣، الميزان ٤/٢٥٠،  
التقريب ٢٩٩/٢، تهذيب التهذيب ٤٢٥/١٠، الضعفاء الصغير ص ٢٣٦، الضعفاء الكبير  
٤/٣٠٠، الكامل ٢٥٠٣/٧، المعني ٦٩٥/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٥٨/٣.

٤٤١ - سنن الدارقطني ٩٨/٢.

٤٤٢ - سنن الدارقطني ٩٨/٢.

(٢) هو عبد الله بن زياد بن سمعان، أبو عبد الرحمن، راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص ١٣١،  
الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٥١، ولابن الجوزي ١٢٣/٢، التاريخ الكبير ٩٦/٥  
المجرودين ٧/٢، الجرح والتعديل ٦٠/٥، الكافش ٧٨/٢، المعني ١/٣٣٩، ميزان الإعتدال  
٤٢٣/٢، تهذيب التهذيب ٤٢٩/٥، لسان الميزان ٢٦٢/٧، أحوال الرجال ص ١٤٢، الكامل  
٤/١٤٤٤، الضعفاء لأبي زرعة ٦٢٩/٢، الكشف الحيث ص ٢٣٥، سؤالات المحاكم للدارقطني  
ص ١٦٩.

٤٤٣ - سنن الدارقطني ٩٨/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة: باب زكاة السائمة، والترمذي في سننه: كتاب الزكاة: زكاة

٤٤٤ - وعن موسى بن عبيدة، حدثني عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس ابن الحذان قال: بينما أنا جالس عند عثمان جاءه أبو ذر فسلم عليه، فقال له عثمان: كيف أنت يا أبو ذر؟ قال: بخير، ثم قام إلى سارية فقام إليه الناس فاحتلوه، فكنت فيمن احتلوه<sup>(١)</sup>، فقالوا: يا أبو ذر حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقها، وفي الغنم صدقها، وفي البقر صدقها، وفي البز<sup>(٢)</sup> صدقته - قالها بالزاي<sup>(٣)</sup> -. موسى بن عبيدة ضعيف.

٤٤٥ - وعن غالبقطان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الإبل العوامل صدقة». كذا قال غالبقطان، وهو عندي غالب بن عبيد الله<sup>(٤)</sup>. والله أعلم. لا يثبت فإن كان كذلك فهو متوك.

٤٤٦ - وعن سوار، عن ليث، عن مجاهد، وطاوس، عن ابن عباس قال: قال

---

الذهب والورق، وابن ماجه في سنته: كتاب الزكاة: باب صدقة الخيل والرقب عن أبي عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن حمزة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٤٤٤ - سنن الدارقطني ٢/١٠١ - ١٠٠ .

(١) احتلوه: أي اجتمعوا عنده، التعليق المغني ٢/١٠١ .

(٢) وهو ضرب من ثياب اليمن، التعليق المغني ٢/١٠١ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٨٨، وقال الحافظ في التلخيص ٢/١٧٩: «ولإسناده غير صحيح مداره على موسى بن عبيدة الربيدي .. ١٤١ هـ.

٤٤٥ - سنن الدارقطني ٢/١٠٣ .

(٤) راجع ترجمته في: الصغير ١٨٧، الصغفاء والمتروكين للنسائي ص/١٩٥، ولابن الجوزي ٢/٢٤٥، التاريخ الكبير ٧/١٠١، المجرودين ٢/٢٠١، الجرح والتعديل ٧/٤٨، المغني ٢/٥٠٥، لسان الميزان ٤/٤١٤، ميزان الاعتلال ٣/٣٣١، الصغفاء الكبير ٣/٤٣١، الكامل ٦/٢٠٣٣، أحوال الرجال ٢/١٧٩، الصغفاء لأبي زرعة ٢/٦٤٨ .

قلت: وأخرجه البيهقي في سنته ٤/١١٦ .

٤٤٦ - سنن الدارقطني ٢/١٠٣ .

رسول الله ﷺ: «ليس في البقر العوامل صدقة، ولكن في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنّ أو مسنة»<sup>(١)</sup>.  
سوار بن مصعب متوفى.

٤٤٧ - وعن ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد، عن السائب بن يزيد قال:  
صحت سعد بن أبي وقاص فذكر كلاماً فقال: ألا إني سمعته ذات يوم يقول: قال  
رسول الله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، والخليطان ما اجتمع  
على الحوض، والراغي، والفحل»<sup>(٢)</sup>.  
ابن لهيعة ضعيف.

٤٤٨ - وعن عثمان بن أبي زرعة، عن أبي ليلى الكندي، عن سويد بن غفلة  
قال: قدم علينا مصدق النبي ﷺ قال: فقرأت في كتابه: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق  
بين مجتمع خشية الصدقة قال: فأنا رجل بناقة عظيمة حسنة ململمة<sup>(٣)</sup>، فإني أن  
يأخذها، وقال: «ما عذرني عند رسول الله ﷺ إذا أخذت هذه من مال رجل مسلم».  
قال يحيى بن آدم : سمعت شريكاً بعد يذكر هذا الحديث عن عمران بن  
مسلم ، عن سويد بن غفلة فذكرته لوكيع فقال: إنما سمعناه منه عن عثمان .  
عثمان<sup>(٤)</sup> ضعيف.

٤٤٩ - وعن ثابت - يعني ابن عجلان - ثنا عطاء، عن أم سلمة أنها كانت

(١) رواه ابن عدي في الكامل ١٢٩٢/٣ واعله بسوار بن مصعب، ورواه البيهقي في سننه ٤/١١٧.

٤٤٧ - سنن الدارقطني ٢/١٠٤.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٤/١٠٦.

٤٤٨ - سنن الدارقطني ٢/١٠٥.

(٣) وهي الناقة المستديرية سمنا من اللُّم وهو الفسم والجمع. النهاية ٤/٢٧٢.

(٤) راجع ترجمته في: المغني ٢/٤٢٥، التاريخ الكبير ٦/٢٤٨، ميزان الإعتدال ٣/٣٤، لسان الميزان ٤/١٤١، تهذيب التهذيب ٧/١٥٥.

٤٤٩ - سنن الدارقطني ٢/١٠٥.

تلبس أوضاحاً<sup>(١)</sup> من ذهب فسألت عن ذلك نبی اللہ ﷺ فقالت: أکتر هو؟ فقال:  
«إذا أديت زكاته فليس بکثر»<sup>(٢)</sup> المعنى واحد.  
ثابت بن عجلان<sup>(٣)</sup> ليس بقوى.

٤٥٠ - وعن محمد بن عطاء، عن عبد الله شداد بن الهداد قال: دخلنا على عائشة زوج النبی ﷺ فقالت: دخل على رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قلت: صنعتهن أتزرين لك فيهن يارسول الله، قال: «أتوذين زكاتهن؟» فقلت: لا، أو ما شاء الله من ذلك، قال «هي حسبك من النار»<sup>(٤)</sup>.  
محمد بن عطاء<sup>(٥)</sup> مجهول، ولا يصح مثل هذا.

٤٥١ - وعن أبي بكر الهذلي قال: حدثني شعيب بن الحجاج، عن الشعبي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: «أتيت رسول الله ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله خذ منه الفريضة، فأخذ مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال». أبو بكر الهذلي<sup>(٦)</sup> متزوك، ولم يأت به غيره.

(١) نوع من الحلي يُعمل من الفضة، سُميت بها لياضها، واحدها: وَصْحَ، النهاية ١٩٦/٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته: كتاب الزكاة: باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي عن عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة، وآخرجه البيهقي في سنته ٤/٨٣، والحاكم في المستدرك ١/٣٩٠.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ١/١٧٥، الكامل ٢/٥٢٤.

٤٥٠ - سنن الدارقطني ٢/١٠٥ - ١٠٦.

(٤) أخرجه البيهقي في سنته ٤/١٣٩، والحاكم في المستدرك ١/٣٨٩، وقال البيهقي في المعرفة: وهو محمد بن عمرو بن عطاء، لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول وليس كذلك، اهـ، وتبع الدارقطني في تجحيل محمد بن عطاء عبد الحق في أحکامه وتعقبه ابن القطان فقال: انه لما نسب في سند الدارقطني إلى جده خفي على الدارقطني أمره فجعله مجهولاً وتبعه عبد الحق في ذلك، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات، وقد جاء مبيناً عند أبي داود، اهـ التعليق المغني ٢/١٠٦.

قلت: أخرجه أبو داود في سنته: كتاب الزكاة: باب زكاة الحلي.

(٥) محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات، راجع ترجمته في: الجرح والتعديل ٨/٢٩، تهذيب التهذيب ٩/٣٧٣، الثقات ٥/٣٦٨.

٤٥١ - سنن الدارقطني ٢/١٠٦ - ١٠٧.

(٦) هو سُلَيْمَى بن عبد الله الهذلي البصري، أبو بكر، مرت ترجمته في الكتاب.

٤٥٢ - وعن صالح بن عمرو، عن أبي حمزة ميمون، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال: «في الحلي زكاة<sup>(١)</sup>». صالح<sup>(٢)</sup>، وميمون أبو حمزة<sup>(٣)</sup> ضعيفان.

٤٥٣ - وعن محمد بن الأزهر، ثنا قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله أن إمرأة أنت نبي الله ﷺ فقالت: إن لي حلباً، وإن زوجي خفيف ذات اليد، وإن لي بني آخر، أفيجزيء عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم؟ قال: «نعم».

هذا وهم، والصواب عن إبراهيم، عن عبد الله مرسل موقوف.

وقيل: عن علقة، عن عبد الله موقوف، ولا يصح موقوفاً.  
محمد بن الأزهر<sup>(٤)</sup> هذا ضعيف.

٤٥٤ - وعن عبد الله بن بزيغ، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال:

٤٥٢ - سنن الدارقطني ٢/١٠٧.

(١) قال البيهقي في المعرفة: ومن الناس من حمل الزكاة في هذه الأحاديث على أنه كان حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء، فلما أبىع لهم سقطت هذه الزكاة، قال البيهقي: كيف يصح هذا القول من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وحديث فاطمة بنت قيس، وحديث أسماء، وفيها التصریح بلبسه مع الامر بالزكاة<sup>١</sup> اهـ، نصب الرایة ٢/٣٧٣ - ٣٧٤.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص ١٠٧، العيزان ٢/٢٩٩، المغني ١/٣٠٤، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/٤٩، لسان الميزان ٣/١٧٥.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص ٢٤٣، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢٣١، التاريخ الكبير ٧/٦٤٣، المجرودين ٣/٥، الجرح والتعديل ٨/٢٢٥، الكاشف ٣/١٧١، المغني ٢/٦٩٠، العيزان ٤/٣٤، التقرير ٢/٢٩٢، تهذيب التهذيب ١٠/٣٩٥، لسان الميزان ٧/٤٠٧، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص ٣٩٤، الضعفاء الكبير ٤/١٨٧، الكامل ٦/٢٤٠٧، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٦٠، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/١٥٢.

٤٥٣ - سنن الدارقطني ٢/١٠٨.

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٤/٣٢، الكامل ٦/٢١٤٣، المغني ٢/٥٥٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/٣٩، الجرح والتعديل ٧/٢٠٩، ميزان الإعتدال ٣/٤٦٧، لسان الميزان ٥/٦٤.

٤٥٤ - سنن الدارقطني ٢/١٠٨.

قال رسول الله ﷺ: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق». ابن بزيع<sup>(١)</sup> ضعيف.

٤٥٥ - وعن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاءت امرأتان من أهل اليمن، إلى رسول الله ﷺ وعليهما أسوره من ذهب، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أيسركما أن يسركم الله باسورة من نار؟» قالتا: لا، قال: فأدلا حق هذا»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن نمير: عليهما سوارين من ذهب. وقال أيضاً: فأدلا حق هذا عليكم - يعني الزكاة - .

حجاج هو ابن أرطأة لا يحتاج به لأنه يدلس.  
وعمر وبن شعيب<sup>(٣)</sup>، والعرزمي ضعيفان.

٤٥٦ - وعن يحيى بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله بن مسعود قال: قلت للنبي ﷺ: إن لامرأتي حلها من عشرين مثقالاً قال: «فأذ زكاته نصف مثقال».

يحيى بن أبي أنيسة متوفى، وهذا وهم، والصواب مرسل موقوف.

### وجوب الزكاة في مال اليتيم

٤٥٧ - وعن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده

(١) راجع ترجمته في: الكامل ٤/١٥٦٦، المغني ١/٣٣٣، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/١١٦، لسان الميزان ٣/٢٦٣، ميزان الإعتدال ٢/٣٩٦.

٤٥٥ - سنن الدارقطني ٢/١٠٨.

(٢) أخرجه الترمذى في سنته: كتاب الزكاة: باب زكاة الحلبي عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٣) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير ٦/٣٤٢، المجرورين ٢/٧١، الكاشف ٢/٢٨٦، ميزان الإعتدال ٣/٢٦٣، تهذيب التهذيب ٨/٤٨، الضعفاء الصغير ص/١٦٩، الضعفاء الكبير ٣/٢٧٣، الكامل ٥/١٧٦٦، المغني ٢/٤٨٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/٢٢٧.

٤٥٦ - سنن الدارقطني ٢/١٠٨.

٤٥٧ - سنن الدارقطني ٢/١١٠.

عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ قام يخطب الناس وقال: «من ولد يتيمأله فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة<sup>(١)</sup>. المشن<sup>(٢)</sup> ضعيف.

٤٥٨ - وعن مندل، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «احفظوا اليتامي في أموالهم لا تأكلها الزكاة». مندل<sup>(٣)</sup> ليس بالقوي.

٤٥٩ - وعن رواد بن الجراح، ثنا محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «في مال اليتيم زكاة». رواد<sup>(٤)</sup> ضعيف، ومحمد بن عبيد الله هو العرمي ضعيف أيضاً.

(١) أخرجه الترمذى فى سنته: كتاب الزكاة: باب الزكاة من مال اليتيم عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وقال: اذا يرى هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال لأن المثنى يضعف في الحديث، اهـ، وقال صاحب التقيق: قال: مهما سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح، اهـ نصب الراية ٢/٣٣١.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٢٣١، ٢٣٠، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٣٠، ٢٣١، التاريخ الكبير ٧/٤٢٩، المجرورين ٣/٢٠، ٣٢٤/٨، الجرح والتعديل ٣٢٤/٨، الكاشف ٣/١٥٥، المغني ٢/٥٤١، الميزان ٣/٤٣٥، التقرب ٢/٢٢٨، تهذيب التهذيب ١٠/٣٥، لسان الميزان ٧/٣٤٩، خلاصة تهذيب الكمال ٣٦٩، الضعفاء الكبير ٤/٢٤٩، الكامل ٦/٢٤١٧، أحوال الرجال ٦/٢٤١٧، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٦٣، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/٣٤٦.

٤٥٨ - سنن الدارقطنى ٢/١١٠.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٣٠، التاريخ الكبير ٨/٧٣، المجرورين ٢/٢٤، الجرح والتعديل ٨/٤٣٤، ٤٣٤/٨، الكاشف ٣/١٥٣، المغني ٢/٦٧٦، الميزان ٤/١٨٠، التقرب ٢/٢٧٤، تهذيب التهذيب ١٠/٢٩٨، ٢٩٨/٢، لسان الميزان ٧/٣٩٨، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ٦/٣٩٨، سؤالات البرقاني للدارقطنى ص/٢٥، ٢٥/٢٦٦، الضعفاء الكبير ٤/٢٦٦، الكامل ٦/٢٤٤٧، أحوال الرجال ٦/٧٠، ابن معين ص/٩٩، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/١٣٨.

٤٥٩ - سنن الدارقطنى ٢/١١٠.

(٤) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/٣٣٦، ٣٣٦/٣، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٠٤، الجرح والتعديل ٣/٥٢٤، الكاشف ١/٢٤٣، المغني ١/٢٣٣، الميزان ٢/٥٥، التقرب ١/٢٥٣، تهذيب التهذيب ٣/٢٨٨، لسان الميزان ٧/٢١٧، ٢١٧/٢، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ٦/١٢٠، الضعفاء الكبير ٢/٦٨، الكامل ٣/١٠٣٦، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٢٨٦.

٤٦٠ - وعن أشعث، عن حبيب بن أبي ثابت، عن صلة المكي، عن ابن أبي رافع، قال: كانت أموالهم عند علي رضي الله عنه فلما دفعها إليهم، وجدوها تنقص، فحسبوها مع الزكاة، فوجدوها تامة، فاتوا علياً فقال: «كتم ترون أن يكون عندي مال لا أزكيه».

أشعش هوابن سوار ليس بالقوي.

٤٦١ - وعن أبي الريح السمان، عن عمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير أن عمر ابن الخطاب قال: «ابتغوا بأموال اليتامي، لا تستهلكها الزكاة». أبو الريح<sup>(١)</sup> ضعيف.

٤٦٢ - وعن منير بن العلاء، عن الأشعث، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد بن وردان، عن ابن عمر: إن النبي ﷺ أعطى أبا رافع مولاً أرضاً، فعجز عنها، فمات وباعها عمر بن الخطاب بثمانين ألفاً وثمانين ألف دينار، وأوصى إلى علي ابن أبي طالب فكان يزكيها كل سنة، حتى أدرك بنوه، فدفعه إليهم، فحسبوه فوجدوه ناقصاً، فأتوه، فقالوا: إنا وجدنا مالنا ناقصاً، فقال: «أحسبتم زكاته؟» قالوا: لا، قال: «احسبوا زكاته» فحسبوه فوجدوه سواء. منير بن العلاء<sup>(٢)</sup> ضعيف.

٤٦٣ - وعن أبي اليقطان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ أن علياً زكي أموال

٤٦٠ - سنن الدارقطني ٢/١١٠.

٤٦١ - سنن الدارقطني ٢/١١١.

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٣٩، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٥٦، التاريخ الكبير ٤٣٠/١، المجرحين ١/١٧٢، المجريح والتعديل ٢/٢٧٢، تهذيب التهذيب ١/٣٥١، الكاشف ١/٨٢، المغني ١/٩١، ميزان الإعتدال ١/٣٦٣، لسان الميزان ٧/١٧٩، الكامل ١/٣٦٧، أحوال الرجال ١/٩٣، الضعفاء الكبير ١/٣٠، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/١٢٥، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٠.

٤٦٢ - سنن الدارقطني ٢/١١١ - ١١٢.

(٢) راجع ترجمته في: المغني ٢/٦٨٠، ميزان الإعتدال ٤/١٩٣، لسان الميزان ٦/١٠٣.

٤٦٣ - سنن الدارقطني ٢/١١٢.

بني أبي رافع، قال: فلما دفعها إليهم وجدوها تنقص ف قالوا: إننا وجدناها تنقص،  
فقال علي عليه السلام: «أترون أنه يكون عندي مال لا أزكيه».  
أبو اليقظان<sup>(١)</sup> عثمان ضعيف.

٤٦٤ - وعن ابن لهيعة، ثنا أبو الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لا  
يجب على مال الصغير زكاة حتى تجب عليه الصلاة».  
ابن لهيعة ضعيف، لا يحتاج به.

٤٦٥ - وعن ابن أرقم، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن  
عمر قال: وجدنا في كتاب عمر أن رسول الله ﷺ قال في صدقة الإبل: «في خمس  
من الإبل سائمة شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلث شياه، وفي عشرين  
أربع شياه» الحديث بطوله.  
ابن أرقم هو سليمان، متروك الحديث، ضعيف.

#### من يجوز لهأخذ الصدقة

٤٦٦ - وعن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة،  
عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من سأله عن ظهر غنى، استكثر  
بها من رصف<sup>(٢)</sup> جهنم» قالوا: يا رسول الله وما ظهر الغنى؟ قال: «عشاء ليلة<sup>(٣)</sup>»

(١) هو عثمان بن عمير الثقفي، راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٧٥، التاريخ الكبير  
٤٢٨/٢، ٢٤٥/٦، المجرودين ٩٥/٢، الجرح والتعديل ١٦١/٦، الكاشف ٢٢٣/٢، المعني ٤٢٨/٢  
ميزان الاعتدال ٥٠/٣، تهذيب التهذيب ١٤٥/٧، لسان الميزان ٣٠٢/٧، سؤالات البرقاني  
للدارقطني ص/٥١، الضعفاء الكبير ٢١١/٣، الكامل ١٨١٤/٥، الضعفاء والمتروكين لأبن الجوزي  
١٧١/٢.

٤٦٤ - سنن الدارقطني ١١٢/٢.  
٤٦٥ - سنن الدارقطني ١١٢/٢ - ١١٣.  
٤٦٦ - سنن الدارقطني ١٢١/٢.

(٢) الرصف: الحجارة المحممة على النار، واحتداها رصفة، النهاية ٢٣١/٢.

(٣) رواه عبد الله بن أحمد والطبراني في الأوسط، وفي إسنادهما الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت،

مجمع الزوائد ٩٤/٣.  
آخرجه أحمد في مستنه ١٧٤/١.

عمر و بن خالد<sup>(١)</sup> متوفى.

٤٦٧ - وعن عبد الله بن سلمة بن أسلم، عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «من سأله الناس عن ظهر غنى جاء يوم القيمة في وجهه خموش أو خدوش، قيل: يا رسول الله ما الغنى؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»<sup>(٢)</sup>.  
ابن أسلم ضعيف.

٤٦٨ - وعن بكر بن خنيس، عن أبي شيبة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهماً».

أبو شيبة هو عبد الرحمن بن إسحاق<sup>(٣)</sup> ضعيف، وبكر بن خنيس<sup>(٤)</sup> ضعيف.

٤٦٩ - وعن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «من سأله وله غنى جاء يوم القيمة في وجهه كدوح أو

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/١٦٨، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٨٥ ، التاریخ الكبير ٦/٣٢٨، الجرح والتعديل ٦/٢٣٠، الكافش ٢/٢٨٣، المغني ٢/٤٨٣، میزان الإعتدال ٣/٢٥٧، تهذیب التهذیب ٨/٨٦، لسان المیزان ٧/٣٢٥، أحوال الرجال ص/٦٩، الكامل ٥/١٧٧٤، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/٢٢٥.

٤٦٧ - سنن الدارقطني ٢/١٢١.

(٢) أخرجه أحمد في مستنه ١، ٣٨٨، ٤٤١، ٤٦٦.

٤٦٨ - سنن الدارقطني ٢/١٢١.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/١٤٠، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٥٧ ، ولا بن الجوزي ٢/٨٩، التاریخ الكبير ٥/٢٥٩، المجرودین ٤/٥٤، الجرح والتعديل ٥/٢١٣، الكافش ٢/١٣٨، المغني ٢/٣٧٥، میزان الإعتدال ٢/٥٤٨، تهذیب التهذیب ١/١٣٦، لسان المیزان ٧/٢٧٧، الضعفاء الكبير ٢/٣٢٢، الكشف الحثيث ص/٢٥٥، الكامل ٤/١٦١٢.

(٤) راجع ترجمته في: التاریخ الكبير ٢/٨٩، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٦٤، المجرودین ١/١٩٥، الجرح والتعديل ٢/٣٨٤، تهذیب الكمال ٤/٢٠٨، الكافش ١/١٠٧، المغني ١/١١٣، المیزان ١/٣٤٤، التقریب ١/١٠٥، تهذیب التهذیب ١/٤٨١، خلاصة تهذیب الكمال ١/٥١، سؤالات البرقاني للدارقطني ص/١٩، الضعفاء الكبير ١/١٤٨، الكامل ٢/٤٥٨، أحوال الرجال ٨/١٠٨، الكشف الحثيث ص/١١٤، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/١٤٨.

٤٦٩ - سنن الدارقطني ٢/١٢٢.

خدوش أو خموش» فقيل: وما غناه يا رسول الله؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب<sup>(١)</sup>».

حكيم بن جبير<sup>(٢)</sup> ضعيف متوك، تركه شعبة، وغيره.

٤٧٠ - ورواه أيضاً الحجاج، عن الحسن بن سعد، عن أبيه: إن علياً وعبد الله قالا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب. حجاج لا يحتاج به.

### تعجيل الصدقة قبل الحول

٤٧١ - وعن العجاج بن دينار، عن الحكم بن عتية، عن حجية بن عدي، عن علي رضي الله عنه: «إن عباساً سأله النبي ﷺ أن يعدل زكاة ماله قبل محلها، فرخص له في ذلك<sup>(٣)</sup>».

هذا حديث مختلف في إسناده.

وحجاج بن دينار<sup>(٤)</sup> ليس بالقوى.

(١) أخرجه بنحوه أبو داود في سنته: كتاب الزكاة: باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، والترمذى في سنته كتاب الزكاة: باب من تحل له الزكوة وقال: حديث حسن، والنمساني في سنته: كتاب الزكاة: باب حد الغنى ، وابن ماجه في سنته: كتاب الزكاة: باب من سأل عن ظهر غنى ، وأحمد في مسنده ٤٤١/١ ، والبيهقي في سنته ٢٤/٧ ، والحاكم في المستدرك ١/٤٠٧ .

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص ٧١، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٨١، التاريخ الكبير ٣/١٦ ، المجريونين ١/٢٤٦ ، الجرح والتعديل ٣/٢٠١ ، الكاشف ١/١٨٤ ، المغني ١/١٨٦ ، الميزان ١/٥٨٣ ، التقريب ١/١٩٣ ، تهذيب التهذيب ٢/٤٤٥ ، خلاصة تهذيب الكمال ١/٩٠ ، أحوال الرجال ٤٨/ص ، الضعفاء الكبير ١/٣١٦ ، الكامل ٢/٦٣٤ ، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦١٢ ، سؤالات البرقاني للدارقطني ٢/٢٤ ، الضعفاء والمتروكين لأبن الجوزي ١/٢٣٠ .

٤٧٠ - سنن الدارقطني ٢/١٢٢ .

٤٧١ - سنن الدارقطني ٢/١٢٣ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سنته: كتاب الزكاة: باب في تعجيل الزكاة ، والترمذى في سنته: كتاب الزكاة: باب ما جاء في تعجيل الزكوة ، وابن ماجه في سنته: كتاب الزكاة: باب تعجيل الزكاة قبل محلها ، والبيهقي في سنته ٤/١١١ ، وفيه اختلاف ذكره الدارقطني ورجح ارساله ، وكذا رجمه أبو داود ، وقال الشافعى: لا أدري أثبت أم لا يعني هذا الحديث ، التعليق المغني ٢/١٢٣ .

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ١/٢٨٦ ، المغني ١/١٤٩ ، ميزان الإعتدال ١/٤٦١ ، الجرح والتعديل ٣/١٥٩ ، التاريخ الكبير ٢/٣٧٥ .

٤٧٢ - وعن محمد بن عبيد الله هو العزمي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ عمر ساعياً، قال: فأتى العباس يطلب صدقة ماله قال: فأغاظ له العباس، فخرج إلى النبي ﷺ فأخبره قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل». العزمي متوفى، هو محمد بن عبيد الله بن سليمان.

٤٧٣ - ورواه مندل بن علي ، عن عبيد الله ، عن الحكم ، وقال محمد بن جعفر المطيري : عن عبيد الله بن عمر ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث عمر على صدقة فرجع وهو يشكوا العباس فقال : إنه متعني صدقته ، فقال النبي ﷺ : « يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنوا أبيه ؟ إن العباس أسلفنا صدقته عامين في عام كذا ». كذا قال عبيد الله بن عمر ، وإنما أراد محمد بن عبيد الله . والله أعلم . مندل ضعيف .

٤٧٤ - ورواه سليمان الأحول ، عن أبي رافع : إن النبي ﷺ بعث عمر ساعياً ، وكان بينه وبين العباس شيء ، فقال النبي ﷺ : أما علمت أن عم الرجل صنوا أبيه ؟ إن العباس أسلفنا صدقة عام الأول . سليمان<sup>(١)</sup> لم يسمع من أبي رافع .

٤٧٥ - وعن أبي أمية بن يعلى ، ثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإنها تشد من الجائع وما تشد من الشبعان ».

٤٧٢ - سنت الدارقطني ١٢٤/٢ .

٤٧٣ - سنت الدارقطني ١٢٥/٢ .

٤٧٤ - سنت الدارقطني ١٢٥/٢ .

(١) هو سليمان بن أبي مسلم الأحول من الثقات ، راجع ترجمته في : الجرح والتعديل ٤/٤ ، ١٤٣/٤ ، تهذيب التهذيب ٤/٤ ، ٢١٨/٤ ، التاريخ الكبير ٤/٣٧ ، الثقات ٦/٣٨٠ ، تاريخ الثقات ص/٢٠٣ ، تاريخ أسماء الثقات ص/١٤٧ .

٤٧٥ - سنت الدارقطني ١٢٥/٢ .

أبو أمية بن يعلى<sup>(١)</sup> متروك.

### زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق

٤٧٦ - وعن أبي حمزة، عن عامر، عن فاطمة بنت قيس، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن في المال حقاً سوى الزكوة» ثم تلا هذه الآية «ليس البر ان تولوا وجوهكم»<sup>(٢)</sup> إلى آخر الآية<sup>(٣)</sup>.  
أبو حمزة هو ميمون متروك.

٤٧٧ - وعن غورك بن الخضرم أبي عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،  
عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار<sup>(٤)</sup>».  
تفرد به غورك<sup>(٥)</sup>، عن جعفر وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء.

(١) هو إسماعيل بن يعلى، أبو أمية الثقفي، راجع ترجمته في: التاريخ الكبير ٣٧٧/١، المحروجين ١٢٦/١، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٥١، ولابن الجوزي ١٢٤/١، الجرح والتعديل ٢٠٣/٢، المغني ٨٩/١، الميزان ٢٥٤/١، لسان الميزان ٤٤٥/١، الضعفاء الكبير ٩٥/١، الكامل ٣٠٩/١.

٤٧٦ - سنن الدارقطني ١٢٥/٢.

(٢) سورة البقرة ١٧٧.

(٣) أخرجه الترمذى في سنته: كتاب الزكاة: باب ما جاء، أن في المال حقاً سوى الزكوة وقال: هذا حديث إسناده ليس بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور يُضعف.

٤٧٧ - سنن الدارقطني ١٢٦/٢.

(٤) الحديث أخرجه البيهقي في سنته ١١٩/٤ وقال: ولو كان هذا الحديث صحيحًا عند أبي يوسف لم يخالفه اهـ، وقال ابن القطان في كتابه: وأبو يوسف يعقوب القاضي وهو مجهول عندهم اهـ، وفيه شيء فقد وثقه ابن حبان وغيره، واستدل لنا ابن الجوزي في التحقيق بحديث أخرجه في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر الخيل فقال: ورجل ربطة نفياً وتفقاً، ثم لم ينس حق الله في رقباهما، ولا في ظهورها فهي لذلك ستر، وجوابه من وجهين: أحدهما: أن حقها اعادتها وحمل المقطعين عليها، فيكون ذلك على وجه التدبـ، والثاني: أن يكون واجباً ثم نسخ بدليل قوله: قد عفوت لكم عن صدقة الخيل، إذ العفو لا يكون الا عن شيء لازم، اهـ من نصب الراية ٣٥٨/٢.

(٥) راجع ترجمته في: المغني ٥٠٧/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٤٧/٢، ميزان الاعتدال ٣٣٧/٣، لسان الميزان ٤/٤٢١.

## قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار

٤٧٨ - وعن صالح بن موسى الطلحي، ثنا منصور بن المعتمر، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة، قالت: «جرت السنة من نبي الله ﷺ في صداق النساء إنما عشر أوقية، الأوقية أربعون درهماً، فذلك ثمانون وأربعين، والصاع ثمانية أرطال، وجرت السنة من نبي الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع، والوضوء رطلين، والصاع ثمانية أرطال، وجرت السنة من نبي الله ﷺ فيما أخرجت الأرض الحنطة والشعير والزبيب والتمر إذا بلغ خمسة أوصى، الوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع بهذا الصاع الذي جرت به السنة<sup>(١)</sup>».

لم يروه عن منصور بهذا الإسناد غير صالح بن موسى الطلحي<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف الحديث.

٤٧٩ - وعن عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: إن النبي ﷺ قال: «ما كان بعلاً أو سيلاً أو عثرياً ففي كل عشرة واحدة». عاصم بن عمر<sup>(٣)</sup> ليس بالقوي، وهو أخو عبد الله بن عمر.

---

٤٧٨ - سنن الدارقطني ٢/١٢٨ .

(١) قال الدارقطني في العلل: هذا حديث اختلف فيه على موسى بن طلحة، فروى عن عطاء بن السائب، فقال الحارث بن نبهان، عن عطاء، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال خالد الواسطي: عن عطاء، عن موسى بن طلحة أن النبي ﷺ ... ، مرسل، وروى عن الأعمش، عن موسى بن طلحة، عن ورواه الحكم عن عتبة، وعبد الملك بن عمير، وعمرو بن عثمان بن وهب، عن موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل، وقيل عن موسى بن طلحة عن عمر، وقيل عن موسى بن طلحة، عن أنس، وقيل عن موسى بن طلحة مرسل، وهو أصحها كلها، اهـ من التعليق المغني ٢/١٢٨ - ١٢٩ .

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/١٢١، الضعفاء والمتردكين للنسائي ص/١٣٦، ولابن الجوزي ٢/٥٠، التاريخ الكبير ٤/٢٩١، المجرورين ١/٣٦٩، الجرح والتعديل ٤/٤١٥، الكافش ٢/٢٢، المغني ١/٣٠٥، ميزان الإعتدال ٢/٣٠١، تهذيب التهذيب ٤/٤٠٤، لسان الميزان ٧/٢٤٦، أحوال الرجال ٧/٨٩، ٧٣، الضعفاء الكبير ٢/٢٠٣، الكامل ٤/١٨٨٦، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٢٧ .

٤٧٩ - سنن الدارقطني ٢/١٢٩ .

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتردكين للنسائي ص/١٨٢، التاريخ الكبير ٦/٤٧٨، المجرورين =

٤٨٠ - وعن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي امامه بن سهل، عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقه، فجاء رجل من هذا السُّخْل<sup>(١)</sup> بكبائس<sup>(٢)</sup>، قال سفيان: يعني الشيسص، فقال رسول الله ﷺ: «من جاء بهذا» وكان لا يجيء أحد بشيء إلا نسب إلى الذي جاء به فنزلت: «وَلَا تِيمُمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنفَقُونَ»<sup>(٣)</sup> قال: «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُعْرُورِ»<sup>(٤)</sup>، ولون الحبّيق<sup>(٥)</sup> أن يؤخذنا في الصدقة». قال الزهري: لونين من تمر المدينة. وقال يوسف: إلا نسبوه.

سفيان بن حسين<sup>(٦)</sup> في حفظه شيء، وصل هذا الحديث، وتابعه سليمان بن كثير، واختلف عنه، وغيرهما يرسله.

٤٨١ - وعن محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد: أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم: «إنما تخرص كما تخرص النخل، ثم تؤدي زكاته زبيباً، كما تؤدي زكاة النخل تمرا».

= ١٢٧/٢، الجرح والتعديل ٦/٣٤٦، الكاشف ٤/٤٦، المغني ١/٣٢١، الميزان ٢/٣٥٥، التقريب ١/٣٨٥، تهذيب التهذيب ٥١/٥، لسان الميزان ٧/٢٥٣، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/١٨٣، الضعفاء الكبير ٣/٣٣٥، الكامل ٥/١٨٦٩، أحوال الرجال ص/١٣٨، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٧٠.

٤٨٠ - سنن الدارقطني ٢/١٣٠.

(١) السُّخْل: الشيسص من التمر عند أهل المدينة. والشيسص: هو تمر لا يشتد نواه ولا يقوى وقد لا يكون له نوى، أو هو الرديء من البسر، التعليق المعني ٢/١٣٠.

(٢) جمع كبasa، وهو العلق التام بشماريخه ورطبه، النهاية ٤/١٤٤.

(٣) سورة البقرة ٢٦٧.

(٤) ضرب من الدَّقَل يحمل رُطْبًا صغاريًّا لا خير فيه، النهاية ١/٢٧٦.

(٥) نوع من أنواع التمر الرديء منسوب إلى ابن حبيق وهو إسم رجل، النهاية ١/٣٣١.

(٦) راجع ترجمته في: الكامل ٣/١٢٥٠، المجموعين ١/٣٥٨، المعني ١/٢٦٨، تهذيب التهذيب ٤/١٠٧، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/٣، الجرح والتعديل ٤/٢٢٧، ميزان الاعتلال ٢/١٦٥، الكاشف ١/٣٠٠.

٤٨١ - سنن الدارقطني ٢/١٣٣.

محمد بن صالح التمار<sup>(١)</sup> ليس بالقوى .

٤٨٢ - وعن عبد الله بن شبيب، حدثني عبد الجبار بن سعيد، حدثني محمد بن صدقة، حدثني محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حمزة، عن أبيه، عن جده سهل بن أبي حمزة: أن رسول الله ﷺ بعثه خارصاً، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي حمزة قد زاد على في الخرص، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «إن ابن عمك يزعم إنك زدت عليه في الخرص». فقلت: يا رسول الله لقد تركت له قدر خرفة<sup>(٢)</sup> أهله وما يطعم المساكين، فقال رسول الله ﷺ: «قد زادك ابن عمك وانصف».

عبد الله بن شبيب<sup>(٣)</sup> ليس بالقوى .

### الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها

٤٨٣ - وعن أشعث بن سوار، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: «بعث فينا رسول الله ﷺ ساعياً، فأخذ الصدقة من أغنىاثنا فقسمها في فقرائنا وأمر لي بقلوص<sup>(٤)</sup>». أشعث هذا ليس بالقوى .

٤٨٤ - وعن سوار بن مصعب، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن

(١) راجع ترجمته في: المغني ٥٩٢/٢، التاريخ الكبير ١١٧/١، ميزان الاعتدال ٣/٥٨١، الجرح والتعديل ٧/٢٨٧، تهذيب التهذيب ٩/٢٢٥، الكافش ٣/٤٧.

٤٨٢ - سنن الدارقطني ٢/١٤٤ - ١٣٥.

(٢) خرفة بالضم: ما يجني من الفواكه، التعليق المغني ٢/١٣٥.

(٣) راجع ترجمته في: الكامل ٤/١٥٧٤، المجرودين ٢/٤٧، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/١٢٦، الجرح والتعديل ٥/٨٣، المغني ١/٣٤٢، ميزان الاعتدال ٢/٤٣٨، لسان الميزان ٣/٢٩٩.

٤٨٣ - سنن الدارقطني ٢/١٣٦.

(٤) قلوص: الناقة الشابة، النهاية ٤/١٠٠.

٤٨٤ - سنن الدارقطني ٢/١٣٦.

علقمة، عن عبد الله قال: «لا تخرج الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذي قرابة». سوار بن مصعب متوفى، والحديث موقوف.

٤٨٥ - وعن عبد الرحمن بن زياد، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يبعث إلى قومي جيشاً، فقلت: يا رسول الله أحبس جيشك، فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم، فكتبت إلى قومي فجاء إسلامهم وطاعتهم، فقال رسول الله ﷺ: «يا أخا صداء المطاع في قومه» قال: قلت: بل من الله عليهم ودهاهم، قال: ثم جاءه رجل يسأله عن الصدقات، فقال له رسول الله ﷺ: إن الله لم يرض في الصدقات بحکمنبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك»<sup>(١)</sup>.

عبد الرحمن بن زياد<sup>(٢)</sup> ضعيف.

### زكاة الفطر

٤٨٦ - وعن القاسم بن عبد الله بن عامر بن زراة، ثنا عمير بن عامر الهمданى، ثنا الأبيض بن الأغر، حدثني الصحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقه الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد من تمونون».

رفعه هذا الشيخ القاسم وليس بالقوى. والصواب موقوف.

٤٨٧ - وعن سالم بن نوح، عن ابن حريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «إن النبي ﷺ بعث منادياً ينادي في فجاج مكة إلا أن زكاة الفطر واجبة على

---

٤٨٥ - سنن الدارقطني ٢/١٣٧.

(١) أخرجه أبو داود في سنته: كتاب الزكاة: باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرجه البيهقي أيضاً في سنته ٤/١٧٦.

(٢) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، تقدمت ترجمته.

٤٨٦ - سنن الدارقطني ٢/١٤١.

٤٨٧ - سنن الدارقطني ٢/١٤١.

كل مسلم، على كل ذكر وأثنى، حر وعبد، صغير وكبير، مدان من قمح، أو صاع مما سواه من الطعام».

سالم بن نوح ليس بالقوى.

٤٨٨ - ورواه أيضاً يحيى بن عباد السعدي وكان من خيار الناس، ثنا ابن جرير، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أمر صارخاً بيطن مكة مثله سواء، وزاد: «إن الولد للفراش، وللعاهر الحجر»<sup>(١)</sup>.  
يحيى بن عباد<sup>(٢)</sup> ضعيف.

٤٨٩ - وعن كثير بن عبد الله، حدثني أبي، عن أبيه قال: «رتب رسول الله ﷺ الزكاة على المسلم صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير».

كثير<sup>(٣)</sup> ضعيف.

٤٩٠ - وعن محمد بن عمر الواقدي، ثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس، عن أبيه، عن سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ «أنه أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو مدين من قمح على كل حاضر وباد، صغير وكبير، حر وعبد».

٤٨٨ - سنن الدارقطني ١٤٢/٢ .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤١٠/١ بلفظ: «ان رسول الله ﷺ أمر صارخاً بيطن مكة ينادي أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم» الحديث، ومن طريقه البهقي في سننه ١٧٢/٤ وقال: تفرد به يحيى بن عباد، عن ابن جرير، وإنما رواه غيره عن ابن جرير، عن عطاء من قوله في المدين. وقال ابن الجوزي في التحقيق: وقد تكلم العقيلي في يحيى هذا، وضعفه اهـ من نصب الرأية ٤١٩/٢ .

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٤/٤٦٦، المعني ٢/٧٣٨، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٩٧/٣ ، ميزان الإعتدال ٤/٣٨٧، لسان الميزان ٦/٢٦٤، تهذيب التهذيب ١١/٢٣٦ .

٤٨٩ - سنن الدارقطني ١٤٣/٢ .

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/٢٣، ٣/٢٢، وللنثائي ص/٢٠٥ ، التاريخ الكبير ٧/٢١٧ ، المجريون ٢/٢٢١ ، الجرح والتعديل ٧/١٥٤ ، الكاشف ٣/٥ ، المعني ٢/٥٣١ ، ميزان الإعتدال ٣/٤٠٦ ، تهذيب التهذيب ٨/٤٢١ ، لسان الميزان ٧/٣٤٥ ، الضعفاء الكبير ٤/٤ ، أحوال الرجال ٦/١٣٨ ، الضعفاء والمتروكين للنثائي ص/١٤٤ ، الكامل ٦/٢٠٧٨ .

٤٩٠ - سنن الدارقطني ١٤٣/٢ .

الواقدي ضعيف.

٤٩١ - وعن داود بن الزيرقان، عن أبوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صدقه الفطر صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو مدان من حنطة، عن كل صغير وكبير، وحر وعبد». داود<sup>(١)</sup> ضعيف.

٤٩٢ - وعن بكر بن الأسود، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: «ان النبي ﷺ حضَّ على صدقة رمضان على كل إنسان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من قمح». بكر بن الأسود<sup>(٢)</sup> ليس بقوي.

٤٩٣ - وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل صغير وكبير، ذكر وأنثى، عبد وحر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من طعام، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط». كثير ضعيف.

---

٤٩١ - سنن الدارقطني ٢/١٤٣.

(١) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/٢٤٣، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٩٩، المجرورين ١/٢٩٢، الجرح والتعديل ٣/٤١٣-٤١٢، الكاشف ١/٢٢١، المغني ١/٢١٧، الميزان ٢/٧، التقريب ١/٢٣١، تهذيب التهذيب ٣/١٨٥، لسان الميزان ٧/٢١١، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣/٩٦١، الضعفاء الكبير ٢/٣٤، الكامل ٣/٩٦١، أحوال الرجال ١/١١١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٢٦٢.

٤٩٢ - سنن الدارقطني ٢/١٤٤.

(٢) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/٨٧، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٦٥، المجرورين ١/١٩٦، الجرح والتعديل ٢/٣٨٢، المغني ١/١١٢، الميزان ١/٣٤٢، لسان الميزان ٢/٤٧، الضعفاء الكبير ١/١٤٧، الكامل ٢/٤٦١، أحوال الرجال ١/١١٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/١٤٨.

٤٩٣ - سنن الدارقطني ٢/١٤٤.

٤٩٤ - وعن محمد بن شرحبيل الصناعي، ثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع أنه أخبره، عن ابن عمر أنه قال: «أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم في زكاة الفطر نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر». ابن شرحبيل<sup>(١)</sup> ضعيف.

٤٩٥ - وعن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاع شعير، أو تمر، أو سُلت، أو زبيب، فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع من حنطة مكاناً من تلك الأشياء<sup>(٢)</sup>». ابن أبي رواد ليس بقوي.

٤٩٦ - وعن عمر بن محمد بن صهبان، أخبرني ابن شهاب الزهري، عن مالك ابن أوس بن الحذفان، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أخرجوا زكاة الفطر صاعاً من طعام»، قال: وطعامنا يومئذ البر، والتمر، والزبيب، والاقط. ابن صهبان<sup>(٣)</sup> ضعيف.

٤٩٧ - وعن يحيى بن جرجة، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي

---

٤٩٤ - سنن الدارقطني ٤٥٢ / ٢

(١) راجع ترجمته في: المعني ٥٩١ / ٢، لسان الميزان ١٩٩ / ٥، ميزان الإعتدال ٥٧٩ / ٣، الثقات: ٥٢ / ٩ وفيه: مستقيم الحديث، الجرح والتعديل ٢٨٥ / ٧، التاريخ الكبير ١١٣ / ١.

٤٩٥ - سنن الدارقطني ٤٥٢ / ٢

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سنته: كتاب الزكاة: باب كم يؤدى في صدقة الفطر، واعلم ابن الجوزي بعد العزيز قال: قال ابن حبان: كان يحدث عن التوهם فسقط الإحتجاج به. اهـ من التعليق المعني ١٤٥ / ٢.

٤٩٦ - سنن الدارقطني ٤٧٢ / ٢

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء لأبي زرعة ٦٣٩ / ٢، التاريخ الكبير ١٦٥ / ٦، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٨٤، المجرورين ٨١ / ٢، الكاشف ٢٧٢ / ٢، الميزان ٢٠٧ / ٣، التقريب ٥٨ / ٢، تهذيب التهذيب ٤٦٤ / ٧، لسان الميزان ٤ / ٣٢٥، الضعفاء الصغير ص ١٦٢، المدخل إلى الصحيح ص ١٠٦، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص ١٢٨.

٤٩٧ - سنن الدارقطني ٤٩٢ / ٢

صعب أن رسول الله ﷺ خطب قبل العيد بيوم أو يومين فقال: «إن صدقة الفطر مдан من بر، عن كل إنسان، أو صاع مما سواه من الطعام».

ابن جرجة<sup>(١)</sup> ليس بقوى.

٤٩٨ - وعن ابن أرقم، عن الزهرى، عن قبيصة بن ذوبى، عن زيد بن ثابت قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «من كان عنده فليتصدق بنصف صاع من بر، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من دقيق، أو صاع من زبيب، أو صاع من سُلت».

لم يروه بهذا الإسناد، وهذه الألفاظ غير سليمان بن أرقم وهو متوك الحديث.

٤٩٩ - وعن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة قال: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال: «أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، عن كل حر وعبد، وصغير وكبير». يقال ان ابن جريج لم يسمعه من الزهرى.

٥٠٠ - وعن سلام الطويل، عن زيد العمى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر وأنثى، يهودي أو نصراني، حر أو مملوك، نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير<sup>(٢)</sup>».

سلام الطويل متوك الحديث، ولم يستنه غيره.

٥٠١ - وعن عثمان بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يخرج

(١) راجع ترجمته في: الكامل ٢٦٨٤/٧، المعني ٧٣٢/٢، ميزان الإعتدال ٣٦٧/٤، التاريخ الكبير ٢٦٦/٨، لسان الميزان ٢٤٤/٦، الجرح والتعديل ١٣٣/٩.

٤٩٨ - سنن الدارقطني ٢/١٥٠.

٤٩٩ - سنن الدارقطني ٢/١٥٠.

٥٠٠ - سنن الدارقطني ٢/١٥٠.

(٢) الحديث معلول بسلام الطويل، نصب الرأبة ٤٢٠/٢.

قلت: وأخرجه البيهقي في سنته ١٦٣ - ١٦٤.

٥٠١ - سنن الدارقطني ٢/١٥٠.

صدقة الفطر عن كل حر وعبد، صغير وكبير، ذكر وأنثى، كافر ومسلم، حتى ان كان  
ليخرج عن مكاتبه من غلمانه.

عثمان هو الوقاصي متزوك.

٥٠٢ - وعن عبد الكرييم أبو أمية، عن إبراهيم، عن علامة والأسود، عن ابن  
مسعود قال: «مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير».  
عبد الكرييم أبو أمية متزوك.

٥٠٣ - وعن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي عليه السلام  
قال: «على من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر أو صاع من تمر».  
عبد الأعلى هو الشعبي متزوك.

٤ - وعن أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة  
الفطر وقال: «أغنوهم في هذا اليوم».  
وقال يوسف: صدقة الفطر.

أبو معشر<sup>(١)</sup> ضعيف.  
٥٠٥ - وعن الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «من السنة أن لا تخرج  
تطعم، وتخرج صدقة الفطر».  
حجاج ضعيف.

٥٠٦ - وعن صالح بن موسى الطلحي، ثنا منصور، عن إبراهيم، عن الأسود،  
عن عائشة قالت: «جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع،  
والوضوء رطلين، والصاع ثمانية أرطال<sup>(٢)</sup>». لم يروه عن منصور غير صالح الطلحي، وهو ضعيف الحديث.

٥٠٢ - سنن الدارقطني ٢/١٥٢.

٥٠٣ - سنن الدارقطني ٢/١٥٢.

٥٠٤ - سنن الدارقطني ٢/١٥٣.

(١) قال الزبيدي في نصب الراية ٤٣٢/٢: «رواه ابن عدي في الكامل واعله بأبي معشر نجيح»، اهـ.

٥٠٥ - سنن الدارقطني ٢/١٥٣.

٥٠٦ - سنن الدارقطني ٢/١٥٣.

(٢) ضعف البيهقي هذا الإسناد في سنة ١٧١/٤ وقال: الصحيح عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ  
كان يتوضأ بالماء، ويغسل الصاع إلى خمسة أراده» اهـ.

## جزية المجروس وما روي في أحكامهم

٥٠٧ - وعن الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن دينار، عن بجالة بن عبدة كذا قال أبو معاوية قال: «كنت كاتباً لجزءٍ من معاوية على المناذر فقدم علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله ﷺ أخذ من مجروس أهل هجر الجزية، فأخذ من مجروس من قبلك الجزية». حجاج لا يحتاج به.

٥٠٨ - وعن قشير بن عمرو عن بجالة قال: لم يأخذ عمر بن الخطاب الجزية من المجروس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها منهم قال: وقال ابن عباس: كنت جالساً بباب النبي ﷺ فدخل عليه رجلان منهم، ثم خرجا، فقلت: ماذا قضى به النبي ﷺ فيكم؟ فقالا: الإسلام أو القتل. قال ابن عباس: «فأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا قوله». قشير<sup>(١)</sup> مجهول.

٥٠٧ - سنن الدارقطني ٢/١٥٥ .

٥٠٨ - سنن الدارقطني ٢/١٥٥ .

(١) راجع ترجمته في: المغني ٥٢٥/٢، الجرح والتعديل ١٤٨/٧، ميزان الإعتدال ٣/٣٩٠، التاريخ الكبير ٢٠٠/٧، تهذيب التهذيب ٨/٣٧٨، الكافث ٢/٣٤٥.

## كتاب الصيام

٥٠٩ - وعن حفص بن عمر الأيلبي، ثنا مسعود بن كدام، وأبو عوانة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس، فجاء رجل إلى واليهما، فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته، فأمراه أن يحيزه، وقالا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان، قالا: «وكان رسول الله ﷺ لا يحيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين<sup>(١)</sup>».

تفرد به حفص بن عمر الأيلبي أبو إسماعيل، وهو ضعيف الحديث.  
وقد رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> عن الحسن بن علي، ثنا حسين، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

٥١٠ - وعن محمد بن بكير العيشي، ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء اعرابي ليلة هلال رمضان فقال: يا رسول الله إني قد رأيت الهلال، فقال: «تشهد أن لا إله إلا الله، وتشهد أن محمداً رسول الله» قال: نعم، فنادي في الناس أن صوموا.  
ورواه شعبة، عن الثوري مرسلاً.

٥٠٩ - سنن الدارقطني ١٥٦/٢.

(١) قال صاحب التقييم: حفص هذا هو حفص بن عمر بن دينار الأيلبي وهو ضعيف باتفاقهم، ولم يخرج له أحد من أصحاب السنن، وأما حفص بن عمر بن ميمون العدني المعروف بالفرخ، فروى له ابن ماجه، ووفقه بعضهم وليس هو هذا. اهـ. من نصب الراية ٤٤٤/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصيام: باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان.

٥١٠ - سنن الدارقطني ١٥٨/٢ - ١٥٩.

العishi<sup>(١)</sup> هذا ليس بالقوى.

قال ابن حزم: رواية سماك<sup>(٢)</sup> لا يحتج بها، ولا نقبلها منهم، وهم وإن احتجوا احتجوا بها... فيلزمهم أن يأخذوا بها هنا، قال الذهبي: سماك احتجوا له أهل الصحاح فيها قلت: رواه أصحاب السنن وأربع<sup>(٣)</sup>، قال الترمذى: رواه الثورى وغيره عن سماك عن عكرمة مرسلاً.

٥١١ - وعن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «جعل الله الأهلة مواقت للناس، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، فإن غم عليكم فأتموا العدة ثلاثين».

قال محمد بن جابر: سمعت هذا منه، وحديين آخرين.

محمد بن جاد ليس بالقوى.

٥١٢ - وعن الواقدي، ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم، عن الزهرى، عن حنظلة بن علي الأسلمى، عن رافع بن خدیج قال: قال رسول الله ﷺ: «اخصوا عدة شعبان لرمضان، ولا تقدموا الشهر بصوم، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً، ثم افطروا، فإن الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وخنس إبهامه في الثالثة».

الواقدي ليس بالقوى.

٥١٣ - وعن عبد الله بن النعمان السجىمي قال: أتاني قيس بن طلق في رمضان [في] آخر الليل بعدما رفعت يدي من السحور لخوف الصبح، فطلب مني بعض

(١) راجع ترجمته في: تهذيب التهذيب ٧٦/٩، الكاشف ٢٢/٣.

(٢) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير ١٧٣/٤، الضغفاء الكبير ١٧٨/٢، الكامل ١٢٩٩/٣، المعنى ٢٨٥/١، الضغفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٦/٢، ميزان الاعتدال ٢٢٢/٢، تهذيب التهذيب ٢٣٢/٤، الكاشف ٣٢١/١، الجرح والتعديل ٤/٤، ٢٧٩، الثقات ٣٣٩/٤، تاريخ الثقات ص ٢٠٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته: كتاب الصيام: باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، والترمذى في سنته: كتاب الصيام: باب الصوم بالشهادة، والنمسائى في سنته: كتاب الصيام: باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وابن ماجه في سنته: كتاب الصيام: باب الشهادة على رؤية الهلال.

٥١١ - ستن الدارقطنى ١٦٣/٢.

٥١٢ - ستن الدارقطنى ١٦٣/٢.

٥١٣ - ستن الدارقطنى ١٦٦/٢.

الadam، فقلت: أيا عماء لو كان بقي عليك من الليل شيء لأدخلتك إلى طعام عندي وشراب، قال: عندك، فدخل، فقربت إليه ثريداً ولحماً ونبيذاً، فأكل وشرب، وأكرهني فأكلت وشربت، وإنني لو جل من الصبح، ثم قال: حدثني طلق بن علي أن نبي الله ﷺ قال: «كلوا واشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر» - وأشار بيده -.

قيس بن طلق ليس بالقوي، وابن النعمان<sup>(١)</sup> مثله.

٥١٤ - وعن عبد الأعلى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، أن عمر أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى.  
كذا رواه عبد الأعلى، عن ابن أبي ليلي.

وعبد الرحمن ضعيف<sup>(٢)</sup>، وابن أبي ليلي لم يدرك عمر.

وخلقه أبو وائل شقيق بن سلمة، رواه عن عمر أنه قال: «لا تفترروا حتى يشهد شاهدان»، حدث به الأعمش ومنصور عنه.

٥١٥ - وعن الوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن يحيى بن جعدة، عن جدته أم هانيء: «أن رسول الله ﷺ شرب شراباً فاعطاها فضله، فشربته، قالت: استغفر لي إني كنت صائمة».

وفي رواية أبي عوانة: فقال لها: «أكنت تقضين عنك شيئاً؟»؟ قالت: لا، قال: «فلا يضرك».

قوله: عن يحيى بن جعدة وهم من الوليد<sup>(٣)</sup>، وهو ضعيف.

(١) راجع ترجمته في: الجرح والتعديل ١٨٦/٥، تهذيب التهذيب ٦/٥٦، الكافش ٢/١٢٢.  
٥١٤ - سنن الدارقطني ٢/١٦٨.

(٢) راجع ترجمته في: المغني ٢/٣٨٥، ميزان الإعتدال ٢/٥٨٤ وضعفه، ووثقه في الضعفاء الكبير ٢/٣٣٧، تهذيب التهذيب ٦/٢٦٠، الكافش ٢/١٦٢، الثقات ٥/١٠٠، تاريخ الثقات ص/٢٩٨.

٥١٥ - سنن الدارقطني ٢/١٧٤.

(٣) راجع ترجمته في: المغني ٢/٧٢١، ٧٢٦، ١٨٣/٣، ١٨٣، ٢٤٠،  
وللنسائي ص/٢٤٠، التاريخ الكبير ٨/١٤٢، المجرودين ٣/٧٩، الجرح والتعديل ٩/٢،  
الكافش ٣/٢١٠، ميزان الإعتدال ٤/٣٤٠، تهذيب التهذيب ١١/٦٣٧، لسان الميزان ٧/٤٢٥،  
الضعفاء الكبير ٤/٣١٩، الكامل ٧/٢٥٣٨.

٥١٦ - وعن أبي صالح، عن أم هانئ: إن النبي ﷺ كان يقول: «الصائم المتطوع أمين، أو أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر<sup>(١)</sup>». أبو صالح<sup>(٢)</sup> مولى أم هانئ ضعيف.

٥١٧ - وعن محمد بن عبيد الله، عن عطاء، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يصبح من الليل وهو يريد الصوم فيقول: أعنكم شيء، أناكم شيء، قالت: فنقول: أو لم تصبح صائماً؟ فيقول: «بلى، ولكن لا بأس أن أفطر ما لم يكن نذراً، أو قضاء رمضان».

محمد بن عبيد الله هو العرمي، ضعيف الحديث.

٥١٨ - وعن ليث، عن عبد الله، عن مجاهد، عن عائشة قالت: «ربما دعا رسول الله ﷺ بعدها، فلا يجده، فيفرض عليه صوم ذلك اليوم». ليث ضعيف، وعبد الله مجهول.

٥١٩ - وعن الفزارى، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ: «من أكل في شهر رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه، إن الله أطعمه وسقاه». الفزارى هو محمد بن عبيد الله العرمي.

٥٢٠ - ورواه أيضاً: عمارة بن مطر، ثنا مبارك بن فضالة، عن محمد بن

---

٥١٦ - سنن الدارقطني ٢/١٧٥.

(١) الحديث أخرجه الترمذى في سنته: كتاب الصيام: باب إفطار الصائم المتطوع، وأحمد في مسنده ٣٤١/٦، والبيهقى في سنته ٤/٢٧٦ وتكلفه، والحاكم في المستدرك ١/٤٣٩.

(٢) هو بادام أبو صالح الكلبى، راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٤٨، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٦١، ولابن الجوزى ١٣٥، التاريخ الكبير ١٤٤/٢، المجروحين ١٨٥/١، الجرح والتعديل ٤٣١/٢، الكافش ٩٦/١، المغني ١٠٠، ميزان الإعتدال ٢٩٦/١، تهذيب التهذيب ٤١٦/١، أحوال الرجال ص/٦٣، الضعفاء الكبير ١٦٥، الكامل ٥٠١/٢، الضعفاء لابي زرعة ٦٠٤/٢.

٥١٧ - سنن الدارقطني ٢/١٧٥.

٥١٨ - سنن الدارقطني ٢/١٧٧.

٥١٩ - سنن الدارقطني ٢/١٧٨.

٥٢٠ - سنن الدارقطني ٢/١٧٨.

سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل في رمضان ناسياً، أو شرب ناسياً، فلا قضاء عليه، وليتهم صومه، فإن الله أطعهم وسقاهم». عمار ضعيف.

٥٢١ - ورواه أيضاً: نصر بن طريف، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: إن رسول الله ﷺ قال: «من أكل أو شرب ناسياً فليمض في صومه ولا قضاء عليه»<sup>(١)</sup>.  
نصر بن طريف هو أبو جزي<sup>(١)</sup> ضعيف.

٥٢٢ - ورواه أيضاً: ياسين بن معاذ الكوفي، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أكل وشرب في رمضان ناسياً فليتم صومه ولا قضاء عليه». وذكر هو أو غيره قال: «إن الله أطعمك وسقاك».

ياسين ضعيف الحديث، وعبد الله بن سعيد المقبرى مثله.

٥٢٣ - ورواه أيضاً مندل، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل أو شرب ناسياً، فإنما هو رزق رزقه الله إيه، فليتم على صومه، ولا قضاء عليه». مندل وعبد الله بن سعيد ضعيفان.

٥٢٤ - وعن الحكم بن عبد الله، قال ابن خزيمة: وأنا أبراً من عهده<sup>(٢)</sup>، عن

٥٢١ - سنن الدارقطني ٢/١٧٩.

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٣٦، التاريخ الكبير ١٠٥/٨، المجرودين ٥٢/٣، الجرح والتعديل ٤٦٦/٨، المعني ٦٩٦/٢، الميزان ٢٥١/٤، لسان الميزان ١٥٣/٦، سؤالات البرقاني للدارقطني ص/٦٨، الضعفاء الكبير ٤/٢٩٦، الكامل ٧/٢٤٩٦، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص/٦٠، الكشف الحيث ص/٤٣٨، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/١٥٩.

٥٢٢ - سنن الدارقطني ٢/١٧٩.

٥٢٣ - سنن الدارقطني ٢/١٧٩.

٥٢٤ - سنن الدارقطني ٢/١٧٩.

(٢) أي أنا أبراً من الإعتماد على روایته، وفي ذلك إشارة إلى أنه غير ثقة، التعليق المعني ٢/١٧٩.

الوليد بن عبد الرحمن مولى أبي هريرة، أنه سمع أبا هريرة يذكر أنه نسي صيام أول يوم من رمضان أصاب طعاماً قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أتم صيامك، فإن الله أطعمنك وسقاك، ولا قضاء عليك».

الحكم بن عبد الله هو ابن سعد الأيل، ضعيف الحديث متروك.

٥٢٥ - وعن حجاج، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل ناسياً أو شرب ناسياً، فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

حجاج لا يحتاج به.

٥٢٦ - وعن عبد العزيز بن أبيان، ثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي طبيان، عن ابن عباس قال: رخص للصائم في الحجامة. عبد العزيز<sup>(٢)</sup> ضعيف.

٥٢٧ - وعن ياسين بن معاذ الزيات، عن أيوب بن محمد العجلبي، عن ابن

---

٥٢٥ - سنن الدارقطني ١٨٠ / ٢.

(١) رواه الأئمة ستة في كتبهم من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لأبي داود، قال: جاءه رجل إلى النبي عليه السلام فقال: يا رسول الله أني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم فقال: «الله أطعمنك وسقاك» أهـ. وهو أقرب إلى لفظ المصنف. ولنفط الباقين: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتهم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» أهـ. من نصب الراية ٤٤٥ / ٢.

قلت: أخرج البخاري في صحيحه: كتاب الصيام: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام: باب أكل النامي وشربه لا يفطر، وأبو داود في سننه: كتاب الصيام: باب من أكل ناسياً، والترمذمي في سننته: كتاب الصيام: باب الصائم يأكل ويشرب ناسياً، وابن ماجه في سننته: كتاب الصيام: باب من أكل ناسياً.

٥٢٦ - سنن الدارقطني ١٨٢ / ٢.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/ ١٥١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٠٨ / ٢، وللنثائي ص/ ١٦٨، التاريخ الكبير ٣٠ / ٦، المجرحون ١٤٠ / ٢، الجرح والتعديل ٣٧٧ / ٥، المعنى ٣٩٦ / ٢، ميزان الاعتدال ٦٢٢ / ٢، تهذيب التهذيب ٣٢٩ / ٦، لسان الميزان ٢٨٨ / ٧، الكشف الحيث ص/ ٦٦٣، الضعفاء الكبير ١٦ / ٣، الكامل ١٩٢٦ / ٥، المدخل إلى الصحيح ص/ ١٧٢.

٥٢٧ - سنن الدارقطني ١٨٢ / ٢.

أنس بن مالك، عن أبيه قال: احتجم رسول الله ﷺ لسبع عشر مضت من شهر رمضان، بعدها قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». هذا إسناده ضعيف، واختلف عن ياسين وهو ضعيف.

٥٢٨ - وعن أبي يزيد الضبي، عن ميمونة بنت سعد قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل قبل امرأته وهما صائمان فقالت: قال رسول الله ﷺ: «أفطرا جميعاً [معاً]». لا يثبت هذا، وأبو يزيد الضبي<sup>(١)</sup> ليس بمعلوم.

٥٢٩ - وعن عتبة بن السكن الحمصي، ثنا الأوزاعي، ثنا عبادة بن نسي وهبيرة بن عبد الرحمن قالا: ثنا أبو أسماء الرحيبي، ثنا ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان فأصابه غم أذاء، فتقىء، فدعاني بوضوء فتوضاً ثم أفتر، فقلت: يا رسول الله أفترضه الوضوء من القيء؟ قال: «لو كان فريضة لوجدته في القرآن». قال: ثم صام رسول الله ﷺ الغد فسمعته يقول: «هذا مكان إفطاري أمس».

عبدة بن السكن متوك الحديث.

٥٣٠ - وعن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا ذرع الصائم القيء، فلا فطر عليه ولا قضاء عليه وإذا تقىأ فعليه القضاء».

عبد الله بن سعيد ليس بالقوي.

٥٣١ - وعن يحيى بن سلام، ثنا شعبة، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر قال: «رخص

٥٢٨ - سنن الدارقطني ٢/١٨٣ - ١٨٤.

(١) راجع ترجمته في: المغني ٨١٥/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٤٣/٣، ميزان الإعتدال ٥٨٨/٤، تهذيب التهذيب ١٢/٢٨٠، الجرح والتعديل ٤٥٩/٩، لسان الميزان ٤٨٩/٧، الكافش ٣٤٧/٣.

٥٢٩ - سنن الدارقطني ٢/١٨٤ - ١٨٥.

٥٣٠ - سنن الدارقطني ٢/١٨٤ - ١٨٥.

٥٣١ - سنن الدارقطني ٢/١٨٦.

رسول الله ﷺ للتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق». يحيى بن سلام ليس بالقوى.

٥٣٢ - وعن عبد الغفار بن القاسم، عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير قال: قالت عائشة وعبد الله بن عمر: «لم يرخص رسول الله ﷺ لأحد في صيام أيام التشريق إلا لمتمتع أو محصر».

أخطأ في إسناده عبد الغفار، وهو ضعيف، وهو أبو مريم الكوفي.

٥٣٣ - وعن يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر، ومن لم يكن صام تلك الثلاثة الأيام فليصم أيام التشريق أيام مني». يحيى بن أبي أنيسة ضعيف.

٥٣٤ - وعن صالح بن أبي الأخضر، ثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في مني [أن] لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل». صالح بن أبي الأخضر ليس بقوي، وقد احتملوا حديثه.

٥٣٥ - وعن الواقدي، ثنا ربيعة بن عثمان، عن محمد بن المنكدر سمع مسعود بن الحكم الزرقاني يقول: حدثني عبد الله بن حذافة السهمي قال: «بعثني رسول الله ﷺ على راحلته أيام مني أنا دعى إليها الناس إنها أيام أكل وشرب وبعال»<sup>(١)</sup>. الواقدي ضعيف.

٥٣٦ - وعن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن حمزة الأسجمي أنه رأى رجلاً

٥٣٢ - سنن الدارقطني ١٨٦/٢.

٥٣٣ - سنن الدارقطني ١٨٦/٢.

٥٣٤ - سنن الدارقطني ١٨٧/٢.

٥٣٥ - سنن الدارقطني ٢١٢/٢.

(١) البِعال: النكاح ولعنة الرجل أهله، النهاية ١/١٤١.

٥٣٦ - سنن الدارقطني ٢١٢/٢.

يتبع الناس بمعنى أيام التشريق على جمل له وهو يقول: «الا لا تصوموا هذه الأيام فإنها [أيام] أكل وشرب، ورسول الله ﷺ بين أظهرهم». قال قتادة: وبلغنا أن المنادي كان بلاً. قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار.

٥٣٧ - وعن سليمان أبي معاذ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن حذافة السهمي قال: أمره رسول الله ﷺ في رهط، أن يطوفوا في منى، في حجة الوداع، يوم النحر فينادوا: «ان هذه أيام أكل وشرب وذكر الله، فلا تصوموا فيهن، إلا صوماً في هدي». سليمان بن أرقم متروك.

٥٣٨ - وعن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة قالت: «كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قد أتم وقصر، وصام وأفطر في السفر». طلحة بن عمرو<sup>(١)</sup> ضعيف.

٥٣٩ - وعن المغيرة بن زياد الموصلي، عن عطاء، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يتم الصلاة في السفر ويقصر». المغيرة بن زياد<sup>(٢)</sup> ليس بالقوي.

٥٣٧ - سنن الدارقطني ٢/١٨٧ .

٥٣٨ - سنن الدارقطني ٢/١٨٩ .

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/١٢٥، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٤٣، ولابن الجوزي ٦٥/٢، المجرورين ٣٨٢/١، الجرح والتعديل ٤٧٨/٤، الكاشف ٤٠/٢، المغني ٣١٦/١، ميزان الاعتدال ٣٤٠/٢، تهذيب التهذيب ٢٣/٥، الضعفاء الكبير ٢٢٤/٢، الكشف الحديث ص/٢١٦، الكامل ٤/١٤٢٦، أحوال الرجال ص/١٤٥، الضعفاء لابي زرعة ٦٢٨/٢.

٥٣٩ - سنن الدارقطني ٢/١٨٩ .

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٢٢٢، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٢٦، التاريخ الكبير ٣٢٦/٧، المجرورين ٦/٣، الجرح والتعديل ٢٢٢/٨، الكashaf ١٤٨/٢، المغني ٦٧٢/٢، الميزان ٤/١٦٠، التقريب ٢/٢٦٨، تهذيب التهذيب ١٠/٢٥٨، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/٣٨٥، الضعفاء الكبير ٤/١٧٥، الكامل ٦/٢٣٥٢، الضعفاء لابي زرعة ٦٥٨/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٣٣/٣ .

٥٤٠ - وعن زياد النميري، حدثني أنس بن مالك قال: «وافق رسول الله ﷺ رمضان في سفره فصام، ووافق رمضان في سفره فأفطر». زياد النميري<sup>(١)</sup> ليس بالقوى.

٥٤١ - وعن يحيى بن الحمامي، ثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد، عن أبي هريرة: «إن النبي ﷺ أمر الذي أفتر يوماً من رمضان بكفاره الظهار». الحمامي<sup>(٢)</sup> ليس بقوى. وعن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة مثله. وليث ليس بالقوى.

٥٤٢ - وعن أبي معشر، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة: أن رجلاً أكل في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً. أبو معشر هو نجيح ليس بقوى.

٥٤٣ - وعن الحارث بن عبيدة الكلاعي، ثنا مقاتل بن سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من أفتر يوماً من شهر رمضان في الحضر فليهد بدنه، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعاً من تمر للمساكين».

٥٤٠ - سنن الدارقطني ١٩٠/٢.

(١) راجع ترجمته في: المجرحون ١/٣٠٦، المغني ١/٢٤٣، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣٠١/١، الكامل ٣٠٤٤/١٠٤٤، ميزان الإعتدال ٢/٩٠، الجرح والتعديل ٣/٥٣٦، التاريخ الكبير ٣٥٩/٣.

٥٤١ - سنن الدارقطني ١٩٠/٢ - ١٩١.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ١/٢٥١، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٤٨، التاريخ الكبير ٢٩١/٨، الجرح والتعديل ٩/١٦٨، المغني ٢/٧٣٩، الميزان ٤/٣٩٢، التقريب ٢/٣٥٢، تهذيب التهذيب ١١/٢٤٣، لسان الميزان ٧/٤٣٤، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/٤٢٥، الضعفاء الكبير ٤/٤١٢، الكامل ٧/٢٦٩٣، أحوال الرجال ص/٨٥، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٦٩، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/١٩٧.

٥٤٢ - سنن الدارقطني ١٩٩/٢.

٥٤٣ - سنن الدارقطني ١٩١/٢.

الحارث بن عبيدة<sup>(١)</sup>، ومقاتل<sup>(٢)</sup> ضعيفان.

٥٤٤ - وعن أبي عبد الله محمد بن صبيح، عن عمر بن أبي الموصلي، عن معاذ بن عقبة، عن مقاتل بن حيان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الوارث الأنصاري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أفتر يوماً من شهر رمضان من غير رخصة، ولا عذر، كان عليه أن يصوم ثلاثين يوماً، ومن أفتر يومين كان عليه ستين، ومن أفتر ثلاثة أيام كان عليه تسعين يوماً». لا يثبت هذا الإسناد، ولا يصح عن عمرو بن مرة.

محمد بن صبيح<sup>(٣)</sup> يقال له: ابن الأغر ضعيف، وإنسانه ضعيف.

٥٤٥ - وعن مندل بن علي، عن أبي هاشم، عن عبد الوارث، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفتر يوماً من رمضان من غير عذر فعليه صيام شهر».

مندل<sup>(٤)</sup> ضعيف.

٥٤٦ - وعن عبد الرحمن بن إبراهيم القاس - وهو ثقة - ثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا صوم بعد النصف

(١) راجع ترجمته في: المجرحون ١/٢٢٤، المغني ١/٤٢، الكامل ٢/٦١١، الضعفاء والمجرحون لابن الجوزي ١/١٨٢، لسان الميزان ٢/١٥٤، ميزان الإعتدال ١/٤٣٨، الجرح والتعديل ٣/٨١.

(٢) راجع ترجمته في: الكشف الحيث ص ٤٢٧، الميزان ٤/١٧٣، المجرحون ٣/١٤، الضعفاء الكبير ٤/٢٣٨، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص ١٦٤، الكامل ٦/٢٤٢٧، أحوال الرجال ص ٢٠٢، المغني ٢/٦٧٥، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/١٣٦.

٥٤٤ - سنن الدارقطني ٢/١٩١.

(٣) راجع ترجمته في: ميزان الإعتدال ٣/٥٨٥، المغني ٢/٥٩٣، لسان الميزان ٥/٢٠٥.

٥٤٥ - سنن الدارقطني ٢/١٩١.

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢٣٠، ولابن الجوزي ٣/١٣٨، التاریخ الكبير ٨/٧٣، المجرحون ٢/٢٤، الجرح والتعديل ٨/٤٣٤، الكافش ٣/١٥٣، المغني ٢/٦٧٦، ميزان الإعتدال ٤/١٨٠، تهذيب التهذيب ١٠/٢٩٨، لسان الميزان ٧/٣٩٨، سؤالات البرقاني للدارقطني ص ٢٥، الضعفاء الكبير ٤/٢٦٦، الكامل ٦/٢٤٤٧، أحوال الرجال ٧٠.

٥٤٦ - سنن الدارقطني ٢/١٩١.

من شعبان حتى رمضان، ومن كان عليه صوم من رمضان فليس رده ولا يقطعه».   
عبد الرحمن بن إبراهيم<sup>(١)</sup> ضعيف الحديث.

٥٤٧ - وعن محمد بن عمر هو الواقدي، ثنا أحمد بن حازم الأندلسي، عن عمرو بن شراحيل الغفاري، عن أبي عبد الرحمن الجبلي، عن عبد الله بن عمرو سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ: «يَقْضِيهِ تَبَاعًا، وَإِنْ فَرَقَهُ أَجْزَاءٌ».   
الواقدي ضعيف.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَرَاشَ، عَنْ وَاسْطَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُثْلِهِ.  
عبد الله بن خراش<sup>(٢)</sup> ضعيف متوك.

٥٤٨ - وَعَنْ أَبِي لَهِيْعَةَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي تمِيمِ الْجِيشَانِيِّ، عَنْ عَمِرَوْ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: فَرَقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: «فَعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى»<sup>(٣)</sup>.  
ابن لهيعة ضعيف.

٥٤٩ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَدِرِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: «ذَاكُ إِلَيْكُ أَرَأَيْتُ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دِينَ فَقَضَى الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ، أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءً؟ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَعْفُوَ وَيَغْفِرَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع ترجمته في: *الضعفاء الكبير* ٣٢٠/٢، *الكامن* ٤/١٦١٧، *المجرورين* ٢/٦٠، المعني ٢/٣٧٥، *الجرح والتعديل* ٥/٢١١، *التاريخ الكبير* ٥/٢٥٧، *لسان الميزان* ٣/٤٠١، *ميزان الإعتدال* ٢/٥٤٥.

٥٤٧ - *سنن الدارقطني* ٢/١٩٢.

(٢) راجع ترجمته في: *الضعفاء والمترؤكين للنسائي* ص/١٤٧، *التاريخ الكبير* ٥/٨٠، *الكافش* ٢/٧٤، *الجرح والتعديل* ٥/٤٥، المعني ١/٣٣٦، *الميزان* ٢/٤٢٣، *التربي* ١/٤١٢، *تهذيب التهذيب* ٥/١٩٧، *لسان الميزان* ٧/٢٦٠، *حلاصة تهذيب تهذيب الكمال* ص/١٩٦، *الضعفاء الكبير* ٢/٢٤٣، *الكامن* ٤/١٥٢٥، *الضعفاء والمترؤكين لابن الجوزي* ٢/١٢٠.

٥٤٨ - *سنن الدارقطني* ٢/١٩٤.

(٣) سورة البقرة / ١٨٤، و ١٨٥.

٥٤٩ - *سنن الدارقطني* ٢/١٩٤.

(٤) قال الحافظ: وقد روی موصولاً ولا يثبت، ونقل البخاري عن ابن عباس أنه احتاج على الجواز بقول الله =

إسناده حسن، إلا أنه مرسل، وقد وصله غير أبي بكر، عن يحيى بن سليم،  
إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر، ولا يثبت متصلًا.

٥٥٠ - وعن إبراهيم بن نافع أبو إسحاق الجلاب، ثنا عمر بن موسى بن وجيه،  
ثنا الحكم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في رجل أفتر في شهر  
رمضان من مرض، ثم صح ولم يصوم حتى أدركه رمضان آخر؟ قال: «يصوم الذي  
أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفتر فيه، ويطعم مكان كل يوم مسكيناً».  
إبراهيم بن نافع<sup>(١)</sup>، وابن وجيه<sup>(٢)</sup> ضعيفان.

٥٥١ - وعن عبد الأعلى بن أبي المشاور، ثنا حماد بن أبي سليمان، عن  
إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله بن مسعود قال: «لقد صمنا مع رسول الله ﷺ تسعًا  
وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثة».   
عبد الأعلى<sup>(٣)</sup> ضعيف متوك.

---

= تعالى **«فعدة من أيام آخر»** ووجهه أنه مطلق يشمل التفرق والتتابع، وأحاديث الباب وإن كانت كل واحدة منها لا تخلو عن مقال، فبعضها يقوى بعضاً فتصلح للإحتجاج بها على جواز التفريق، وهو قول الجمهور. آه. التعليق المغني ١٩٤.

٥٥٠ - ستن الدارقطني ١٩٧/٢.

(١) راجع ترجمته في: الكامل ١/١، ٢٦٥، المغني ١/٢٨، ٢٨، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١، ٥٧/١، لسان الميزان ١/١٦، تهذيب التهذيب ١/١٧٤، ميزان الإعتدال ١/٦٩، الجرح والتعديل ٢/١٤١.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٨٩، ولابن الجوزي ٢/٢١٧، الكشف الحثيث ص/٣٢٠، التاريخ الكبير ٦/١٩٧، المجرورين ٢/٨٦، الجرح والتعديل ٦/١٣٣، المغني ٦/٤٧٤، ميزان الإعتدال ٣/٢٢٤، لسان الميزان ٤/٣٣٢، الضعفاء الكبير ٣/١٩٠، الكامل ٥/١٦٦٩، أحوال الرجال ص/١٧٣.

٥٥١ - ستن الدارقطني ١٩٨/٢.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/١٥٥، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٦٥، التاريخ الكبير ٦/٧٤، المجرورين ٢/١٥٦، الجرح والتعديل ٦/٢٦، الكاشف ٢/١٣١، المغني ١/٣٦٥، الميزان ٢/٥٣١، التقريب ٢/٤٦٥، تهذيب التهذيب ٦/٩٨، لسان الميزان ٧/٢٧٤، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص/٢٢١ - ٢٢٠، الضعفاء الكبير ٣/٦١، الكامل ٥/١٩٥٣، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص/٦٣، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٨١.

## كتاب الاعتكاف

٥٥٢ - وعن عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر أنه سأله النبي ﷺ عن اعتكافه عليه، فأمره أن يعتكف ويصوم.

تفرد به ابن بديل<sup>(١)</sup>، عن عمرو بن دينار وهو ضعيف الحديث ولم يروه غيره.

٥٥٣ - وعن محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها أخبرتهما: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى تفاه الله، ثم اعتكفهن أزواجه من بعده، وإن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ويأمر من اعتكف أن يصوم».

يقال: إن قوله: وإن السنة للمعتكف... إلى آخره، ليس من قول النبي ﷺ.  
وانه من كلام الزهرى، ومن درجه في الحديث فقد وهم. والله أعلم.

### السواك للصائم

٥٥٤ - وعن أبي إسحاق الخوارزمي، قال: سألت عاصم الأحول: أيسراك الصائم؟ قال: نعم، قلت: برب السواك، ويابسه؟ قال: نعم، قلت: أول النهار

٥٥٢ - سنن الدارقطني ٢/٢٠٠.

(١) راجع ترجمته في: الكامل ١٥٢٩/٤، المعني ٣٣٢/١، الضغفاء والمتروكين لابن الجوزي ١١٦/٢، التاريخ الكبير ٥/٥٦، الجرح والتعديل ١٤/٥، ميزان الإعتدال ٣٩٥/٣.

٥٥٣ - سنن الدارقطني ٢/٢٠١.

٥٥٤ - سنن الدارقطني ٢/٢٠٢.

وآخره؟ قال: نعم، قلت: عن من؟ قال: عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>  
أبو إسحاق الخوارزمي<sup>(٢)</sup> ضعيف جداً، لا يحتاج به.

٥٥٥ - وعن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال:  
«رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم».   
 العاصم بن عبيد الله غيره أثبت منه، ضعفه شعبة وغيره.

٥٥٦ - وعن عمر بن قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: لك السواك إلى  
العصر، فإذا صليت العصر فالقه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خلوف فم  
الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»<sup>(٣)</sup>.  
عمر بن قيس<sup>(٤)</sup> ضعيف.

٥٥٧ - وعن مجاهد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: قال رسول

(١) أخرجه البيهقي في سنته ٤/٢٧٢ وقال: «تفرد به إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي، وقد حدث عن عاصم بالمناكير لا يحتاج به، وقد روی من وجه آخر ليس فيه ذكر أول النهار وآخره، ثم ساقه من طريق ابن عدي كذلك».

(٢) راجع ترجمته في: الكامل ٢٥٩/١، المعنی ١٩/١، ميزان الإعتدال ٤٥/١، لسان الميزان ٤١/١،  
٧٦، الضعفاء والمتروكين لأبن الجوزي ٣٧/١.

٥٥٥ - سنن الدارقطني ٢٠٢/٢.

٥٥٦ - سنن الدارقطني ٢٠٣/٢.

(٣) أخرجه البيهقي في سنته ٤/٢٧٤، ويعارض هذا الأثر ما أخرجه الطبراني في معجمه بسنده عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل أتوك وأنا صائم؟ قال: نعم، قلت: أي النهار أتوك؟ قال: أي النهار شئت غدوة أو عشية قلت: إن الناس يكرهونه عشية ويقولون: إن رسول الله قال: «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» فقال: سبحان الله لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفم الصائم خلوف.. الحديث قال الحافظ في التلخيص ٢٠٢/٢ سنده جيد.

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/١٦٣، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٨٨، التاريخ الكبير ١٨٧/٦، المجرورين ٨٥/٢، الجرح والتعديل ١٢٩/٦، الكاشف ٤٧٢/٢، المعنی ٢٧٧/٢، الميزان ٢١٨/٣، التقريب ٦٢/٢، تهذيب التهذيب ٤٩٠/٧، لسان الميزان ٣٢٠/٧، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/٢٨٥، الضعفاء الكبير ١٨٦/٣، الكامل ١٦٦٧/٥، سؤالات ابن أبي شيبة لأبن المديني ص/١١٤، أحوال الرجال ص/١٤٩، الضعفاء لابي زرعة ٦٣٩/٢، الكشف الحيثي ص/٣١٨، الضعفاء والمتروكين لأبن الجوزي ٢١٤/٢.

٥٥٧ - سنن الدارقطني ٢٠٣/٢.

الله ﷺ: «خير خصال الصائم السواك».

مجالد<sup>(١)</sup> غيره أثبت منه، وفي حديثه ضعف.

٥٥٨ - وعن عبد الصمد بن النعمان، ثنا أبو عمر القصاب كيسان، عن يزيد بن بلال، عن علي كرم الله وجهه قال: «إذا صتم فاستاكوا بالغدة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تبيس شفاته بالعشي إلا كانت نوراً بين عينيه يوم القيمة». عبد الصمد<sup>(٢)</sup>، وكيسان<sup>(٣)</sup> ليسا بقويين.

### الإفطار في رمضان لعذر وغيره

٥٥٩ - وعن الحجاج، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «صاحب السل الذي قد يش أن يرأ، ولا يستطيع الصوم يفتر ويطعم عن كل يوم مسكيناً». حجاج ضعيف لا يحتج به.

٥٦٠ - وعن دهش بن قران، عن يحيى بن أبي كثیر، عن عمرو بن عثمان، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «من كان عليه دين فقضى عنه فقد أجزأ عنه» وقال: «في الحج والصيام مثل ذلك».

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٢٢٣، ٢٣٢، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٢٣، ٢٣٢، ولابن الجوزي ٣٥/٣، التاريخ الكبير ٨/٩، المجرودين ٣/١٠، الكافش ٣/١٠٦، المغني ٢/٥٤٢، ميزان الإعتدال ٤٣٨/٣، تهذيب التهذيب ١٠/٣٩، لسان الميزان ٧/٣٤٩، الضعفاء الكبير ٤/٢٣٢، الكامل ٦/٢٤١٤، أحوال الرجال ص/١٢٦، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٦٣، سؤال البرقاني للدارقطني ص/٧٤.

٥٥٨ - سنن الدارقطني ٢/٢٠٤.

(٢) راجع ترجمته في: المغني ٢/٣٩٦، الجرح والتعديل ٦/٥١، ميزان الإعتدال ٢/٦٢١، لسان الميزان ٤/٢٣.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٤/١٣، الكامل ٦/٢١٠٠، المغني ٢/٥٣٤، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/٢٧، الجرح والتعديل ٧/١٦٦، ميزان الإعتدال ٣/٤١٧، التاريخ الكبير ٧/٢٣٥.

٥٥٩ - سنن الدارقطني ٢/٢٠٧.

٥٦٠ - سنن الدارقطني ٢/٢٠٨.

دهم<sup>(١)</sup> ضعيف، وعمرو بن عثمان<sup>(٢)</sup> هذا مجهول.

٥٦١ - وعن المنذر بن محمد بن المنذر، حدثني أبي، حدثني محمد بن الحسن بن علي بن الحسين، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «وما أهلكك؟» قال: أتيت أهلي في شهر رمضان، قال: «هل تجد ربة؟» قال: لا، قال: «ف Prism شهرين متتابعين». قال: لا أطيق الصيام، قال: «فاطعم ستين مسكيناً لكل مسكون مداءً»، قال: ما أجد، فأمر له رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعاً، قال: «أطعمه ستين مسكيناً»، قال: والذي بعثك بالحق ما بالمدينة أهل بيت أحوج منا، قال: «انطلق فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك».

إسناد علوي، ومحمد بن الحسن من خيار الطالعين.

ومنذر<sup>(٣)</sup> ليس بقوى.

٥٦٢ - وعن محمد بن عمر، ثنا أبو بكر بن إسماعيل، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أفترط يوماً من شهر رمضان متعمداً، فقال رسول الله ﷺ: «اعتق ربة، أو صم شهرين متتابعين، أو أطعم ستين مسكيناً».

---

(١) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير ٢٥٩/٣، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٠١، المجرورين ٢٩٥/١، الجرح والتعديل ٤٢٣/٢، الكافش ٢٢٧/١، المغني ٢٢٣/١، العيزان ٢/٢٨، التغريب ٢٣٦/١، تهذيب التهذيب ٢١٣/٣، لسان الميزان ٧/٢١٤، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/١١٢، أحوال الرجال ص/٦٥، الضعفاء الكبير ٤٣/٢، الكامل ٩٧٥/٣، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٧١/١.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٨٣، ولابن الجوزي ٢٢٩/٢، وللدارقطني ص/١٣٠، التاريخ الكبير ٣٥٤/٦، الكافش ٢٩٠/٢، الجرح والتعديل ٢٤٩/٦، المغني ٤٨٦/٢، ميزان الإعتدال ٣/٢٨٠، تهذيب التهذيب ٨/٧٦، لسان الميزان ٧/٣٢٦، الضعفاء الكبير ٢٨٧/٣، الكامل ١٧٩٠/٥، الضعفاء لابي زرعة ٢٧٥/٢.

٥٦١ - سنن الدارقطني ٢٠٨/٢.

(٣) راجع ترجمته في: المغني ٦٧٦/٢، ميزان الإعتدال ٤/١٨٢، لسان الميزان ٦/٩٠.

٥٦٢ - سنن الدارقطني ٢٠٩/٢.

محمد بن عمر الواقدي ضعيف. والله أعلم.

٥٦٣ - وعن مندل، عن أبي هاشم، عن عبد الوارث<sup>(١)</sup>، عن أنس بن مالك

قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر فعليه صوم شهر». هذا إسناد غير ثابت.

مندل ضعيف، ومن دون أنس ضعيف أيضاً. والله أعلم.

---

٥٦٣ - سنن الدارقطني ٢١١/٢.

(١) راجع ترجمته في: المغني ٤١٢/٢، ميزان الاعتدال ٦٧٨/٢، الجرح والتعديل ٧٤/٦، لسان الميزان

.٨٥/٤

## كتاب الحج

٥٦٤ - وعن محمد بن عبد الله بن عمير ، عن أبي الزبير ، أو عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> قام رجل فقال: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة».

محمد بن عبد الله بن عبيد ضعيف.

٥٦٥ - وعن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «السبيل إلى البيت الزاد والراحلة». ابن لهيعة ضعيف.

٥٦٦ - ورواه أيضاً: محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رجل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». محمد بن عبيد الله وهو العززمي ضعيف.

ورواه أيضاً: بهلول بن عبيد، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ مثله. بهلول<sup>(٢)</sup> متروك.

٥٦٤ - سنن الدارقطني ٢١٥/٢.

(١) سورة آل عمران ٩٧.

٥٦٥ - سنن الدارقطني ٢١٥/٢.

٥٦٦ - سنن الدارقطني ٢١٥/٢.

(٢) راجع ترجمته في: الكشف الحيث ص/١١٥، الكامل ٤٩٨/٢، المجرودين ٢٠٢/١، المعني =

ورواه أيضاً: أبو قتادة، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله<sup>(١)</sup>.  
أبو قتادة<sup>(٢)</sup> ضعيف.

ورواه أيضاً: إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ - وهو مشهور عنه -. وقد تابعه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، فرواه عن محمد بن عباد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ كذلك.  
إبراهيم الخوزي، ومحمد بن عبد الله بن عبيد ضعيفان.

٥٦٧ - ورواه أيضاً: محمد بن الحاجاج المضفر، ثنا جرير بن حازم، عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: قدم علينا عبد الله بن عمر فحدثنا أن رجلاً قال: يا رسول الله ما السبيل إلى الحج؟ قال: «الزاد والراحلة». محمد بن الحاجاج<sup>(٣)</sup> ضعيف.

ورواه أيضاً سعيد بن يزيد بن مروان الخلال، ثنا أبي، ثنا داود بن الزبرقان،

---

= ١١٦/١، الضعفاء والمتردكين لابن الجوزي ١٥٣/١، الضعفاء لأبي زرعة ٦٨٧/٢، الجرح والتعديل ٤٢٩/٢، لسان الميزان ٦٧/٢.

(١) أخرجه الحكم في المستدرك ٤٤٢/١، وقال: صحيح على شرط الشعدين ولم يخرجاه، وأخرجه البهقي في سنته من طريق سعيد بن أبي عربة، عن قتادة، عن أنس ٤/٤، وقال: الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلًا يعني الذي أخرجه الدارقطني وسنته صحيح إلى الحسن ولا أرى الموصول إلا وهو، اهـ. انظر التلخيص الحبير ٢١٦/٢.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص ١٣٨، الضعفاء والمتردكين للنسائي ص ١٥٠، ولابن الجوزي ١٤٥/٢، التاريخ الكبير ٥/٢١٩، المجرودين ٢٩/٢، الجرح والتعديل ١٩١/٥، الكافش ١٢٥/٢، المغني ١/٣٦١، ميزان الإعتدال ٢/٥١٧، تهذيب التهذيب ٦/٦٦، لسان الميزان ٣٧٤/٣، الضعفاء الكبير ٢/٣١٢، الكامل ٤/١٥٠٩، الكشف الحيثي ص ٢٥١، الضعفاء لأبي زرعة ٦٣٠/٢، أحوال الرجال ص ١٨٠.

٥٦٧ - سنن الدارقطني ٢/٢١٨.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتردكين للنسائي ص ٢١٨، التاريخ الكبير ١/٦٤، المجرودين ٢٩٦/٢، الجرح والتعديل ٧/٢٣٤، المغني ٢/٥٦٥، الميزان ٣/٥٠٩، لسان الميزان ٥/١١٧، الضعفاء الكبير ٤/٤٦، الكامل ٦/٢١٥٧، ابن معين ص ٥٨، الضعفاء والمتردكين لابن الجوزي ٣/٤٩.

عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس ويونس، عن الحسن، عن النبي ﷺ.

٥٦٨ - والعرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال في قوله: «وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَةِ إِلٰيْهِ سَبِيلًا»<sup>(١)</sup> قالوا: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «زاد وراحلة». يزيد بن مروان<sup>(٢)</sup>، والعرزمي ضعيفان.

٥٦٩ - وعن حصين بن مخارق، عن محمد بن خالد، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قيل يا رسول الله الحج كل عام؟ قال: «لا، بل حجة»، قيل: فما السبيل إليه؟ قال: «الزاد والراحلة». حصين بن مخارق<sup>(٣)</sup> ضعيف.

٥٧٠ - ورواه أيضاً حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده عن علي، عن النبي ﷺ مثل عن ذلك - يعني من استطاع إليه سبيلاً - قال: «أن يجد ظهر بغير».

ابن ضميرة<sup>(٤)</sup> ضعيف.

---

٥٦٨ - سنن الدارقطني ٢/٢١٨.

(١) سورة آل عمران / ٩٧.

(٢) راجع ترجمتي في: *الضعفاء الكبير* ٤/٣٨٩، *الكامل* ٧/٢٧٣٧، *المجروحين* ٣/١٠٥، المعني ٢/٧٥٣، *الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي* ٣/٢١٣، *لسان الميزان* ٦/٢٩٣، *الجرح والتعديل* ٩/٤٣٩، *ميزان الإعتدال* ٤/٤٣٩.

٥٦٩ - سنن الدارقطني ٢/٢١٨.

(٣) راجع ترجمتي في: *الضعفاء والمتروكين للدارقطني* ص/٨٠، *الميزان* ١/٥٥٤، المعني ١/١٧٨، *الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي* ١/٢٢٠، *الكشف الحيث* ص/١٥٣، *لسان الميزان* ٢/٣١٩.

٥٧٠ - سنن الدارقطني ٢/٢١٩ - ٢١٨.

(٤) راجع ترجمتي في: *التاريخ الكبير* ٢/٣٨٨، *المجروحين* ١/٢٤٤، *الميزان* ١/٥٣٨، *لسان الميزان* ٢/٢٨٩، *الضعفاء الصغير* ص/٦٩، *سؤالات البرقاني للدارقطني* ص/٢٢، *الضعفاء الكبير* ١/٢٤٦، *الكامل* ٢/٧٦٦، المعني ١/١٧٢، *الضعفاء لابي زرعة* ٢/٦١١، *الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي* ١/٢١٤.

٥٧١ - وعن جابر، عن أبي معاشر، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تسفر امرأة سفراً ثلاثة أيام أو تحج، إلا ومعها زوجها»<sup>(١)</sup>.

جابر الجعفي ضعيف.

٥٧٢ - وعن يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة - قال أبو هشام: أظنه رفعه - قال: «الفطر يوم يفتر الناس والأضحى يوم يضحى الناس»<sup>(٢)</sup>.

يحيى بن اليمان<sup>(٣)</sup> في حفظه شيء.

٥٧٣ - وعن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم، غسل رأسه بخطمي وأشنان<sup>(٤)</sup>، ودهنه بزيت غير كثير».

ابن عقيل رديء الحفظ.

---

٥٧١ - سنن الدارقطني ٢٢٣/٢

(١) أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يجعل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج أو ذو حرم»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ٣٠٠، «وفي المفضل بن صدقة وهو متrock الحديث».

٥٧٢ - سنن الدارقطني ٢٢٥/٢

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ١٥١ عن عطاء مرسلًا، وصوب الدارقطني وقفه في العلل، التعليق المغنى ٢ / ٢٢٥.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتrockين للنسائي ص/٢٥١، التاريخ الكبير ٣١٣/٨، الجرح والتعديل ١٩٩ / ٩، الكاشف ٢٣٩ / ٣، المغنى ٧٤٦ / ٢، الميزان ٤ / ٤١٦، التقريب ٣٦١ / ٢، تهذيب التهذيب ٣٠٦ / ١١، لسان الميزان ٤٣٩ / ٧، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص / ٤٢٩ - ٤٣٠ . الضعفاء الكبير ٤ / ٤٣٣، الكامل ٧ / ٢٦٩١، الضعفاء والمتrockين لأبن الجوزي ٣ / ٢٠٦ .

٥٧٣ - سنن الدارقطني ٢٢٦/٢

(٤) الاشنان هو بالضم، معروف، وهي أنواع الطفها الأبيض، وأجودها الأخضر الذي يغسل به الثياب، التعليق المغنى ٢ / ٢٢٦.

٥٧٤ - وعن أبي سعد، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، عن عبد الله بن الزبير قال: أشهر الحج: شهر شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.  
أبو سعد، هو البقال<sup>(١)</sup>، ضعيف.  
وعن مقاتل، عن عطاء، عن ابن عباس مثله.

٥٧٥ - وعن مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال لي: «ولتخرجن الظعينة<sup>(٢)</sup> من الحيرة حتى تطوف بهذا البيت، ما تخاف إلا الله عز وجل». مجالد ليس بالقوي.

٥٧٦ - وعن الحجاج بن أرطأة، عن وبرة ونافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «يقتل المحرم الذئب، والغراب، والحدأة، والفارأ». الحجاج ضعيف.

٥٧٧ - وعن رحمة بن مصعب أبو هاشم الفراء الواسطي، عن ابن أبي ليلي، عن عطاء ونافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمره وعليه الحج من قابل». رحمة، وابن أبي ليلي ليسا بقويين.

---

٥٧٤ - سنن الدارقطني ٢٢٦/٢

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٢٧، ولابن الجوزي ٣٢٥/١، الجرح والتعديل ٦٢/٤، المجرورين ٣١٧/١، الكاشف ٢٩٥/١، المغني ٢٦٦/١، ميزان الإعتدال ١٥٧/٢، تهذيب التهذيب ٧٩/٤، لسان الميزان ٢٣١/٧، سؤالات البرقاني للدارقطني ص/٢٣٢، الضعفاء الكبير ١١٥/٢، الكامل ١٢١٩/٣، الضعفاء لأبي زرعة ٦٢٢/٢.

٥٧٥ - سنن الدارقطني ٢٢٧/٢

(٢) الظعن: النساء، واحتداها: ظعينة، واصل الظعينة: الراحلة التي يُرحل ويُطعن عليها أي يُسار، وقبل للمرأة ظعينة لأنها تطعن مع الزوج حشماً ظعن، النهاية ١٥٧/٣.

٥٧٦ - سنن الدارقطني ٢٣٢/٢

٥٧٧ - سنن الدارقطني ٢٤١/٢

٥٧٨ - وعن عبد الله بن عامر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من أهدى طوعاً، ثم عطبت، فإن شاء أبدل، وإن شاء أكل، وإن كان نذراً فليبدل»<sup>(١)</sup>.

عبد الله بن عامر ضعيف.

٥٧٩ - وعن يونس بن بكيه، عن ابن إسحاق، عن الزهرى، عن عروة، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهما حديثاً: «أن النبي ﷺ ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبع مائة رجل». يونس بن بكيه<sup>(٢)</sup> ليس بقوى.

٥٨٠ - وعن أيوب أبو الجمل، ثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الجزور في الأضحى عن عشرة»<sup>(٣)</sup>.  
أبو الجمل<sup>(٤)</sup> ضعيف.

---

٥٧٨ - سنن الدارقطني ٢٤٢/٢

(١) روى الحافظ تمام بن محمد في «فوائد» حديث القاضي أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن محمد بن يزيد الحلبى، عن أبي أيوب سليمان بن المعاافى بن سليمان، عن أبيه، عن موسى بن أعين، عن الأوزاعى، عن عبد الله بن عباس، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أهدى بدنة طوعاً فعطب فليس عليه بدل، وإن كان نذراً فعليه البدل» اهـ. وذكره الشيخ فى «الإمام» من جهة تمام وسكت عنه. اهـ. من نصب الراية ١٦٦/٣.

٥٧٩ - سنن الدارقطني ٢٤٣/٢

(٢) راجع ترجمته في: «الضعفاء الكبير» ٤٦١/٤، الكامل ٧/٢٦٣٣، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المدينى ص ١٤٨، المعنى ٢/٧٦٥، أحوال الرجال ص ٨٥، ميزان الإعتدال ٤/٤٧٧، التاريخ الكبير ٤١١/٨، الجرح والتعديل ٩/٢٣٦.

٥٨٠ - سنن الدارقطني ٢٤٣/٢

(٣) آخرجه الطبراني في معجمه عن إبراهيم، عن علقة، عن ابن مسعود مرفوعاً نحوه سواء، التعليق المعنى ٢/٢٤٣.

(٤) راجع ترجمته في: المعنى ١/٩٧، «الضعفاء الكبير» ١/١١٦، الكامل ١/٣٤٨، المجرودين ١/١٦٦، «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي ١/١٣٣.

٥٨١ - وعن مجالد بن سعيد، حدثني الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: سن رسول الله ﷺ البقرة والجزور عن سبعة.  
مجالد رديء الحفظ.

٥٨٢ - وعن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:  
من ترك من نسكه شيئاً فليهريق دماً.  
لا يثبت، فيه عكرمة بن خالد<sup>(١)</sup>.

٥٨٣ - وعن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: [قال]  
النبي ﷺ: «الضبع صيد»، وجعل فيه كبشًا.  
عمرو بن أبي عمرو<sup>(٢)</sup> في حديثه شيء.

٥٨٤ - وعن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «في  
الضبع إذا أصابه المحرم كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عنق، وفي اليربوع  
جفرة، قال: والجفرة التي قد ارتعت».  
اجلح<sup>(٣)</sup> ليس بالقوى، وغيره يرويه عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر.

---

٥٨١ - سنن الدارقطني ٢٤٤/٢

٥٨٢ - سنن الدارقطني ٢٤٤/٢

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/١٨٤، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٩٤، التاريخ الكبير  
ص/٤٩، الجرح والتعديل ٩/٧، الكاشف ٢٤٠/٢، المعنى ٤٣٨/٢، الميزان ٩٠/٣، التقرب  
٢٩/٢، تهذيب التهذيب ٢٥٨/٧، لسان الميزان ٣٠٨/٧، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال  
ص/٢٧٠، الضعفاء الكبير ٣٧٢/٣، الكامل ١٩١٥/٥، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي  
١٨٥/٢.

٥٨٣ - سنن الدارقطني ٢٤٥/٢

(٢) راجع ترجمته في: ميزان الإعتدال ٣/٢٨١، الجرح والتعديل ٦/٢٥٢، التاريخ الكبير ٧/٣٥٩، لسان  
الميزان ٤/٣٧٢.

٥٨٤ - سنن الدارقطني ٢/٢٤٦ - ٢٤٧

(٣) راجع ترجمته في: الكشف الحيث ص/٥٠، الميزان ١/٧٨، الجرح والتعديل ٢/٣٤٧، تهذيب  
التهذيب ١/١٨٩، الضعفاء الكبير ١/١٢٢، الكامل ١/٤١٧، المجرودين ١/١٧٥، أحوال الرجال  
ص/٥٢، المعنى ١/٣٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٦٤.

٥٨٥ - وعن إبراهيم بن أبي يحيى، عن حسين بن عبد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن كعب بن عجرة: «أن النبي ﷺ قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه»<sup>(١)</sup>.  
إبراهيم بن أبي يحيى<sup>(٢)</sup> ضعيف.

٥٨٦ - وعن المغيرة بن مسلم، عن مطر، عن معاوية بن قرة، عن شيخ من أهل هجر، عن علي بن أبي طالب، وعن النبي ﷺ نحوه.  
المغيرة بن مسلم<sup>(٣)</sup> ليس بالقوي.

٥٨٧ - وعن قتادة ، عن معاوية بن قرة : أن رجلاً أوطأ بغيره أدحى نعامة فسأل عليها عن ذلك فقال: عليك لكل بيضة ضرائب ناقة، أو جنين ناقة، فانطلق إلى رسول الله فأخبره بما قال علي ، فقال: «قد قال ما سمعت هلم إلى الرخصة، عليك لكل بيضة صيام يوم، أو إطعام مسكين». قوله: عن قتادة وهم فيما رواه سعيد، عن مطر الوراق.

٥٨٨ - وعن علي وهو ابن غراب، عن حسين المعلم، عن أبي الهزم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «في بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه»<sup>(٤)</sup>.

---

٥٨٥ - ستن الدارقطني ٢٤٧/٢

(١) ضعفه ابن القطان في كتابه فقال: فيه حسين بن عبد الله بن عباس وهو ضعيف، وقال: والراوي عنه إبراهيم بن أبي يحيى الإسلامي وهو كذاب بل قيل فيه ما هو شر من الكذب، نصب الراية ١٣٦/٣.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٢٨، التاريخ الكبير ١/٣٢٣، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٤٠، المعروجين ١/١٠٥، الجرح والتعديل ٢/١٢٥، الكاشف ١/٤٦، المغني ١/٢٣، ميزان الإعتدال ١/٦٤، تهذيب التهذيب ١/١٥٧ - ١٥٨، الضعفاء الكبير ١/٦٢، الكامل ١/٢١٩، أحوال الرجال ١/١٢٨، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٥١، الكشف الحيث ص/٤٧.

٥٨٦ - ستن الدارقطني ٢٤٨/٢

(٣) راجع ترجمته في: الجرح والتعديل ٨/٢٢٩.

٥٨٧ - ستن الدارقطني ٢/٤٩.

٥٨٨ - ستن الدارقطني ٢/٥٠.

(٤) الحديث أخرجه الطبراني عن حسين المعلم، وذكره ابن القطان في كتابه من جهة الدارقطني وقال: أبو المهزم ضعيف، والراوي عنه علي بن غراب وقد عنون وهو كثير التدليس، اهـ. وفي التتفيق: وأبو =

علي بن غراب<sup>(١)</sup> ليس بالقوى .

٥٨٩ - وعن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عمر أنه جمع بين حجة وعمره معاً، وقال: «سبيلهما واحد» قال: فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت.

لم يروه عن الحكم، غير الحسن بن عمارة، وهو متزوك الحديث.

٥٩٠ - وعن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي: أن النبي ﷺ كان قارناً، فطاف طوافين، وسعى سعيين .

عيسى بن عبد الله يقال له مبارك، وهو متزوك الحديث.

٥٩١ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد<sup>(٢)</sup>، ثنا جعفر بن محمد بن مروان<sup>(٣)</sup>، ثنا أبي<sup>(٤)</sup>، ثنا عبد العزيز بن أبان<sup>(٥)</sup>، ثنا أبو بردة، عن حماد، عن ابراهيم، عن علقة، عن عبد الله قال: «طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين، وسعى سعيين، وأبوبكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود».

---

= المهزم اسمه: يزيد بن أبي سفيان قال النسائي: متزوك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان في الضعفاء: كان يخطيء كثيراً واتهم فلما كثر في روايته مخالفة الأئمّة ترك، اهـ. نصب الرأبة ١٣٦/٣ .

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٢٤٧/٣، الكامل ٥/١٨٤٨، المجرورين ٢/١٠٥، أحوال الرجال ٢٩١/٧، المعنى ٤٥٣/٢، الجرح والتعديل ٦/٢٠٠، التاريخ الكبير ٢٠٠/٦ .

٥٨٩ - سنن الدارقطني ٢/٢٥٨ .

٥٩٠ - سنن الدارقطني ٢/٢٦٣ .

٥٩١ - سنن الدارقطني ٢/٢٦٤ .

(٢) راجع ترجمته في: الكشف الحيث ص/٦٩، ميزان الإعدال ١/١٣٦، الكامل ١/٢٠٨، المعنى ١/٥٥، الضعفاء والمترؤكين لابن الجوزي ١/٨٥، سؤالات السهمي للدارقطني ص/١٥٩ .

(٣) راجع ترجمته في: المعنى ١/١٣٤، سؤالات الحاكم للدارقطني ص/١٠٨، ميزان الإعدال ١/٤١٧ .

(٤) راجع ترجمته في: سؤالات البرقاني للدارقطني ص/٦٢، المعنى ٢/٦٣١ .

(٥) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/١٥١، الضعفاء والمترؤكين للنسائي ص/١٦٨، ولابن الجوزي ٢/١٠٨، التاريخ الكبير ٦/٣٠، المجرورين ٢/١٤٠، الجرح والتعديل ٥/٣٧٧، المعنى ٢/٣٩٦، ميزان الإعدال ٢/٦٢٢، تهذيب التهذيب ٦/٣٢٩، لسان الميزان ٧/٢٨٨، الكشف الحيث ص/٦٦٣، الضعفاء الكبير ٣/١٦، الكامل ٥/١٩٢٦، المدخل إلى الصحيح ص/١٧٢ .

أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد<sup>(١)</sup> ضعيف، ومن دونه في الإسناد ضعفاء.

٥٩٢ - وعن الحسن بن عمارة، عن عبد الملك، عن طاوس، عن ابن عباس قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يلقي عن نبيشة، فقال: «أيها الملبي عن نبيشة، هذه عن نبيشة، واحجاج عن نفسك».

تفرد به الحسن بن عمارة وهو متراوكل الحديث، والمحفوظ عن ابن عباس حديث شبرمة.

٥٩٣ - وعن حفص بن أبي داود، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعرين، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل»<sup>(٢)</sup>.  
حفص بن أبي داود<sup>(٣)</sup> ضعيف، وابن أبي ليلى رديء الحفظ كثير الوهم.

٥٩٤ - وعن يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: لما اذن رسول الله ﷺ بالحج قال الأقرع بن حابس: أكل عام يا رسول الله؟ قال النبي ﷺ: «لو قلت نعم لوجبتك، إنما هي حجة واحدة، فمن تطوع خيراً فإن الله شاكراً عليه».

قوله: عن عبيد الله وهم، والصواب عن أبي سنان.

ويحيى بن أبي أنيسة متراوكل.

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٣/٢٩٥، الكامل ٥/١٧٨٨، المغني ٢/٤٩١، الضعفاء والمتراوكلين لابن الجوزي ٢/٢٣٣، ميزان الاعتدال ٣/٢٩٣، الجرح والتعديل ٦/٢٦٩.

٥٩٢ - سنن الدارقطني ٢/٢٦٨.

٥٩٣ - سنن الدارقطني ٢/٢٦٣.

(٢) طرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة، وكذلك أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه. اهـ. التعليق المغني ٢/٢٦٤.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص ٦٦، التاريخ الكبير ٢/٣٦٣، الضعفاء لا ي زرعة ٢/٦٠٩، المجرورين ١/٢٥٥، الجرح والتعديل ٣/١٧٣، الكاشف ١/١٧٧، الضعفاء والمتراوكلين للنسائي ص ٨٣، ولابن الجوزي ١/٢٢١، ميزان الاعتدال ١/٥٥٨، المغني ١/١٧٩، لسان الميزان ٧/٢٠٠، الضعفاء الكبير ١/٢٧٠، تهذيب التهذيب ٢/٤٠٠.

٥٩٤ - سنن الدارقطني ٢/٢٨٠.

## كتاب البيوع

٥٩٥ - وعن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن مكحول رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «من اشتري شيئاً لم يره، فهو بال الخيار إذا رأه، إن شاء أخذه وإن شاء تركه».

هذا مرسلاً، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

٥٩٦ - وعن عمر بن إبراهيم بن خالد، ثنا وهب البشكري، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشتري شيئاً لم يره فهو بال الخيار إذا رأه».

عمر بن إبراهيم<sup>(١)</sup>، يقال له: الكردي، يضع الحديث.

وهذا باطل لا يصح، لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين من قوله.

٥٩٧ - وعن الحسن بن عمارة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع، فإذا استهلك فالقول ما قال المشتري». الحسن بن عمارة متوفى.

٥٩٥ - سنن الدارقطني ٤/٣.

٥٩٦ - سنن الدارقطني ٥/٣.

(١) راجع ترجمته في: الكشف الحيث ص/٣٠٩، الميزان ١٧٩/٤٦٢، المغني ٢/٤٦٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/٢٠٤، لسان الميزان ٤/٢٨٠.

٥٩٧ - سنن الدارقطني ٣/٢٠.

إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك كان المباع بال الخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

٥٩٨ - وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اختلف المتباعون استخلف البائع، وكان المباع بال الخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك».

تفرد بهذا اللفظ أبو الأحوص القاضي عن هشام.  
ابن أبي ليلي رديء الحفظ.

٥٩٩ - وعن عصمة بن عبد الله، ثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: «إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك، فالقول قول البائع».

رفع الحديث إلى النبي ﷺ في ذلك.  
عصمة هذا ليس بالقوي.

٦٠٠ - وعن عبد الله بن سلمة بن أسلم، عن أبيه: أن بشر بن سعيد حدثه، عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع بر فقال: بعه، واشتراه شعيراً، فذهب الغلام، فأخذ صاعاً وزاده بعض [الـ] صاع، فلما جاء أخوه بذلك، فقال معمر: لم فعلت؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعم»، يعني مثلاً بمثل. وكان طعامنا يومئذ الشعير، قال: فإنه ليس بمثله، قال: إني أخاف أن يضارع.  
ابن أسلم ليس بالقوي.

٦٠١ - وعن محمد بن عبيد الله، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجته: «ألا وان المسلم أخو المسلم، لا يحل له

٥٩٨ - سنن الدارقطني ٢١/٣.

٥٩٩ - سنن الدارقطني ٢١/٣.

٦٠٠ - سنن الدارقطني ٢٤/٣.

٦٠١ - سنن الدارقطني ٢٥/٣.

دمه، ولا شيء من ماله إلا بطيب نفسه، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم أشهد». ٦٠١

محمد بن عبيد الله هو العرمي ضعيف.

٦٠٢ - وعن داود بن الزبرقان، ثنا حميد، عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «لا يشرب أحدكم ماء أخيه، إلا بطيب من نفسه». داود<sup>(١)</sup> ليس بالقوي.

٦٠٣ - وعن علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمّه: أن النبي ﷺ قال: «لا يحل مال أمرىء مسلم إلا عن طيب نفس». علي بن زيد<sup>(٢)</sup> ليس بقوى.

٦٠٤ - وعن عمرو بن عثمان، ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «حرمة مال المؤمن، كحرمة دمه»<sup>(٣)</sup>. عمرو بن عثمان هو الرقي الكلابي<sup>(٤)</sup>، غيره أثبت منه.

---

٦٠٢ - سنن الدارقطني ٢٥/٣.

(١) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير ٢٤٣/٣، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٩٩، ولابن الجوزي ٢٦٢/١، المجرورين ١/٢٩٢، الجرح والتعديل ٤١٢/٣ - ٤١٣، الكافش ٢٢١/١، المعني ٢١٧/١، ميزان الإعتدال ٢/٧، تهذيب التهذيب ٣/١٨٥، لسان الميزان ٧/٢١١، الضعفاء الكبير ٣٤/٢، الكامل ٣/٩٦١، أحوال الرجال ص/١١١.

٦٠٣ - سنن الدارقطني ٢٦/٣.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٣/٢٢٩، الكامل ٥/١٨٤٠، ميزان الإعتدال ٣/١٢٧، المجرورين ٢/١٠٣، المعني ٢/٤٤٧، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/١٩٣، تهذيب التهذيب ٧/٣٢٢.

٦٠٤ - سنن الدارقطني ٢٦/٣.

(٣) أخرجه البزار في مسنده، انظر كشف الاستار ٢/١٣٤، أيضاً من روایة عمرو بن عثمان، عن ابن شهاب، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، وقال البزار: لا نعلم عن عبد الله إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم رواه عن الأعمش إلا أبو شهاب، وقال الهيثمي في المجمع ٤/١٧٢، رواه البزار وأبو على وفيه محمد بن دينار وثقة ابن حبان وجماعة وضعفه جماعة وبقية رجال أبي يعلى ثقات، ورجال البزار فيهم عمرو بن عثمان الكلابي وثقة ابن حبان، وقال الأزدي: متروك. اهـ.

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٨٣، التاريخ الكبير ٦/٣٥٤ =

٦٠٥ - وعن عبد العزيز بن عبد الرحمن، عن خصيف، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق». **عبد العزيز<sup>(١)</sup>** ضعيف.

٦٠٦ - وعن عبد الحميد بن الحسن الهلالي، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل على أهله ونفسه كتب له صدقة، وما وقى المرء عرضه كتب له به صدقة، وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله ضامن، إلا ما كان في بنيان أو معصية»<sup>(٢)</sup>.

فقلت: محمد بن المنكدر: ما وقى به الرجل عرضه؟ قال: أن يُعطي الشاعر **وذا اللسان المتقى**.

**عبد الحميد<sup>(٣)</sup>** ضعيف.

٦٠٧ - وعن الحجاج، عن سعيد بن زيد، عن ابن عقبة، عن أبيه، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصاب متابعة بعيته فهو أحق به، ويتبع صاحبه من اشتري منه».

**حجاج لا يحتاج به.**

---

٦٠٨ - ٢٩٠/٢، الجرح والتعديل ٦/٢٤٩، المغني ٢/٤٨٦، الميزان ٣/٢٨٠، التقريب ٢/٧٤، تهذيب التهذيب ٨/٧٦، لسان الميزان ٧/٣٢٦، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/٢٩١، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص/١٣٠، الضعفاء الكبير ٣/٢٨٧، الكامل ٥/١٧٩٠، الضعفاء لابي زرعة ٢/٧٥٩، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/٢٢٩.

٦٠٩ - سنن الدارقطني ٣/٢٧.

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٦٨، ولابن الجوزي ٢/١١١، المجرورين ٤/١٣٨، الجرح والتعديل ٥/٣٨٨، المغني ٢/٣٩٨، ميزان الإعتدال ٢/٦٣١، لسان الميزان ٤/٣٤، الضعفاء الكبير ٥/١٩٢٧، الكامل ٥/١٩٥٨، الكشف الحيث ص/٢٦٦.

٦١٠ - سنن الدارقطني ٣/٢٨.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٥٠، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص/١٢٢، ميزان الإعتدال ٢/٥٣٩، الضعفاء الكبير ٣/٤٥، الكامل ٥/١٩٥٨، المجرورين ٢/١٤٢، ابن معين ص/٩٤، المغني ١/٣٦٨، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/٨٥.

٦١١ - سنن الدارقطني ٣/٢٩.

٦٠٨ - وعن إسماعيل بن عياش، ثنا موسى بن عقبة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً فهـي له، وإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغراماء».

وقال دعلج: وإن كان قضاه من ثمنها شيئاً، فما بقي فهو أسوة الغراماء.

إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً، وإنما هو مرسل.

ورواه اليمان بن عدي، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه.  
اليمان بن عدي<sup>(١)</sup> ضعيف.

٦٠٩ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا أحمد بن محمد بن غالب<sup>(٢)</sup>، ثنا عبد الكريم بن روح<sup>(٣)</sup>، عن هشام بن زياد<sup>(٤)</sup>، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «الرهن بما فيه».

٦٠٨ - سنن الدارقطني ٢٩/٣ - ٤٠ - .

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص/١٨٣، ميزان الاعتدال ٤/٤٦٠، الكامل ٧/٢٦٣٩، الضعفاء الكبير ٤/٤٦٤، المجرورين ٣/١٤٤، الكشف الحيث ص/٤٦٥، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/٢١٨.

٦٠٩ - سنن الدارقطني ٣٢/٣ - .

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص/٥٤، الميزان ١/١٤١، الكامل ١/١٩٨، المجرورين ١/١٤٩، سؤالات الحاكم للدارقطني ص/٩٠، المدخل إلى الصحيح ص/١٢١، المغني ١/٥٧، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٨٨، الكشف الحيث ص/٧١.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/١١٤، ميزان الاعتدال ٢/٦٤٤، الجرح والتعديل ٦/٦١، التاريخ الكبير ٦/٩١، تهذيب التهذيب ٦/٣٧٢، الكاشف ٢/١٨١.

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٤٢، التاريخ الكبير ٨/١٩٩، المجرورين ٣/٨٨، الجرح والتعديل ٩/٥٨، الكاشف ٣/١٩٥، المغني ٢/٧١٠، الميزان ٤/٢٩٨، التقريب ٢/٣١٨، تهذيب التهذيب ١١/٣٨، لسان الميزان ٧/٤١٨، خلاصة تهذيب الكمال ص/٤٠٩، الضعفاء الكبير ٤/٣٣٩، الكامل ٧/٢٥٦٤، ابن معين ص/١١٨، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص/٧٦، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/١٧٤.

قال الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني : ولا يثبت هذا عن حميد، وكل [ما] بينه وبين شيخنا ضعفاء .

٦١٠ - وعن إسماعيل بن [أبي] أمية، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «الرهن بما فيه» .

إسماعيل<sup>(١)</sup> هذا بعض الحديث، وهذا باطل عن قتادة، وعن حماد بن سلمة .  
والله أعلم .

٦١١ - وعن أبي عصمة، عن محمد بن عمرو بن علقة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يغلق الرهن له غنمه، وعليه غرمه» .  
أبو عصمة<sup>(٢)</sup> ، ويشر<sup>(٣)</sup> ضعيفان، ولا يصح عن محمد بن عمرو .

٦١٢ - وعن عمرو بن عبد الجبار، عن عبيدة بن حسان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال : «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان»<sup>(٤)</sup> .  
عمرو<sup>(٥)</sup> ، وعبيدة<sup>(٦)</sup> ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع .

---

٦١٠ - سنن الدارقطني ٣٢/٣ .

(١) راجع ترجمته في : المعني ١/٧٩، ميزان الإعتدال ١/٢٢٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/١٠٩، لسان الميزان ١/٣٩٤ .

٦١١ - سنن الدارقطني ٣٢/٣ .

(٢) راجع ترجمته في : الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٣٦، ٢٣٦/٣، ولابن الجوزي ٣/١٦٧، المجرحين ٣/٤٨، الجرح والتعديل ٨/٤٨٤، الكاشف ٣/١٨٦، المعني ٢/٧٠٣، ميزان الإعتدال ٤/٢٧٩، تهذيب التهذيب ١٠/٤٨٦، لسان الميزان ٧/٤١٥، الضعفاء الكبير ٤/٣٠٤، الكامل ٧/٢٥٠٥ .  
أحوال الرجال ص/٢٠٣، المدخل إلى الصحيح ص/٢١٧ .

(٣) راجع ترجمته في : الجرح والتعديل ٢/٣٧٠ .

٦١٢ - سنن الدارقطني ٣/٤١ .

(٤) الحديث أخرجه البيهقي أيضاً، وصحح وقفه على شريح، التعليق المعني ٣/٤٢ - ٤٣ .

(٥) راجع ترجمته في : الضعفاء الكبير ٣/٢٨٧، الكامل ٥/١٧٩، المعني ٢/٤٨٦، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/٢٢٨، لسان الميزان ٤/٣٦٨، ميزان الإعتدال ٣/٢٧١ .

(٦) راجع ترجمته في : المجرحين ٢/١٨٩، المعني ٢/٤٢١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي =

٦١٣ - وعن مسلم بن خالد قال: سمعت علي بن محمد يذكره عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ حين أمر بإخراجبني النضير من المدينة قال: جاءه ناس منهم فقالوا: إن لنا ديننا لم تحل، فقال: «ضعوا وتعجلوا».

مسلم بن خالد<sup>(١)</sup> ثقة، إلا أنه سيء الحفظ، وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث. والله أعلم.

٦١٤ - وعن يونس بن أبي إسحاق، عن أمي العالية قالت: خرجت أنا وأم محبة إلى مكة، فدخلنا على عائشة فسلمتنا عليها فقالت لنا: ممن أنتن؟ قلنا: من أهل الكوفة، قالت: فكأنها أعرضت علينا، فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين كانت لي جارية، وإنني بعثتها من زيد بن أرقم الأننصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه، وانه أراد بيعها فابتاعتها منه بستمائة نقداً، قالت: فأقبلت علينا فقالت: بشما شريت وما اشتريت، فابلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب، فقالت لها: أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي، قالت: «فمن جاءه موعضة من ربه فانتهى فله ما سلف»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: أم محبة<sup>(٣)</sup>، والعالية<sup>(٤)</sup> لا يحتاج بهما، وهما مجھولتان.

---

= ١٦٥/٢، ميزان الإعدال ٣/٢٦، التاريخ الكبير ٦/٨٦، الجرح والتعديل ٦/٩٢، لسان الميزان ٤/١٢٥.

٦١٣ - سنن الدارقطني ٣/٤٦.

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٢٨، وابن الجوزي ٣/١١٧، التاريخ الكبير ٧/٢٦٠، الجرح والتعديل ٨/١٨٣، الكاشف ٣/١٢٣، المعني ٢/٦٥٥، ميزان الإعدال ٤/١٠٢، تهذيب التهذيب ١٠/١٢٨، لسان الميزان ٧/٣٨٥، الضعفاء الكبير ٤/١٥٠، الكامل ٦/٢٣١٠، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٥٧.

٦١٤ - سنن الدارقطني ٣/٥٢.

(٢) سورة البقرة / ٢٧٥.

والحديث أخرجه البيهقي في سنته ٥ - ٣٣٠ - ٣٣١.

(٣) وام محبة بضم الميم وكسر الحاء هكذا ضبطه الدارقطني في المؤتلف والمختلف ٤/٢١٦٤.

(٤) راجع ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/٤٨٧ - ٤٨٨ (ترجمة العالية بنت ايف).

٦١٥ - وعن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن عبد الله بن باباه،  
عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مكمة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر  
بيوتها»<sup>(١)</sup>

إسماعيل بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> ضعيف، ولم يروه غيره.

٦١٦ - وعن عبد الله بن عمرو بن حسان، ثنا سعيد بن عبد العزيز قال: سمعت  
مكحولاً يقول: حدثنا نافع بن محمود بن الربيع، عن أبيه أنه سمع عبادة بن الصامت  
يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم ولدتها، فقيل: يا رسول الله إلى متى؟  
قال: «حتى يبلغ الغلام، وتحبس الجارية».

عبد الله بن عمرو هذا هو الواقعي<sup>(٣)</sup>، وهو ضعيف الحديث، رواه علي ابن  
المديني بالكذب، ولم يروه عن سعيد غيره.

٦١٧ - وعن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عممه عطاء، عن أبي هريرة،  
عن النبي ﷺ قال: «ثلاث كلهن سحت، كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن  
الكلب، إلا الكلب الصارى». الوليد بن عبيد الله<sup>(٤)</sup> ضعيف.

---

#### ٦١٥ - سنن الدارقطني ٣/٥٨

(١) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٥٣، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وذكره ابن القطان في كتابه من جهة الدارقطني واعله بإسماعيل بن مهاجر، نصب الرأبة ٤/٢٦٥.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٣١، التاريخ الكبير ١/٤٣٢، الضعفاء والمتروkin للنسائي  
ص/٤٨، ولابن الجوزي ١/١٠٩، المجموعين ١/١٢٢، ١/١٢٢، الجرح والتعديل ٢/١٥٢، الكافش  
١/٦٩، المغني ١/٧٧، ميزان الاعتدال ١/٢١٢، تهذيب التهذيب ١/٢٧٩، الضعفاء الكبير  
١/٧٣، الضعفاء لابي زرعة ٢/٥٩٩.

#### ٦١٦ - سنن الدارقطني ٣/٦٨

(٣) راجع ترجمته في: المغني ١/٣٤٩، الكشف الحيث ص/٢٤١، الجرح والتعديل ١٢/١١٩، ميزان  
الاعتدال ٢/١١٩، الضعفاء الكبير ٢/٢٨٤، الكامل ٤/١٥٦٩.

#### ٦١٧ - سنن الدارقطني ٣/٧٣

(٤) راجع ترجمته في: المغني ٢/٧٢٣، الضعفاء والمتروkin لابن الجوزي ٣/١٨٥، ميزان الاعتدال

٦١٨ - ورواه أيضاً: الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر قال:  
«نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، والهر، إلا الكلب المعلم». .  
الحسن بن أبي جعفر<sup>(١)</sup> ضعيف.

٦١٩ - ورواه أيضاً: المثنى، عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال  
رسول الله ﷺ: «ثلاث كلهن سحت، كسب الحجام سحت، ومهر الزانية سحت،  
وثمن الكلب إلا كلباً ضارياً سحت». .  
المثنى ضعيف.

٦٢٠ - وعن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد: «أن نفراً اشتركوا في زرع من  
أحدهم الأرض، ومن الآخر الفدان، ومن الآخر العمل، ومن الآخر البزر، فلما طلع  
الزرع ارتفعوا إلى رسول الله ﷺ فالغى الأرض، وجعل لصاحب الفدان كل يوم  
درهماً، وأعطى العامل كل يوم أجراً، وجعل الغلة كلها لصاحب البذر». .  
قال: فحدثت به مكحولاً فقال: ما يسرني بهذا الحديث وضيئاً، وهذا مرسل،  
ولا يصح.  
وواصل<sup>(٢)</sup> هذا ضعيف.

---

= ٣٤١/٤، الجرح والتعديل ٩/٩، لسان الميزان ٦/٢٢٣.

٦١٨ - سنن الدارقطني ٣/٧٣.

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٦١، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٨٨، التاریخ الكبير  
٢٨٨/٢، المجرودین ١/٢٣٦، الجرح والتعديل ٣/٢٩، الكاشف ١/١٥٩، المعني ١/١٥٧،  
المیزان ١/٤٨٢، التقریب ١/١٦٤، تهذیب التهذیب ٢/٢٦٠، لسان المیزان ٧/١٩٦، خلاصة  
تهذیب تهذیب الکمال ص/٧٧، الكشف الحثیث ص/١٣٣، الضعفاء الكبير ١/٢٢١، الکامل  
٢/٧١٧، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المیدینی ص/٦٢، أحوال الرجال ص/١١٧، الضعفاء لأبي زرعة  
٢/٦٠٧، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزی ١/١٩٩.

٦١٩ - سنن الدارقطني ٣/٧٣.

٦٢٠ - سنن الدارقطني ٣/٧٦.

(٢) راجع ترجمته في: المعني ٢/٧١٨، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزی ٣/١٨١، میزان الاعتدال  
٤/٣٢٨، الجرح والتعديل ٩/٣٠، التاریخ الكبير ٨/١٧٣، تهذیب التهذیب ١١/١٠٢.

٦٢١ - وعن أبي الجارود، عن حبيب بن يسار، عن ابن عباس قال: «كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه الا يسلك به بحراً، ولا يتزل به وادياً، ولا يشتري به ذا كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه».   
أبو الجارود<sup>(١)</sup> ضعيف.

---

٦٢١ - سنن الدارقطني ٧٨/٣

(١) راجع ترجمته في: *الضعفاء والمتروكين للنسائي* ص/١١٤، *ولابن الجوزي* ١/٣٠١، *وللدارقطني* ص/٩٤، *التاريخ الكبير* ٣٧١/٣، *المجرورين* ١/٣٠٦، *الجرح والتعديل* ٥٤٥/٣، *الكافش* ١/٢٦٢، *المعني* ١/٢٤٤، *ميزان الاعتدال* ٩٣/٢، *تهذيب التهذيب* ٣٨٦/٣، *لسان الميزان* ٢٢٢/٧، *الكشف الحيث* ص/١٨٦، *الكامل* ٣/١٠٤٦، *المدخل إلى الصحيح* ص/١٣٨.

## كتاب الحدود والديات

٦٢٢ - عن إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رفع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يحل قتل [أمرىء] مسلم إلا في ثلاث خصال: زان محسن فجرم، ورجل يقتل متعمداً فيقتل به، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله، فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض». قال أبو بكر النيسابوري : قلت لمحمد بن يحيى : إبراهيم بن طهمان<sup>(١)</sup> يتحجج به؟ قال: لا.

وقال أبو إسحاق الطالقاني : قال: سمعت ابن المبارك يقول: كان إبراهيم بن طهمان ثبناً في الحديث.

٦٢٣ - وعن سليمان بن أرقم، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»<sup>(٢)</sup>. سليمان بن أرقم متوفى.

٦٢٢ - سنن الدارقطني ٨١/٣.

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٥٦/١، المغني ١٧/١، العيزان ٣٨/١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣٦، الجرح والتعديل ١٠٧/٢، التاريخ الكبير ٢٩٤/١.

٦٢٣ - سنن الدارقطني ٨٧/٣.

(٢) الحديث أعلمه ابن عدي في الكامل ١١٠٠/٣، سليمان بن أرقم، ورواه ابن ماجه في سنته: كتاب الديات: باب لا قود إلا بالسيف من حديث النعمان بن بشير، ورواه البزار في مستنه ولفظه: «الغزو بالسيف ولكل خطأ أرش» وقال: لا نعلم رواه عن النعمان إلا أبو عازب، ولا عن أبي عازب إلا حابر الجعфи، اهـ. ورواه البيهقي في سنته ٦٢/٨، وقال في المعرفة: وطرق هذا الحديث كلها ضعيفة، اهـ. من نصب الراية ٣٤٢/٤.

٦٢٤ - وعن معلى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن [أبي] عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بحديدة، ولا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة». .  
معلى بن هلال<sup>(١)</sup> متوفى.

٦٢٥ - وعن أبي معاذ، عن عبد الكرييم بن أبي المخارق، عن إبراهيم، علقة، عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «لا قود إلا بسلاح»<sup>(٢)</sup>.  
وعنه، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مثله  
أبو معاذ سليمان بن أرقم هو متوفى.

٦٢٦ - وعن يزيد بن عياض، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يُستأنى بالجراحات سنة»<sup>(٣)</sup>.  
يزيد بن عياض<sup>(٤)</sup> ضعيف، متوفى.

٦٢٧ - وعن عبد الله بن عيسى الجزري، ثنا عفان، ثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: [قال] النبي ﷺ: «لا تقتل المرأة إذا ارتدت».

٦٢٤ - سنن الدارقطني ٨٨/٣

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٢٦، التاريخ الكبير ٣٩٦/٧، المجرورين ١٦/٣، الجرح والتعديل ٣٣١/٨، الكاشف ١٤٥/٣، المغني ٦٧١/٢، الميزان ١٥٢/٤، التقريب ٢٦٦/٢، تهذيب التهذيب ٢٤٠/١٠، لسان الميزان ٣٩٤/٧، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/٣٨٤، الضعفاء الكبير ٤/٢١٤، الكامل ٦/٢٣٦٩، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص/١٦٩، سؤالات الحاكم للدارقطني ص/١٦٩، أحوال الرجال ص/٦٠، المدخل إلى الصحيح ص/٢١٢، الكشف الحيث ص/٤٢٦، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٣٢/٣.

٦٢٥ - سنن الدارقطني ٨٨/٣

(٢) عزاه الهيشي في المجمع ٦/٢٦١، للطبراني وقال: وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم وهو متوفى.

٦٢٦ - سنن الدارقطني ٩٠/٣

(٣) الحديث أخرجه البهيمي في سنته عن جابر ٨/٦٧، بلفظ: «تقاس الجراحات، ثم يتأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه» وفي إسناده ابن لهيعة.

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٢٥٥، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٥٥، التاريخ الكبير ٣٥١/٨، المجرورين ٣٥١/٣، الجرح والتعديل ٩/٢٨٢، الكاشف ٣/٢٤٨، المغني ٢/٧٥٢ =

٦٢٧ - سنن الدارقطني ١١٨/٣

عبد الله بن عيسى<sup>(١)</sup> هذا كذاب، يضع الحديث على عفان وغيره، وهذا لا يصح عن النبي ﷺ، ولا رواه شعبة.

٦٢٨ - وعن أبي كرز قال: سمعت نافعاً، عن ابن عمر ذكر النبي ﷺ «أنه ودى ذميأ دية مسلم».

أبو كرز<sup>(٢)</sup> هذا متروك الحديث، ولم يروه عن نافع غيره.

أبو كرز إسمه: عبد الله بن عبد الملك الفهري.

٦٢٩ - وعن إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ابن البيلمانى، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال: «أنا أكرم من وفيّ بذمته»<sup>(٣)</sup>

لم يستنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلمانى مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلمانى لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله. والله أعلم.

٦٣٠ - وعن عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهرى، عن علي بن حسين، عن

---

= الميزان ٤/٤٣٦، التقريب ٢/٣٦٩، تهذيب التهذيب ١١/٣٥٢، لسان الميزان ٧/٤٤٣، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/٤٣٣، الضعفاء الكبير ٤/٣٨٧، الكامل ٧/٢٧١٧، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص/١٢٨، أحوال الرجال ص/١٢٨، الضعفاء الكبير ٢/٦٧١، الكشف الحديث ص/٤٦٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/٢١١.

(١) راجع ترجمته في: المعني ١/٣٥٠، لسان الميزان ٣/٣٢٣، الكشف الحديث ص/٢٤١، ميزان الإعتدال ٢/٤٧٠، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/١٣٤.

٦٢٨ - سنن الدارقطنى ٣/١٢٩.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٢/٢٧٥، المجرورين ٢/١٧، المعني ١/٣٤٦، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/١٣٦ - ١٣١، لسان الميزان ٣/٣١١، ميزان الإعتدال ٢/٤٥٧.

٦٢٩ - سنن الدارقطنى ٣/١٣٥.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ٨/٨٠، وقال: حديث عمار بن مطر هذا خطأ من وجهين أحدهما: وصله وذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيلمانى عن النبي ﷺ مرسل، والآخر روايته عن إبراهيم عن ابن المنكدر والحمل فيه على عمار بن مطر الراهاوى وكان يقلب الأسانيد، ويسرق الحديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج.

٦٣٠ - سنن الدارقطنى ٣/١٤٥.

عمر بن عثمان، عن أسماء بن زيد: «أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد دية المسلم».

عثمان هو الواقسي متروك الحديث.

٦٣١ - وعن أبي الجنوب قال: قال علي رضي الله عنه: «من كانت له ذمتنا  
قدمه كدمائنا»<sup>(١)</sup>.  
أبو الجنوب<sup>(٢)</sup> ضعيف الحديث.

٦٣٢ - وعن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن علي بن أبي طلحة، عن  
كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فنهاه  
عنها، وقال: «انها لا تحصنك».<sup>(٣)</sup>  
أبوبكر بن أبي مريم ضعيف. وعلي بن أبي طلحة<sup>(٤)</sup> لم يدرك كعباً.

٦٣٣ - وعن عثمان بن عبد الرحمن الزهري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،  
عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعة ليس بينهم لعان، وليس  
بين الحر والأمة لعان، وليس بين الحرقة والعبد لعان، وليس بين المسلم واليهودية

٦٣١ - سنن الدارقطني ١٤٧ - ١٤٨ / ٣ .

(١) رواه الشافعي في مسنده ١٠٥ - ١٠٦، بسنده عن أبي الجنوب الأنصاري قال: أتى علي بن أبي طالب  
رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة قال: فقامت عليه البيضة فأمر بقتله، فجاءه  
أخوه فقال: قد عفوت فقال: لعلهم فزعوك أو هددوك قال: لا ولكن قتله لا يرد علي أخي وعوضوني  
قال: أنت أعرف من كان له ذمتنا فذمتنا كذمتنا، وديته كديتنا، اهـ.

(٢) راجع ترجمته في: المغني ٤٣٧ / ٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٨١ / ٢، تهذيب التهذيب  
٢٤٧ / ٧، الكاشف ٢٣٨ / ٢، ميزان الإعتدال ٨٧ / ٣، التاريخ الكبير ٤٤٣ / ٦، الجرح والتعديل  
٣١٣ / ٦.

٦٣٢ - سنن الدارقطني ١٤٨ / ٣ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٣٦ / ٥، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير ١٠٣ / ١٩، وابن عدي  
في الكامل من طريق أبي بكر ابن أبي مريم إلى آخر هذا السندي، وأخرجه البيهقي في سنته ٢١٦ / ٨.

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٢٣٤ / ٣، المغني ٤٥٠ / ٢.

٦٣٣ - سنن الدارقطني ١٦٣ / ٣ .

لغان، وليس بين المسلم والنصرانية لغان»<sup>(١)</sup>.

عثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي متزوك الحديث.

٦٣٤ - وعن ابن عطاء، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «أربعة من النساء لا ملاعنة بينهم، النصرانية تحت المسلمين، واليهودية تحت المسلمين، والمملوكة تحت الحر، والحرمة تحت الملوك». وهذا عثمان بن عطاء الخراساني<sup>(٢)</sup> هو ضعيف الحديث جداً. وتابعه يزيد بن زريع<sup>(٣)</sup>، عن عطاء وهو ضعيف أيضاً.

وروى عن الأوزاعي وابن جرير - وهما امامان - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قوله . ولم يرفعه إلى النبي ﷺ.

٦٣٥ - وعن عمار بن مطر، ثنا حماد بن عمرو، عن زيد بن رفيع، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ بعث عتاب بن أسد»، ثم ذكر نحوه.

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سنته: كتاب الطلاق: باب اللغان عن ابن عطاء، عن أبيه عطاء الخراساني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال... الحديث، وقال البيهقي في المعرفة: «هذا حديث رواه عثمان بن عطاء ويزيد بن زريع الرملي، عن عطاء الخراساني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال: أربعة لا ملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلمين، إلى آخره قال: وعطاء الخراساني معروف بكثرة الغلط وابنه عثمان وابن زريع ضعيفان، ورواه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به وهو متزوك الحديث ضعفه يحيى بن معين وغيره من الأئمة...» اهـ.

٦٣٤ - سنن الدارقطني ١٦٣/٣ - ١٦٤/٣.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٢١٠/٣، الكامل ١٨١٧/٥، المجرودين ١٠٠/٢، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص ١٥٨، المدخل إلى الصحيح ص ١٦٥، أحوال الرجال ص ١٥٩، المغني ٤٢٧/٢، الضعفاء والمترؤكين لابن الجوزي ١٧٠/٢، ميزان الإعتدال ٤٨/٣.

(٣) راجع ترجمته في: ميزان الإعتدال ٤٢٢، ٤٢٠، التاريخ الكبير ٣٢٥/٨، الجرح والتعديل ٢٦٣/٩، لسان الميزان ٢٨٤/٦، ٢٨٧، الضعفاء الكبير ٤/٣٧٥، الضعفاء والمترؤكين لابن الجوزي ٢٠٧/٣، المغني ٧٤٧/٢، تهذيب التهذيب ١١/٣٢٥، الكاشف ٣/٢٤٣.

٦٣٥ - سنن الدارقطني ١٦٤/٣ .

عمار بن مطر، وحماد بن عمرو<sup>(١)</sup>، وزيد بن رفيع<sup>(٢)</sup> ضعفاء.

٦٣٦ - وعن عمر بن صبيح، عن مقاتل بن حيان، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب أنه قال: لما حج عمر حجته الأخيرة التي لم يحج غيرها، غودر رجل من المسلمين قتيلاً في بني وادعة، فبعث إليهم عمر بذلك بعدما قضى النسك، فقال لهم: هل علمتم لهذا القتيل قاتلاً منكم؟ قال القوم: لا، فاستخرج منهم خمسين شيخاً، فأدخلهم الحطيم فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام، ورب هذا البلد الحرام، ورب هذا الشهر الحرام أنكم لم تقتلوا ولا علمتم له قاتلاً، فحلقوا بذلك، فلما حلقو قال: أدوا ديته مغلظة في أسنان الإبل، أو من الدنانير والدرارهم دية وثلثا، فقال رجل منهم يقال له سنان: يا أمير المؤمنين أما تجزئني يميني من مالي؟ قال: لا، إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ، فأخذ ديته دنانير دية وثلث دية.

عمر بن صبيح متروك الحديث.

٦٣٧ - وعن حجاج بن أرطأة، عن زيد بن جبیر، عن خشف بن مالک، عن عبد الله بن مسعود قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ مائة من الإبل، منها عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنى مخاض.

هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث، من وجوه عدته:

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٧٢، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٨٣، التاريخ الكبير ٢٨/٣، المجرورين ١/٢٥٢، الجرح والتعديل ٣/١٤٤، المغني ١/١٨٩، الميزان ١/٥٩٨، لسان الميزان ٢/٣٥٠، الضعفاء الكبير ١/٣٠٨، الكامل ٢/٦٥٧، المدخل إلى الصحيح ص/١٢٩، أحوال الرجال ص/١٧٩، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦١٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٢٣٤، الكشف الحيث ص/١٥٨.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١١١، التاريخ الكبير ٣/٣٩٤، الجرح والتعديل ٣/٥٦٣، المغني ١/٢٤٧، الميزان ٢/١٠٣، لسان الميزان ٢/٥٠٦، الكامل ٣/١٠٦٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٣٠٥.

٦٣٦ - سنن الدارقطني ٣/١٧٠.

٦٣٧ - سنن الدارقطني ٣/١٧٣.

أحداً: انه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبة من خشف بن مالك، ونظرائه . عبد الله بن مسعود أتقى لربه وأشح على دينه من أن يروي عن رسول الله ﷺ أنه قضى بقضاء، ويقتى هو بخلافه هذا لا يتوهם مثله على عبد الله بن مسعود وهو القائل في مسألة وردت عليه: لم يسمع من رسول الله ﷺ فيها شيئاً، ولم يبلغه عنه فيها برأي ، «فإن تكن صواباً فمن الله ورسوله، وإن تكن خطأ فمني»، ثم يبلغه بعد ذلك، إن فتاه فيها وافق قضاء رسول الله ﷺ في مثلها، فرأه أصحابه فرح عند ذلك فرحاً لم يروه فرح مثله من موافقة فتاه قضاء رسول الله ﷺ . فمن كانت هذه صفتة وهذه حاله كيف يصح عنه أن يروي عن رسول الله ﷺ شيئاً وبخلافه ، ويشهد أيضاً لرواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، ما رواه وكيع ، وعبد الله بن وهب ، وغيرهما عن سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: دية الخطأ أخماساً.

ووجه آخر، وهو: أن الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض لا نعلم رواه الأخفش بن مالك<sup>(١)</sup>، عن ابن مسعود، وهو رجل مجاهول، لم يرو عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجشي، وأهل العلم بالحديث لا يحتاجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العمل عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً، أو رجل قد ارتفع عنه إسم الجهة، وارتفاع إسم الجهة عنه أن يروي عنه رجالان فصاعداً . فإذا كانت هذه صفتة ارتفع عنه إسم الجهة وصار حيئذ معروفاً، فاما من لم يرو عنه إلا رجل واحد وانفرد بخبر، وجب التوقف عن خبره ذلك، حتى يوافقه عليه غيره . والله أعلم .

ووجه آخر، وهو: أن خبر خشف بن مالك لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير عنه، غير حجاج بن أرطأة، والحجاج فرجل مشهور بالتدليس ، وبأنه يُحدث عن من لم يلقه ، ولم يسمع منه .

---

(١) راجع ترجمته في: الجرح والتعديل ٤٠١/٣، التاريخ الكبير ٢٢٦/٣، ميزان الاعتدال ٦٥٣/١، تهذيب التهذيب ١٤٢/٣، الكاشف ٢١٣/١.

قال أبو معاوية الضرير: قال لنا الحجاج: لا يسلني أحد عن الخبر إذا حدثكم بشيء، فلا تسلوني من أخبرك به؟ وقال يحيى بن زكريا بن أبي زائدة: كنت عند الحجاج بن أرطأة يوماً فامر بغلق الباب، ثم قال: لم أسمع من الزهري شيئاً، ولم أسمع من إبراهيم، ولا من الشعبي، إلا حديثاً واحداً، ولا من فلان، ولا من فلان، عد سبعة عشر أو بضعة عشر، كلهم قد رواه عنه الحجاج ثم زعم بعد روایته عنهم أنه لم يلتقهم، ولم يسمع منهم.

وترک الروایة عنه سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعيسى بن يونس، بعد أن جالسوه وخبروه. وكفاك بهم علمًا بالرجال ونبلاً.

قال سفيان بن عيينة: دخلت على الحجاج بن أرطأة، وسمعت كلامه، فذكر شيئاً أنكرته فلم أحمل عنه شيئاً.

وقال يحيى بن سعيد القطان: رأيت الحجاج بن أرطأة بمكة ولم أحمل عنه شيئاً، ولم أحمل أيضاً عن رجل عنه كان عنده مضطرباً.

وقال يحيى بن معين: حجاج بن أرطأة لا يحتاج بحديثه.

وقال عبد الله بن ادریس: سمعت الحجاج يقول: لا ينبل الرجل حتى يدع الصلاة في الجماعة.

وقال عيسى بن يونس: سمعت الحجاج يقول: أخرج إلى الصلاة يزاحمني الحمالون والبقالون.

وقال جرير: سمعت الحجاج يقول: أهلكتني حب المال والشرف.

٦٣٨ - ورواه: محمد بن راشد عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «من قتل خطأ فديته مائة من الإبل، ثلاثون بنات مخاض، وثلاثون بنات لبون، وثلاثون حقة، وعشرون بنولبون ذكور».

وهذا أيضاً فيه مقال من وجهين: أحدهما: أن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو.

والوجه الثاني: أن محمد بن راشد<sup>(١)</sup> ضعيف عند أهل الحديث.

٦٣٩ - وعن سعد بن إبراهيم، عن أخيه المسور، عن عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغرن السارق، وإذا أقيم عليه الحد».

٦٤٠ - قال الحافظ أبو الحسن رحمه الله: حدثنا محمد بن مخلد، ثنا الرمادي، ثنا أبو صالح الحراني عبد الغفار بن داود، ثنا المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعيد بن إبراهيم قصة عبد الرحمن بن عوف في السارق.

قال أبو صالح: فقلت للمفضل: يا أبا معاوية إنما هو سعد بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> فقال: هكذا حدثني، أو قال في كتابي سعيد بن إبراهيم مجھول، والمستورد بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، وإن صح إسناده كان مرسلًا. والله أعلم.

٦٤١ - عن خلاس بن عمرو، عن علي قال: «المرتدة تستأنى ولا تقتل». خلاس<sup>(٣)</sup>، عن علي، لا يحتج به لضعفه.

٦٤٢ - وعن عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة قال: حدثني هشام بن عروة، عن عروة: أن مروان بن الحكم إذ كان عاملاً على المدينة أتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبعهم في أرض أخرى، فاستشار مروان في أمره فحدثه

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٢٢، ٥٨/٣، ولابن الجوزي ٢٢٢، ٨١/١، المجروحين ٢٥٣/٢، الجرح والتعديل ٢٥٣/٧، الكاشف ٣٧/٣، المغني ٥٧٨/٢، ميزان الإعتدال ٥٤٣/٣، تهذيب التهذيب ١٥٨/٩، لسان الميزان ٣٥٧/٧، الضعفاء الكبير ٦٥/٤، الكامل ٢٢٠٧/٦، أحوال الرجال ص/١٦١.

٦٣٩ - سنن الدارقطني ١٨٢/٣.

٦٤٠ - سنن الدارقطني ١٨٣/٣.

(٢) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، راجع ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤٦٣/٣، الكاشف ١/٢٧٦، تاريخ الثقات ص/١٧٨، التاريخ الكبير ٢٥١/٣، الثقات ٦/٣٧٥.

٦٤١ - سنن الدارقطني ٣/٢٠٠.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٢٨/٢، الكامل ٩٣٧/٣، المجروحين ١/٢٨٥، المغني ١/٢١٠، أحوال الرجال ص/١١٦، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٢٥٤، تهذيب التهذيب ١/١٧٦، الكاشف ١/٢١٨، ميزان الإعتدال ١/٦٥٨، الجرح والتعديل ٣/٤٠٢، التاريخ الكبير ٣/٢٢٧.

٦٤٢ - سنن الدارقطني ٣/٢٠٢.

عروة بن الزبير، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فبييعهم في أرض أخرى، فأمر به رسول الله ﷺ فقطع يده، فأمر مروان بالذى يسرق الصبيان فقطع يده.

تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيى <sup>(١)</sup>، عن هشام، وهو كثير الخطأ على هشام ضعيف الحديث.

٦٤٣ - وعن أبي الأشعث، ثنا ابن الحارث، ثنا سعيد، عن قتادة، عن مسروق بن أوسم، عن أبي موسى الأشعري: «أن رسول الله ﷺ قضى في الأصابع عشرًا عشرًا».

تفرد به أبو الأشعث <sup>(٢)</sup>، وليس هو عندي بمحمفظ عن قتادة. والله أعلم.

٦٤٤ - وعن بشير بن محمد، عن عبد الله بن زيد أنه تصدق بحائط له، فأتى أبواه النبي ﷺ فقلالا: يا رسول الله أنها كانت قيم وجوهنا ولم يكن لنا مال غيره، فدعا عبد الله فقال: «إن الله قد قبل [منك] صدقتك، وردها على أبيوك»، قال: فتوارثناها بعد ذلك.

هذا مرسل، بشير بن محمد لم يدرك جده عبد الله بن زيد. ورواوه يحيى القطان، عن عبد الله فيبين إرساله في روايته إيه.

٦٤٥ - وعن أبي بكر بن حزم: أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أن حائطي هذا صدقة، وهو إلى الله وإلى رسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله كان قوام عيشنا، فرده رسول الله ﷺ، ثم مات فورثه ابنهما بعدهما.

(١) راجع ترجمته في: المغني ١/٣٥٥، المدخل إلى الصحيح ص/١٤٨، الكشف الحيث ص/٢٤٧، الميزان ٢/٤٨٦، الجرح والتعديل ٥/١٥٨، المجرورين ٢/١٠، الضعفاء الكبير ٢/٣٠٠، الكامل ٤/١٥٠، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/١٤١.

٦٤٣ - سنن الدارقطني ٣/٢١١.

(٢) راجع ترجمته في: المغني ٢/٧٧٠، ميزان الإعتدال ٤/٤٩٢، لسان الميزان ٧/١١.

٦٤٤ - سنن الدارقطني ٤/٢٠٠.

٦٤٥ - سنن الدارقطني ٤/٢٠١.

وهذا مرسل أيضاً، لأن عبد الله بن زيد بن عبد ربه توفي في خلافة عثمان، ولم يدركه أبو بكر بن حزم.

٦٤٦ - وعن إسحاق بن يحيى، عن عبادة بن الصامت: أن عبد الله بن فلان -

نسى شيبان إسمه - أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كل شيء هو لي فهو صدقة، إلا فرسي وسلامي، قال: وكانت له أرض، فقبضها رسول الله ﷺ، فجعلها في الأوقاض<sup>(١)</sup> أو الأوقاص، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله اطعمنا من صدقة ابنتنا، فوالله ما لنا شيء وانا لنطوف مع الأوقاض، فأخذها رسول الله ﷺ فدفعها إليهما، فماتا، فورثها ابنه الذي كان تصدق بها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله صدقتي التي كنت تصدق بها فدفعتها إلى والدي فماتا، أفحلال هي لي؟ قال: «نعم، فكلها هنئاً مريئاً».

وهذا أيضاً مرسل، إسحاق بن يحيى<sup>(٢)</sup> ضعيف الحديث، ولم يدرك عبادة.

وأبو أمية بن يعلى المذكور في سند هذا الحديث متروك.

٦٤٧ - وعن صالح بن موسى ، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سيأتكم عنني أحاديث مختلفة، مما جاءكم موافقاً لكتاب الله ولستي، فهو مبني، وما جاءكم مخالفًا لكتاب الله ولستي فليس مني». صالح بن موسى ضعيف، لا يحتاج به.

---

٦٤٦ - سنن الدارقطني ٤/٢٠٢

(١) الوقفة: شيء كالجعة من أدم ليس فيها خشب، والجمع الوقف، والأقواص الفرق من الناس، التعليق المعني ٤/٢٠٢.

(٢) راجع ترجمته في: الكامل ١/٣٣٣، المغني ١/٧٥، الضغفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/١٠٥، ميزان الإعتدال ١/٢٠٤، التاريخ الكبير ١/٤٠٥، تهذيب التهذيب ١/٢٥٦، الكاشف ١/٦٦.

٦٤٧ - سنن الدارقطني ٤/٢٠٨

## كتاب الأقضية

٦٤٨ - وعن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : « وجد رجل من الأنصار قتيلاً في دالية ناس من اليهود ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فبعث إليهم فأخذ منهم خمسين رجلاً من خيارهم ، فاستخلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ، ولا أعلم قاتلاً ، ثم جعل الديمة عليهم ، قالوا : لقد قضى بما في ناموس موسى عليهمما السلام »<sup>(١)</sup> .  
الكلبي<sup>(٢)</sup> متروك.

٦٤٩ - وعن دهش بن قرآن ، عن نمران بن جارية ، عن أبيه : أن قوماً اختصموا إلى رسول الله ﷺ في خصّ كان بينهم فبعث حذيفة يقضي بينهم ، فقضى للذين

---

٦٤٨ - سنن الدارقطني ٤ / ٢٢٠ .

(١) أخرج حديث القسامه عن سهل بن أبي حتمة البخاري في صحيحه: كتاب الصلح: باب الصلح مع المشركين، وفي الجزءة: باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره واثم من لم يف بالعهد، وفي الأدب: باب إكرام الكبير وبيان الأكبر بالكلام والسؤال، وفي الأحكام: باب كتاب الحاكم إلى عماله، وفي الدييات: باب القسامه: ومسلم في صحيحه: كتاب القسامه: باب القسامه، وأبو داود في سننه: كتاب الدييات: باب القتل بالقسامه، والترمذي في سننه: كتاب الدييات: باب ما جاء في القسامه وقال: حسن صحيح، والنمسائي في الكبرى: في القضاء، وفي القسامه، تحفة الأشراف رقم ٤٤٤ / ٤، وابن ماجه في سننه: كتاب الدييات: باب القسامه.

(٢) راجع ترجمته في: الصفعاء والمتروكين لابن الجوزي ٦٢/٣ ، الجرح والتعديل ٢٧٠/٧ ، ميزان الاعتدال ٥٥٦/٣ ، تهذيب التهذيب ١٧٨/٩ ، الكاشف ٤٠/٣ .

قال البيهقي في المعرفة: أجمع أهل الحديث على ترك الاحتجاج بالكلبي ، وقد خالفت روایته روایة الثقات ، اهـ. من التعليق المعنى ٤ / ٢٢٠ .

٦٤٩ - سنن الدارقطني ٤ / ٢٢٩ .

يليهم القمط فلما رجع إلى النبي ﷺ أخبره فقال: «أصبت، أو أحسنت»<sup>(١)</sup>.  
لم يروه غير دهش بن قران<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف. وقد اختلف عنه في إسناده.

٦٥٠ - وعن اليمان بن عدي قال: حدثنا الزبيدي، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «أيما رجال أفلس وعنه مال امرئ بعينه لم ينبع منه شيئاً، فهو أسوة الغراماء، وأيما امرئ مات وعنه مال<sup>(٣)</sup> امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً، أو لم يقتض فهو أسوة الغراماء».

خالقه إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي وموسى بن عقبة.  
واليمان بن عدي، وإسماعيل بن عياش ضعيفان.

٦٥١ - وعن محمد بن عبد الملك الواسطي، عن الأعمش، عن أبي وائل،  
عن حذيفة: «أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة»..  
محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول.

٦٥٢ - وعن مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطأة، عن الحكم بن عتبة، عن

(١) أخرجه أبو داود في سنته: كتاب الأحكام: باب الرجال يدعى عيان في خص. وقال الحافظ البوصيري في مصباح الرزاجة ٢/٣٤: «هذا إسناد فيه مقال، نمران بن جارية ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ابنقطان: حاله مجهول، قلت: ودهش بن قران تركوه، وشد ابن حبان بذكره في الثقات اهـ. والخاص: هو الرايت من القصب، التعليق المغني ٤/٢٩٩.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٣/٢٥٩، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٠١، ولابن الجوزي ١/٢٧١، المجرورين ١/٢٩٥، الجرح والتعديل ٢/٤٢٣، الكافش ١/٢٢٧، المغني ١/٢٢٣، ميزان الإعدال ٢/٢٨، تهذيب التهذيب ٣/٢١٣، لسان الميزان ٧/٢١٤، أحوال الرجال ص/٦٥، الضعفاء الكبير ٢/٤٣، الكامل ٣/٩٧٥.

٦٥٠ - سنن الدارقطني ٤/٢٣٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته: كتاب البيوع: باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده من طريق إسماعيل بن عياش، عن الحارث الزبيدي وهو شامي.

٦٥١ - سنن الدارقطني ٤/٢٣٢.

٦٥٢ - سنن الدارقطني ٤/٢٣٧.

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لقاتل وصية».

مبشر متروك الحديث، يضع الحديث.

٦٥٣ - وعن يزيد بن أبي زياد القرشي، ثنا الزهرى، عن عروة، عن عائشة يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدا، ولا ذي غمر على أخيه، ولا القانع من أهل البيت لهم». يزيد بن أبي زياد<sup>(١)</sup> هذا ضعيف لا يحتاج به.

٦٥٤ - وعن عبد الأعلى بن محمد، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «ألا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا الموقوف على حد». يحيى بن سعيد هو الفارسي<sup>(٢)</sup> متروك، وعبد الأعلى<sup>(٣)</sup> ضعيف.

---

٦٥٣ - سنن الدارقطني ٤ / ٢٤٤ .

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٥٤، التاریخ الكبير ٣٣٤/٨، المجرورين ٩٩/٣، الجرح والتعديل ٢٦٢/٩، المغني ٧٤٩/٢، ميزان الإعتدال ٤/٤٢٥، تهذيب التهذيب ٣٢٨/١١، لسان المیزان ٧/٤٤١، الضعفاء الكبير ٤/٣٧٨، الكامل ٧/٢٧٢٩ .

٦٥٤ - سنن الدارقطني ٤ / ٢٤٤ .

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٢٥٠، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٥١، ولابن الجوزي ١٩٥/٣، التاریخ الكبير ٢٧٧/٨، المجرورين ١١٨/٣، الجرح والتعديل ١٥٢/٩، المغني ٧٣٥/٢، ميزان الإعتدال ٤/٣٧٨، لسان المیزان ٦/٢٥٨، الكامل ٧/٢٦٥١ .

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٦١/٣، المغني ١/٣٦٥، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٨١/١، ميزان الإعتدال ٢/٥٣١، الجرح والتعديل ٦/٢٩، لسان المیزان ٣/٣٨٢ .

## كتاب النكاح

٦٥٥ - وعن أبي الخصيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي ، والزوج، والشاهدان». أبو الخصيب مجهول، واسمه نافع بن ميسرة<sup>(١)</sup>.

٦٥٦ - عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة قالت: جاءت امرأة ت يريد رسول الله ﷺ، فلم تلقه، فجلست تنتظره حتى جاء، فقلت: يا رسول الله إن لهذه المرأة إليك حاجة، قال: فقال لها: «حاجتك»؟ قالت: إن أبي زوجني ابن أخي له ليرفع حسيسته بي ، ولم يستأمنني ، فهل لي في نفسي أمر؟ قال: «نعم»، قالت: ما كنت لأرد على أبي شيئاً صنعته ولكنني أحببت أن تعلم النساء أللهم في أنفسهن أمر أم لا؟.

روى عبد الله بن بريدة هذا الحديث من طرق وكلها مراسيل . ابن بريدة لم يسمع من عائشة .

٦٥٧ - وعن يحيى بن أبي كثیر، عن عکرمة، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثیب أنکحهما أبوهما وهمما کارهتان، فرد النبي ﷺ نکاحهما».

. ٦٥٥ - سنن الدارقطني ٣/٢٢٥ .

(١) راجع ترجمته في: میزان الإعدال ٤/٤، ٢٤٢، لسان المیزان ٦/١٤٥ .

. ٦٥٦ - سنن الدارقطني ٣/٢٣٣ .

. ٦٥٧ - سنن الدارقطني ٣/٢٣٤ .

هذا وهم ، والصواب عن يحيى بن أبي كثیر ، عن المهاجر بن عكرمة مرسل ،  
وهم فيه الدماري <sup>(١)</sup> على الثوري وليس بقوى .

٦٥٨ - وعن مبشر بن عبد ، حديثي الحجاج بن أرطأة ، عن عطاء ، وعمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكحوا النساء إلا الأفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم » <sup>(٢)</sup> .  
مبشر بن عبد متروك الحديث ، أحاديثه لا يتبع عليها .

٦٥٩ - وعن عتبة بن السكن ، ثنا الأوزاعي ، أخبرني محمد بن عبد الله بن أبي طلحة ، أخبرني زياد بن أبي زيد ، حديثي عبد الله بن سخيرة ، عن ابن مسعود : أن امرأة أنت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله رأي في رأيك <sup>(٣)</sup> ، فقال : « من ينكح هذه » ؟ فقام رجل عليه بردة عاقدها في عنقه فقال : أنا يا رسول الله ، فقال : « ألك مال » قال : لا يا رسول الله قال له : « إجلس » ، ثم جاءت مرة أخرى ، فقالت : يا رسول الله رأي في رأيك ، فقال : « من ينكح هذه » ؟ فقام ذلك الرجل فقال : أنا يا رسول الله ، قال : « إجلس » ، ثم جاءت الثالثة ، فقالت : يا رسول الله رأي في رأيك ، فقال رسول الله ﷺ : « من ينكح هذه » ؟ فقام ذلك الرجل ، فقال : أنا يا رسول الله ، فقال : « ألك مال » ؟ قال : لا يا رسول الله ، قال : « فهل تقرأ من القرآن شيئاً » ؟ قال : نعم سورة البقرة وسورة الفصل ، فقال رسول الله ﷺ :

(١) راجع ترجمته في : المجرحين ٢/١٣٦ ، المغني ٤٠٧/٢ ، ميزان الاعتدال ٢/٦٦٣ ، الضعفاء والمترؤكين لابن الجوزي ٢/١٥٠ ، التاريخ الكبير ٥/٤٢٢ ، الجرح والتعديل ٥/٣٦٩ ، لسان الميزان ٤/٦٨٠ .

٦٥٨ - سنن الدارقطني ٣/٤٥ .

(٢) أخرجه البيهقي في سنته ٧/١٣٣ ، وأسد البيهقي في المعرفة عن أحمد بن حنبل أنه قال : أحاديث مبشر بن عبد موضوعة كذب اهـ . قال ابن القطان في كتابه : وهو كما قال وقال ابن حبان : مبشر يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل بكتاب حديثه إلا على جهة التعجب اهـ . نصب الرأبة ٣/١٩٦ .

٦٥٩ - سنن الدارقطني ٣/٤٩ - ٢٥٠ .

(٣) في البخاري : « فر فيها رأيك » كذا للأكثر براء واحدة مفتوحة بعدها فاء التعقب ، وهي فعل أمر من الرأي ، ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء كما عند المصنف في هذا الحديث وكل صواب ، اهـ . من التعليق المغني ٣/٢٤٩ .

«قد أنكحتها على أن تقرئها وتعلمها، وإذا رزقك الله عوضتها<sup>(١)</sup>، فتزوجها الرجل على ذلك.

تفرد به عتبة وهو متزوج الحديث.

٦٦٠ - وعن الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ رد زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد»<sup>(٢)</sup>.  
هذا لا يثبت، وحجاج لا يتحقق به.

والصواب: حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ ردّها بالنكاح الأول.  
وكذلك رواه مالك، عن الزهرى في قصة صفوان بن أمية.

٦٦١ - وعن ليث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله قال: «لا ينظر الله عز وجل إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنته»<sup>(٣)</sup>.  
موقوف ليث وحماد<sup>(٤)</sup> ضعيفان.

٦٦٢ - وعن قبيصة بن ذويب، عن عمرو بن العاص قال: «عدة أم الولد عدة الحرة».

---

(١) إن ثبت حديث ابن مسعود حيث قال: فإذا رزقك الله فمعوضها كان فيه تقوية لقول من قال: إنه زوجها لأجل ما معه من القرآن الذي حفظه، وسكت عن المهر فيكون ثابتًا لها في ذمته إذا أيسر لكنه غير ثابت، اهـ.  
من التعليق المغني ٣/٢٥٠.

٦٦٠ - سنن الدارقطني ٣/٢٥٣ - ٢٥٤.

(٢) حديث رد زينب أخرجها أبو داود في سنته: كتاب النكاح: باب إلى متى ترد عليه أمراته إذا أسلم بعدها، والترمذى في سنته: كتاب النكاح: باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، وابن ماجه في سنته: كتاب النكاح: باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر عن حجاج بن أرطأة، وزاد الترمذى: «ومهر جديد» قال الترمذى: فيه مقال.

٦٦١ - سنن الدارقطني ٣/٢٦٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق حماد عن إبراهيم عن عبد الله نحوه.

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ١/٣٠١، الكامل ٢/٦٥٣، المغني ١/١٩٠، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٢٣٣، الكافش ١/١٨٨، تهذيب التهذيب ٣/١٦، الجرح والتعديل ٣/١٤٦، ميزان الاعتدال ١/٥٩٥.

٦٦٢ - سنن الدارقطني ٣/٣١٠.

قال أبي : هذا حديث منكر، قبيصة لم يسمع من عمرو.

٦٦٣ - وعن محبوب بن محرز التميمي ، ثنا أبي مالك النخعي ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي : «أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها إن شاءت».

لم يستنده غير أبي مالك النخعي<sup>(١)</sup> وهو ضعيف، ومحبوب<sup>(٢)</sup> هو ضعيف أيضاً.

٦٦٤ - وعن الشيباني ، عن بحرية بنت هاني بن قبيصة - هو الأعور - أنه سمعها تقول : زوجها أبوها رجلاً وهو نصراني ، وزوجت نفسها القعقاع بن شور ، فجاء أبوها إلى عليّ ، فأرسل إليها ، ووجد القعقاع قد بات عندها وقد اغتسل ، فجيء به إلى عليّ وإن عليه خلوقاً ، فقال أبوها : فضحتني ، والله ما أردت هذا ، قالت : أترى بنتي كان يكون سراً ، فارتفعوا إلى عليّ عليه السلام فقال : دخلت بها؟ قال : نعم ، فأجاز نكاح نفسها .

بحريّة<sup>(٣)</sup> مجهرة .

---

#### ٦٦٣ - سنن الدارقطني ٣/٢٦٦

(١) راجع ترجمته في : الضعفاء الصغير ص/١٤٩ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٦٦ ، التاريخ الكبير ٤١١/٥ ، المجرودين ١٣٤/٢ ، الجرح والتعديل ٣٤٧/٥ ، الكاشف ٣٣٠/٣ ، المعنى ٤٠٤/٢ ، ميزان الإعتدال ٦٥٣/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٩٢/٦ ، ٢١٩/١٢ ، لسان الميزان ٤٨١/٧ ، الضعفاء الكبير ٢٢/٣ ، الكامل ١٩٤١/٥ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٤٨/٢ .

(٢) راجع ترجمته في : المعنى ٥٤٣/٢ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣٦/٣ ، ميزان الإعتدال ٤٤٢/٣ ، الجرح والتعديل ٣٨٨/٨ .

#### ٦٦٤ - سنن الدارقطني ٣/٢٢٢

(٣) لم أقف على ترجمتها .

## كتاب الطلاق والخلع والإيلاء

٦٦٥ - عن يزيد بن عياض، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، وإن سميت المرأة بعينها». يزيد بن عياض<sup>(١)</sup> ضعيف.

٦٦٦ - وعن محمد بن عبد الله بن القاسم الصنعاني قال: ثنا عمرو بن عبد الله بن فلاح الصنعاني، قال: ثنا محمد بن عبيدة، عن عبيد الله بن الوليد - يعني الوصافي - وصدقة بن أبي عمران، عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده قال: طلق بعض أبائني امرأته الفا، فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن أبانا طلق امّنا الفا فهل له من مخرج؟ قال: «إن أباكم لم يجعل الله فيجعل له من أمره مخرجاً بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبعين وتسعون أثماً هي في عنقه». رواه مجاهدون وضعفاء.

٦٦٧ - وعن إسماعيل بن أبي أمية قال: ثنا حماد بن زيد قال: ثنا

٦٦٥ - سنن الدارقطني ٤/١٧.

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٢٥٥، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٥٥، ولابن الجوزي ٣/٢١١، التاريخ الكبير ٨/٣٥١، المجرودين ٣/١٠٨، الجرح والتعديل ٩/٢٨٢، الكافش ٣/٢٤٨، المغني ٢/٧٥٢، ميزان الإعتدال ٤/٤٣٦، تهذيب التهذيب ١١/٣٥٢، لسان الميزان ٧/٤٤٣، الضعفاء الكبير ٤/٣٨٧، الكامل ٧/٢٧١٧، أحوال الرجال ص/١٢٨، الكشف الحيث ص/٤٦٢.

٦٦٦ - سنن الدارقطني ٤/٢٠.

٦٦٧ - سنن الدارقطني ٤/٢٠.

عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: سمعت معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا معاذ من طلق في بدعة واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثة أللزمناه بدعته». إسماعيل بن أبي أمية البصري متراوحة الحديث.

٦٦٨ - وعن إسماعيل بن أمية القرشي قال: ثنا عثمان بن مطر، عن عبد الغفور، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن علي قال: سمع النبي ﷺ، رجلاً طلق البتة فغضب وقال: «تتخذون آيات الله هزوا، أو دين الله هزوا ولعباً؟ من طلق البتة أللزمناه ثلاثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره». إسماعيل بن أمية<sup>(١)</sup> هذا كوفي ضعيف الحديث.

٦٦٩ - وعن الحسن بن عمارة، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الله بن الخليل الحضرمي قال: ذكر لعمر بن الخطاب قول فاطمة بنت قيس: «أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى، ولا نفقة، فقال عمر: لا ندع كتاب الله وسنة نبيه لقول امرأة». الحسن بن عمارة متراوحة.

٦٧٠ - وعن أشعث بن سوار، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر قال: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة المطلقة ثلاثة لها السكنى، والنفقة».

أشعث بن سوار ضعيف.

ورواه الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، ولم يقل: وسنة نبينا، وقد كتبناه قبل هذا، والأعمش أثبت من أشعث، وأحفظ منه.

٦٧١ - وعن عمر بن شبيب المسلبي، ثنا عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن

---

٦٦٨ - سنن الدارقطني ٤/٢٠.

(١) راجع ترجمته في: المغني ٧٩/١، الضعفاء والمتراوحة لابن الجوزي ١٠٩/١، ميزان الإعتدال ٣٩٤/١، الجرح والتعديل ١٥٩/٢، لسان الميزان ١٢٢/١.

٦٦٩ - سنن الدارقطني ٤/٢٧.

٦٧٠ - سنن الدارقطني ٤/٢٧.

٦٧١ - سنن الدارقطني ٤/٣٨.

أبي ليلى، عن عطية العوفي، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة اثنان، وعدتها حيستان»<sup>(١)</sup>.

تفرد بن عمر بن شبيب<sup>(٢)</sup> مرفوعاً، وهو ضعيف، لا يحتاج بروايته. وعطية ضعيف.

والصحيح عن ابن عمر، ما رواه سالم ونافع عنه من قوله.

٦٧٢ - وعن عبد الله بن محرز، عن قتادة، عن سعيد بن جبير وعكرمة، عن ابن عباس، عن عمر، عن النبي ﷺ «أنه جعل الحرام يميناً». ابن محرز ضعيف، ولم يروه عن قتادة هكذا غيره.

٦٧٣ - وعن عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة قال: سأله أبو الجوزاء ابن عباس: هل علمت أن الثالث كانت على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر ترد إلى الواحدة؟ قال: «نعم». عبد الله بن المؤمل<sup>(٣)</sup> ضعيف، ولم يروه عن ابن أبي مليكة غيره.

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته: كتاب النكاح: باب في طلاق الأمة وعدتها، عن ابن عمر مرفوعاً نحوه سواء، ورواه البزار في مستنه، والطبراني في معجمه، وبين المؤلف ما فيه من علة قادحة، وأيضاً فيه عطية العوفي، وهو ضعيف، نصب الراية ٢٢٧/٣.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٩١، المجرودين ٩٠/٢، الجرح والتعديل ١١٥/٦، الكاشف ٢٧٢/٢، المعني ٤٦٩، الميزان ٣٠٤/٣، التقريب ٥٧/٢، تهذيب التهذيب ٤٦١/٧، لسان الميزان ٣١٨/٧، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٨٣، الكامل ١٦٩١/٥، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢١٠/٢.

٦٧٢ - سنن الدارقطني ٤١/٤.

٦٧٣ - سنن الدارقطني ٤/٥٥ - ٥٦ - ٥٧.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٤٨، التاريخ الكبير ٢٠٩/٥، المجرودين ٢٧/٢، الجرح والتعديل ١٧٥/٤، الكاشف ١٧٥/٤، المعني ١٢٠/٢، الميزان ٣٥٩/١، التقريب ٥١٠/٢، تهذيب التهذيب ٤٥٤/١، تهذيب التهذيب ٤٦/٦، لسان الميزان ٢٧١/٧، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢١٦، الضعفاء الكبير ٣٠٢/٢، الكامل ٤/١٤٥٤، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٣٧/٢.

## كتاب الفرائض

٦٧٤ - وعن ابن لهيعة قال: ثنا عيسى بن لهيعة، عن عكرمة قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول بعدهما أنزلت سورة النساء، وفرض فيها الفرائض، يقول: «لاحبس<sup>(١)</sup> عن فرائض الله».

لم يسنده غير ابن لهيعة، عن أخيه<sup>(٢)</sup> وهو ضعيفان.

٦٧٥ - وعن عمر بن راشد بن سخيرة، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ترث ملة ملة، ولا يجوز شهادة أهل ملة على ملة، إلا أمتى فإنهم تجوز شهادتهم على من سواهم»<sup>(٣)</sup>.

لفظ ابن عياش، إلا أنه قال في حديثه عن أبي هريرة: احسب شك عمر.  
وعمر بن راشد ليس بالقوى.

٦٧٦ - وعن إسحاق بن أبي فروة، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن،

. ٦٧٤ - سنن الدارقطني ٤/٦٨

(١) الحبس: بالقسم الاسم من حبست حبساً، واحبست أي وقفت، ومعنى قوله: لاحبس بعد سورة النساء أي لا يوقف مال ولا يزوى عن وارث، وكأنه إشارة إلى فعلهم في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه، كانوا إذا كرهوا النساء بقيع أو قلة مال حبسوهن عن الأزواج، لأن أولياء الميت كانوا أولى بهن عندهم، ويجوز الفتح على المصدر، التعليق المعني ٤/٦٨.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٣٩٧/٣، لسان الميزان ٤/٤٠٣، ميزان الإعتدال ٣٢٢/٣

. ٦٧٥ - سنن الدارقطني ٤/٦٩

(٣) رواه البزار بهذا السندي والمعنى، وقال: تفرد عمر بن راشد وهو لين الحديث، التعليق المعني ٤/٦٩.

. ٦٧٦ - سنن الدارقطني ٤/٩٦

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «القاتل لا يرث».

قال أبو عبد الرحمن النسائي: إسحاق متزوك، وإنما أخرجه في مشايخ الليث لثلا يترك من الوسط.

٦٧٧ - وعن مساعدة بن اليسع الباهلي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سئل النبي ﷺ: عن ميراث العمة والخالة، فقال: «لا أدرى حتى يأتيني جبريل ثم قال: «أين السائل عن ميراث العمة والخالة؟؟ قال: فأتى الرجل، فقال: «سارني جبريل أنه لا شيء لهما»<sup>(١)</sup>.

لم يستنده غير مساعدة<sup>(٢)</sup>، عن محمد بن عمرو وهو ضعيف. والصواب مرسل.

---

٦٧٧ - سنن الدارقطني ٤/٩٩.

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٤/٣٤٣، من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر وصححه، وفي إسناده عبد الله بن جعفر المديني، وهو ضعيف.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص/١٥٩، المجرودين ٣/٢٥، الميزان ٤/٩٨،  
الضعفاء الكبير ٤/٤٥، المغني ٢/٦٥٤، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/١١٦، الجرح  
والتعديل ٨/٣٧٠، التاريخ الكبير ٨/٢٦، لسان الميزان ٧/٢٣.

## ومن كتاب السير

٦٧٨ - وعن إسحاق بن عبد الله، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم، فهو له، ومن وجده بعدهما قسم، فليس له شيء».

إسحاق هو ابن أبي فروة متوفى.

٦٧٩ - وعن الحسن بن عمارة، عن عبد الملك، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم إن وجد صاحبه قبل أن يقسم، فهو أحق به، وإن وجده قد قسم، فإن شاء أخذنه بالثمن». الحسن بن عمارة متوفى الحديث.

٦٨٠ - وعن عبد العزيز بن عمران، حدثني أفلح بن سعيد، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بمحمة يوم أحد، فهي للقبلة، ثم كبر عليه سبعاً، ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة، قال: وقد كان رسول الله ﷺ حين رأى حمزة قد مثل به قال: لإن ظفرت بقريش لأمثلن بثلاثين منهم، فأنزل الله عز وجل: «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به»<sup>(١)</sup> الآية. عبد العزيز بن عمران ضعيف.

٦٧٨ - سنن الدارقطني ٤/١١٣.

٦٧٩ - سنن الدارقطني ٤/١١٤ - ١١٥.

٦٨٠ - سنن الدارقطني ٤/١١٦.

(١) سورة النحل / ١٢٦.

## كتاب المكاتب

٦٨١ - وعن العرمي ، عن أبي النضر ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : جاء رجل يقال له صالح بأخيه فقال : يا رسول الله إني أريد أن أعتق أخي هذا ، فقال : « إن الله أعتقه حين ملكته »<sup>(١)</sup>.

العزمي تركه ابن المبارك ، ويحيى القطان ، وابن مهدي .  
وأبو النضر هو محمد بن السائب<sup>(٢)</sup> متزوك أيضاً ، هو القائل : كلما حدثت عن أبي صالح كذب .

٦٨٢ - وعن عبد الغفار بن القاسم ، عن أبي جعفر قال : ذكر عنده الذي كان عطاء وطاوس يقولان : عن جابر ، في الذي أعتقه مولاه في عهد النبي ﷺ كان أعتقه عن دبر ، فأمره أن يبيعه ، ويقضى دينه ، فباعه بشمان مائة درهم<sup>(٣)</sup> .

٦٨١ - سنن الدارقطني ٤/٢٩ .

(١) قال ابن القطان : والكلبي متزوك أيضاً ، وقال البيهقي : هذا مما لا يحل الإحتجاج به لاجماعهم على ترك رواية الكلبي والعرزمي ، وروي عن حفص بن حبيب ، عن أبي داود ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وحفص ضعيف ، اهـ . نصب الراية ٣/٢٨٠ وانظر سنن البيهقي ١٠/٢٩٠ .

(٢) راجع ترجمته في : الضففاء والمترزوكين لابن الجوزي ٣/٦٦ ، الجرح والتعديل ٧/٢٧٠ ، ميزان الإعتدال ٣/٥٥٦ ، تهذيب التهذيب ٩/١٧٨ ، الكافش ٣/٤٠ .

٦٨٢ - سنن الدارقطني ٤/٣٧ .

(٣) قال عبد الحق في أحكامه : أخرجه ابن عدي ، عن أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الكوفي ، عن أبي جعفر ، عن جابر بن عبد الله في قصة هذا المدبر ، وفيه : « واما اذن النبي ﷺ في بيع خدمته ، قال عبد الحق : وعبد الغفار هذا يرمي بالكذب وكان غالياً في التشريع » ، اهـ . وقال ابن القطان في كتابه : هو مرسل صحيح ، لأنَّه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العرمي وهو ثقة ، عن أبي جعفر وهو ثقة ، =

قال أبو جعفر: شهدت الحديث من جابر، إنما اذن في بيع خدمته.

عبد الغفار<sup>(١)</sup> ضعيف.

ورواه غيره، عن أبي جعفر مرسلاً.

٦٨٣ - وعن عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن

النبي ﷺ قال: «المدبر لا يأع، ولا يوهب، وهو حر من الثالث».

لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، إنما هو عن ابن عمر موقوف من

قوله.

---

= اه. وقال صاحب التتفيق: وعبد الغفار من غلاة الشيعة، وقد روى عنه شعبة، قال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حدثه، اه. التعليق المعنى ١٣٧/٤.

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/ ١٦٧، ولابن الجوزي ١١٢/٢، التاريخ الكبير ١٢٢/٦، الجرح والتعديل ٥٣/٦، المغني ٤٠١/٢، ميزان الاعتدال ٦٤٠/٢، لسان الميزان ٤٣/٤، المجرروجين ١٤٣/٢، الضعفاء الكبير ٣/١٠٠، الكامل ١٩٦٤/٥، الكشف الحيث ص/ ٢٦٩، سؤالات البرقاني للدارقطني ص/ ٤٦.

٦٨٣ - سنن الدارقطني ٤/ ١٣٨.

## كتاب النذور

٦٨٤ - وعن غالب بن عبيد الله العقيلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من جعل عليه نذراً في معصية فكفارة يمين، ومن جعل عليه نذراً فيما لا يطيق فكفارته يمين، ومن جعل عليه نذراً فيما لم يسمه فكفارة يمين، ومن جعل ماله هدية إلى الكعبة في أمر لا يريد به وجه الله فكفارة يمين، ومن جعل ماله في المساكين صدقة في أمر لا يريد به وجه الله فكفارة يمين، ومن جعل عليه المشي إلى بيت الله في أمر لا يريد به وجه الله فليركب ولا يمش ، فإذا أتى مكة قضى نذرها، ومن جعل عليه نذراً لله فيما يريد به وجه الله، فليتق الله . ولি�وف به ما لم يجهده»<sup>(١)</sup>.

غالب ضعيف الحديث.

٦٨٥ - وعن مجاهد، عن الشعبي، عن جابر قال: أتى النبي ﷺ يهودي ويهودية قد زنيا، فقال لليهود: «ما يمنعكم أن تقيموا عليهم الحد؟» فقالوا: كنا نفعل إذ كان الملك فينا، فلما ذهب ملكنا فلا نجترئ على الفعل، فقال لهم: «إيتوني بأعلم رجلين فيكم»، فأتواه ببني صوريَا، فقال لهم: «أنتما أعلم من وراءكم؟» قالا: يقولون، قال: «فأنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى كيف تجدون حدّهما في التوراة؟» فقالا: الرجل مع المرأة ريبة، وفيه عقوبة، والرجل على بطنه المرأة ريبة، وفيه عقوبة، فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخله فيها كما يدخل الميل في المكحلة

٦٨٤ - سنن الدارقطني ٤ / ١٦٠ .

٦٨٥ - سنن الدارقطني ٤ / ١٦٩ - ١٧٠ .

(١) راجع ترجمته في: المغني ٤١٢ / ٢، ميزان الإعتدال ٦٧٨ / ٢، الجرح والتعديل ٧٤ / ٦، لسان الميزان =

رجم، قال: «إيتوني بالشهود» فشهد أربعة، فترجمهما النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.  
تفرد به مجالد<sup>(٢)</sup>، عن الشعبي، وليس بقوى.

---

٨٥/٤

(١) أخرجه أبو داود في سنته: كتاب الحدود: باب في رجم اليهودين من طريق مجالد، عن الشعبي، عن جابر، وكذلك أخرجه ابن راهويه وأبويعلي والبزار في مسانيدهم وكلهم قالوا: فدعا بالشهود، وقال في التقيح: قوله في الحديث: فدعا بالشهود فشهدوا، زيادة في الحديث تفرد بها مجالد ولا يحتاج بما ينفرد به، قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. اهـ التعليق المعني ١٧٠/٤.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٢٣٢، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٢٣، لابن الجوزي ٣٥/٣، التاريخ الكبير ٩/٨ ، المجرودين ٣/١٠٦، الكافش ٣/١٠٦، المعني ٢/٥٤٢، ميزان الإعدال ٣/٤٣٨، تهذيب التهذيب ١٠/٣٩، لسان الميزان ٧/٣٤٩، الضعفاء الكبير ٤/٢٣٢، الكامل ٦/٢٤١٤، أحوال الرجال ص/١٢٦، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٦٣، سؤالات البرقاني للدارقطني ص/٧٤.

## كتاب الرضاع

٦٨٦ - وعن عبد الرحمن بن القطامي، ثنا أبو المهزم<sup>(١)</sup>، عن أبي هريرة: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن فلاناً تزوج وقد أرضعهما، قال «فكيف أرضعتهما؟» قالت: أرضعت الجارية وهي بنت ست سنين ونصف، وأرضعت الغلام وهو ابن ثلاث سنين، فقال: «إذهبي، فقولي له فليضاجعها هنئاً مريئاً، لا رضاع بعد فطام، وإنما يحرم من الرضاع ما في المهد». ابن القطامي<sup>(٢)</sup> ضعيف.

٦٨٧ - وعن معاوية بن يحيى الصدفي، عن القاسم السامي، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه»<sup>(٣)</sup>. الصدفي<sup>(٤)</sup> ضعيف.

٦٨٦ - سنن الدارقطني ٤/١٧٥.

(١) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٢٥٤، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٥٥، ولابن الجوزي ٢٠٩/٣، التاريخ الكبير ٣٣٩/٨، المجرودين ٩٩/٣، الجرح والتعديل ٢٦٩/٩، الكافش ٣٣٧/٣، المعني ٧٥٠/٢، ميزان الإعتدال ٤٢٦/٤، تهذيب التهذيب ٢٤٩/١٢، لسان الميزان ٤٤١/٧، سؤالات البرقاني للدارقطني ص/٧١، الضعفاء الكبير ٣٨٣/٤، الكامل ٢٧٢١/٧، المدخل إلى الصحيح ص/٢٢٧، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٧١.

(٢) راجع ترجمته في: الكامل ٥/١٦٢٠، المعني ٢/٣٨٤، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/٩٨، الجرح والتعديل ٥/٢٧٩، ميزان الإعتدال ٢/٥٨٢، لسان الميزان ٣/٤٢٦.

٦٨٧ - سنن الدارقطني ٤/١٨١.

(٣) رواه الطبراني في معجمه وابن عدي في الكامل وعله بمعاوية بن يحيى، وأسنده تضعيفه عن ابن معين والنسائي وابن المديني ووافقهم وقال: في رواياته نظر. اهـ. التعليق المعني ٤/١٨١ - ١٨٢.

(٤) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٢٢٣، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٢٦، ولابن الجوزي ١٢٨/٣، التاريخ الكبير ٣٣٦/٧، المجرودين ٣/٣، الجرح والتعديل ٣٨٣/٨، الكافش ١٤١/٣، المعني ٦٦٧/٢، ميزان الإعتدال ٤/١٣٨، تهذيب التهذيب ١٠/٢١٩، لسان الميزان ٣٩٢/٧، الضعفاء الكبير ٤/١٨٢، الكامل ٦/٢٣٩٥، أحوال الرجال ص/١٦٧، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٥٩.

## كتاب الأشربة

٦٨٨ - وعن عمار بن مطر ، ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن الحجاج ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « كل مسكر حرام » .

قال عبد الله : هي الشربة التي أسكرتك .

قال : وثنا عمار بن مطر ، وثنا شريك ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم قوله : « كل مسكر حرام » هي الشربة التي أسكرتك . هذا أصح من الذي قبله ، ولم يسنده غير حجاج ، واختلف عنه .

وعمار بن مطر ضعيف ، وحجاج ضعيف ، وإنما هو قول إبراهيم النخعي .

٦٨٩ - وعن فرقـد السـبعـي قال : حدثـي جـابرـبـنـيـزـيدـ،ـعنـمـسـرـوقـبـنـالأـجـدـعـ،ـعـنـعـبـدـالـلـهـبـنـمـسـعـودـقـالـ:ـبـيـنـاـنـحـنـنـزـولـمـعـرـسـوـلـالـلـهـفـيـالـأـبـطـحـ...ـفـذـكـرـالـحـدـيـثـ.ـوـقـالـفـيـهـ:ـ«ـأـلـاـاـنـيـكـنـتـنـهـيـتـكـمـعـنـزـيـارـةـالـقـبـورـ،ـفـزـوـرـوـهـاـ،ـتـذـكـرـكـمـآـخـرـتـكـمـ،ـوـنـهـيـتـكـمـعـنـلـحـمـالـأـضـاحـيـأـنـتـأـكـلـوـهـاـفـوـقـثـلـاثـ،ـفـكـلـوـاـوـاـذـخـرـوـاـ،ـوـنـهـيـتـكـمـعـنـالـأـوـعـيـةـ،ـوـانـالـأـوـعـيـةـلـاـتـحـرـمـشـيـئـاـفـاـشـرـبـواـوـلـاـتـسـكـرـواـ».ـفـرـقـدـ(١)ـوـجـاـبـرـضـعـيـفـانـ،ـوـلـاـيـصـحـ.

٦٨٨ - سنن الدارقطني ٤ / ٢٥٠ .

٦٨٩ - سنن الدارقطني ٤ / ٢٥٩ .

(١) راجع ترجمته في : *الضعفاء الصغير ص ١٩٢* ، *الضعفاء والمتروkin للنسائي ص ١٩٨* ، *التاريخ الكبير ١٣١/٧* ، *المجرروين ٢٠٤/٢* ، *الجرح والتعديل ٨١/٧* ، *الكافش ٣٢٦/٢* ، *المغنى ٥١٠ - ٥٠٩/٢* ، *للميزان ٣٤٥/٣* ، *التفريج ١٠٨/٢* ، *تهذيب التهذيب ٢٦٢/٨* ، *لسان الميزان =*

٦٩٠ - وعن عامر عن سعيد بن ذي لعوة<sup>(١)</sup>: أن أعرابياً شرب من ادوة عمر نبيداً مسکراً، فضرره عمر الحد<sup>(٢)</sup>.  
هذا مرسل، ولا يثبت.

٦٩١ - وعن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في يوم قايط، شديد الحر، فاستسقى رهطاً من قريش فقال: هل عند أحد منكم شراب فيرسل إليه، فأرسل رجل منهم إلى منزله، فجاءت جارية معها إناء فيه نبيذ زبيب، فلما رأها النبي ﷺ قال: ألا خمرته ولو بعود تعرضه عليه ، فلما أدناه منه وجد له رائحة شديدة، فقطب، ورد الإناء، فقال الرجل: يا رسول الله إن يكن حراماً لم تشربه، فاستعاد الإناء وصنع مثل ذلك، وقال الرجل مثل ذلك، فدعا بدلوا من ماء زمزم، فصبّه على الإناء، وقال: إذا اشتدر عليكم شرابكم. فاصنعوا هكذا.

الكلبي متوفى، وأبو صالح ضعيف، واسميه باذان مولى أم هانئ.

٦٩٢ - وعن مالك بن القعناع: سألت عمر عن النبي الشديد فقال: جلس رسول الله ﷺ في مجلسٍ، فوجد من رجل ريح نبيذ، فقال: «ما هذه الريح؟» فقال: ريح نبيذ، قال: فأرسل فليؤتي منه، فأرسل فأتي به فوضع فيه رأسه فشمّه، ثم رجع فرده قال: حتى إذا قطع الرجل البطحاء رجع فقال: أحرام هو يا رسول الله أم حلال؟

---

٦٣٥/٧ = خلاصة تذهيب الكمال ص/٣١١، الضعفاء الكبير ٤٥٨/٣، الكامل ٢٠٥٣/٦  
أحوال الرجال ص/١٠١، الضعفاء لأبي زرعة ٦٥٠/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٤/٣.

٦٩٠ - سنن الدارقطني ٤/٤ ٢٦٠.

(١) راجع ترجمته في: أحوال الرجال ص/٨٦، المعنى ١/٢٥٨، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٢٠، الضعفاء الكبير ٢/١٠٤، الكامل ٣/١٢٤٣، المجرورين ١/٣١٦، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٣١٦، الجرح والتعديل ٤/١٨، ميزان الإعتدال ٢/١٣٤، التاريخ الكبير ٣/٤٧١، لسان الميزان ٣/٢٧.

(٢) رواه العقيلي في كتابه ٢/١٠٥، وزاد فيه: فقال الأعرابي: إنما شربته من إداوتك، فقال عمر: إنما جلدناك عن السكر، أهـ. واعله سعيد بن ذي لعوه.

٦٩١ - سنن الدارقطني ٤/٤ ٢٦٢ - ٢٦٢.

٦٩٢ - سنن الدارقطني ٤/٤ ٢٦٢.

قال: فوضع رأسه فيه فوجده شديداً، فصب عليه الماء ثم شرب، ثم قال: «إذا  
اغتلمت اسقيتكم فاكسروها بالماء»<sup>(١)</sup>.

هكذا قال مالك بن القعاع، وقال غيره: عن عبد الملك بن نافع ابن أخي  
القعاع<sup>(٢)</sup>، وهو رجل مجهول ضعيف.

والصحيح عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيرون فقليله حرام».

٦٩٣ - وعن يسوع بن إسماعيل، ثنا زيد بن الحباب، عن سفيان الثوري، عن  
منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود قال: رأيت النبي ﷺ أتي بإنانة فيه نبيذ،  
فأخذه رسول الله ﷺ فقطب، ثم ردّه، فتبعه الرجل فقال: يا رسول الله أحرام هو؟  
فأخذه رسول الله ﷺ ثم دعا بذنب من ماء زمزم فصبّه فيه وشرب، ثم قال: «إذا  
اغتلمت عليكم الأنبذة، فاكسروها بالماء».

لا يصح هذا عن زيد بن الحباب، عن الثوري، ولم يروه غير يسوع بن  
إسماعيل وهو ضعيف.

وهذا حديث معروف ببيحيى بن يمان<sup>(٣)</sup>، ويقال: انه انقلب عليه الإسناد،  
واختلط عليه بحديث الكلبي، عن أبي صالح. والله أعلم.

٦٩٤ - وعن عبد العزيز بن أبان، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن

(١) أخرجه النسائي في سنته: كتاب الأشربة: باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر عن  
عبد الملك بن نافع قال: قال ابن عمر فذكر الحديث قال النسائي: وعبد الملك بن نافع ليس بمشهور  
ولا يحتاج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٣٦/٣، الكامل ٥/١٩٤٤، المجرورين ٢/١٣٢، المعنى  
٤٠٧/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/١٥٢، ميزان الاعتدال ٢/٦٦٥، التاريخ  
الكبير ٥/٤٣٣، الجرح والتعديل ٥/٣٧١.

٦٩٣ - سنن الدارقطني ٤/٢٦٤.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٥١، ولابن الجوزي ٣/٢٠٦، التاريخ الكبير  
٣١٣/٨، الجرح والتعديل ٩/١٩٩، الكاشف ٣/٢٣٩، المعنى ٢/٧٤٦، ميزان الاعتدال ٤/٤١٦،  
تهذيب التهذيب ١١/٣٠٦، لسان الميزان ٧/٤٣٩، الضعفاء الكبير ٤/٤٣٣، الكامل ٧/٢٦٩١.  
٦٩٤ - سنن الدارقطني ٤/٢٦٤.

خالد بن سعد، عن أبي مسعود قال: سئل النبي ﷺ عن النبيذ حلال [هو] أو حرام؟  
قال: «حلال».

عبد العزيز بن أبان متrocك الحديث.

٦٩٥ - وعن فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم سلمة  
قالت: إنها كانت لنا شاة فماتت، فقال النبي ﷺ: «ما فعلت شاتكم؟» قلنا: ماتت،  
قال: «أفلا انتفعتم بها بآبها؟» قلنا: إنها ميته، قال: «يحل دباغها كما يحل خل  
الخمر».

تفرد به فرج بن فضالة، عن يحيى وهو ضعيف، يروي عن يحيى بن سعيد  
أحاديث عدّة لا يتبع عليها.

## ومن كتاب الصيد والذبائح والأطعمة

٦٩٦ - عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «كلوا ما حسر عنه البحر، وما ألقاه، وما وجدتموه ميتاً، أو طافيا فوق الماء فلا تأكلوه»<sup>(١)</sup>.

تفرد به عبد العزيز، عن وهب.

وعبد العزيز ضعيف، لا يحتج به. الصواب موقف، ولا يصح رفعه.

رفعه يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، ووقفه غيره، وهو الصحيح.  
والله أعلم.

٦٩٧ - وعن المسيب بن شريك، ثنا عبيد المكتب، عن عامر، عن مسروق،  
عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «نسخ الأضحى كل ذبح، وصوم رمضان كل صوم،  
والغسل من الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة».

خالفه المسيب بن واضح، عن المسيب<sup>(٢)</sup>، وكلاهما ضعيفان، والمسيب بن شريك متوك.

٦٩٦ - سنن الدارقطني ٤ / ٢٦٧ - ٢٦٨ .

(١) رواه ابن عدي في الكامل ١٩٢٣/٥، من طريق عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب، عن وهب به وضعفه وقال: «لا أعلم أحداً يروي عنه غير إسماعيل بن عياش»، وقال ابن أبي حاتم في عللها:  
سألت أبي زرعة عن حديث رواه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله فقال أبوزرعة: هذا خطأ  
إنما هو موقف على جابر. اهـ. التعليق المعنى ٤ / ٢٦٨ .

٦٩٧ - سنن الدارقطني ٤ / ٢٨٠ .

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/ ٢٢٩ ، الضعفاء والمتركون للنسائي ص/ ٢٢٨ ، التاريخ الكبير  
٤٠٨ / ٨ ، المعروجين ٣ / ٢٤ ، الجرح والتعديل ٨ / ٢٩٤ ، المعنى ٢ / ٦٥٩ ، الع Mizan ٤ / ١١٤ ، لسان =

٦٩٨ - حدثنا ابن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يعقوب بن محمد الزهري، حدثنا رفاعة بن هرير، ثنا أبي، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله أستدين وأضحي؟ قال: «نعم فإنه دين مقتضى». هذا إسناد ضعيف.

وهرير<sup>(١)</sup> هو ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، ولم يسمع من عائشة، ولم يدركها.

٦٩٩ - وعن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل، والبغال، والحمير، وكل ذي ناب من السباع»<sup>(٢)</sup>.

قال الدارقطني رحمه الله: حدثنا أبو سهل قال: سمعت موسى بن هارون يقول: لا نعرف صالح بن يحيى<sup>(٣)</sup>، ولا أبوه<sup>(٤)</sup> إلا بجده، وهذا حديث ضعيف. وزعم الواقدي: أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خير.

---

= الميزان ٦/٣٨، الضعفاء والمتروكين لأبن الجوزي ٣/١٢١، الضعفاء الكبير ٤/٤٣، الكامل ٦/٢٣٨٢، أحوال الرجال ص/١٩٥، الضعفاء لأبي زرعة ٢/٦٦١.

٦٩٨ - سنن الدارقطني ٤/٢٨٣.

(١) وثقة ابن معين وابن حبان وقال الأزدي: يتكلمون في حديثه.

راجع ترجمته في: تهذيب التهذيب ١١/٢٩، الكاشف ٣/١٩٤، الثقات ٧/٥٨٩، الجرح والتعديل ٩/١٢١.

٦٩٩ - سنن الدارقطني ٤/٢٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته: كتاب الأطعمة: باب في أكل لحوم الخيل، وابن ماجه في سنته: كتاب الذبائح: باب لحوم الحمر الأهلية من طريق بقية نعوه سواء، وقد صرخ بقية بالتحديث، وقال أبو داود: هذا حديث منسوخ، وقال البيهقي في المعرفة: إسناده مضطرب، وهو مخالف لحديث الثقات، وأخرجه أحمد في مستنه ٤/٨٩، ٨٩٠، ٩٠، نصب الرأبة ٤/١٩٦-١٩٧.

(٣) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ٢/٢٠٦، الكامل ٤/١٤٠٢، المغني ١/٣٥٠، الضعفاء والمتروكين لأبن الجوزي ٢/٥١، الجرح والتعديل ٤/٤١٩، التاريخ الكبير ٤/٢٩٢، ميزان الإعتدال ٢/٣٠٤، تهذيب التهذيب ٤/٤٠٧، الكاشف ٢/٢٣.

(٤) راجع ترجمته في: تهذيب التهذيب ١١/٢٨٩، الكاشف ٣/٢٣٦، الثقات ٥/٥٢٤.

٧٠٠ - وعن مروان بن سالم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سأله رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح، وينسى أن يسمى الله، فقال النبي ﷺ: «إِسْمُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». مروان بن سالم<sup>(١)</sup> ضعيف.

وقال ابن قانع: «اسْمُ اللَّهِ عَلَى فِيمَا كُلِّ مُسْلِمٍ».

آخر كتاب الأحاديث الضعاف من سنن  
الدارقطني تخریج العبد الفقیر إلى رحمة ربہ  
عبد الله بن يحيى بن أبي بکر الغسانی

---

٧٠٠ - سنن الدارقطني ٤/٢٩٥ .

(١) راجح ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٢٢٥، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٢٥، ولابن الجوزي ١١٣/٣، التاريخ الكبير ٣٧٣/٧، المجرودين ١٣/٣، الكاشف ١١٦/٣، المعني ٦٥١/٢، ميزان الإعتدال ٩٠/٤، تهذيب التهذيب ٩٣/١٠، الضعفاء الكبير ٢٠٤/٤، الكامل ٦/٢٣٨٠، الضعفاء لأبي زرعة ٦٦٠/٢، الكشف الحيث ص/٤١٨.



## **الفهارس**

- ١ - فهرس المصادر
- ٢ - فهرس الآيات القرآنية
- ٣ - فهرس الأحاديث والأثار
- ٤ - فهرس الرجال المتكلم  
فيهم بالجرح
- ٥ - فهرس المواضيع



## فهرس المصادر

دار الكتب العلمية - بيروت	الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ابن بلبان
مؤسسة الرسالة - بيروت	أحوال الرجال
نشر أمين دمج - بيروت	الأنساب
المكتبة السلفية - المدينة المنورة	تاريخ بغداد
دار الكتب العلمية - بيروت	تاريخ الثقات
مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت	التاريخ الكبير
دار إحياء التراث العربي - بيروت	ذكرة الحفاظ
دار الكتب العلمية - بيروت	التقييد لعرفة رواة السنن والمسانيد ابن النقطة
دار المعرفة - بيروت	تلخيص الحبير
حیدرآباد - الهند	تهذيب التهذيب
مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت	الثقات
دار إحياء التراث العربي - بيروت	الجرح والتعديل
دار إحياء التراث العربي - بيروت	سنن ابن ماجه
دار الجنان - بيروت	سنن أبي داود
دار الفكر - بيروت	سنن البيهقي
دار الكتب العلمية - بيروت	سنن الترمذى
الجوزجاني	الخطيب
السمعاني	البغدادي
العجمي	ابن حجر
البخاري	العسقلاني
الذهبي	ابن حجر
ابن حبان	العسقلاني
الرازي	ابن ماجه
لأبي داود	السجستاني

مكتبة المعرف - الرياض	ابن أبي شيبة	- سؤالات ابن أبي شيبة للدارقطني
lahor - باكستان	البرقاني	- سؤالات البرقاني للدارقطني
مكتبة المعرف - الرياض	السهمي	- سؤالات السهمي للدارقطني
مؤسسة الرسالة - بيروت	الذهبى	- سير أعلام النبلاء
دار الفكر - بيروت	ابن العماد	- شذرات الذهب
دار الكتب العلمية - بيروت	الطحاوى	- شرح معانى الآثار
دار الجنان - بيروت	البخارى	- صحيح البخارى
دار إحياء التراث العربي - بيروت	مسلم	- صحيح مسلم
	لأبي زرعة	- الضعفاء
السعودية	الرازى	
عالم الكتب - بيروت	البخارى	- الضعفاء الصغير
دار الكتب العلمية - بيروت	العقيل	- الضعفاء الكبير
دار الكتب العلمية - بيروت	ابن الجوزى	- الضعفاء والمتروkin
مكتبة المعرف - الرياض	الدارقطنى	- الضعفاء والمتروkin
عالم الكتب - بيروت	النسائى	- الضعفاء والمتروkin
السيوطى	دار الكتب العلمية - بيروت	- طبقات الحفاظ
ابن هداية الله	دار الأفاق الجديدة - بيروت	- طبقات الشافعية
دار المعرفة - بيروت	السبكي	- طبقات الشافعية
دار المعرفة - بيروت	الرازى	- علل الحديث
دار الكتب العلمية - بيروت	الجزري	- غاية النهاية في طبقات القراء
دار الكتب العلمية - بيروت	الذهبي	في الكتب الستة
دار الفكر - بيروت	ابن عدي	- الكامل في الضعفاء
		- الكشف عن الحديث لمن رمى
الأوقاف - بغداد	برهان الدين الخلبي	بوضع الحديث

العلقاني	ابن حجر	- لسان الميزان
دار المعرفة - بيروت	ابن حبان	- المجموعين
دار الكتب العلمية - بيروت	الميشمي	- مجمع الزوائد ونبع الفوائد
مؤسسة الرسالة - بيروت	الحاكم	- المدخل إلى الصحيح
دار الفكر - بيروت	الحاكم	- المستدرك على الصحيحين
دار صادر - بيروت	أحمد بن حنبل	- مسند أحمد
دار الجنان - بيروت	دار ابن ماجه البوصيري	- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه
دار صادر - بيروت	ياقوت الحموي	- معجم البلدان
مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت	الطبراني	- المعجم الصغير
الأوقاف - بغداد	الطبراني	- المعجم الكبير
مؤسسة الرسالة - بيروت	الذهبي	- معرفة القراء الكبار
تحقيق: بدر الدين عثر	الذهبى	- المغني في الصعفاء
دار صادر - بيروت	ابن الجوزي	- المنظم
دار الفكر - بيروت	ابن الجوزي	- الموضوعات
دار المعرفة - بيروت	الذهبى	- ميزان الإعتدال في نقد الرجال
المؤسسة المصرية العامة - القاهرة	ابن تغري	- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة
دار الحديث	بردي	- نصب الراية تغريب أحاديث المداية الزيلعي
دار إحياء التراث العربي - بيروت	ابن الأثير	- النهاية في غريب الحديث
دار صادر - بيروت	ابن خلkan	- وفيات الأعيان

## فهرس الآيات

الآية      رقم الحديث

### سورة البقرة

١٨٨	١١٥	أينما تولوا فثم وجه الله
٣٩٢	١٣٤	تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكنكم ما اكتسبتم
٤٧٦	١٧٧	ليس البر أن تولوا وجوهكم
٥٤٨ / ١٨٥	١٨٤	فعدة من أيام آخر
٤٨٠	٢٦٧	ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
٦١٤	٢٧٥	فمن جاءه موعظة من ربها فانتهى فله ما سلف

### سورة آل عمران

٢٣٥	٧	آلم الله لا إله إلا هو الحي القيوم نزل عليك الكتاب إلى قوله: يتبعون ما تشابه منه ابتعاء الفتنة وابتعاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به
٥٦٨ - ٥٦٤	٩٧	ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا

### سورة النساء

١٤٥	٢٩	ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا
-----	----	--

### سورة الأنعام

١٠	١٤٥	قل لا أجد فيما أوحي إلى محرماً على طاعم يطعمه
----	-----	---

سورة الأعراف

٣٢١      ٣١      خذوا زيتكم عند كل مسجد  
٢٦٣      ٢٠٤      وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون

سورة التوبة

١٩      ١٠٨      فيه رجال يحبون أن يتظاهرون والله يحب المطهرين

سورة النحل

٦٨٠      ١٢٦      وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عاقبتم به

سورة الانشقاق

٣٣١      ١      إذا السماء انشقت

سورة العلق

٣٣١      ١      إقرأ باسم ربك الذي خلق

## فهرس الأحاديث والآثار

الراوي	رقم الترجمة	حروف الألف
		ابتغوا بأموال اليتامي لا تستهلكها الزكاة
عمر بن الخطاب	٤٦١	أثاني جبريل عليه السلام حين طلع الفجر
ابن عمر	١٨٠	أترون أنه يكون عندي مال لا أزكيه
علي	٤٦٣	أقرؤن خلف الإمام
أبو هريرة	٢٧٩	اتقوا النار ولو بشق تمرة
أبو هريرة	٤٧٥	أتم صيامك فإن الله أطعمك وسقاك
أبو هريرة	٥٢٤	أتؤدين زكاتهن
عائشة	٤٥٠	أتيت رسول الله ﷺ بطرق فيه سبعون
فاطمة بنت قيس	٤٥١	مثقالا من ذهب
ابن عمر	١٨	أتيت النبي ﷺ في حاجة فلما دخلت إليه
أبو موسى الأشعري	١٩١	الإثنان فما فوقهما جماعة
عبد الله بن عمرو	١٩٢	إثنان فما فوقهما جماعة
ابن عمر	٤٢٣	اجعلوا أثمتكم خياركم
أنس بن مالك	١٠١	احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ
أبو هاشم الزمانى	١٠٠	أحدث وضوءاً كذلك
ابن عمر	٤٦٢	احسبتم زكاته؟
رافع بن خديج	٥١٢	احصوا عدة شعبان لرمضان

رقم الترجمة	الراوي	احفظوا اليتامي في أموالهم لا تأكلها الزكاة اخرجوا زكاة الفطر صاعاً من طعام أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع إذا اختلف البيعان والبيع مستهلك فالقول قول البائع عبد الله بن مسعود إذا اختلف المتباعيان استخلف البائع إذا أديت زكاته فليس بكتز إذا اغتنمت عليكم الأنذنة إذا بلغ الماء أربعين قلة إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله عز وجل إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين إذا جلس الإمام في آخر ركعة إذا ذرع الصائم القيء إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف إذا ركع أحدكم فسبع ثلاث مرات إذا سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم إذا سقى ثلاث مرات فصل فيه إذا سلم فبلغ وعلى عباد الله الصالحين إذا شك أحدكم في صلاته فإن استيقن إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدرى ازيد أم نقص مكحول إذا شك أحدكم في النقصان فليصل حتى يكون الشك في الزيادة عبد الرحمن بن عوف
٤٥٨	عبد الله بن عمرو	
٤٩٦	أوس بن الحدثان	
٤٩٩	عبد الله بن ثعلبة	
٥٩٧	عبد الله بن مسعود	
٥٩٩	إذا اختلف البيعان والبيع مستهلك فالقول قول البائع عبد الله بن مسعود	
٥٩٨	عبد الله بن مسعود	
٤٤٩	أم سلمة	
٦٩٣	أبو مسعود	
١	جابر بن عبد الله	
١٦٢	عمر	
٢٨	عبد الله بن مسعود	
١٠٣	ابن عباس	
٣٥٧	جابر	
٣٠٨	عبد الله بن عمرو	
٥٣٠	أبو هريرة	
٩٧	ابن عباس	
٢٨٤	أبو هريرة	
٤٢٢	مرئي بن أبي مرئي الغنوبي	
١٤٧	ابن عمر	
٢٩٦	مجاهد	
٢٥٥	ابن عباس	
٢٥٣	مكحول	
٢٥٢	عبد الرحمن بن عوف	

٣٠٥	عبد الرحمن بن عوف	إذا شكت في النقصان فصل
٤٢٥	أنس	إذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
٥٥٨	علي	إذا صمت فاستاكوا بالغدة ولا تستاكوا بالعشي
٢٨٥	ابن مسعود	إذا قال أحدكم في ركوعه سبحانه رب العظيم
٢٧٠	أبو هريرة	إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم
٣٠٦	المغيرة بن شعبة	إذا قام الإمام في الركعتين
٢٣٢	أبو هريرة	إذا قرأتم الحمد لله فاقرأوا باسم الله الرحمن الرحيم أبو هريرة
١٧	ابن عباس	إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعاد
٢٤١	علي	إذا قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته
١٠٨	أنس بن مالك	إذا قهقه الرجل أعاد الوضوء والصلاحة
١٩٠	سمرة	إذا كان اثنان صليا معاً
٢	أبو هريرة	إذا كان الماء قدر الأربعين قلة
٣١	ابن عباس	إذا لم يجد أحدكم الماء ووجد النبي
٩٢	عائشة	إذا مسست إحداكن فرجها فلتتوضا للصلاة
٣٣٨	عبد الله بن عباس	إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها
٢٣	علي	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
٦٨٦	أبو هريرة	إذهي فقولي له فليضاجعها هنيئاً مريئاً
٦٣٣	عبد الله بن عمرو	أربعة ليس بينهم لعان
٦٣٤	عبد الله بن عمرو	أربعة من النساء لا ملاعنة بينهم
٥٨	أبو بكر وعمر	ارجع فاتم وضوئك
٤٠٩	ثابت بن قيس	اركب دابتكم وسر أمامها
٦٩	عبد الله الغافقي	استر على حتى اغتسل
٤١٤	عائشة	استفتحت الباب ورسول الله قائم يصلى
٧٠٠	أبو هريرة	اسم الله على كل مسلم

٥٧٤	عبد الله بن الزبير	أشهر الحج شهير شوال وذو القعدة وعشرين ذي الحجة
٧٧	ابن عباس	أصحاب النبي أو جلده
٦٤٩	جارية	أصبت أو أحست
١١٦	عمر	أصبت السنة
٣٢٠	سلمة بن الأكوع	إطرح القرن وصل في القوس
٥٦٢	سعد	اعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين
٥١٧	أم سلمة	أعندكم شيء أناكم شيء
٢٠٢	عمر بن الخطاب	أعوذ بالله من همز الشيطان ونفخه ونفثه
٦٩٢	عمر	اغتلمت اسقيتكم فاكسروها بالماء
٦٠	عمر بن الخطاب	اغسل ما تركت من قدمك واعد الصلاة
٥٠٤	ابن عمر	اغنوهم في هذا اليوم
٢٤٣	عبد الله بن زيد	افتتاح الصلاة الظهور
٣٧٧	ابن عمر	افصل بين الواحدة من الثنين بالسلام
٥٢٨	ميمنة بنت سعد	افطر جميعاً معاً
٥٢٧	أنس بن مالك	افطر الحاجم والمحجوم
١٣	أم سلمة	أفلا انتفعتم يا هابها
٣٢٥	أبي بن كعب	أفلا لقتنيها؟
٣١٤	نافع	أقبلنا مع ابن عمر صادرين من مكة
١٣٠	وائلة بن الأسعف	أقل الحيض ثلاثة أيام
٥١٥	أم هانئ	أكنت تقضين عنك شيئاً
٩١	عائشة	اللهم إني أعوذ بعفوك من عقابك
عثمان بن أبي العاص ١٣٤		الم أخبرك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نعتزل النساء أربعين ليلة

رقم الترجمة	الراوي	إليك عنى فلست بالتي تعزبني عن ديني أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه أمر أبو محدورة أن يشفع الأذان أمر رسول الله ﷺ بمحنة يوم أحد فهيء للقبلة أمر رسول الله ﷺ بصدقه الفطر عن الصغير والكبير ابن عمر أمر رسول الله ﷺ بلاً أن يشفع الأذان أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم في زكاة الفطر أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علي أمرنا معاشر الأنبياء أن نتعجل الأفطار أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر أمرني رسول الله ﷺ بالمسح على الخفين أمعك ماء يا ابن مسعود أماني جبريل بمكة مرتين أماني جبريل بمكة مرتين أماني جبريل عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم إن الأذان سهل سمح إن أبياكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجاً إن ابن عمك يزعم انك زدت عليه في الخرص إن أحدهكم ليصللي الصلوة لوقتها إن إمرأة أتت النبي الله ﷺ فقالت: إن لي حلياً إن بلاً أذن لرسول الله ﷺ بمعنى صوتين إن بلاً كان يثنى الأذان ويثنى الإقامة إن جبريل عليه السلام أثاني
١٣٧	عائذ بن عمرو	
٤٧٤	أبورافع	إليك عنى فلست بالتي تعزبني عن ديني
١٥٤	أبو هريرة	اما علمت أن عم الرجل صنو أبيه
٦٨٠	ابن عباس	أمر أبو محدورة أن يشفع الأذان
٤٨٦		أمر رسول الله ﷺ بمحنة يوم أحد فهيء للقبلة
١٠٥	أنس	أمر رسول الله ﷺ بلاً أن يشفع الأذان
٤٩٤	ابن عمر	أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم في زكاة الفطر
٣٦٢	أنس	أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علي
١٩٥	أبو هريرة	أمرنا معاشر الأنبياء أن نتعجل الأفطار
١٦٣	بلال	أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر
١١٩	علي	أمرني رسول الله ﷺ بالمسح على الخفين
٣٣	ابن مسعود	
١٧٨	جابر	أمني جبريل بمكة مرتين
١٧٩	ابن عباس	أمني جبريل بمكة مرتين
٢١٧	النعمان بن بشير	أمني جبريل عند الكعبة فجهر
٤٢٠	ابن عباس	ببسم الله الرحمن الرحيم
٦٦٦	عبادة بن الصامت	ان الأذان سهل سمح
٤٨٢	سهل بن أبي حمزة	إن أبياكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجاً
١٦٧	أبو هريرة	إن ابن عمك يزعم انك زدت عليه في الخرص
٤٥٣	عبد الله بن مسعود	إن أحدهكم ليصللي الصلوة لوقتها
١٥٩	أبو جحيفة	إن إمرأة أتت النبي الله ﷺ فقالت: إن لي حلياً
١٦٠	الأسود	إن بلاً أذن لرسول الله ﷺ بمعنى صوتين
٣٢١	ابن عباس	إن بلاً كان يثنى الأذان ويثنى الإقامة
		إن جبريل عليه السلام أثاني

		إن جبريل أتاه في أول ما أوحى إليه فأراه الوضوء والصلوة
٦٣	زيد بن حارثة	إن جبريل عليه السلام أتى النبي بعكة
١٨٢	أنس بن مالك	إن جبريل أتى النبي ﷺ حين دلقت الشمس
١٨٣	أبو مسعود	إن دباغها يحل كما يحل خمر الخل
١٣	أم سلمة	إن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة
٥٤٢	أبو هريرة	إن رسول الله ﷺ أتي برجل يسرق الصبيان
٦٤٢	عائشة	إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان
٥٠٩	ابن عمر وابن عباس	إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة
٦٥١	حذيفة	إن رسول الله ﷺ أخذ من مجوس أهل هجرة الجزية
٥٠٧	عبد الرحمن بن عوف	إن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في مني
٥٣٤	أبو هريرة	إن رسول الله ﷺ بعث عتاب بن أسد
٦٣٥	عبد الله بن عمرو	إن رسول الله ﷺ توضأ بما أفضلت السباع
٢٠	جابر بن عبد الله	إن رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثة وبيده مرتين
٣٦	عبد الله بن زيد	إن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد دية المسلم
٦٣٠	أسامة بن زيد	إن رسول الله ﷺ خرج عليهم ذات يوم وقد اغتسل رجل من أصحاب النبي ﷺ
٦١		إن رسول الله ﷺ رد زينب ابنته على أبي العاص
٦٦٠	عبد الله بن عمرو	إن رسول الله ﷺ ابن عباس
٦٥٧		إن رسول الله ﷺ سهل الساعدي
٢٣٩		إن رسول الله ﷺ أم هانىء
٥١٥		إن رسول الله ﷺ شرب شراباً فاعطاها فضله

رقم الترجمة	الراوي	إن رسول الله ﷺ صلى بالناس وهو جنب فأعاد إن رسول الله ﷺ صلى في بيت عمارة القبلتين إن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج
٢٤٥	سعيد بن المسيب	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جَنْبٌ فَأَعْدَادَ
١١٧	نسي بن عمارة	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى فِي بَيْتِ عِمَارَةِ الْقَبْلَتَيْنِ
		إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ
٨٥	عائشة	إِلَى الصَّلَاةِ
٦٤٣	أبو موسى الأشعري	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى قَضَى فِي الْأَصْبَاعِ عَشْرًا عَشْرًا
٢٧٨	ابن عمر	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى كَانَ إِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ
١٧٥	رافع بن خديج	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعَصْرِ
٥٣٩	عائشة	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى كَانَ يَتَمَّ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ وَيَقْصُرُ عَائِشَةَ
		إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى كَانَ يَجْهَرُ بِسَمْعِ اللَّهِ
٢٢٠	عائشة	الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ
٤٠٧	ابن عباس	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ عَلَى الْجَنَازَةِ
٥٥٣	عائشة	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ
٦٦٩	فاطمة بنت قيس	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سَكْنَى
٢٨٨	أبو هريرة	إِنْ سَرَكُمْ أَنْ تَرْكُوا صَلَاتَكُمْ فَقَدْمُوا خَيَارَكُمْ
٤٢	علي	إِنَّ السَّنَةَ فِي الْوَضْوَءِ مَسْحُ الرَّأْسِ مَرَّةٌ
٤٩٧	عبد الله بن ثعلبة	إِنْ صَدَقَةَ الْفَطْرِ مَدَانٌ مَنْ بَرَّ
٤٧٢	ابن عباس	إِنَّ الْعَبَّاسَ قَدْ أَسْلَفَنَا زَكَةً مَالِهِ الْعَامِ وَالْعَامِ الْمُقْبِلِ
		إِنَّ عَبَّاسًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْجِلْ زَكَةَ مَالِهِ
٤٧١	علي	قَبْلَ مَحْلِهَا
٦٤٥	أبو بكر بن حزم	إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ بْنَ عَبْدِ رَبِّهِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
	عبد الرحمن بن	إِنْ عَمْرَ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي رَوْيَةٍ
٥١٤	أبي ليلى	الْهَلَالُ فِي فَطْرِ
١٤٣	المسور بن مخرمة	إِنْ عَمْرَ صَلَّى وَجْرَحَهُ يَثْبَعُ
١٨٥	بريدة	إِنْ عَنْدَ كُلِّ أَذَانٍ رَكْعَتَيْنِ

رقم الترجمة	الراوي	المعنى
٤٧٦	فاطمة بنت قيس	إن في المال حقاً سوى الزكاة
٦٨١	ابن عباس	إن الله أعتقه حين ملكته
٣٧٠	ابن عباس	إن الله قد أمدكم بصلة وهي الوتر
٣٧١	عبد الله بن عمرو	إن الله قد زادكم صلاة فأمرنا بالوتر
٦٤٤	عبد الله بن زيد	إن الله قد قبل منك صدقتك
٤٨٥	زياد بن الحارث	إن الله لم يرض الصدقات
٢٢١	الصادئي	إن معاوية بن أبي سفيان قدم المدينة حاجاً
٤٠٠	رفاعة	إن الملائكة صلت على آدم
٩٦	أبي بن كعب	إن النبي ﷺ احتجم فصلى ولم يتوضأ
٥٤١	أنس	إن النبي ﷺ أمر الذي أنظر يوماً من رمضان
٦٦٣	أبو هريرة	إن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها
٤٨٧	علي	تعتد في غير بيتها
٤٨٧	عبد الله بن عمرو	إن النبي ﷺ بعث منادياً ينادي في فجاج مكة
٢٢٤	ابن عباس	إن النبي ﷺ جهر بسم الله الرحمن الرحيم
٦٧	أبو هريرة	إن النبي ﷺ جعل المضمضة والإستنشاق
٤٩٢	إنسان صاعاً من تمر	إن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان على كل
٣٥٩	أبو هريرة	إنسان صاعاً من تمر
٥٧٩	محمد بن قيس	إن النبي ﷺ حين أمره أن يصلّي ركعتين أمسك
٢٥٦	المسور بن مخرمة	إن النبي ﷺ ساق يوم الحديبية سبعين بدنه
٦٧	ومروان بن الحكم	إن النبي ﷺ ساجد سجدة السهو قبل التسلیم
٢٥٦	ابن سيرين	إن النبي ﷺ سن الإستنشاق في الجنابة ثلاثة

٤٠٦	أبو هريرة	إن النبي ﷺ صلى على جنازة فوضع يده اليمنى على يده اليسرى
٥٨٦	علي بن أبي طالب	إن النبي ﷺ قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه
٥٨٥	كعب بن عجرة	إن النبي ﷺ قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه
٢١٠	ابن عمر	إن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة إن النبي ﷺ كان إذا أم الناس قرأ
٢٢٧	الفارسي	بسم الله الرحمن الرحيم
٣٨	أبورافع	إن النبي ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه
٥٤	أنس	إن النبي ﷺ كان إذا توضأ غسل مآقيه بإصبعيه
٥٩٠	علي	إن النبي ﷺ كان قارنا فطاف طوافين إن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار
٤٣٠	ابن عمر وعائشة	إن النبي ﷺ كان يجهز بسم الله الرحمن الرحيم
٢١٣	أبو هريرة	إن النبي ﷺ كان يجهز في المكتوبات
٢٠٦	علي وعمار	بسم الله الرحمن الرحيم
٣٠٢	البراء بن عازب	إن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين
٣٨٢	أنس	إن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين
٣٧٨	أم سلمة	إن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد الوتر
٩٠	عائشة	إن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه
٨٨ - ٨٧ - ٨١	عائشة	إن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم
٢١٤	أم سلمة	إن النبي ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
٣٨٤	عمرو بن عوف	إن النبي ﷺ كان يكبر في العيددين في الأولى سبع

١٢٠	ابن عمر	إن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر إن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين بسم الله الرحمن الرحيم
٢٠٨	ابن عباس	إن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بعظم حائل
١٤	عبد الله بن مسعود	إن نفرا اشتركوا في زرع من أحدهم الأرض
٦٢٠	مجاحد	إن هذه أيام أكل وشرب، وذكر الله
	عبد الله بن حذافة	
٥٣٧	السهمي	إن الولد للفراش وللعاشر الحجر
٤٨٨	ابن عباس	إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا
١٩٦	ابن عباس	إنك صليت وأنت تنظر إليه مستقبله
٤١٨	محمد بن الحنفية	إنما الإمام ليؤتم به
٢٦٦	أبو هريرة	إنما تخرص كما تخرص النخل
٤٨١	عتاب بن أسيد	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٢٦٩	أبو موسى	إنما الجمعة على من يسمع النداء
٣٥٠	عبد الله بن عمرو	إنما حرم رسول الله ﷺ من المينة لحمها
١٢	ابن عباس	إنما ذاك عرق فانظري أيام أقرائك
١٢٤	عائشة	إنما سمعت العصر لأنها تعصر
١٧٧	أبو قلابة	إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة
٤٣٨	عمر بن الخطاب	إنما هو بضعة منك
٩٣	طلق	إنه أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر
٤٩٠	ابن عباس	إنه جعل الحرام يمينا
٦٧٢	عمر	إنه رأى رجلاً يتبع الناس بمعنى أيام التشريق على جمل له
٥٣٦	حمزة الأسالمي	

رقم الترجمة	الراوي	
٥٥٢	عمر	إنه سال النبي ﷺ عن اعتكاف عليه فأمره أن يعتكف ويصوم
٢٤٦	علي	إنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد
٢٠٩	ابن عمر	إنه كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم
٥٠١	ابن عمر	إنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد
٧٦	عائشة	إنه لم يأكل الطعام فلا يضر بوله
١٥	رجل من الأنصار	إنه نهى أن يستطيب أحد بعظم
٦٢٨	ابن عمر	إنه ودى ذمياً دية مسلم
٢٤	أبو هريرة	إنه يغسله ثلاثة أو خمساً
٩	عائشة	إنه يورث البرص
٦٣٢	كعب بن مالك	إنها لا تحصنك
		إنهما سمعا رسول الله ﷺ يجهر في المكتوبات
		بسم الله الرحمن الرحيم
٣٨٦	علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر	إني أقول مالي أنازاع في القرآن أن لا تأخذ من الكسر شيئاً
٢٧٦	أبو هريرة	أنا أكرم من وفي بذمته
٤٣٢	معاذ	انتهينا مع النبي ﷺ إلى مضيق السماء من فوقنا انطلق فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك
٦٢٩	ابن عمر	أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم
٣٠٩	يعلي بن أمية	انكسر إحدى زندي فسألت رسول الله أوتر بخمس
٥٦١	علي بن أبي طالب	ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر إلا ان العبد نام
١٢٧	حمنة بنت جحش	
١٤٦	علي	
٣٦٧	أبو أيوب الانصاري	
٣١٣	ابن عباس	
١٦٤	ابن عمر	

رقم الترجمة

الراوي

٦٨٩	عبد الله بن مسعود	الا إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور
	المطلب بن أبي	الا اخمرته ولو بعود تعرضه عليه
٦٩١	وداعة السهمي	
١٨٩	عصمة بن مالك	الا رجل يقوم فيتصدق على هذا فيصلني معه
٦٥٤	عبد الله بن عمر	الا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة
٦٠١	ابن عباس	الا وان المسلم أخو المسلم
٦٨٥	جابر	أيتوني بأعلم رجلين فيكم
٥٥٤	أبو إسحاق الخوارزمي	أيستاك الصائم
٤٥٥	عبد الله بن عمرو	أيسركما أن يسوركم الله بأسورة من نار؟
٦٥٠	أبو هريرة	أيمما رجل أفلس وعنده مال امرىء بعينه
٦٠٨	أبو هريرة	أيمما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها
٦٧٧	أبو هريرة	أين السائل عن ميراث العمة والخالة
٥٩٢	ابن عباس	أيها الملبي عن نبيشة

### المحلى بالف ولام

٤٩ - ٤٧	ابن عباس	الأذنان من الرأس
٤٥	ابن عمر	الأذنان من الرأس
٥٣	أبو أمامة	الأذنان من الرأس
٥٢	أبو موسى	الأذنان من الرأس
٥١	أبو هريرة	الأذنان من الرأس
٥٥	راشد بن سعد	الأذنان من الرأس
٣٤٠	جابر بن عبد الله	الإمام جنة فإن صلى قائماً فصلوا قياماً

### حرف الباء

٦١٤	عائشة	بسم شريت وما اشتريت
-----	-------	---------------------

رقم الترجمة	الراوي	
١٨١	أبو أيوب الأنصاري	بادروا بصلوة المغرب طلوع النجم
٢١٨	بريدة	بأي شيء تفتح القرآن إذا افتتحت الصلاة
٣٧٤	عبد الله بن مسعود	بت مع رسول الله ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره
٢٣٤	علي	بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم آلم الله لا إله إلا
٢٣٥	عبد الجبار بن الورد	هو الحي القيوم
٩٤	طلق	بضعة منك
٤٨٣	أبو جحيفة	بعث فينا رسول الله ﷺ ساعياً
٥٣٥	عبد الله بن حذافة	بعثني رسول الله ﷺ على راحلته أيام مني أنا دعي
	السهمي	
٢٦٨	علي	بل أنت فلانه يكفيك
٥١٧	أم سلمة	بل ولكن لا يأس أن أفتر ما لم يكن نذرا
٥٩	عمر بن الخطاب	بهذا الوضوء تحضر الصلاة؟
٣٩٠	بريدة	بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة
١٠٧	أسامة	بينا نحن نصلّي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل
		المحلّى بـالـفـ وـلامـ
٩٨	ابن عباس	البحر ماء طهور للملائكة
		حرف التاء
٦٦٨	علي	تتخذون آيات الله هزوا
١٣٨	عمر	تجلس النساء أربعين يوماً
٢٩٦	ابن مسعود	التحيات لله
٢٩٥		التحيات لله الصلوات الطيبات المباركات لله
٥١٠	ابن عباس	تشهد أن لا إله إلا الله وتشهد أن محمداً رسول الله ابن عباس

رقم الترجمة	الراوي	
١٤٢	معاذ بن جبل	تصلي الصبح هكذا كان رسول الله ﷺ يأمرنا
١٢٦	عائشة	تصلي وإن قطر الدم على حصيرها
٣٢٧	أبو هريرة	تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم
١٣١	فاطمة بنت قيس	تعتد أيام اقرائتها ثم تغتسل في كل يوم
٣٣	ابن مسعود	تمرة طيبة وماء طهور
٥٠	أبو هريرة	تمضمضاوا واستنشقا والأذنان من الرأس
١٣٦	عبد الله بن عمرو	تنظر النساء أربعين ليلة
<b>المحلى بـألف ولام</b>		
٤١٧	أبو هريرة	التبسيع للرجال والتصفيق للنساء
٣٨٥	ابن عمر	التكبير في العيددين في الركعة الأولى سبع تكبيرات
١١٠	ابن عمر	التييم ضربتان ضربة للوجه
<b>حرف الثاء</b>		
٦١٩ - ٦١٧	أبو هريرة	ثلاث كلهن سحت
٣٩٧	عبد الله بن مسعود	ثلاث من السنة
٣٦١	ابن عباس	ثلاث هنّ على فرائض
٢٢	ابن عباس	ثمن الكلب خبيث
<b>حرف الجيم</b>		
٧٩	عبد الله	جاء أعرابي فبال في المسجد جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل
٥٠٦	عائشة	من الجنابة صاع
٤٧٨	عائشة	جرت السنة من نبي الله ﷺ في صداق النساء
٥١١	طلق بن علي	جعل الله الأهلة موقتة للناس

الراوي	رقم الترجمة
--------	-------------

### المحلى بـألف ولام

٥٨٠	عبد الله بن مسعود	الجزور في الأضحى عن عشرة
٣٤٩	عبد الله بن عمرو	ال الجمعة على من بمدى الصوت
٣٥١	أم عبد الله الدسوية	ال الجمعة واجبة على كل قرية
٣٥٢	أم عبد الله الدسوية	ال الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام

### حرف الحاء

٦٥٦	عائشة	حاجتك
٦١٦	عبادة بن الصامت	حتى يبلغ الغلام وتحيسن الجارية
٦٠٤	عبد الله بن مسعود	حرمة مال المؤمن كحرمة دمه
٦٩٤	أبو مسعود	حلال

### المحلى بـألف ولام

٥	أنس	الحلال ميتته الطهور ماؤه
١٢١	أنس	الحيض ثلاث

### حرف الخاء

٧١	أنس بن مالك	خرج عمر متقلداً بالسيف
٤٤	أبو هريرة	خللوا بين أصابعكم
٥٥٦	أبو هريرة	خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
٥٥٧	عائشة	خير خصال الصائم السواك

### حرف الدال

٣٨٨	ابن عمر	دخل رسول الله ﷺ الكعبة ومعه بلال
٣٨٧	عبد الله بن عمر	دخل النبي ﷺ البيت ثم خرج وبلال خلفه
٦٦٤	علي	دخلت بها؟

رقم الترجمة	الراوي	
٣٥	عبد الله بن عمر	دعا رسول الله ﷺ بماء فتوضاً مرة مرة
٨٠	عبد الله بن مسعود	دعوه عسى أن يكون من أهل الجنة
		<b>حرف الذال</b>
٥٤٩	محمد بن المنكدر	ذاك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضاء الدرهم والدرهمين
		<b>حرف الراء</b>
١٩٨	عبد الله بن مسعود	رأني النبي وضعت شمالي على يميبي في الصلاة
٥٧	الربيع بنت معوذ	رأيت رسول الله ﷺ توضاً فمسح مقدم رأسه
١٥٧	أبو رافع	رأيت رسول الله ﷺ ورأيت بلاً يؤذن
٢٧	عائشة	رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها
٥٠٥	عامر بن ربيعة	رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم
		رأيت رسول الله ﷺ يسجد بأعلى جبهة
٢٩١	جابر بن عبد الله	على قصاص الشعر
٢٣٦	أنس بن مالك	رأيت رسول الله ﷺ يصلّي في نعليه وفي خفيفه
٣٧٦	سعد	رأيت رسول الله ﷺ يوتر بركرة
٤١٠	عامر بن ربيعة	رأيت النبي ﷺ حيث دفن عثمان بن مظعون
٥١٨	عائشة	ربما دعا رسول الله ﷺ ببغدائه فلا يجده
٤٨٩	عمرو بن عوف	رتب رسول الله ﷺ الزكاة على المسلم صاعاً من تمر
٥٣١	ابن عمر	رخص رسول الله ﷺ للممتنع إذا لم يجد المهدى
٥٢٦	ابن عباس	رخص للصائم في الحجامة
		<b>المحل بلف ولا م</b>
١٥١	علي	الركبة من العورة
٦١٠ - ٦٠٩	أنس	الرهن بما فيه

حرف الزاي  
المحلی بـالـف وـلام

٥٦٩	ابن عباس	الزاد والراحلة
٥٦٤	جابر بن عبد الله	الزاد والراحلة
٥٦٧	عبد الله بن عمر	الزاد والراحلة
٥٦٨ - ٥٦٦	عبد الله بن عمرو	الزاد والراحلة

حرف السين

١٢٧	حمنة بنت جحش	سأمرك بأمرین أيهما فعلت سأل أبو الجوزاء ابن عباس هل علمت أن الثلاث كانت
٦٧٣	ابن أبي مليكة	سألت ميمونة زوج النبي ﷺ عن المسح سئل رسول الله ﷺ عن ذلك فامرها أن تمسك
١١٨	عطاء بن يسار	سبحان ربِّ العظيم - ثلاثاً -
١٤٠	عائشة	سبحان ربِّ العظيم وبحمده
٦٧٧	أبو هريرة	سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
٢٨٣	عبد الله بن أقرم	سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
٢٨٠	حذيفة	سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
٢٠٣ - ٢٠١	عائشة	سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
٢٠٤	عطاء	سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
٢٠٢	عمر بن الخطاب	سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
٥٨٩	ابن عمر	سبيلها واحد
٣٢٩	ابن عباس	سجد بها نبی الله ﷺ داود توبه
٣٣١	أبو هريرة	سجدت مع النبي في «إذا السماء انشقت»
٣٣٠	ابن عباس	سجد لها داود تبة ونحن نسجد لها شکرا
١١٥		سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف عمر

سمعت رسول الله ﷺ يجهر بسم الله

الرحمن الرحيم

سن رسول الله ﷺ البقرة والجزور عن سبعة

سيأتيكم عني أحاديث مختلفة

المحلى بالف ولام

٥٦٥ عبد الله بن عمرو السبيل إلى البيت الزاد والراحلة

حرف الشين

٣٢ ابن مسعود شراب وظهور

عبد الله بن سيدان شهدت الجمعة مع أبي بكر

٣٦٠ السلمي

حرف الصاد

٥٥٩ ابن عباس صاحب السل الذي قد يشأنه بيرا

٤٩١ ابن عمر صدقة الفطر صاع من تمر

٥٠٠ ابن عباس صدقة الفطر عن كل صغير وكبير

٣١٥ جعفر بن أبي طالب صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق

٣١٦ ابن عمر صل قائماً إلا أن تخاف الغرق

٣٣٢ ابن عمر صلاة الليل والنهار متشي متشي

٣٩٦ أبو هريرة صلوا خلف كل بر وفاجر

٣٩٣ ابن عمر صلوا على من قال لا إله إلا الله

٣٩٩ ابن عباس صلى جبريل على آدم

٢٤٤ البراء بن عازب صلى رسول الله ﷺ بقوم

٦٤ أنس بن مالك صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح وقد اغتسل

٤٠٨ أبو سلمان صلى زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمساً

رقم الترجمة	الراوي	
٢٣١	أنس بن مالك	صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة صليت خلف رسول الله ﷺ على جنازة فكبر عليها خمساً
٤٠٤	زيد بن أرقم	صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر
٢١١	ابن عمر	صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة
٤٠٣	أيوب بن النعمان	صليت خلف النبي ﷺ فجهر في الصلاة
٢١٩	الحكم بن عمير	صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت بعد الركوع أنس بن مالك
٣٨٠	عبد الله بن مسعود	صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر
المحلى بـألف ولام		
٥١٦	أم هانىء	الصائم المتطوع أمير نفسه
٣٢١	ابن عباس	الصلاحة في النعلين
حرف الضاد		
٦١٢	ابن عباس	ضعوا، وَتَعْجِلُوا
المحلى بـألف ولام		
٥٨٣	ابن عباس	الضبع صيد
حرف الطاء		
٥٩١	عبد الله بن مسعود	طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين
٦٧١	عبد الله بن عمر	طلاق الأمة اثنان
المحلى بـألف ولام		
١٠	ابن عباس	الطاعم : الأكل
٦٠٠	معمر بن عبد الله	الطعام بالطعام

## حرف العين

٢٩٣	عبد الله بن مسعود	علمنا رسول الله ﷺ الشهد التحيات لله
٢١٢	أبو هريرة	علمني جبريل الصلاة فقام وكَبَّرْ لنا
٣٤٧	أبو أمامة	على الخمسين جمعة ليس فيما دون ذلك
٥٠٣	علي	على من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر أو صاع من تمر

## المحلى بـالـفـ وـلـام

معاوية بن أبي سفيان ١٠٥ العين وكاء السَّه

## حرف الفين

## المحلى بـالـفـ وـلـام

٦٥ عائشة الغسل من أربع

## حرف القاء

٥٠٨	ابن عباس	فأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا قولي
٤٥٦	عبد الله بن مسعود	فأد زكاته نصف مثقال
٣٥٣	أبو هريرة	فإن أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً
٦٨٥	جابر	فأنشد كما بالله الذي أنزل التوراة على موسى
٨٠	عبد الله بن مسعود	فإنك مع من أحبت
٢٧٩	أبو هريرة	ففاتحة الكتاب
		فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على
٤٩٣	عمرو بن عوف	كل صغير وكبير
٥٤٨	عمرو بن العاص	فرق قضاء رمضان
٦٨٦	أبو هريرة	فكيف أرضعهما؟

رقم الترجمة	الراوي	
٣٦٣	أبو سعيد الخدري	فليوتر إذا أصبح
٦٥٩	ابن مسعود	فهل تقرأ من القرآن شيئاً
٤٤٤	أبوذر	في الإبل صدقتها
٥٨٨	أبو هريرة	في بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه
٤٥٢	فاطمة بنت قيس	في الحلي زكاة
٤٦٥	ابن عمر	في خمس من الإبل سائمة شاة
٤٧٧	جابر	في الخيل السائمة في كل فرس دينار
		في الذي أعتقه مولاه في عهد النبي كان
٦٨٢	جابر	أعتقه عن دبر
٥٨٤	جابر	في الضبع إذا أصابه المحرم كبش
٤٥٩	عبد الله بن عمرو	في مال اليتيم زكاة
		فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم
٦٧٩	ابن عباس	ان وجد صاحبه
٤٣٩	معاذ بن جبل	فيما سقت السماء والبعل والليل العشر
		المحلى بالف ولام
٥٧٢		الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس عائشة
		حرف القاف
١١٤	جابر	قتلوه قتلهم الله
١٨٧	جابر	قد أجزاء صلاتكم
٦٥٩	ابن مسعود	قد انكحتكها على أن تقرئها وتعلمها
٤٨٢	سهل بن أبي حمزة	قد زادك ابن عمك وأنصف
٢٥٩	عبادة بن الصامت	قد عجبت قلت من هذا الذي ينزاعني
٤٤٣	علي	قد عفوت لكم عن صدقة أرقابكم وخبلكم

رقم الترجمة	الراوي	قد قال ما سمعت هلم إلى الرخصة
٥٨٧	معاوية بن قرة	قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ مائة من الإبل
٦٣٧	عبد الله بن مسعود	قل بسم الله الرحمن الرحيم
٢١٥	جابر	قم فاركع ركعتين
٣٥٨	أنس	قفت رسول الله ﷺ في آخر الوتر
أبو بكر وعمر		
وعلي وعثمان		
أنس		قفت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان
عائشة		قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر
المحلى بالف ولا م		
٦٧٦	أبو هريرة	القاتل لا يرث
حرف الكاف		
كان آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعاً		
كان آذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً		
كان آذانه وإقامته مرتين مرتين		
كان إذا قرأ وهو يوم الناس افتح ببسم الله		
الرحمن الرحيم		
كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقن بعضهم بعضاً		
أنس		في الصلاة
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه		
بخطمي واشنان		
كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه		
أم سلمة		كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطع قراءته آية آية
عائشة		كان رسول الله ﷺ لا يرى على الثوب جنابة

رقم الترجمة	الراوي	
١٨٤	جابر	كان رسول الله ﷺ لا يلهيه عن صلاة المغرب كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يقبل عائشة كان رسول الله ﷺ يُسلم في الصلاة تسلية واحدة عائشة كان رسول الله ﷺ يسلم واحدة في الصلاة قبل وجهه
٨٦	عائشة	
٢٣٧	عائشة	كان رسول الله ﷺ يُسلم في الصلاة تسلية واحدة عائشة كان رسول الله ﷺ يسلم واحدة في الصلاة قبل وجهه
٢٣٨	سمرة بن جندب	
٤١٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلّي والباب عليه مغلق
٢٩٢	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد للتحيات كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد للتحيات
٢٩٤	ابن عمر	الطبيات الزاكيات لله كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة
٢٢٥	ابن عباس	بسم الله الرحمن الرحيم كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه ثم
٨٣	عائشة	لا يعيد الوضوء كان رسول الله ﷺ يقول إذا ركع سبحان رب
٢٨٢	جبير بن مطعم	العظيم - ثلاث مرات -
٣٨٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ يكبر في العيددين
٤١٦	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً
٢٥	عائشة	كان رسول الله ﷺ يمر به الهر
٥٦	عائشة	كان رسول الله ﷺ يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما
٣٧٣	أبي بن كعب	كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث بسجح اسم ربك الأعلى كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيها
٣٧٢	أبي بن كعب	بسجح اسم ربك الأعلى كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً
٦٢١	ابن عباس	مضاربة اشترط على صاحبه

رقم الترجمة	الراوي	
٢٤	علي	كان لا يرى بأساً بالوضوء من النبي
٦٢	عائشة	كان لرسول الله ﷺ خرقة ينتشف بها بعد وضوءه
٢٣٠	سمرة	كان للنبي ﷺ سكتتان
		كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد رسول الله
٤٩٥	ابن عمر	ﷺ صاع شعير
٢٨٦	عائشة	كان النبي ﷺ إذا سجد استقبل بأصابعه القبلة
٢٨٧	وائل بن حجر	كان النبي ﷺ إذا سجد تقع ركبته قبل يديه
١٩٩	البراء بن عازب	كان النبي ﷺ إذا كبر يرفع يديه حتى نرى إبهاميه
٢٠٥	علي	كان النبي ﷺ يجهر بسم الله الرحمن الرحيم
		كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة بسم الله الرحمن الرحيم
٢٢٩	أنس	كان النبي ﷺ يجهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
٢٠٧	ابن عباس	الرحمن الرحيم
٢٢٣	علي بن أبي طالب	كان النبي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته
٨١	عائشة	كان نبي الله ﷺ يقبلني إذا خرج إلى الصلاة
٢٢٨	أنس بن مالك	كانت مدأ
		كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ
١٣٩	أم سلمة	تقعد أربعين يوماً
١٨٦	أنس	كانوا إذا سمعوا آذان المغرب قاموا يصلون
٤٠١	أنس	كبرت الملائكة على آدم أربعاً
١٤٩	أبو هريرة	كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله أقطع
٥٣٨	عائشة	كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قد أتم وقصر
٢٦٥	جابر بن عبد الله	كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداع
٦٨٨	عبد الله بن مسعود	كل مسکر حرام

رقم الترجمة	الراوي	
٦٠٦	جابر	كل معروف صدقة
٦٩٦	عبد الله بن مسعود	كلوا ما حسر عنه البحر
٥١٣	طلق بن علي	كلوا واشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد
١٧٦	رافع بن خديج	كنا نصلّي مع النبي ﷺ صلاة العصر
١٨٨	عامر بن ربيعة	كنا نصلّي مع النبي ﷺ في السفر في ليلة مظلمة
٣٢٢	أنس	كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ
٥٠٨	ابن عباس	كنت جالساً بباب النبي ﷺ فدخل عليه رجلان
٤٦٠	علي	كتم ترون أن يكون عندي مال لا ازكيه
٢١٥	جابر	كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة؟
حرف اللام		
٨٩	عائشة	لربما توضأ النبي ﷺ فيقبلني
٨٤	عائشة	لربما قبلني رسول الله ﷺ ثم يصلّي ولا يتوضأ
		لقد صمنا مع رسول الله ﷺ تسعًا وعشرين
٥٥١	عبد الله بن مسعود	أكثر مما صمنا ثلاثة
٣٢١	ابن عباس	لم خلعتم نعالكم؟
		لم يرخص رسول الله ﷺ لأحد في صيام أيام
		التشريق إلا لمتمتع
٥٣٢	عائشة وعبد الله بن عمر	
١٩٤	المغيرة بن شعبة	لم يمت النبي حتى يؤمه رجل من قومه
٣٠٠	أبو مسعود الأنصاري	لو صليت صلاة لا أصلي فيها على آل محمد
٥٩٤	ابن عباس	لو قلت نعم لوجبت
٥٢٩ - ١٠٤	ثوبان	لو كان فريضة لوجده في القرآن
		ليلخ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد
٣٣٣	ابن عمر	الفجر إلا سجدتين

رقم الترجمة	الراوي	ليت بلاً لَم تلده أمه
١٦٥	أنس	ليس بشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه
٤١٥	عائشة	ليس على الماء جنابة
٦٦	جابر بن عبد الله	ليس على المسافر جمعة
٣٤٨	ابن عمر	ليس على المستعير غير المغل ضمان
٦١٢	عبد الله بن عمرو	ليس على من خلف الإمام سهو
٣٠٣	عمر	ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه
٤١٢	ابن عباس	ليس في الإبل العوامل صدقة
٤٤٥	عبد الله بن عمرو	ليس في البقر العوامل صدقة
٤٤٦	ابن عباس	ليس في تسعين ومائة درهم زكاة
٤٣١	علي	ليس في الخضر ورات زكاة
٤٣٧	طلحة	ليس في الخضر ورات زكاة
٤٣٥	علي	ليس في الخضر ورات زكاة
٤٤٠	معاذ	ليس في الخضر ورات زكاة
٣٩٨	ابن عمر	ليس في صلاة الخوف سهو
٨٢	عائشة	ليس في القبلة وضوء
١٠٢	أبو هريرة	ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم
٤٢٩	أنس	ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
٤٢٨	عائشة	ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول
٤٢٧	ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول ابن عمر	ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول ابن عمر
٤٥٤	جابر	ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتن
٣١٠	أبو قنادة	ليس في النوم تفريط
٤٣٦	عائشة	ليس فيما أبنت الأرض من الخضر زكاة
٦٥٢	علي بن أبي طالب	ليس لقاتل وصية

## حرف الميم

٤١٠	علي	ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت
٨٠	عبد الله بن مسعود	ما أعددت لها
٧٥	جابر	ما أكل لحمه فلا بأس ببوله
٣٣٥	جابر بن عبد الله	ما خلفكم عن الصلاة؟
١٧٠		ما رأيت رسول الله ﷺ أخر صلاة إلى الوقت الآخر عائشة
١٦٩		ما صلى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر عائشة
١٦٨		ما صلى رسول الله ﷺ لوقتها الآخر عائشة
٣٠١	أبو مسعود الأنصاري	ما صلية صلاة لا أصلية فيها على محمد
٩٦٥	أم سلمة	ما فعلت شاتكم
١٥٢	أبو أيوب	ما فوق الركبتين من العورة
٤٧٩	ابن عمر	ما كان بعلأ أو عثرياً ففي كل عشرة واحدة
٢٥٨	عبادة بن الصامت	ما منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن
٤٠٥	حذيفة بن اليمان	ما وهمت ولكنني كبرت كما كبر خليلي أبو القاسم
٦٨٥	جابر	ما يمنعكم أن تقيموا عليهما الحد
٦	ابن عباس	ماء البحر طهور
٥٠٢	ابن مسعود	مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير
١٦	عائشة	مر سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله
٣١٨	العباس بن عبد المطلب	مرروا أبا بكر فليصل بالناس
١٥٠	عبد الله بن عمرو	مرروا صبيانكم بالصلاحة في سبع سنين
١٥٣	أنس	مروهם بالصلاحة لسبع
٣٤٦	جابر بن عبد الله	مضت السنة أن في كل ثلاثة أيام
٣٠٧	علي	مفتاح الصلاة الطهور
٢٤٠	أبو مسعود	مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير

الراوي

رقم الترجمة

٦١٥	عبد الله بن عمرو	مكة مناخ لاتبع رباعها
٤٢	علي	من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ كاملاً
٢٨٩	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها
٣٥٥	أبو هريرة	من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة
٣٥٤	أبو هريرة	من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى
٣٥٦ - ٣٥٣	أبو هريرة	من أدرك من الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى
٦٨٧	أبو أمامة	من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه
٥٩٦	أبو هريرة	من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رأه
٥٩٥	مكحول	من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رأه
٦٠٧	سمرة	من أصحاب متاعه بعينه فهو أحق به
٣٩٤	علي	من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر
٥٦٣ - ٥٤٥	أنس بن مالك	فعليه صوم شهر
٥٤٣	جابر بن عبد الله	من أفطر يوماً من شهر رمضان في الحضر فليهد بدنه
٥٤٤	أنس بن مالك	من أفطر يوماً من شهر رمضان من غير رخصة
٥٢٣	أبو هريرة	من أكل أو شرب ناسياً
٥٢١	أبو هريرة	من أكل أو شرب ناسياً فليمض في صومه
٥٢٠	أبو هريرة	من أكل في رمضان ناسياً
٥١٩	أبو سعيد	من أكل في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه
٥٢٥	أبو هريرة	من أكل ناسياً أو شرب ناسياً فلا يفطر
٥٢٢	أبو هريرة	من أكل وشرب في رمضان ناسياً فليتم صومه
٥٧٨	ابن عمر	من أهدى تطوعاً ثم عطبت فإن شاء أبدل
٥٨٢	ابن عباس	من ترك نسكه شيئاً فليهريق دماً
٤٣	عثمان بن عفان	من توضاً هكذا ولم يتكلم

رقم الترجمة	الراوي	
٦٨٤	عائشة	من جعل عليه نذرا
٣١٧	ابن عباس	من جمع بين صلاتين من غير عذر
٢٦٤	عمران بن حصين	من ذا الذي يخالفني سوتهم
٤٦٦	علي	من سأل مسألة عن ظهر غنى
٤٦٧	ابن مسعود	من سأله الناس عن ظهر غنى
٤٦٩	عبد الله بن مسعود	من سأله وله غنى جاء يوم القيمة في وجهه كدوح
٥٠٥	ابن عباس	من السنة أن لا تخرج تعطم من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيام
١١٢	ابن عباس	إلا صلاة واحدة
٢٨١	عبد الله بن مسعود	من السنة أن يقول الرجل في ركوعه
٢٥٤	عبد الرحمن بن عوف	من سهى في ثلاثة أو أربعة فليتيم
٢٦٢	جابر بن عبد الله	من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة
٣٢٨	جابر	من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة
٢٩٩	أبو مسعود الأنصاري	من صلى صلاة لم يصل فيها على
٢٢٢	أبو هريرة	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
٢٦٠	عبد الله بن عمرو	من صلى صلاة مكتوبة أو تطوعاً من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ
٢٥٧	أبو هريرة	بفاتحة الكتاب
١٠٩	جابر	من ضحك منكم في صلاته فليتوضا
٣٦٤	ابن عمر	من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغد
٣٢٣	علي	من فتح على الإمام فقد تكلم
٦٣٨	عبد الله بن عمرو	من قتل خطأ فديته مائة من الإبل
٢٧٣	علي	منقرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة
٩٩	عائشة	من قلس أو قاء أو رعف

٣٣٧	علي	من كان جار المسجد فسمع المنادي ينادي فلم يجده من غير عذر
٤٩٨	زيد بن ثابت	من كان عنده فليتصدق بنصف صاع من بر
٥٦٠	ابن عباس	من كان عليه دين فقضى عنه فقد أجزاً عنه
٢٦١	جابر	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٢٧٥	أبو هريرة	من كان له إمام فقراءته له قراءة
٢٧٢	جابر	من كان له إمام فقراءته له قراءة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه ال الجمعة من الجمعة
٣٤٥	جابر	من كانت له ذمتنا قدمه كقدمنا
٦٣١	علي	من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر
٥٣٣	عائشة	من المسبح آنفاً
٢٤٨	أنس بن مالك	من نام جالساً فلا وضوء عليه
١٠٦	عبد الله بن عمرو	من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها
٣٣٩	أبو هريرة	من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم
٦٧٨	عبد الله بن عمر	من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج
٥٧٧	ابن عمر	من ولد يتيمًا له فليتجر له ولا يتركه
٤٥٧	ابن العاص	من ينكح هذه
٦٥٩	ابن مسعود	المحلى بالف ولا م
٦٨٣	ابن عمر	المدبر لا يباع
٧٩	عبد الله	المرء مع من أحب
٦٤١	علي	المرتدة تستأنى ولا تقتل

رقم الترجمة	الراوي	
١٢٥	عائشة	المستحاشية تدع الصلاة أيام أقرائها
٦٠٥	عائشة	ال المسلمين عند شروطهم ما وافق الحق
٤٨ - ٤٠	ابن عباس	المضمضة والإستنشاق سنة
٤٦	ابن عباس	المضمضة والإستنشاق من الوضوء
٣٩	عائشة	المضمضة والإستنشاق من الوضوء
حرف النون		
١٥٦	علي	نزل جبريل بالإقامة مفردا نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول
٢٦٣	أبو هريرة	الله ﷺ في الصلاة
٦٩٧	علي	نسخ الأضحى كل ذبح
٦٩	عبد الله الغافقي	نعم إذا توضأت أكلت وشربت
٦٩٨	عائشة	نعم فإنه دين مقضي
٦٤٦	عبادة بن الصامت	نعم فكلها هنيئاً مريئاً
٣٩١	أنس بن مالك	نهانا رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين
٦١٦	عبادة بن الصامت	نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها
٤٢٤	أبو مسعود الأنصاري	نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء
٦١٨	جابر	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب
٤٨٠	أمama بن سهل	نهى رسول الله ﷺ عن الجعور
٣٧٩	أم سلمة	نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر
٦٩٩	خالد بن الوليد	نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل
المحلى بـألف ولام		
٣٠ - ٢٩	ابن عباس	النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء

## حرف الهاء

٤٣٣	علي	هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهماً
١٧٤	علي	هذا الكلب يعلمونا السنة
٥٢٩ - ١٠٤	ثوبان	هذا مكان افطاري أمس
٣٨٩	ابن عباس	هذه القبلة
٥٩٣	علي	هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل
٦٣٦	عمر	هل علمتم لهذا القتيل قاتلاً منكم؟
	المطلب بن أبي	هل عند أحد منكم شراب فيرسل إليه
٦٩١	وداعة السهمي	
٢٧٦	أبو هريرة	هلقرأ أحد منكم معي شيئاً من القرآن
٤	جابر بن عبد الله	هو الطهور مأوه الحلال ميته
٣٢٤	علي	هو كلام - يعني الفتح على الإمام -
		هي آية من كتاب الله أقرؤا إن شئتم
٢٢٧	أبو هريرة	فاتحة الكتاب
١٢٢	أنس	هي حائض فيما بينها وبين عشرة
٤٥٠	عائشة	هي حسبك من النار

## حرف الواو

٥٤٠	أنس بن مالك	وافق رسول الله ﷺ رمضان في سفره فقام
٢٥٨	عبدة بن الصامت	وأنا أقول مالي أنازع القرآن
٢١	جابر	وبما أفضلت السباع
٣٦٩	عبد الله بن مسعود	وتر الليل ثلث كوتر النهار صلاة المغرب
		ووجد رجل من الأنصار قتيلاً في دالية
٦٤٨	ابن عباس	ناس من اليهود

والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة

برسول الله ﷺ

- ٢٢٦ أبو هريرة  
 ١٩٧ أبو هريرة  
 وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً عثمان بن أبي العاص  
 ١٣٥ أنس  
 وقت النساء أربعون يوماً  
 ٥٧٥ عدي بن حاتم  
 ولتخرجن الظعينة من العحرة حتى تطوف  
 ١٢٧ حمنة بنت جحش  
 هذا أعجب الأمرين إلى  
 ٩٢ ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن عائشة  
 ١٤٨ أسماء بنت أبي بكر  
 ويل للناس منك وويل لك من الناس  
 المحلى، بألف ولا م

- ٣٦٨ أبو أيوب الأنصاري  
 ٣٦٦ أبو أيوب الأنصاري  
 ٣٦٥ أبو أيوب الأنصاري  
 ٢٤٧ أبو سعيد  
 ٩٥ ابن عباس  
 ١٧١ عمر  
 الوتر حق  
 الوتر حق فمن شاء أوتر بسبع  
 الوتر حق واجب  
 الوضوء مفتاح الصلاة  
 الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل  
 الوقت الأول من الصلاة رضوان الله

### حرف اللام ألف

لأصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها

- ٤١١ عمر  
 ٢١٨ بريدة  
 ٦٧٧ أبو هريرة  
 ٧٤ البراء  
 ١١ أم سلمة  
 رسول الله ﷺ على مثلها  
 لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بأية  
 لا أدرى حتى يأتيني جبريل  
 لا بأس ببول ما أكل لحمه  
 لا بأس بمسك الميّة إذا دبغ

رقم الترجمة	الراوي	المعنى
٦٥٥	عائشة	لا بد في النكاح من أربعة
٥٦٩	ابن عباس	لابل حجة
٤٤٢	أبو سعيد الخدري	لا تؤخذ الصدقة من الح Roth حتى يبلغ
٦٥٣	عائشة	حصاده خمسة أو سق
٤٦٨	عبد الله بن مسعود	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة
٤٧٠	علي وعبد الله	لا تحل الصدقة لرجل له خميسون درهماً
٤٨٤	عبد الله بن مسعود	لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً
٦٧٥	أبو هريرة	لا تخرج الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذى قربة
٥٧١	أبو أمامة	لا ترث ملة ملة
١٣٣	عثمان بن أبي العاص	لا تسفر إمرأة سفراً ثلاثة أيام أو تج
٥١٤	عمر	لا تشوفن لي دون الأربعين
٨	عائشة	لأنظرروا حتى يشهد شاهدان
٢٩٧	عائشة	لا تعلي يا حميرا فإنه يورث البرص
٦٢٧	ابن عباس	لا تقبل صلاة إلا بالظهور والصلة على
٧٠	جابر	لا تقتل المرأة إذا ارتدت
٤٢١	جابر	لا تقرأ الحائض ولا الجنب ولا النساء القرآن
١٤٤	علي بن أبي طالب	لا تقرأ الحائض ولا الجنب ولا النساء من القرآن شيئاً
٤١٩	علي بن أبي طالب	لا تكشف عن فخذك
٣٩٢	أبو الدرداء	لا تكشف فخذك
٣٩٥	وائلة بن الأسعف	لا تكفروا أحداً من أهل قبلي بذنب
١٢٣	عثمان بن أبي العاص	لانكفروا أهل ملتكم وان عملوا الكبائر
١٤٨	اسماء بنت أبي بكر	لانكون المرأة مستحاشة من يوم ولا يومين
٦٥٨	جابر بن عبد الله	لا تمسك النار
		لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء

رقم الترجمة	الراوي	لا حبس عن فرائض الله
٦٧٤	ابن عباس	لا زكاة في شيء من الحمر حتى يبلغ خمسة أوساق
٤٤١	جابر	لا زكاة في مال أمراء حتى يحول عليه الحال
٤٢٦	ابن عمر	لا سهر في وثبة الصلاة إلا قيام عن جلوس
٣٠٤	عبد الله بن عمر	لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة
٣٤٤	أبوذر	لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين
٣٣٤ - ١١٦	عبد الله بن عمرو	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
٣٣٦	أبو هريرة	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
٣٣٥	جابر بن عبد الله	لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأت إلا من علة
٣٣٥	أبو حامد	لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ﷺ
٢٩٨	سهل بن سعد	لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان
٥٤٦	أبو هريرة	لا طلاق إلا بعد نكاح
٦٦٥	معاذ بن جبل	لا قراءة خلف الإمام
٢٦٧	الشعبي	لا قود إلا بحديدة
٦٢٤	علي	لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة
٦٢٥	عبد الله بن مسعود	لا ندع كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة
٦٢٣	أبو هريرة	لا وهو ما بين السنين - يعني لا يأخذ من ذلك شيئاً - ابن عباس
٦٧٠	عمر	لا يؤمّ المتيمم المتوسطين
٦٦٩	عمر	لا يؤمّ أحد بعدي جالساً
٤٣٤	ابن عباس	لا يتقدم الصف الأول اعرابي
١١٣	جابر بن عبد الله	لا يجب على مال الصغير زكاة حتى تجب عليه الصلاة
٣١٩	الشعبي	
١٩٣	ابن عباس	
٤٦٤	ابن عباس	

الراوي	رقم الترجمة
سويد بن غفلة	٤٤٨
عائشة	٦٢٢
علي	١٤١
عم أبو حرة الرقاشي	٦٠٣
أنس	٦٠٢
عبد الرحمن بن عوف	٦٤٩ - ٦٤٠
أبو هريرة	٦١١
سعد بن أبي وقاص	٤٤٧
أبو سعيد	٢٥٠
أنس بن مالك	٢٤٨
أبو هريرة	٢٥١
عبد الله بن عمر	٢٤٩
أبو أمامة الباهلي	١٢٩
أبو أمامة الباهلي	٣
عبد الله بن مسعود	٦٦١

لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع  
 لا يحل قتل امرئ مسلم إلا في ثلاث  
 لا يحل للنساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي  
 لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس  
 لا يشرب أحدكم ماء أخيه  
 لا يغنم السارق وإذا أقيم عليه الحد  
 لا يغلق الرهن له غنمه  
 لا يفرق بين مجتمع  
 لا يقطع الصلاة شيء  
 لا يقطع الصلاة شيء  
 لا يقطع صلاة المرأة امرأة ولا كلب  
 لا يقطع صلاة المسلم شيء  
 لا يكون الحيض للجارية  
 لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه  
 لا ينظر الله عز وجل إلى رجل نظر  
 إلى فرج امرأة وابتها

#### حرف الياء

زياد بن الحارث الصدائي	٤٨٥	يا أخا صداء المطاع في قومه
ابن عباس	٣١٢	يا أهل مكة لانقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد
ابن عباس	٣٤٣	يا بنى عبد المطلب أو يا بنى عبد مناف
جيبر بن مطعم	٣٤١	يا بنى عبد مناف أو يا بنى قصي
جيبر بن مطعم	٣٤٢	يا بنى عبد مناف يا بنى هاشم
سلمان	٧	يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة
عمار بن ياسر	٧٣	يا عماد إنما يغسل الثوب من خمس

رقم الترجمة	الراوي	كلمات المرجع
٤٧٣	محمد بن جعفر	يا عمر اما علمت ان عم الرجل صنو أبيه؟
٦٦٧	معاذ بن جبل	يا معاذ من طلق في بدعة واحدة
أبو أيوب - جابر	يا عشر الأنصار إن الله قد أثني	عليكم خيراً من الظهور
ابن عبد الله -		
١٩	أنس بن مالك	
٢٩٠	عائشة	يا هذه ضعي أنفك بالأرض
١١١	علي	يتيمم لكل صلاة
٦٩٥	أم سلمة	يحل دباغها كما يحل خل الخمر
٦٦٦	جابر	يستأنى بالجراحات سنة
٧٨	ابن عباس	يصب فيه مثله من الماء
٥٥٠	أبو هريرة	يصوم الذي أدركه
٦٨	ابن عباس	يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء
٢٦	أبو هريرة	يغسله سبع مرات
٥٧٦	ابن عمر	يقتل المحرم الذئب
٥٤٧	عبد الله بن عمرو	يقضيه تباعاً وإن فرقه أجزاء
٢٧٤	علي	يكفيك قراءة الإمام
٢٧١	ابن عباس	يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر
٢٧٧	ابن عباس	يكفيك قراءة الإمام خافت أو قرأ
١٤٥	علي بن أبي طالب	يسحان بالماء عليها في الجنابة والوضوء
٣١١	عمران بن حصين	بنهاكم الله عن الربا ويلخذه

## فهرس الرجال المتكلم فيهم بالجوج

الاسم	رقم الترجمة
حرف الألف	
أبان بن أبي عياش	٣٧٤ - ١٤٧
إبراهيم بن أبي يحيى	٥٨٥ - ١٢٧ - ١٢٦ - ٧٨ - ٢٠
	٦٢٩
إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة	٢١ - ٢٠
إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع	٤٣٠
إبراهيم بن زكريا	١٧٣ - ٧٣
إبراهيم بن سلمان	٢٨٣
إبراهيم بن طهمان	٦٢٢
إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي، أبو إسحاق	٥٥٤
إبراهيم بن الفضل	٢٨٤ - ١٦٧
إبراهيم بن نافع، أبو إسحاق الجلاب	٥٥٠
إبراهيم بن يزيد الخوزي	٥٦٦ - ٢٤٩
أجلع	٥٨٤
أحمد بن الحارث البصري	٤٣٥
أحمد بن حمّاد الهمданى	٢١٧

رقم الترجمة	الاسم
٢٠٩	أحمد بن رشد بن خثيم الهلالي
٢١١	أحمد بن عيسى ، أبو الطاهر
٥٩١	أحمد بن محمد بن سعيد
٦٠٩	أحمد بن محمد بن غالب
٤٢٠	إسحاق بن أبي يحيى الكعبي
٦٧٨ - ٦٧٦ - ٢٥٩ - ٢٥١	إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة
١٦٨	إسحاق بن عمر
٣٥٦	إسحاق بن الفرات
٦٤٦ - ٤٣٩ - ٤٢	إسحاق بن يحيى بن طلحة
٣٨١ - ١٩٠	إسماعيل المكي
٣٥	إسماعيل بن أبي إسحاق الملاني ، أبو إسرائيل
٦٦٧ - ٦١٠	إسماعيل بن أبي أمية
٢٦٦	إسماعيل بن أبان الغنوبي
٦١٥	إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر
٦٦٨	إسماعيل بن أمية
١٢٢	إسماعيل بن داود
٦٥٠ - ٤٢٦ - ٢٢١ - ٢٤	إسماعيل بن عياش
- ٢٥٢ - ٢١٦ - ١١٤ - ٤٨ - ٤٠	اسماعيل بن مسلم
٣٤٢ - ٣٠٥	
٢٧٥	إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التميمي
٦٤٦ - ٤٧٥	إسماعيل بن يعلى ، أبو أمية الثقفي
٤٦١ - ١٨٨	أشعث بن سعيد ، أبو الربيع السمان
٦٧٠ - ٤٨٣ - ٤٦٠ - ١٣٣ - ١٢٣	أشعث بن سوار

الاسم	رقم الترجمة
أيوب بن جابر الحنفي	٤٣٣
أيوب بن حصين	٣٣٣
أيوب بن خوط	١٠٧
أيوب بن سويد	١٤٣
أيوب بن عتبة	١٨٣
أيوب بن قطن	١١٧
أيوب بن محمد	٩٤
أيوب بن محمد العجلي ، أبو الجمل	٥٨٠
أيوب بن النعمان	٤٠٣

#### حرف الباء

باذام ، أبو صالح الكلبي	٦٩١ - ٥١٦
باذان	٦٩١
بحر السقاء	٢٧٨
البخترى بن عبيد	٥١
برد بن سنان	٤١٣
بركة بن محمد	٦٧
بشر	٦١١
بشر بن فافي	٣١٦
بقية بن الوليد الحمصي ، أبو يحمد	٤٢٦ - ٧
بكر بن الأسود	٤٩٢
بكر بن خنيس	٤٦٨
بهلول بن عبيد	٥٦٦

الاسم	رقم الترجمة
حرف الثاء	
ثابت بن حماد	٧٣
ثابت بن صفية، أبو حمزة الثمالي	٣٥
ثابت بن عجلان	٤٤٩
حرف العجم	
جابر الجعفي	- ٢٩٧ - ٢٧٢ - ٢٠٦ - ١٣٨ - ٤٦
	- ٤١١ - ٣٨٦ - ٣٧٦ - ٣١٩ - ٣٠٦
جابر بن يزيد	٥٧١
الجارود بن يزيد	٦٨٩
جارية بن هرم	٢٣
الجراح بن المنهال، أبو العطوف	٣٢٦
جعفر بن الزبير	٣٤١
جعفر بن سليمان	٣٤٧ - ٥٥
جعفر بن محمد بن عيسى العسكري	١٣١
جعفر بن محمد بن مروان	٦٦
الجلد بن أيوب	٥٩١
جهنم بن عثمان	١٣٧ - ١٢١
حرف الحاء	
الحارث بن عبيدة الكلاعي	٥٤٣
الحارث بن نبهان	٤٣٧
حارة بن أبي الرجال	٢٠٣
حارة بن محمد	٤٢٨

رقم الترجمة	الاسم
٤١٩ - ٨٥	حبيب بن أبي ثابت
١٩٨	حجاج بن أبي زينب
- ٢٦٤ - ١١١ - ٧٦ - ٥٩ - ٣٤	حجاج بن أرطأة
- ٤٧٠ - ٤٥٥ - ٤٣١ - ٣٥٣ - ٣٤٩	
- ٦٠٧ - ٥٠٧ - ٥٠٥ - ٥٥٩ - ٥٧٦	
٦٨٨ - ٦٦٠ - ٦٣٧	
٤٧١	الحجاج بن دينار
٤٠٧	الحجاج بن نصیر
٣٠٢	حریث
٤٢٩	حسان بن سیاه
٦١٨	الحسن بن أبي جعفر
٣٨٨	الحسن بن بشر العجلی
١٠٧ - ٨٣	الحسن بن دینار
- ٤٤٠ - ٤٣٤ - ٢٦٢ - ١١٢ - ١٠٧	الحسن بن عمارة
٦٧٩ - ٦٦٩ - ٥٩٧ - ٥٩٢ - ٥٨٩	
٣٣	الحسن بن قبیة
٢٥٣	حسین بن عبد الله
٥٧٠	حسین بن عبد الله بن ضمیرة
٣١٣	حسین بن عبد الله بن عبید الله بن عباس
٣٣	حسین بن عبید الله العجلی
٣١٥	حسین بن علوان الكلبی
٥٦٩	حسین بن مخارق
٥٩٣	حفص بن أبي داود
٣٣٩	حفص بن أبي العطا

الاسم	رقم الترجمة
حفص بن عمر الإيلي ، أبو إسماعيل	٥٠٩ - ٢٥٣
الحكم	٢٤١
الحكم بن عبد الله بن سعد الإيلي	٥٢٤ - ٣٥٢ - ٢٢٠
حكيم بن جبير	٤٦٩
حماد	٦٦١ - ١٦٠
حماد بن عمرو	٦٣٥
حماد بن المنهاج	١٣٠
حماد بن واقد	٣١٠
حنش - حسن بن قيس - ، أبو علي الرحيبي	٣١٧
حيان بن عبيد الله	١٨٥

#### حرف الخاء

خارجة بن مصعب بن خارجة	٤٠٠ - ٣٠٣ - ٢٩٤ - ١٧٧ - ١٥٥
خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر	١١٥
خالد بن إسماعيل ، أبو الوليد	٣٩٣ - ٢٨٨ - ٨
خالد بن اياس	٣٤٠ - ٢١٢
خالد بن سلمة الجهني ، أبو سلمة	٩٠
خالد بن عبد الرحمن	١٥٤
خالد بن عبيد العتكي	٣٩٠
خالد بن يزيد العمري المكي	١٤٥
خلاس بن عمرو	٦٤١

#### حرف الدال

داود بن الزبرقان	٦٠٢ - ٤٩١
داود بن عطاء	٢١١

الاسم	رقم الترجمة
داود بن المحبر	١٥٣ - ١٠٧
دهشم بن قران	٦٤٩ - ٥٦٠
دويد بن نافع	٣٦٦
<b>حرف الراء</b>	
رباح النبوي، أبو محمد	١٤٨
الربيع بن بدر	٢٧٩ - ١٩١
رجاء، أبو سعيد	٣٤٣
رحمة بن مصعب، أبو هشام الفراء الواسطي	٥٧٧ - ٤٠٠
رشدبن بن سعد، أبو الحجاج	٩٢ - ٦٣ - ٣
رواد بن الجراح	٤٥٩ - ٣٦٤
روح بن عطاء بن أبي ميمون	٢٣٨
روح بن غطيف	٣٢٧
<b>حرف الزاي</b>	
الزبير بن خريق	١١٤
ذكريا بن يحيى الوقار	٢٧٦
زهير بن محمد	٢٣٧
زياد النميري	٥٤٠
زياد بن عبد الله البكائي	١٥٩
زياد بن عبد الله النخعي	١٧٤
زياد بن المنذر، أبو الجارود	٦٢١
زيد بن الحوارى	٣٥
زيد بن رفيع	٦٣٥

رقم الترجمة	الاسم
حرف السين	
٣٩٣	سالم الأفطس
٤٨٧ - ٢٦٩	سالم بن نوح
٢٨١	السري بن إسماعيل
٧	سعيد بن أبي سعيد الزبيدي
٨١	سعيد بن بشير
٦٩٠	سعيد بن ذي لعوة
١٦٤	سعيد بن زربى
١٦٣	سعيد بن الزيات البقال، أبو سعيد
٥٧٤	سعيد بن المرزبان، أبو سعد البقال
٤٨٠ - ٣٦٧	سفيان بن حسين
١٠٨	سفيان بن محمد الفزارى
٥٠٠ - ١٣٢	سلام بن سلم الطويل
٣٥	سلام بن مسلم، أبو عبد الله
٤٥١ - ١٣٤ - ١٠	سلمى، أبو بكر الهذلي
٣٥٥ - ١١٠	سليمان بن أبي داود الحراني
٤٧٤	سليمان بن أبي مسلم الأحول
- ٣٢٥ - ١١٠ - ٩٩ - ٩٧ - ٦٢	سليمان بن أرقم، أبو معاذ
٦٢٥ - ٥٣٧ - ٤٩٨ - ٤٦٥	سليمان بن داود اليمامي
٣٣٦ - ٩٦	سليمان بن داود، أبو أيوب القرشي
٥١٠	سماك
٧٩	سمعان بن مالك
١٠٩	سنان الراهاوى

الاسم	رقم الترجمة
سهل بن عامر	٢٠٤
سهل بن العباس الترمذى	٣٢٨
سوار بن داود، أبو حمزة	١٥٠
سوار بن مصعب	٤٨٤ - ٤٤٦ - ٧٤
سيف بن منير	٣٩٢
<b>حرف الشين</b>	
شريك	٢٨٧
شهر بن حوشب	٥٤ - ٥٣
<b>حرف الصاد</b>	
صالح بن أبي الأخضر	٥٣٤ - ٣٥٤
صالح بن بيان	٣٢١
صالح بن عمرو	٤٥٢
صالح بن موسى الطلحى	٦٤٧ - ٥٠٦ - ٤٧٨ - ٤٣٦
صالح بن يحيى بن المقدام	٦٩٩
صدقة	١٤٩
الصقر بن حبيب	٤٣٥
<b>حرف الطاء</b>	
طريف بن شهاب، أبو سفيان السعدي	٢٤٧ - ٢٤٠
طلحة بن زيد	١٨٤
طلحة بن عمرو	٥٣٨ - ١٩٦
طلق بن غنام	٢٠١
<b>حرف العين</b>	
عاصم بن ضمرة	١٤٤

الاسم	رقم الترجمة
عاصم بن عبد العزيز	٢٧٧ - ٢٧١
عاصم بن عبد الله	٥٥٥ - ٤١٠ - ١٨٨
عاصم بن عمر	٤٧٩
عبد بن كثير	١٥٢ - ٩٩
عبد الأعلى الثعلبي	٥٠٣ - ٤١٨
عبد الأعلى بن أبي المشاور	٥٥١
عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني	٣٩٢
عبد الجبار بن مسلم	١٢
عبد الجبار بن الورد	٢٣٥
عبد الحكم	٥٥
عبد الحميد بن الحسن الهلالي	٦٠٦
عبد الحميد بن السري الغنوبي	٣٩٨
عبد الرحمن بن أبي ليلى	٥٩٣ - ٥٧٧ - ٥١٤ - ٣٨٧
عبد الرحمن بن إبراهيم القاuchi	٥٤٦
عبد الرحمن بن إسحاق، أبو شيبة	٤٦٨ - ١٩٧
عبد الرحمن بن انعم الإفريقي	١٦٦
عبد الرحمن بن رافع بن خديج	١٧٥
عبد الرحمن بن رزين	١١٧
عبد الرحمن بن زياد بن انعم الإفريقي	٤٨٥ - ٣٣٤ - ٣٠٨
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم	٤٢٧
عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص	٢١٠ - ٩٢
العمري	
عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة	١٠٧
عبد الرحمن بن القطامي	٦٨٦

الاسم	رقم الترجمة
عبد الرحمن بن مالك بن مغول	٣٩٩
عبد الرحمن بن وردان	٤٢
عبد الرزاق بن عمر الدمشقي	٣٥٣
عبد السلام بن صالح، أبو الصلت	٢٠٧ - ٦١
عبد الصمد بن النعمان	٥٥٨
عبد العزيز بن أبي رزمة	٣٢
عبد العزيز بن أبي رواد	٤٩٥
عبد العزيز بن أبان	٦٩٤ - ٥٩١ - ٥٢٦ - ٤٣٨
عبد العزيز بن عبد الرحمن	٦٠٥ - ٣٤٦
عبد العزيز بن عبيد الله	٦٩٦ - ٢٩١ - ٢٨٢
عبد العزيز بن عمران	٦٨٠ - ٤
عبد الغفار بن القاسم، أبو مریم الکوفی	٦٨٢ - ٥٣٢ - ٣٨٩
عبد الكريم، أبو أمية	٥٠٢
عبد الكريم بن أبي المخارق	١٧٨
عبد إلكريما بن روح	٦٠٩
عبد الله	٥١٨
عبد الله بن أبي أمية	١٩٤
عبد الله بن بدیل	٥٥٢
عبد الله بن بزیع	٤٥٤ - ٣٥٧ - ٣٢٩ - ٣٢٢
عبد الله بن جعفر المدیني	٢٥٥
عبد الله بن الحسین بن عطاء بن یسار، أبو الحسین	٤١٥
عبد الله بن الحكم البلوی	١١٦
عبد الله بن خراش	٥٤٧

الاسم	رقم الترجمة
عبد الله بن زياد بن سمعان	٢٢٢
عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري	٥٣٠ - ٥٢٣ - ٥٢٢ - ٥٢٥
عبد الله بن سلمة بن أسلم	٦٠٠ - ٤٦٧ - ٣٦٣
عبد الله بن سمعان	٤٤٢
عبد الله بن سيدان السلمي	٣٦٠
عبد الله بن شبيب	٤٨٢
عبد الله بن عامر	٥٧٨ - ٢٦٣
عبد الله بن عبد الملك الفهري، أبو كرز	٦٢٨
عبد الله بن عرادة الشيباني	٣٥
عبد الله بن عبد الرحمن	١٥
عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي	٦١٦
عبد الله بن عمرو بن هند	٤١
عبد الله بن عيسى الجزري	٦٢٧
عبد الله بن لهيعة بن عقبة، أبو عبد الرحمن	٣٤٥ - ١٨١ - ٦٩ - ٦٣ - ٣٢
البصري	- ٥٤٨ - ٤٦٤ - ٤٤٧ - ٣٨٣ - ٣٧٧
عبد الله بن محرر	٦٧٤ - ٥٦٥
عبد الله بن محمد بن عقيل	٦٧٢ - ٣٦٢ - ٣٠
عبد الله بن موسى	٣٧ - ٥٧ - ١٢٧ - ٢٤٢ - ٣٠٧
عبد الله بن المؤمل	٥٧٣
عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة	٦٤٢
أبو إسحاق الكوفي، أبو	٤٢٢
ليلي	٣٤

الاسم	رقم الترجمة
عبد الله بن نافع	٣٧٩ - ٣٤٨
عبد الله بن النعمان السجيسي	٥١٣
عبد الله بن واقد، أبو قتادة	٥٦٦
عبد المجيد بن عبد العزيز	٢٣١
عبد الملك بن أبي سليمان	١٢٩ - ٦٠
عبد الملك بن محمد الذماري	٦٥٧ - ٨٢
عبد الملك بن مهران	١٠٣
عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي	٢٩٨ - ٢٥٦ - ٢٣٩
عبد الواحد بن نافع، أبو الرماح الكلابي	١٧٥
عبد الوارث	٥٦٣
عبد الوهاب بن الضحاك	٢٤
عبد الوهاب بن مجاهد	٣٤١ - ٣١٢ - ٢٩٦
عبديد بن القاسم	١٧٢
عبديد بن محمد العبدى	٣٥٨
عبد الله بن تمام	٣٥٦
عبدية بن حسان	٦٨٣ - ٦١٢
عتبة بن أبي حكيم	٣٨٢ - ١٩
عتبة بن السكن الحمصي	٦٥٩ - ٥٢٩ - ١٠٤
عثمان بن أبي زرعة	٤٤٨
عثمان بن سعد	٤٠٠ - ١٢٨
عثمان بن عبد الرحمن المدني	١٩٢
عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي	٦٣٣ - ٦٣٠ - ٥٠١ - ١٥٦
عثمان بن عطاء الخراساني	٦٣٤
عثمان بن عمير الثقفي، أبو اليقظان	٤٦٣

رقم الترجمة	الاسم
٣٦٨	عدي بن الفضل
٥٩٩	عصمة بن عبد الله
١٤٠ - ٩٩ - ٦٤	عطاء بن عجلان
٣١٤	عطاف بن خالد
٦٣١ - ١٥١	عقبة بن علقمة، أبو الجنوب
٥٨٢	عكرمة بن خالد
١٢٩	العلاء بن كثير
٦٣٢	علي بن أبي طلحة
١٤	علي بن رباح
٦٠٣ - ١٨٦ - ٣٢	علي بن زيد
١١٠	علي بن ظبيان
٥٨٨	علي بن غراب
٦٨٨ - ٦٣٥ - ٥٢٠ - ٢٥٤	عمار بن مطر العنبري
٣٣٨	عمر بن أبي عمر
٥٩٦	عمر بن إبراهيم بن خالد
١١٨	عمر بن إسحاق بن يسار
٢٠٨	عمر بن حفص المكي
٦٧٥	عمر بن راشد بن سخيرة
٦٧١	عمر بن شبيب المسلي
٦٣٦ - ٣٩٧	عمر بن صبيح
٥٥٦ - ٣٥٣ - ٣٤١	عمر بن قيس
٤٩٦	عمر بن محمد بن صالحان
٥٥٠	عمر بن موسى بن وجيه
٢٣٦	عمر بن نبهان

رقم الترجمة	الاسم
٣٢٥	عمر بن نجيح
٢١٤ - ١٠٦	عمر بن هارون
١٤١	عمر بن يعلى
٥٨٣ - ٤١٢	عمرو بن أبي عمرو
١٢٧	عمرو بن ثابت
٦١٢	عمرو بن الجبار
١٣٦ - ٧٥ - ٥٠	عمرو بن الحصين
٤٦٦ - ٢٤٦ - ١٤٦ - ١١٩ - ١٠٠	عمرو بن خالد، أبو خالد الواسطي
٤٥٥	عمرو بن شعيب
٣٨٦ - ٣٧٥ - ٢٩٧ - ٢٠٦	عمرو بن شمر
٣٨١ - ٣٨٠	عمرو بن عبيد
٦٠٤ - ٥٦٠	عمرو بن عثمان الرقي الكلابي
٤٧	عمرو بن قيس
٩	عمرو بن محمد الأعشم
٥٩١	عمرو بن يزيد، أبو بربدة
٣٧٩	عنبرة بن عبد الرحمن القرشي
٢٨٥	عون بن عبد الله بن عتبة
٤٠٥	عيسي، مولى حذيفة
١٨	عيسي بن أبي عيسى الحناظ
٥٩٠ - ٢٠٥	عيسي بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي
٧٦٤	ابن أبي طالب
حروف الغين	عيسي بن لهيعة
٦٨٤ - ٤٤٥ - ٩٠ - ٨٤	غالب بن عبيد الله العقيلي

رقم الترجمة	الاسم
٢٦٨	غسان بن الريبع
٤٧٧	غورك بن الخضرم، أبو عبد الله
حرف الفاء	
٤٠٢ - ٣٢١	فرات بن السائب
٦٩٥ - ٣٨٥ - ٩١ - ١٣	فرج بن فضالة
٦٨٩	فرقد السبيخي
٤	الفضل بن زياد القطان
٤٠٧	الفضل بن السكن
٢٦٢ - ١٠٢	الفضل بن عطية
١٨٩ - ٩٥	الفضل بن المختار
٣٧٣	فطر
حرف القاف	
٤٨٦	القاسم بن عبد الله بن عامر بن زراة
٤١٠ - ١٦٢ - ١	القاسم بن عبد الله بن عمر العمري
٧١	القاسم بن عثمان البصري
٤٨	القاسم بن غصن
٣٣٣	قدامة بن موسى
٣٣١ - ٢٨٩ - ١٤٩	قرة بن عبد الرحمن المعافري
٥٠٨	قشير بن عمرو
٣١٨	قيس
٣٠٦	قيس بن أبي حازم
٢٦٨	قيس بن الريبع
٥١٣ - ٩٣	قيس بن طلق

الاسم	رقم الترجمة
<b>حرف الكاف</b>	
كثير بن عبد الله	٤٨٩ - ٣٨٤
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف	٤٩٣
كيسان، أبو عمر القصاب	٥٥٨
<b>حرف اللام</b>	
ليث بن أبي سليم	٥١٨ - ٤٠٤ - ٢٧٢ - ١٩٣ - ٢٦
	٥٦٦
<b>حرف الميم</b>	
مالك بن القعقاع	٦٩٢
مبشر بن عبيد	٦٥٨ - ٦٥٢ - ٦
المتوكل بن فضيل، أبو أيوب الحداد	٦٤
المثنى بن الصباح	٦١٩ - ٤٥٧
مجاعة، أبو عبيدة	٣١
مجالد	٦٨٥ - ٥٨١ - ٥٧٥ - ٥٥٧ - ٢٥٠
محبوب بن الجهم بن واقد	١٨٠
محمد بن أحمد بن أنس	١٣٠
محمد بن أحمد بن المهدى، أبو عمارة	١٢٠
محمد بن الأزهر	٤٥٣
محمد بن بكار العيشى	٥١٠
محمد بن جابر	٥١١ - ٤٣٧ - ٢٠٠ - ٩٣ - ٨٣
محمد بن الحجاج المضفر	٥٦٧
محمد بن الحسين	٣٣٠
محمد بن راشد	٦٣٨

رقم الترجمة	الاسم
٤٩	محمد بن زياد
٣٢٣ - ٢٦٨ - ١٨١	محمد بن سالم
١٤٩ - ١٤٢	محمد بن سعيد المصلوب
١٨٢	محمد بن سعيد بن جدار
٣٣٥	محمد بن سكين الشفري المؤذن
٤٩٤	محمد بن شرحبيل الصناعي
٤٨١	محمد بن صالح التمار
٥٤٤	محمد بن صبيح ، أبو عبد الله
٢٧٥	محمد بن عباد
٥٦٦ - ٢٦٠ - ٢٥٧	محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير
محمد بن عبد الله بن علامة العقيلي ، أبو	
١٣٦ - ٥٠	اليسر
٥٦٤	محمد بن عبد الله بن عمير
٢٤٥	محمد بن عبد الرحمن ، أبو جابر البياضي
٥٩٨ - ٢٨٠ - ١٩٥ - ١٥٨	محمد بن عبد الرحمن القاضي ابن أبي ليلى
٦٢٩ - ٤٣	محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني
٣٠٩	محمد بن عبد الرحمن بن غزوان
٣٧١ - ٤٠٥ - ٤٧٢ - ٥١٧ - ٥١٩ -	محمد بن عبيد الله العزمي
٦٨١ - ٦٠١ - ٥٦٦	
١٥٧	محمد بن عبيد الله بن أبي رافع
١٦٢	محمد بن عجلان
٤٥٠	محمد بن عطاء
- ٢٤٣ - ١٧٩ - ١٧٠ - ٧٧ - ٢٧	محمد بن عمر الواقدي
٥٦٢ - ٥٤٧ - ٥٣٥ - ٥١٢ - ٤٩٠	

رقم الترجمة	الاسم
٣٣	محمد بن عيسى بن حيان
٣٥ - ٣٩٣ - ٣٤٩ - ٢٦٢ - ١٠٢ - ٣٩٣	محمد بن الفضل بن عطية
٤٢١	محمد بن مروان
٥٩١	محمد بن معاوية
٤٣٧	محمد بن ميسير ، أبو سعد الصاغاني
٢٦٦	محمد بن الوليد القلansi ، أبو جعفر
٤٠١	المخرمي
١٨٧	محمد بن يزيد
١١٧	محمد بن يزيد بن أبي زياد
٣٧٩	محمد بن يعلى السلمي ، زنبور
٢٧٠	مروان بن يونس
٧٠٠	مروان بن سالم
٤٣٧	مروان بن محمد السنجاري
٦٧٧	مسعدة بن اليسع الباهلي
٦١٣	مسلم بن خالد
٣٥٢	مسلمة بن علي
٦٩٧	المسيب بن شريك
٦٩٧ - ٣٧٢ - ٢٩٣ - ٣٥ - ٢٩	المسيب بن واضح
٦٥	مصعب بن شيبة
٣٥١	معاوية بن سعيد
٣	معاوية بن صالح
٦٨٧ - ٢٥٩	معاوية بن يحيى الصدفي
٨٠	المعلى المالكي

الاسم	رقم الترجمة
معلى بن عبد الرحمن	١٦٩
معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع	١٥٧ - ٣٨
المغيرة بن زياد الموصلي	٥٣٩
المغيرة بن مسلم	٥٨٦
مقاتل بن سليمان	٥٤٣
مكرم بن حكيم الخثعمي	٣٩٢
مندل بن علي	٥٦٣ - ٤٧٣ - ٥٤٥ - ٥٢٣
المنذر بن محمد بن المنذر	٥٦١
المنهال بن الجراح	٤٣٢
منير بن العلاء	٤٦٢
موسى بن أبي حبيب الطائفي	٢١٩
موسى بن عبيدة	٤٤٤ - ٣٩١ - ٢٩٤
موسى بن محمد بن إبراهيم	٣٢٠
ميمون التمار، أبو حمزة	٤٧٦ - ٤٥٢
ميمون بن موسى المرائي	٣٧٨
حرف النون	
ناشب بن عمرو الشيباني	٢٩٠
نافع بن ميسرة، أبو الخطيب	٦٠٥
نجيح، أبو معشر	١٦١ - ٢١٣ - ٣٥٩ - ٤٠٩ - ٥٠٤ -
نصر بن حماد	٥٤٢
نصر بن طريف، أبو جزي	٤٤٠
النضر، أبو عمر الخزار	٥٢١
نعميم بن الضمپس	٣٧٠
	٩٨

رقم الترجمة	الاسم
٣٦٤	نهشل
٦١١	نوح بن أبي مريم، أبو عصمة
حرف الهاء	
٦٠٩	هشام بن زياد
حرف الواو	
٥٨	الوازع بن نافع العقيلي
٦٢٠	واصل بن أبي جميل
٥١٥	الوليد بن أبي ثور
٦١٧	الوليد بن عبد الله بن أبي رباح
٣٩٢	الوليد بن الفضل
٣٥٢	الوليد بن محمد المؤقرى
حرف الياء	
٥٢٧ - ٥٢٢ - ٣٥٣	ياسين بن معاذ الكوفي
- ٥٣٣ - ٤٥٦ - ٤١١ - ٣١١ - ٧٠	يعيسى بن أبي أنيسة
٥٩٤	
٣٦١	يعيسى بن أبي حية، أبو جناب
١٠٦	يعيسى بن بسطام
٤٩٧	يعيسى بن جرجة
٥٤١	يعيسى بن الحمانى
٢٨٩	يعيسى بن حميد
٣٦٩	يعيسى بن زكريا، ابن أبي الحواجب
٦٩٥ - ٦٥٤	يعيسى بن سعيد الفارسي
٥٣١ - ٤٦٥	يعيسى بن سلام

الاسم	رقم الترجمة
يحيى بن عباد السعدي	٤٨٨
يحيى بن عبد الله الضحاك	٢٥٨
يحيى بن العلاء	٧٥
يحيى بن المنذر	٢٧٣
يحيى بن ميمون	٤٤
يحيى بن هاشم	٢٨
يحيى بن اليمان	٦٩٣ - ٥٧٢
يزيد بن أبي زياد القرشي	٦٥٣ - ١٩٩
يزيد بن سنان، أبو فروة الراهاوي	٤٤١ - ٤٠٦ - ١٠٩
يزيد بن عياض	٦٦٥ - ٦٢٦
يزيد بن مروان	٥٦٨
اليسع بن إسماعيل	٦٩٣
يعقوب بن الوليد المدنبي	١٧١
اليمان بن عدي	٦٥٠ - ٦٠٨
اليمان بن المغيرة، أبو حذيفة	٥٦
يوسف بن بحر	٣٣٢
يوسف بن خالد السمعتي	٢٢
يونس بن السفر	١١
يوسف بن بكير	٥٧٩
باب الكني	
أبو إسحاق الخوارزمي = إبراهيم بن عبد الرحمن	٣٩٤
أبو إسحاق القنسريني أبو الأشعث الحضرمي	٦٤٣

الاسم	رقم الترجمة
أبو أمية بن يعلى = إسماعيل أبو بكر العبسي	٣٠٤
أبو بكر الهذلي = سلمى بن عبد الله أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم	٦٣٢ - ٥٩٥ - ١٠٥ - ٥٥
أبو بلال الأشعري	١٣٥
أبو جابر البياضي = محمد بن عبد الرحمن أبو الجارود = زياد بن المنذر أبو الجنوب = عقبة بن علقة أبو الحسين المدنى	٣٠٣
أبو حمزة = ميمون التمار أبو الربع السمان = أشعث بن سعيد أبو سعد البقال = سعيد بن المرزبان أبو سعد الصاغاني = محمد بن ميسير	٣٩٥
أبو سعيد أبو سليمان	٤٠٨
أبو عصمة = نوح بن أبي مريم أبو غطفان	٤١٧
أبو قتادة = عبد الله بن واقد أبو معشر = نجيح	
أبو هاشم	٥٦٣
أبو الوليد	٢٦٢
أبو يحيى التميمي = إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله أبو يزيد الضبي	٥٢٨

الاسم

رقم الترجمة

باب النساء

٦٦٤	بحريه بنت هاني بن قبيصة
	زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن
٨٩	العاشر السهمية
٦٨	عائشة بنت عجرد
٦١٤	العالية بنت ايفع
١٣٩	مسة الأزدية
٧٢	أم القلوص
٦١٤	أم محبة

## فهرس المباحث

٢	المقدمة .....
٥	ترجمة الحافظ أبي الحسن الدارقطني صاحب السنن .....
٢٤	ترجمة الغساني صاحب التخريج .....
٢٧	صورة .....
٢٨	صورة .....
٢٩	صورة .....
٣٣	أحاديث الطهارة .....
١٠٢	أحاديث الصلاة .....
١٢٦	البسملة في الصلاة .....
١٥٩	التشهد في الصلاة .....
١٧٨	صلاة الجمعة .....
١٩٢	العيدين .....
١٩٤	صلاة النبي ﷺ في الكعبة .....
١٩٥	التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها والنبي عن قتل فاعلها .....
١٩٨	صلاة الخوف .....
١٩٨	صلاة الجنائز .....
٢٠٤	جواز العمل القليل في الصلاة وما يلزم المعمى عليه من القضاء .....
٢٠٨	كتاب الزكاة .....
٢١٠	وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب .....

٢٢٠ .....	وجوب الزكاة في مال اليتيم
٢٢٣ .....	من يجوز لهأخذ الصدقة
٢٢٥ .....	تعجيل الصدقة قبل المول
٢٢٧ .....	زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق
٢٢٨ .....	قدر الصدقة فيها أخرجت الأرض وخرص الشار
٢٣٠ .....	الحث على اخراج الصدقة وبيان قسمتها
٢٣١ .....	زكاة الفطر
٢٣٧ .....	جزية المجروس وما روي في أحکامهم
٢٣٨ .....	كتاب الصيام
٢٥١ .....	كتاب الإعتكاف
٢٥١ .....	السواك للصلائم
٢٥٣ .....	الإفطار في رمضان لغير عذر
٢٥٦ .....	كتاب الحج
٢٦٦ .....	كتاب البيوع
٢٧٦ .....	كتاب الحدود والديات
٢٨٧ .....	كتاب الأقضية
٢٩٠ .....	كتاب النكاح
٢٩٤ .....	كتاب الطلاق والخلع والإيلاء
٢٩٧ .....	كتاب الفرائض
٢٩٩ .....	ومن كتاب السير
٣٠٠ .....	كتاب المكاتب
٣٠٢ .....	كتاب النذور
٣٠٤ .....	كتاب الرضاع
٣٠٥ .....	كتاب الأشربة
٣٠٩ .....	ومن كتاب الصيد والذبائح والأطعمة